الجمهورية العربية السورية
جامعة دمشق - كلية الشريعة
قسم الفقه الإسلامي وأصوله

التَّداخل في العبادات

دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة

بحث أعد لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله

إعداد: شذى محمد عويجان
إشراف: د. غيداء المصري

العام الدراسي:2020م-1441 هـ

إهداء

❖ إلى سيِّد العلماء العاملين، عَلَم الهدى، وخير الورى، سيِّدي رسول الله.. يا مَن بفضل دعوتك ارتقت أمَّتُنا؛ بنعمة دين كامل شامل باق إلى يوم القيامة.. عليك أفضل الصَّلوات وأتمُّ التَّسليمات..

❖ إلى من ربَّى فيَّ حبَّ العلم، وغرس في تفكيري استسهالَ الصَّعب في طريقه، وأعطاني وساندني في طريقي، فكان نعم الأب لي، ونعم السَّند لتحقيق هدفي.

❖ إلى من حملتني جنيناً، وربَّتني طفلاً، وزرعت في فؤادي حبَّ الأنبياء والصَّحب الكرام قبل أن أدرك أيَّ علم أو نهج، إلى من بِسِرِّ دعواتها أُكْرِمتُ، فكانت نعم الأم القويَّة المكافحة..

❖ إلى إخواني وأخواتي في النَّسب وفي الله، من سكن حبُّهم القلبَ والعقلَ، من أعطوني دون مقابل، من دعموني وقت حاجتي، من أرادوا لي الخير الذي لم يتيسَّر لهم، فكان نجاحي نجاحَهم، إخواني وأخواتي الأكارم..

❖ إلى أساتذتي ومشايخي الذين غرسوا فيَّ فقه الشَّريعة والحياة، أهديكم ما زرعتموه ثمرة ما أنوي بها إلا وجه الله، راجية من الله القبول والرِّضا..

شكر وتقدير

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصَّالحات.. حمداً طيِّباً كثيراً مباركاً فيه، وأسأله سبحانه أن يُسْبِغَ عليَّ من واسع جوده وكرمه، بأن يستعملني في طريق العلم الشَّريف وألَّا يقطعني عن هذا الشَّرف، إنه سبحانه قريب للدُّعاء مجيب..

أتقدَّم بالشُّكر إلى مشرفتي الدكتورة غيداء المصري التي تفضَّلت بالإشراف على رسالتي، فارتقت بتوجيهاتها وإشرافها، والتي ما ضنَّت عليَّ بملاحظاتها كلما احتجت إليها، فجزاها الله عنِّي خير الجزاء..

والشُّكر موصول إلى كليَّة الشَّريعة أدام الله بقاءها، متمثِّلة في عميدها وكادرها التدريسي وموظفيها والقائمين عليها جزاهم الله عنَّا خير الجزاء..

كما أتقدم بالشكر لأعضاء اللجنة المناقِشة الموقَّرة: الأستاذ المساعد د. بديع السيِّد اللحام، د. عبد الرَّحمن السَّعدي المدرِّس في قسم الفقه الإسلامي وأصوله، لقبولهما المناقشة، وأمتن لهما بجميع ما سيقدِّمانه من ملاحظات لترتقي بالبحث جزاهما الله عني كل خير.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدِّمة:

الحمد لله ربِّ العالمين وأفضل الصَّلاة وأتمُّ التَّسليم على سيِّد العلماء العاملين محمَّد الصَّادق الأمين، وعلى آله وصحبه الطَّيبين الطَّاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين وبعد:

فإنَّ مدار الأعمال في الشَّريعة الإسلاميَّة على النِّيات؛ حيث ترتبط الطَّاعات بالنِّيات في أصل صحتها واستحقاقها للفضل والثَّواب، ويتضاعف الثَّواب بكثرة النِّيات الحسنة، لأن العبادة الواحدة يمكن أن ينويَ المكلف بها خيرات كثيرة، فيكون له بكل نيَّة حسنة، ثم يضاعف كل حسنة عشر أمثالها، لأنَّها بقصد من المكلف أضحت أعمالاً تجتمع في عملٍ واحد، فميزة النِّيات أنها يمكن أن تتداخل العبادات فيها، فتتعدَّد النِّيات وينال المكلف ثوابها بفعل واحد يتداخل فيه عدد من العبادات.

ومثاله: الصَّلاة ينوى بها الاستخارة وسنَّة الوضوء وتحيَّة المسجد وشكر الله تعالى على نعمه، وكذلك القعود في المسجد ينوى به أن ينتظر الصَّلاة بعد الصَّلاة، والاعتكاف، والتجرد لذكر الله أو لاستماع ذكره، وأن يُقصَد إفادة العلم بأمر بمعروف ونهي عن منكر.. إلى غير ذلك من الطَّاعات.

ويُعرف هذا الأمر بالتَّداخل، ويجري في أكثر أبواب الفقه الإسلاميِّ تقريباً، إلا أنَّني اخترت فقه العبادات لجريان التَّداخل في جزئيَّات وفروع دقيقة تمس مساساً مباشراً واقع كل مكلف دون استثناء.

وقد اهتم علماء الفقه والأصول بإيضاح المفاهيم والمصطلحات الفقهيَّة والأصوليَّة، ومن هذه المصطلحات مصطلح التَّداخل، فدرسوا التَّداخل كقاعدة أصوليَّة عرضوا ما يندرج تحتها من تطبيقات فقهيَّة، لكن لم يخصِّصوا له موضعاً لبيان أسبابه وموانعه وشروطه وضوابطه، فاهتم الباحثون المعاصرون بدراسة هذا المصطلح، وتأتي هذه الرِّسالة متمِّمة لما دُرِس ومختصَّة بإيضاح التَّداخل في العبادات.

أهميَّة البحث : تتجلى أهميَّة البحث في ما يلي:

1) يعالج البحث أحكاماً عمليَّة يقع فيها كل مسلم بشكل متكرِّر، لتعلُّقها بعبادات يمارسها يومياً كالطَّهارة والصَّلاة، أو سنوياً كالصِّيام والحجِّ.

2) يعالج البحث مسائل يكثر السؤال عنها كالجمع بين نيَّة الفرض والنَّفل في العبادات عموماً وفي الصِّيام والحجِّ خصوصاً، كالجمع بين نيَّة الفرض والنذر، والجمع بين نيَّة طوافين، أو الجمع بين قضاء رمضان وستَّة من شوَّال.

سبب اختيار البحث: إضافة إلى ما قدمت من أوجه أهميَّة البحث، مما دفعني إلى اختيار دراسة التَّداخل في العبادات الأسباب الآتية:

1) عدم دراسة التَّداخل في العبادات دراسة شاملة بكل جزئيَّاته.

2) الرغبة في التَّخصُّص في فقه العبادات، لكونه من أهم فروع الفقه وأشهرها وأكثرها تناولاً.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى الإجابة عن التَّساؤلات الآتية:

1) ما مفهوم التَّداخل في العبادات ومحلّه؟
2) ما الأحكام التي تقبل التَّداخل في العبادات؟
3) ما أسباب التَّداخل وموانعه وشروطه في العبادات؟
4) ما ضوابط التَّداخل في العبادات؟
5) ما أثر التَّداخل وصوره في العبادات؟

الدراسات السابقة: كثُرت الرَّسائل التي قُدِّمت في دراسة التَّداخل في الفقه الإسلاميِّ، فلم تخلُ كلية إلا وقُدِّمت فيها رسالة في التَّداخل. في البداية ظننت أن في الأمر تكراراً، لكن بعد أن تصفَّحت الرَّسائل علمت أن كلَّ جامعة كانت تنظر لهذا المصطلح من منظور مختلف، حيث وجدت أن تلك الدراسات سلكت اتجاهين اثنين:

<u>الاتجاه الأوَّل:</u> رسائل عالجت موضوع التَّداخل في الفقه الإسلاميِّ أو الأحكام الفقهيَّة، فدرَسَت مصطلح التَّداخل بشكلٍ عام ثم عرضت تطبيقات فقهيَّة مستوحاة من أبواب فقهيَّة متعدِّدة سواء من العبادات أم المعاملات أم الجنايات أم غيرها.. واتَّبعَتْ هذه الأبحاث منهج الفصل بين الدِّراسة الأصوليَّة والتَّطبيقات الفقهيَّة، وهي:

1) رسالة دكتوراه في كلية الشَّريعة في الجامعة الأردنيَّة بتاريخ 1418/7/22-1998م، للدكتور محمَّد خالد عبد العزيز منصور، بعنوان التَّداخل وأثره في الأحكام الشَّرعيّة .

بين في الفصل الأوَّل مفهوم التَّداخل ومحله ومسوِّغاته، ثم بدأ بعرض أحكام التَّداخل في العبادات في الفصل الثَّاني، وأحكامه في المعاملات والنكاح في الفصل الثَّالث، إلى أن ختم بأحكام التَّداخل في العقوبات في الفصل الرَّابع والأخير.

قام الباحث بتأصيل مفهوم التَّداخل وبيان حقيقته دون التَّعرُّض لأسبابه وموانعه وشروطه، لكنه درس التَّداخل دراسةً استقرائيةً تحليليَّة، ثم كتب ما توصَّلَ إليه من نتائج، وكثيراً ما كان يعطي الخلاصةَ في بعض مطالب القسم التَّأصيليِّ، ثم عرض التَّطبيقات الفقهيَّة في القسم الثَّاني من رسالته.
ولأن الباحث أدرك اختلاف أحكام التَّداخل في العبادات عن أحكام التَّداخل في بقيَّة الأبواب الفقهيَّة الأخرى أفرد المبحث الأوَّل في فصل تداخل العبادات؛ للكلام عن حالات التَّشريك ومسوغاته في العبادات مستصحباً لذلك جملة من أقوال أئمة الأصول في هذا الشأن.
2) رسالة ماجستير في كلية الشَّريعة بجامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلاميَّة بالرِّياض، بتاريخ 1411/4/16، للباحث خالد بن فهد الخشلان، بعنوان التَّداخل بين الأحكام في الفقه الإسلاميِّ .

تميَّزت هذه الرِّسالة بتوسُّعها في الدِّراسة الأصوليَّة للتَّداخل أكثر من سابقتها حيث أفردت للدراسة الأصوليَّة باباً كاملاً، بين فيه الباحث حقيقة التَّداخل عند المناطقة والحسابيِّين وأهل اللغة، ثم بين التَّداخل عند الفقهاء والأصوليِّين، فوضَّح أسبابه وشروطه وموانعه، ليفرد الباب الثَّاني للكلام عن أثر التَّداخل في الفروع الفقهيَّة فبدأ بتداخل العبادات، ثم تداخل العقود، وأفرد تداخل أحكام الأسرة في فصل مستقل، ثم التَّداخل في الفدى وجزاء الصَّيد والكفارات وختم بتداخل العقوبات.
ولكن الباحث لم يخصِّص العبادات بدراسة أصوليَّة، حيث تميَّزت أحكام العبادات بقواعد أصوليَّة في التَّداخل عن غيرها من الأبواب الفقهيَّة، ورغم توسُّعه في الدِّراسة الأصوليَّة لمصطلح التَّداخل إلا أن هذه الرِّسالة غلب عليها الطابع الفقهي.

3) رسالة في كلية الشَّريعة والقانون، في بنين (القاهرة) بتاريخ 1994 للباحث إبراهيم رفعت جمال بعنوان نظرية التَّداخل في الفقه الإسلاميِّ، والتي تعذَّر عليَّ الوصول إليها للأسف، حيث لم يسمح صاحبها بطباعتها الكترونياً والله أعلم .
ولعل عنوان الرِّسالة يدلُّ على أن الباحث بحَث في موضوع التَّداخل بشكلٍ عام؛ أي درس التداخل في الفقه الإسلامي عموماً والله أعلم.

<u>الفرق بين هذه الدراسات ودراستي:</u>

تتفق الدراسات السابقة مع دراستي بكونها تعالج مسألة التداخل كمصطلح أصولي يندرج تحته تطبيقات فقهية كثيرة.
وتختلف عن دراستي بما يلي:
1) تهدف دراستي لبيان الدِّراسة التَّأصيليَّة للتَّداخل، وذلك بإيضاح أسبابه وموانعه وشروطه وضوابطه وأثره وصوره، ثم تخصيص العبادات بتخريج الفروع الفقهيَّة

فيها على ما سبق بيانه في الدِّراسة التَّأصيليَّة؛ دون التَّعرُّض لأحكام فقهيَّة من بقيَّة أبواب الفقه الإسلاميِّ.
2) دراسة الجانب التَّأصيلي للتَّداخل في العبادات خاصَّة، دون التَّعرُّض للتَّأصيل الذي لا متعلقَ له ولا اتصال بتداخل العبادات، لأن المبنى الأصولي لموضوع العبادات يختلف عن المبنى الأصولي لبقيَّة الأبواب.
3) دراسة الأسباب والموانع والشُّروط دراسة أصوليَّة، وذلك ببيان الأسس التي تدل على كون هذا السَّبب أو المانع أو الشَّرط سبباً أو مانعاً أو شرطاً.

الاتجاه الثَّاني : رسائل وأبحاث عالجت موضوع التَّداخل مقتصرة في دراستها على باب فقهيٍّ محدَّد كالعقوبات أو الجنايات أو الحدود، لكن هذه الرَّسائل عالجت مسألة التَّداخل عبر ذكر التَّطبيقات الفقهيَّة، دون ذكر أي دراسة أصوليَّة للتَّداخل وهي:

1) رسالة ماجستير في كلية الشَّريعة والقانون بالجامعة الإسلاميَّة بغزَّة بتاريخ 1429-2008م، للباحث عادل سلامه محيسن، بعنوان تداخل العقوبات في الشَّريعة الإسلاميَّة
2) رسالة في كلية الشَّريعة والقانون في جامعة الأزهر بتاريخ 2000، للباحث إسماعيل خليل جمعة، بعنوان تداخل العقوبات وجبِّها: دراسة مقارنة في الفقه الجنائيِّ والقانون الجنائيِّ الوضعي، والتي أيضاً تعذَّر علي الوصول إليها للأسف، حيث لم يسمح صاحبها بطباعتها الكترونياً والله أعلم .
3) قدَّم الدكتور يونس عبدلي موسى، رئيس قسم الدراسات الإسلاميّة في زنجبار بحثاً في مجلة الشَّريعة والدراسات الإسلاميَّة – جامعة إفريقيا العالمية – السودان، في عدد 22، بتاريخ 1434-2013م، بعنوان تداخل الجنايات وعقوبتها في الفقه الإسلاميِّ .
4) قدَّم الدكتور سامي جميل ارحيم الكبيسي بحثاً بعنوان التَّداخل في الحدود في الفقه الإسلاميِّ، في مجلة البحوث والدراسات الإسلاميَّة الصَّادرة من الهيئة العلميَّة الاستشاريَّة التَّابعة لديوان الوقف السُّنيِّ في العراق، بتاريخ 2006م .

ولأن الرَّسائل والأبحاث السابقة خصَّصت الكلام في موضوع العقوبات والجنايات والحدود فهي تختلف عن الموضوع الذي اخترته في تداخل العبادات.
أضف إلى ذلك عدم تعرضهم لأيِّ تأصيل للتَّداخل، بل اقتصروا على إيضاح الحالات التي يجري فيها التَّداخل في العقوبات والجنايات والحدود، فكانت أبحاثاً فقهيّة بحتة.

5) أما رسالة الماجستير التي قدمت في كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنيَّة في نابلس – فلسطين، بتاريخ 12/5 / 2013 م، للباحثة علياء علي محمَّد ياسين بعنوان تشريك النيَّة في العبادات في الفقه الإسلاميِّ، فقد اتَّجهت الباحثة إلى البحث في أحكام النيَّة وخاضت في أقسامها وشروطها وأدلتها، ولما وصلت إلى موضوع التَّشريك تكلمت عنه بما لا يتجاوز 15 صحيفة، ثم ختمت رسالتها بجملة من التَّطبيقات الفقهيَّة، لذلك كانت هذه الرِّسالة سبب توقُّفي عن تقديم الموضوع قبل الاطِّلاع عليها، و في الوقت ذاته سبب إقدامي عليه بعد الاطِّلاع للأسباب الآتية:

أولاً: خصَّصت الباحثة رسالتها لدراسة أحد أسباب التَّداخل في العبادات وهو التَّشريك في النيَّة، وسيطرح هذا البحث أسباباً أخرى للتَّداخل في العبادات.

ثانياً: لم تدرس التَّداخل دراسة أصوليَّة، بل اقتصرت على بيان حالات التَّشريك وضوابطه بشكلٍ مختصر.

ثالثاً: اختصرت الباحثة كثيراً من التَّطبيقات الفقهيَّة، فلم تذكر من تطبيقات التَّداخل في العبادات إلا المسائل الأساسيَّة، وكانت تقتصر في عرضها لأقوال الفقهاء على الأقوال الرَّاجحة والصَّحيحة في المذاهب دون عرض الرِّوايات والأوجه الأخرى.

ولأن مسائل التَّداخل في العبادات من أكثر المسائل عمليَّة، و هي أكثر الأحكام التي نُسأل عنها؛ عالجتُ أحكام تداخل العبادات بشكلٍ مفصَّل، لتكون رسالةً عامَّة خاصَّة في آنٍ واحدٍ.. خاصَّة في أحكام العبادات، عامَّة في معالجة كل ما يتعلق بموضوع تداخل العبادات بكل أسبابه وجزئيَّاته، دراسة أصوليَّة فقهيَّة.

إذاً فالجديد في البحث ما يلي :

1. يعالج البحث مسألة التَّداخل في العبادات على وجه الخصوص، جامعاً بين الدِّراسة الأصوليَّة المفصَّلة للتَّداخل والفقهيَّة المقارنة لأحكام العبادات.
2. لم أفصل بين الدِّراسة الأصوليَّة والتَّطبيقات الفقهيَّة، بل أدرجت التَّطبيقات ضمن الدِّراسة الأصوليَّة، مما أتاح لي دراسة كافَّة المسائل الفقهيَّة التي تنطبق على كافَّة أسباب التَّداخل وموانعه وشروطه وضوابطه وأثره وصوره..
3. عدم الفصل بين الدِّراسة الأصوليَّة والفقهيَّة كان سبباً في معرفة سبب خلاف الفقهاء في مسائل اتَّفقوا على تأصيلها واختلفوا في جريان التَّداخل في أحكامها، وكانت الدِّراسة الأصوليَّة في كثير من الحالات بمَثابة المستند للتطبيق الفقهيِّ.
4. قمت بصياغة ضوابط للتَّداخل حدَّدت من خلالها ضابط التَّداخل في بعض الأبواب الفقهيَّة عن طريق عرض مسائل يجمعها باب فقهي أو وصف أصولي واحد، ثم صياغة ضابط يوضِّح جريان التَّداخل من عدمه في هذه المسائل.

منهج البحث: اعتمدت في البحث على منهج عام اتبعته من بداية الرِّسالة إلى نهايتها، ومنهج خاص بدراسة الفروع الفقهيَّة:

قمت بتأصيل مفهوم التَّداخل تمهيداً لتخريج الفروع عليه، متَّبعة بذلك منهج الحنفية في تخريج الفروع على الأصول، وقد طبقت هذا المنهج من الفصل الأوَّل في الرِّسالة إلى الفصل الخامس.

وبالنسبة لدراسة الفروع الفقهيَّة اتَّبعت المنهج المقارن التحليلي، حيث ذكرت آراء المذاهب الأربعة في كل أمر مختَلَفٍ فيه بعد عرض المسائل المتَّفق عليها، وتتَّضح ملامح هذا المنهج من خلال سرد آراء الفقهاء بحسب التَّرتيب الزمني لنشوء المذاهب، ثم عرض أدلتهم والمناقشة، للوصول إلى الرأي الرَّاجح منها.

إجراءات الكتابة:

أهم نقاط طريقتي في كتابة البحث هي الآتية:

1. عزوتُ الآيات الكريمة في المتن اختصاراً للحواشي، مبيِّنة رقم الآية واسم السُّورة، وأضع الآيات بين الأقواس بهذا الشّكل ﴿ .. ﴾

2. أما بالنسبة للأحاديث، فإن كانت من صحيحيِّ البخاري ومسلم أو أحدهما فأكتفي بالتخريج موضحة الكتاب والباب ورقم الحديث، فإن لم أجده أُخرِّجه من بقية السنن الأربعة، فإن وُجِدَ في أكثر من مصدر منها أذكرُ المصادر كلها، وإن لم يكن في أحدها أُخرِّجُ الحديث مما تيسَّر لي من بقيَّة كتب الحديث المسندة، وأذكر حكم العلماء على الحديث إن كان من غير الصَّحيحين، وأضع الأحاديث بين الأقواس بهذا الشّكل (..) وأرتِّبها بحسب الأفضليَّة كالتَّالي: البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي، النَّسائي، ابن ماجه.

3. وأما الآثار، فأُخرِّجها مما تيسَّر لي من كتب تخريج الآثار أو الحديث إن وُجدت مرتِّبة إيَّاها حسب الأقدم، وأُبيِّن حكم العلماء على الأثر حيثما وجدت، وحيث لم أجد أحكم عليها بدراسة أسانيدها، وأضع الآثار بين الأقواس بهذا الشّكل ".."

4. وضعتُ أقوال الفقهاء و الأصوليِّين التي نقلتها حرفياً بين قوسين بهذا الشّكل".."

5. ترجمتُ الأعلام الواردة في البحث في ملحقٍ مستقلٍّ آخر البحث، ولم أترجم لمن اشتُهِرَ من الصَّحابة أو الائمَّة، وإنما اقتصرتُ على ترجمة المغمورين من الأعلام والصَّحابة الذين لم يشتهروا.

6. لم أعرض لبيانات المصادر في الحواشي السُّفليَّة للبحث اختصاراً للحواشي، واكتفيتُ بعرض اسم الكتاب واسم مؤلفه الذي اِشتُهر به، فإن كانت كتباً فقهيَّة أو أصوليَّة من المذاهب الأربعة أُرتِّبها بحسب ترتيب المذاهب الزمني الحنفي فالمالكي فالشافعي فالحنبلي، وإن كانت كتباً من مذهب واحد أرتِّبها حسب الأقدم.

وإن كانت كتباً من الفقه والأصول معاً فأقدم كتب الأصول على كتب الفقه.
7. ختمتُ البحث بفهارس اشتملت على: فهرسٍ للآيات والأحاديث والآثار، فهرسٍ للقواعد، فهرسٍ للمسائل الفقهيَّة، فهرسٍ للمصادر والمراجع، ثم فهرسٍ تفصيليّ لموضوعات البحث.
خطة البحث: قسمت بحثي إلى مقدِّمة وخمسة فصول وخاتمة.
المقدِّمة: بينت فيها أهمية البحث وسبب اختياره وأهدافه والدراسات السابقة وجديد البحث ومنهجه.
الفصل الأوَّل: مفهوم التَّداخل في العبادات ومحلّه: بيَّنتُ في المبحث الأوَّل: مفهوم التَّداخل في العبادات: فعرضتُ في المطلب الأوَّل تعريف التَّداخل لغة واصطلاحاً، وبينت في المطلب الثاني المقصود بالعبادات، وخصَّصتُ المطلب الثَّالث للتعريف بالمصطلحات ذات الصِّلة.

أما المبحث الثَّاني: محل التَّداخل: عالجتُ في المطلب الأوَّل مناهج العلماء في بيان محل التَّداخل هل محلّه الأسباب أو المسبَّبات- الأحكام- ؟ وفي المطلب الثَّاني بيَّنتُ قابليَّة الأحكام للتَّداخل، لمعرفة الأحكام التي تقبل التَّداخل في العبادات .

الفصل الثَّاني: أسباب التَّداخل وموانعه في العبادات:
ذكرتُ في المبحث الأوَّل: أسباب التَّداخل في العبادات، فبيَّنتُ في المطلب الأوَّل السَّبب الأوَّل وهو: اجتماع أمرين مخصوصين فأكثر في محلٍّ واحد: فعرضتُ في الفرع الأوَّل الدِّراسة الأصوليَّة للاجتماع، وبيَّنتُ في الفرع الثَّاني حكم اجتماع الحدث الأصغر مع الحدث الأكبر، وفي الفرع الثَّالث حكم اجتماع حدث مع نجاسة.
أما المطلب الثَّاني فبيَّنتُ فيه السَّبب الثَّاني وهو: تعدُّد أمرين فأكثر في محلٍّ واحد: فعرضتُ في الفرع الأوَّل الدِّراسة الأصوليَّة للتعدُّد، وبيَّنتُ في الفرع الثَّاني حكم تعدّد الحدث الأصغر، وفي الفرع الثَّالث بيَّنتُ حكم تعدُّد الحدث الأكبر.

وفي المطلب الثَّالث بيَّنتُ السَّبب الثَّالث وهو: تكرار سبب أو موجِب واحد: فعرضتُ في الفرع الأوَّل الدِّراسة الأصوليَّة للتكرار، وبيَّنتُ في الفرع الثَّاني حكم تكرار الحدث الأصغر أو الأكبر، وفي الفرع الثَّالث بيَّنتُ حكم تكرار ولوغ الكلب أو الكلاب من نفس الإناء.

المبحث الثَّاني: موانع التَّداخل في العبادات: بيَّنتُ في المطلب الأوَّل مانع تعدُّد المحل: عرضتُ في الفرع الأوَّل الدِّراسة الأصوليَّة لتعدُّد المحلِّ، ثم بيَّنتُ في الفرع الثَّاني حكم الطَّواف الواحد عن شخصين، كوقوع الطَّواف عن الحامل والمحمول.

وفي المطلب الثَّاني بيَّنتُ المانع الثَّاني وهو: أداء موجَب السَّبب الأوَّل قبل حصول السَّبب الثَّاني: عرضتُ في الفرع الأوَّل الدِّراسة الأصوليَّة لهذا المانع، ثم بيَّنتُ في الفرع الثَّاني حكم تكرار محظورات الإحرام إذا تخلَّلها فدية.

الفصل الثَّالث: شروط التَّداخل في العبادات: بيَّنتُ في المبحث الأوَّل الشَّرط الأوَّل وهو: أن تكون العبادات المتداخلة غير مقصودة في نفسها:

فعرضتُ في المطلب الأوَّل الدِّراسة الأصوليَّة لهذا الشَّرط، ثم بيَّنتُ في المطلب الثَّاني حكم اجتماع حجِّ الفريضة مع النذر، وفي المطلب الثَّالث بيَّنتُ حكم اجتماع قضاء رمضان وصيام ستّ من شوَّال.

وبيَّنتُ في المبحث الثَّاني الشَّرط الثَّاني وهو: اتِّحاد الجنس، فعرضت في المطلب الأوَّل الدِّراسة الأصوليَّة لاتِّحاد الجنس، ثم بيَّنتُ في المطلب الثَّاني حكم تعدُّد موجِب سجود السَّهو.

وفي المبحث الثَّالث بيَّنتُ الشَّرط الثَّالث وهو: حصول المقصود بفعلٍ واحد: فعرضتُ في المطلب الأوَّل الدِّراسة الأصوليَّة لحصول المقصود، ثم بيَّنتُ في المطلب الثَّاني حكم اجتماع المكتوبة وتحيَّة المسجد، وفي المطلب الثَّالث بيَّنتُ حكم اجتماع المكتوبة وركعتَي الطَّواف.

وفي المبحث الرَّابع والأخير بيَّنتُ الشَّرط الرَّابع وهو: ملاءمة الوقت والهيئة للأمرين المتداخلين، فعرضتُ في المطلب الأوَّل الدِّراسة الأصوليَّة لشرط ملاءمة الوقت للأمرين المتداخلين. وبيَّنتُ حكم اجتماع سنَّة الفجر والإشراق. وفي المطلب الثَّاني عرضتُ للدراسة الأصوليّة لشرط ملاءمة الهيئة للأمرين المتداخلين، وبيَّنتُ حكم اجتماع تكبيرة الرُّكوع والإحرام للمسبوق.

الفصل الرَّابع: ضوابط التداخل في العبادات، وهي خمسة:

عرضتُ في المبحث الأوَّل ضابط ما أوجب أعظم الأمرين، فعرضتُ في المطلب الأوَّل معنى الضَّابط، وفي المطلب الثَّاني بيَّنتُ مستنده، وفي المطلب الرَّابع عرضتُ للتطبيقات الفقهيّة التي تندرج تحت الضَّابط، ثم صغتُ الضَّابط بحسب ما توصَّلَت إليه دراستي.

وفي المبحث الثَّاني عرضتُ بياناً لضابط تداخل الذبائح، فعرضتُ في المطلب الأوَّل لبيان حكم تداخل هدي التمتع مع هدي القران، وفي المطلب الثَّاني حكم تداخل الأضحية مع العقيقة، وفي المطلب الثَّالث حكم تداخل الأضحية مع الهدي، وفي

المطلب الرَّابع حكم تداخل العقائق، وفي المطلب الخامس حكم تداخل ذكاة الجنين مع أمه، ثم صغتُ الضَّابط بحسب ما توصَّلَت إليه دراستي.

وفي المبحث الثَّالث عرضتُ بياناً لضابط التَّداخل في الزَّكاة، فعرضتُ في المطلب الأوَّل بيان حكم تداخل الزَّكاة وصدقة التَّطوُّع، وفي المطلب الثَّاني حكم تداخل الزَّكاة والدَّين، وفي المطلب الثَّالث حكم التَّداخل في الخلطة، وفي المطلب الرَّابع حكم التَّداخل بين أصل المال والمستفاد أثناء الحول، ثم صغتُ الضَّابط بحسب ما توصَّلَت إليه دراستي.

وفي المبحث الرَّابع بيَّنتُ ضابط التَّداخل في الكفّارات، فعرضتُ في المطلب الأوَّل بيان حكم تداخل كفَّارة الوطء، وفي المطلب الثَّاني حكم تداخل كفَّارة الظِّهار، وفي المطلب الثَّالث حكم تداخل كفَّارة الأيمان، ثم صغتُ الضَّابط بحسب ما توصَّلَت إليه دراستي.

وفي المبحث الخامس بيَّنتُ ضابط التَّداخل في أعمال العبادات، فعرضتُ في المطلب الأوَّل الدِّراسة الأصوليَّة للتَّداخل في أعمال العبادات، وفي المطلب الثَّاني بيَّنتُ التَّطبيق الفقهي لهذا الضَّابط وهو حكم تداخل أفعال الحجّ للقارن، ثم صغتُ الضَّابط بحسب ما توصَّلَت إليه دراستي.

الفصل الخامس: أثر التَّداخل وصوره في العبادات.

عرضتُ في المبحث الأوَّل بيان أثر التَّداخل في العبادات وهي حالتان، بيَّنتُ في المطلب الأوَّل الحالة الأولى وهي أن يحصل بالفعل الواحد العبادتان بشرط أن ينويهما، وفي المطلب الثَّاني بيَّنتُ الحالة الثَّانية وهي أن يحصل أحد العبادتين بنيتها، وتسقط عنه الأخرى.

وفي المبحث الثَّاني عرضتُ صور التَّداخل في العبادات، فبيَّنتُ في المطلب الأوَّل اعتبارات صور التَّداخل، وبيَّنتُ في المطلب الثَّاني تطبيقاً فقهيَّاً وهو حكم التَّداخل عند اجتماع النَّجاسة أو تكررها، فبيَّنتُ في الفرع الأوَّل حكم تكرار ولوغ الكلب أو الكلاب من نفس الإناء، وفي الفرع الثَّاني حكم تكرار نجاسة غير الكلب كتكرار بول، وفي الثَّالث حكم اجتماع نجاستين مختلفين، كاجتماع ولوغ كلب مع بول.

الخاتمة: واشتملت على أبرز النَّتائج والتَّوصيات.

الفصل الأوّل: مفهوم التّداخل في العبادات ومحلّه

المبحث الأوَّل: مفهوم التَّداخل في العبادات

المطلب الأوَّل: التَّعريف بالتَّداخل وبيان مشروعيته

الفرع الأوَّل: التَّعريف بالتَّداخل.

الفرع الثَّاني: مشروعية التَّداخل.

المطلب الثاني: التعريف بالعبادات

المطلب الثَّالث: التَّعريف بالمصطلحات ذات الصِّلة

الفرع الأول: تعريف الاندراج.

الفرع الثاني: تعريف التشريك.

الفرع الثالث: تعريف تعدد القصود.

الفرع الرابع: تعريف التزاحم.

الفرع الخامس: تعريف التساقط.

المبحث الثَّاني: محلّ التَّداخل

المطلب الأوَّل: محلّ التَّداخل في الأسباب والمسبّبات

الفرع الأوَّل: الدِّراسة الأصوليَّة.

الفرع الثَّاني: التَّطبيق الفقهيّ: حكم التَّداخل في سجود التلاوة.

المطلب الثَّاني: قابلية الأحكام للتَّداخل

الفرع الأوَّل: التَّداخل بين فرضين.

الفرع الثَّاني: التَّداخل بين نفلين.

الفرع الثَّالث: التَّداخل بين فرض ونفل.

الفصل الأوّل: مفهوم التّداخل في العبادات ومحلّه

لقد درس العلماء موضوع التَّداخل في كتب الفقه والأصول والقواعد إما في مسائل منثورة في أبواب الفقه المتعدِّدة أو أنه ذُكر في قواعد تضمنت شروط التَّداخل ونتيجته ثم توضيح القاعدة بأمثلة من الأبواب الفقهيَّة كافَّة، ولم يُذكر لفظ التَّداخل في كلِّ الكتب، بل يقتصر بعض العلماء على إيضاح معنى المصطلح دون التَّصريح بلفظه وسأذكر ذلك في محلِّه إن شاء الله تعالى.

وقبل الخوض في الدِّراسة الأصوليَّة التي تخصُّ تداخل العبادات، لا بُدَّ من إيضاح مفهوم التَّداخل وبيان مشروعيته، ثم بيان المقصود بالعبادات، وأخيراً تعريف بمفردات البحث والمصطلحات ذات الصِّلة؛ لأختُمَ هذا الفصل بما لا بُدَّ من ذكره ألا وهو محل التَّداخل.

المبحث الأوَّل: مفهوم التَّداخل في العبادات

أعرض في هذا المبحث بيان مفهوم التَّداخل في العبادات؛ وأعني بمفهوم التَّداخل؛ تعريفه اللغوي وحقيقته في اصطلاح العلماء القدامى الذين ذكروه ضمن قواعد وضوابط، وأذكر أيضاً تعريف التَّداخل عند العلماء والباحثين المعاصرين، للوصول إلى المفهوم الجامع المانع لمصطلح التَّداخل، ثم أبين المقصود بالعبادات، لأختم المبحث بإيضاح المصطلحات ذات الصِّلة بهذا المفهوم إن شاء الله تعالى.

المطلب الأوَّل: تَّعريف التَّداخل وبيان مشروعيته

الفرع الأوَّل: تَّعريف التَّداخل:

أولاً: التَّداخل لغة:

(دَخَلَ) الدَّالُ وَالْخَاءُ وَاللَّامُ أَصْلٌ مُطَّرد مُنْقَاسٌ، وَهُوَ الْوُلُوجُ، والدُّخول: نقيض الخروج، يُقَالُ دَخَلَ يَدْخُلُ دُخُولًا وتَدَخَّلَ ودَخَلَ بِهِ.[1]

وداخِلُ كل شيء: باطنه الدَّاخل، وتداخُل الأمور ودِخَالها: تشابهها والتباسها ودُخُول بعضها في بعض.[2] وتَداخُل المفَاصل، ودِخالُها: دُخُول بَعضها فِي بعض.[3] وداخَلَت الأشياء مُداخَلة ودخَالا: دَخَلَ بعضها في بعض، والمكان دخَلَ فيه، وفلاناً

---

[1] لسان العرب، ابن منظور: 335/2، مادة دَخَلَ.
[2] المرجع السابق: 240/11-243، تاج العروس، الزبيدي: 485/8، مادة دَخَلَ.
[3] المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، ابن سِيْدَه: 87/5، مادة دخل.

دخَلَ معه في أموره شاركه فيها، وتَدَاخَلتْ الأشياء داخَلت والأمور التبست وتشابهت .[1]

والتَّداخل: تلاقي الشَّيْء الآخر بكليته حَتَّى يكفيهما مَكَان وَاحِد.[2]

وهو: نُفُوذ بعض الْأَشْيَاء فِي بعض بِحَيْثُ يتَّحدان فِي الْوَضع والحجم. أو دُخُول شَيْء فِي شَيْء آخر بِلَا زِيَادَة حجم وَمِقْدَار.[3]

ثانياً: التَّداخل اصطلاحاً:

كَثُرَ ورود مصطلح التَّداخل في كتب الفقهاء والأصوليِّين، وتنوَّعت أساليب العلماء في إيضاح هذا المصطلح، واهتمَّ الباحثون المعاصرون في إلقاء الضَّوء على ما ذكره القدامى، فعرضوا أقوالهم وأوردوا بعض الاعتراضات عليها، ثم صاغوا تعريفاً مختاراً للتَّداخل من قبلهم، فيما يلي أذكر أقوال العلماء القدامى والمعاصرين، ثم أُتْبِعُها بما ورد عليها من اعتراض، لأصِلَ إلى تعريف جامع مانع لمصطلح التَّداخل إن شاء الله تعالى:

التَّعريف الأوَّل: ما قاله القرافيُّ في بيان معنى التَّداخل: "التَّداخل بين الأسباب معناه أن يوجد سببان مسبَّبهما واحد فيترتب عليهما مسبَّب واحد مع أنَّ كلَّ واحد منهما يقتضي مسبَّباً من ذلك النوع ومقتضى القياس أن يترتَّب من ذلك النوع مسبَّبان".[4]

ومما أورد على هذا التَّعريف:

1) أنه جعل محلَّ التَّداخل الأسباب وهذا غير متَّفق عليه، فقد ذهب بعض العلماء إلى أن محلّ التَّداخل المسبَّبات مطلقاً، وذهب آخرون إلى أن محلَّ التَّداخل في العبادات الأسباب وفي العقوبات الأحكام.[5]

رد الاعتراض: إن القرافيَّ يصوغ القاعدة لبيان التَّداخل بين الأسباب حصراً لا أنه يجعل محلَّ التَّداخل الأسباب، وإن افترضنا أنه يقصد بيان محل التَّداخل فإن عبارته تشعر أنه يجعل محله المسبَّب حيث يقول: "سببان مسبَّبهما واحد" ثم قال: " فيترتب عليهما مسبَّب واحد"

---

[1] المعجم الوسيط: 275، معجم متن اللغة، رضا: 388/2 ، مادة دَخَلَ.
[2] معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، السُّيوطيّ : 137/1.
[3] التَّعريفات، الجرجانيّ: ص 49، دستور العلماء، الأحمد نكري: 192/1، التوقيف على مهمات التَّعاريف، المُنَاوِي: 93/1.
[4] الفروق: 54/2.
[5] التَّداخل بين الأحكام في الفقه الإسلاميّ، الخشلان: ص 47.

فاجتماع السَّببين هو سبب التَّداخل، أما محل التَّداخل فهو المسبَّب، وهو رأي الجمهور كما سأبيِّن في المبحث الثاني.

2) حصر التَّداخل في حال يكون فيها المسبَّب واحداً، وهذا غير جامع، لأن التَّداخل يقع بين الأسباب الموجِبة مسبَّباً واحداً كالاغتسال في الاحتلام والجنابة، ويقع بين الأسباب الموجِبة مسبَّبين مختلفين كتداخل الوضوء في الغسل لمن بال وأجنب.[1]

رد الاعتراض: عندما يقول القرافيُّ: سببان مسبَّبهما واحد، يجمع معظم الحالات المختلفة أما مثال الوضوء والغسل فلأن الغسل وضوء وزيادة، فيكون المثال بياناً لصورة دخول الأدنى في الأعلى ومن هنا أتى التَّداخل، هذا ولا ضير في اختلاف المسبَّبين إذا كان يجمعهما جنس واحد وهو شرط في التَّداخل – اتحاد الجنس- وهنا توفر الشَّرط في كون المسبَّبين – الوضوء والغسل – من جنس الطهارات.

بذلك تكون قاعدة القرافيِّ سالمة عن الاعتراضات، ولكنها ليست تعريفاً للتَّداخل وإنما هي بيان لصورة التَّداخل بين الأسباب، وهذا ما قصده القرافيُّ، حيث يبيِّن التَّداخل بين الأسباب ويفرِّق بينها وبين تساقط الأسباب.

التَّعريف الثَّاني: ما قاله السُّبكيُّ: " إذا اجتمع أمران من جنس واحد دخل أحدهما في الآخر غالباً". [2] وقال السُّيوطيُّ وابن نجيم: " إذا اجتمع أمران من جنس واحد و لم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً ".[3]

ومما أورد على هذه الصياغة:

1) قولهم: أمران: ليس مانعاً فقد يكون الأمر شرعياً وقد يكون غير ذلك.

2) جمع تعريف السُّيوطي وابن نجيم بين معنى التَّداخل وشرطه، وذلك في قولهما: و لم يختلف مقصودهما، فحصول المقصود هو شرط من شروط التَّداخل.[4]

التَّعريف الثَّالث: يقول ابن رجب في بيان معنى التَّداخل: "إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التَّبعيَّة للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما، واكتفى فيهما بفعل واحد".[5]

ومما أورد على هذه الصياغة:

---

[1] التَّداخل بين الأحكام في الفقه الإسلاميّ، الخشلان: ص 47.
[2] الأشباه والنظائر: 95/1 .
[3] الأشباه والنظائر، ابن نُجيم: 112/1، الأشباه والنظائر، السُّيوطيّ: 126/1.
[4] التَّداخل بين الأحكام في الفقه الإسلاميّ، الخشلان: ص 46.
[5] القواعد: 23/1 .

1) قوله: عبادتان: ليس جامعاً؛ لأن التَّداخل يجري في العبادات وغيرها من أبواب الفقه.

2) جمعت القاعدة بين معنى التَّداخل وشروطه وهي: في وقت واحد - ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء - ولا على طريق التَّبعيَّة للأخرى في الوقت.

3) في الصياغة تكرار بين قوله: تداخلت أفعالهما، وقوله: اكتفى فيهما بفعل واحد.[1]

التَّعريف الرَّابع: يقول الطَّحطاويُّ في بيان معنى التَّداخل: **"**جعلُ الأسباب المتعدِّدة موجِبة حكماً واحداً مع بقاء تعدُّدها**"**.[2]

ومما أورد على هذه الصياغة:

1) أنه جعل الأسباب المتعدِّدة توجب حكماً واحداً مع بقاء تعدُّدها، فلا الأسباب ولا الأحكام تداخلت.[3]

رد الاعتراض: لا يسلم هذا الاعتراض على تعريف الطَّحطاويِّ، إذ كيف لم تتداخل الأحكام وهو يقول توجب حكماً واحداً؟**!**

2) إن هذا التَّعريف غير مانع من دخول الأسباب الحادثة بعد وقوع الحكم والتي هي غير مرادة هنا قطعاً، كما لو تكرَّر الزنا بعد إقامة الحد، فهذا سبب حادث يوجب حكماً آخر ولا يتداخل السَّببان.[4]

رد الاعتراض: أن تكرار السَّبب بعد وقوع موجَب السَّبب الأوَّل من موانع التَّداخل.

التَّعريف الخامس: وقد عرَّف الجرجانيُّ التَّداخل بقوله: **"** دخول شيء في شيء بلا زيادة حجم ومقدار**"**.[5]

ومما أورد على هذه الصياغة:

1) وجود الدَّور فيه، حيث عرف التَّداخل بالدخول.

2) أنه غير مانع لأن لفظة شيء عامَّة تتناول الشَّرعي وغيره.

---

[1] التَّداخل بين الأحكام في الفقه الإسلاميّ، الخشلان: ص 46.
[2] حاشية الطَّحطاويّ على مراقي الفلاح:494/1.
[3] التَّداخل بين الأحكام في الفقه الإسلاميّ، الخشلان: ص 47.
[4] المرجع السابق: ص 48.
[5] التَّعريفات: ص 49.

3) أنه غير جامع لأنواع التَّداخل، ويظهر ذلك في قوله: بلا زيادة حجم ومقدار، لأن التَّداخل يحصل بين متساويين وغير متساويين، فقد يزيد الحجم ومقدار الشيء الداخل كتداخل الوضوء والغسل، فأعمال الغسل زائدة على أعمال الوضوء.

رد الاعتراض: إن التَّداخل لا يزيد الحجم ولا المقدار، ولكن يدخل الأدنى في الأعلى، أي يدخل الوضوء في الغسل.

4) أنه تعريف للتَّداخل بمفهومه اللغوي وهو دخول الأشياء بعضها في بعض في الأشياء المتساوية.[1]

رد الاعتراض: إن كتاب التَّعريفات للجرجانيِّ هو قاموس لمصطلحات وتعريفات علم الفقه واللغة والفلسفة والمنطق والتصوُّف والنَّحو والصَّرف والعروض والبلاغة، أي ليس كتاباً مختصاً في التَّعريفات الاصطلاحية، لذلك قد يورد الجرجانيُّ تعريفاً بوصفه بياناً للتعريف اللغوي، وقد يورده لبيان التَّعريف الاصطلاحي، لذلك لا يسلم إيراد اعتراض على تعريفه بأنه لغويٌّ، لأن الإمام لم يصرِّح بأنه اصطلاحي أصلاً، لذلك أوردت التَّعريف ضمن التَّأصيل اللغوي لمعنى التَّداخل.

أما سبب ذكري لتعريف الجرجانيِّ هنا، فلأن الباحثين ذكروه كتعريف اصطلاحي واعترضوا عليه، فأوردته لرد الاعتراض و بيان أنه لا يصح اعتباره تعريفاً اصطلاحياً.

التَّعريف السادس: ما ذكر في الموسوعة: "ترتب أثر واحد على شيئين مختلفين كتداخل الكفَّارات والعِدَد".[2]

ومما أورد على هذه الصياغة:

1) أنه غير مانع، فلفظ الأثر عام تشمل الشَّرعيَّ وغيره.

2) حصر التَّرتُّب على شيئين مختلفين غير جامع، لأن الأسباب قد تكون مختلفة، وقد تكون غير مختلفة وهو الكثير.[3]

التَّعريف السابع: ما اختاره الباحث محمَّد منصور: "ترتب أثر واحد عند اجتماع أمرين أو أكثر متفقين أو مختلفين من جنس واحد أو من جنسين لدليل شرعي".[4]

---

[1] التَّداخل بين الأحكام في الفقه الإسلاميّ، الخشلان: ص 48، التَّداخل وأثره في الأحكام الشَّرعيّة، منصور: ص 15.
[2] الموسوعة الفقهيّة الكويتية: 200/1.
[3] التَّداخل بين الأحكام في الفقه الإسلاميّ، الخشلان: ص 49، التَّداخل وأثره في الأحكام الشَّرعيّة، منصور: ض 16.
[4] التَّداخل وأثره في الأحكام الشَّرعيّة، منصور: ص 18.

ويؤخذ على هذا التَّعريف:

1) أنه غير مانع، فلفظ الأثر عام تشمل الشَّرعيَّ وغيره.

2) جمع بين معنى التَّداخل ومشروعيته في قوله: لدليلٍ شرعيٍّ.

3) ذكر أن التَّداخل يكون بين حكمين من جنس واحد أو من جنسين، ولا يستقيم ذلك فكيف يكون التَّداخل حاصل بين جنسين، ومن شروط التَّداخل اتحاد الجنس! وما ذكره من أمثلة على حصول التَّداخل بين حكمين من جنسين مختلفين لا تستقيم كذلك وهي: اجتماع النوم وانقطاع حيض كموجِبات أسباب للوضوء والغسل، فهو مثال لشرط اتحاد جنس الطهارات، وكمن لبس المخيط وتطيب وهو محرم مثال لشرط اتحاد جنس محرمات الإحرام، فتكون بذلك أمثلة على تحقق اتحاد الجنس لا العكس.

التَّعريف الثامن: ما اختاره الباحث خالد الخشلان: "اجتماع مخصوص لحكمين شرعيَّين مخصوصين والاكتفاء بواحد منهما على سبيل التخيير غالباً مع حصول ثوابهما معاً، أو ثواب واحد منهما".[1]

ويؤخذ على هذا التَّعريف:

1) أنه جمع بين معنى التَّداخل ونتيجته، وهي قوله: مع حصول ثوابهما معاً، أو ثواب واحد منهما.

2) أنه غير جامع، فلا يشمل التداخل بين الكفارات التي مقصودها الزجر لا الثواب.

التَّعريف التاسع: ما ذكره بعض المعاصرين من بيان لمصطلح التَّداخل في باب واحد من أبواب الفقه وهي:

1) تعريف عبد القادر عودة وهو خاص بتداخل العقوبات: "الجرائم في حالة التعدُّد تتداخل عقوباتها بعضها في بعض بحيث يعاقب على جميع الجرائم بعقوبة واحدة، ولا ينفذ على الجاني إلا عقوبة واحدة كما لو ارتكب جريمة واحدة".[2]

2) تعريف يونس عبدلي وهو خاص بتداخل الجنايات: "الحالة التي يرتكب فيها نفس الجاني جريمتين أو أكثر قبل أن يُحكَم عليه من أجل إحداهما".[3]

---

[1] التَّداخل بين الأحكام في الفقه الإسلاميّ، الخشلان: ص 49.
[2] التشريع الجنائيّ الإسلاميّ مقارناً بالقانون الوضعي، عودة: 747/1.
[3] تداخل الجنايات وعقوبتها في الفقه الإسلاميّ، موسى: ص 21.

3) تعريف عادل محيسن وهو خاص أيضاً بتداخل العقوبات: "إيقاع عقوبة واحدة على تكرار نوع واحد من الجرائم أو على جرائم متنوعة إذا اتَّحد الغرض الموضوعة لأجله".[1]

هذا ولأن هذه التَّعاريف خاصَّة بالتَّداخل في باب فقهيٍّ محدد افتقرت إلى بيان ماهية التَّداخل وإيضاح حقيقته على نحو يضبط هذا المفهوم في كل أبواب الفقه.

الخلاصة: ما ذكره الباحثون كتعاريف للتَّداخل هي في الحقيقة قواعد صاغها العلماء كبيان لشروط التَّداخل وأثره، ولم يذكر العلماء أن هذه القواعد تعريف لهذا المصطلح ولم يقصدوا بها إيضاح مفهومه وماهيته، وعندهم من الملكة الاجتهادية لتعريف المصطلحات وبيان ماهيَّتها بدقة عالية وبأسلوب جامع مانع سليم من النقد والاعتراض وخصوصاً في المصطلحات الأصوليَّة.

ولكنني سلَّمت جدلاً أن هذه القواعد تعاريف للتَّداخل، فذكرتها وبيَّنت الاعتراضات التي أوردت عليها لأخلص إلى صياغة جديدة لأقوال العلماء تسلم عن الاعتراض والنقد الذي أُخذ عليه، وشمل هذا تعاريف المعاصرين أيضاً، محاولة بذلك الوصول إلى تعريف للتَّداخل يكون سالماً عن كل ما أورد من اعتراضات إن شاء الله تعالى.

التعريف المختار: مما تقدم يتبين أن تعريف التَّداخل هو: ترتُّب حكم شرعيٍّ واحد عند اجتماع حكمين مخصوصين أو أكثر متفقين أو مختلفين.

شرح التَّعريف وبيان محترزاته:

1) ترتب حكم شرعي واحد: أي أن حقيقة التَّداخل هي ترتُّب حكم شرعيٍّ واحد أي دخول حكم في حكم والاكتفاء بواحد منهما عند اجتماع حكمين شرعيين، ولفظ – حكم شرعي واحد – حكمين – قيد يخرج به الأحكام اللغوية أو العقلية، فليست مقصودة بمصطلحنا.

2) عند اجتماع حكمين أو أكثر متفقين أو مختلفين: وهو بيان لمحلِّ التَّداخل، والذي اختلف الفقهاء فيه وسأفصل الكلام فيه في المبحث الثَّاني، وهنا يحدد التَّعريف أن محلَّ التَّداخل هو عند اجتماع حكمين، ويدل على أقل ما يتصور فيه التَّداخل وقد يجتمع أكثر من أمرين كما لو اجتمع أكثر من حدثين موجِبين للوضوء أو الغسل، ومثال اجتماع موجِبين متفقين كمن بال مرَّتين أو جامع مرَّتين، وجب وضوء واحد للأول وغسل واحد للثاني. ومثال اجتماع موجِبين مختلفين كمن نام وبال أو جامع واحتلم ، وجب أيضاً وضوء واحد للأول وغسل واحد للثاني.

[1] تداخل العقوبات في الشَّريعة الإسلاميّة، محيسن: ص 32.

3) مخصوصين: أي أن الحكمين الذي يجري فيهما التَّداخل لا بُدَّ من توافر شروط محددة فيهما، فليس كل حكمين شرعيين إذا اجتمعا جرى التَّداخل بينهما.

الفرع الثَّاني: مشروعية التَّداخل:

أقصد بمشروعية التداخل ورود أدلة صريحة في جواز التداخل في العبادات، حتى أنها عُدَّت أصلاً لصحة التداخل في مسائل أخرى، فقاس الفقهاء عليها أحكاماً أخرى كدليل على صحة التداخل وهي:

أولاً: من القرآن: قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ ﴾ النساء -43- **وقوله تعالى:** ﴿ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ ﴾ المائدة -6-

وجه الاستدلال: قوله تعالى: ﴿ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ.... حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾ جعلَ الغسل غاية للمنع من الصَّلاة، فإذا اغتسل يجب أن لا يُمنَع منها، وهذا دليل على دخول الوضوء في الغسل؛ لأن الوضوء والغُسل عبادتان من جنس واحد، فتدخل الصغرى (الوضوء) في الكبرى (الغسل) كالعمرة في الحجِّ.[1]

وقوله: ﴿ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ ﴾ أي: اغتسلوا، والإطِّهار يحصل بغسل جميع البدن، ولأن مبنى الأسباب الموجِبة للطَّهارة على التَّداخل؛ تجزئ نيَّة الغسل عن الوضوء لأن كليهما فرض طهارة، فلو أحدث وأجنب أجزأ الغسل عنهما لاندراج الأصغر في الأكبر.[2]

ثانياً: من السنَّة:

1) عن عمَّار بن ياسر رضي الله عنه قال: "بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا) "فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ" [3]

---

[1] انظر: المغني، ابن قدامة:161/1.
[2] انظر: المبسوط، السرخسي: 44/1، الذخيرة، القرافيّ: 308/1، مغني المحتاج، الشربيني: 181/1.
[3] رواه البخاري في كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، رقم 347، ومسلم في كتاب الحيض، باب التيمم، رقم 368.

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح له الصَّلاة بالتيمم مرة واحدة، لذلك ذهب الفقهاء بعدم وجوب التمييز بين الحدث والجنابة ويكفي للحدثين أن ينوي الطَّهارة .[1]

2) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلاَتَيِ العَشِيِّ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي العَصْرَ - رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَقَالُوا: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُو اليَدَيْنِ، فَقَالَ: أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ، قَالَ: «بَلَى قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ" [2]

وجه الاستدلال: أنه إن اجتمع سهوان أو أكثر من نوع أو أنواع بزيادة أو بنقصان أو بهما كفاه الجميع سجدتان؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سلَّم من اثنتين، وكلم ذا اليدين، واقتصر على سجدتين، ولأنه لو لم يتداخل لوجب السجود عقيب كل سهو لكن تكرار سجود السَّهو في صلاة واحدة غير مشروع، لذلك جُعل سجود السَّهو آخر الصَّلاة ليجبر كل سهو .[3]

المطلب الثاني: التعريف بالعبادات

تعريف العبادة لغة:

الْعَبْدُ: الإِنسان، حراً كان أو رقيقاً، يُذْهَبُ بذلك إلى أنه مَرْبُوبٌ لِبَارِيهِ، عزَّ وجلَّ. والعبدُ: المملوكُ خِلافُ الحُرِّ، والجمعُ أَعْبُد وعَبِيد، وَيُقَالُ: فُلَانٌ عَبْدٌ بَيِّن العُبُودَة والعُبودِيَّة والعَبْدِيَّةِ؛ وأَصل العُبودِيَّة الخُضوع والتذلُّل.[4]

تعريف العبادة اصطلاحاً:

العِبَادة: هو فعل المكلف على خلاف هوى نفسه؛ تعظيماً لربه، وهي لا تليق إلّا في شأنه تعالى، وتطلق العبادات على الأحكام الشرعية المتعلّقة بأمر الآخرة وهي أحد أركان الفقه.[1]

---

[1] تبيين الحقائق، الزيلعي: 38/1.
[2] رواه البخاري في أبواب ما جاء في سجود السَّهو، باب من يكبر في سجدتي السَّهو، رقم1229.
[3] انظر: بدائع الصنائع،الكاساني:165/1، الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر : 229/1، المجموع، النووي: 141/4، المغني، ابن قدامة: 31/2.
[4] لسان العرب، ابن منظور: 270/3-271، مادة: عَبَدَ.

الحكمة من العبادة:

1) إجلال الإله وتعظيمه ومهابته والتوكل عليه والتفويض إليه؛ شكراً لنعمه وتحصيلاً للثواب الأخروي استجلاباً بالمزيد كرمه.

2) ستر ما لا يستحسن كشفه في العورة إلا عند الضرورة بحسبها.

3) استقبال القبلة لأن المعبود لما كان منزهاً عن الجهة وكانت العادة الإنسانية في الخدمة التوجه إلى المعبود، جُعل التوجه إلى الكعبة أمارة التوجه الله تعالى.

4) أوقاتها إقامة للشريعة منها مقام الاستغراق.

5) النية وهي التزام الشروط والأركان لأن الإخلاص روح العبادة ولأنها عبادة القلب الذي هو سلطان الأعضاء.[2]

أنواع العبادات:

1. الأقوال المختصة بالله تعالى، كالتسبيح والتقديس والتحميد والتهليل والتكبير.

2. الأفعال المختصة بالله كالحج في العمرة والركوع والسجود والصيام والطواف المجرد والاعتكاف.

3. ما يغلب عليه حق الله وفيه حق للعباد كالصلوات المفروضات والمندوبات.

4. ما يشتمل على الحقين ويغلب عليه حق العباد كالزكاة والكفارات وستر العورات، وقد يجتمع الحقان في الدماء، والأبضاع والأعراض والأنساب.

وأما الأموال فحق الله تعالى فيها تابع لحقوق العباد بدليل أنها تباح بإباحتهم ويتصرف فيها بإذنهم، وفي الجهاد الحقان جميعاً.[3]

الخلاصة: مقصود العبادة خضوع العبد لربه تعظيماً وشكرًا لنعمه وتحصيلاً للثواب الأخروي، وتشمل: الطهارة، الصلاة، الجنائز، الزكاة، الصيام والاعتكاف، الحج، الأيْمان والنذور، الأطعمة والأشربة، والصيد والذبائح، الضحايا والعقيقة.[4]

---

[1] انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام: 72/2، التعريفات، الجرجاني: ص 146، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التَّهانَوي: 1161/2.

[2] انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام: 72/2، فصول البدائع في أصول الشرائع، شمس الدين الفناري: 422/2 وما بعدها

[3] انظر: المرجع السابق: 77/2-78.

[4] وهذا ملاحظ في كتب السادة الحنفية والشافعية والحنابلة، وقد أضاف السادة المالكية الجهاد.

المطلب الثَّالث: التَّعريف بالمصطلحات ذات الصِّلة

أبيِّن في هذا الفرع المفردات ذات الصلة بالبحث وهي: الاندراج والتَّشريك وتعدد القصود، والتزاحم والتساقط، فأبدأ بتعريف المصطلح ثم أبين الفرق بينه وبين التداخل إن شاء الله تعالى.

الفرع الأول: تعريف الاندراج:

لغة: دَرَجَ الشَّيء في الشَّيءِ يدرجُهُ درجاً، وأدْرَجَه: طَواهُ وأدْخَلَه. ويقال لما طويته: أدْرَجْتُه لأنه يطوى على وجهه. وأدْرَجْتُ الكتابَ: طويتُه. وأدْرَجَ الكتاب في الكتاب: أدخله ،وأدْرَجَ الميت في الكفن والقبر: أدْخَلَهُ، وأدْخَلَ الشَّيء مع الشَّئ.[1]

و(أدْرَجَ) الشيء دَرَجَه وأفناه، ويقال أدْرَجَهُ الله أماته، والشَّيء في الشَّيء درَجَه. ويقال انْدَرَجَ تحته كذا أو فيه كذا دخل فيه وكان مما انطوى عليه. [2]

اصطلاحاً: الاندراج بالمفهوم الشَّرعيِّ: أن يجتمع أمران أحدهما أصغر من الآخر، أو أحدهما أدنى والآخر أعلى، ولكل منهما حكم خاص به، فإن الأصغر أو الأدنى يندرج في حكم الأكبر أو الأعلى منهما، كمن أحدث ثم أجنب يكفيه الغسل، ويحصل التَّداخل لشدة العلاقة بين الحدثين.[3]

علاقة الاندراج بالتَّداخل: الاندراج صورة من صور التَّداخل، وغالباً ما تكون في حالة اندراج الأدنى في الأعلى، أو الأصغر في الأكبر، ويحصل التَّداخل في هذه الصورة بدون نيَّة من المكلف فيندرج الاصغر في الأكبر تلقائياً كالوضوء مع الغسل، لذلك لم يقل في تعريف الاندراج: ينوي الاندراج أو يقصده، بل قال: يندرج في حكم الأكبر، أي بدون نيَّة من المكلف.

الفرع الثاني: تعريف التَّشريك:

لغة: (شَرَّكَ) الشين والراء والكاف أصلان، أحدهما يدل على مقارنة وخلاف انفراد، والآخر يدل على امتداد واستقامة. ويقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترَكَ الرجلان وتشَارَكَا وشارَكَ أحدُهما الآخر، شرَكَه في الأمر يشْرِكُه، إذا دخلَ معه فيه وأشْرَكَه معه فيه، وأشْرَكَ فلانٌ فلاناً في البيع إذا أدخله مع نفسه فيه. والشِّرْكَة و الشَّرِكة سواء: مخالطة الشريكين، واشْتَرَكَ الأمر: التبس. [4]

---

[1] انظر: لسان العرب، ابن منظور: 269/2، معجم لغة الفقهاء، قلعجي - قنيبي: ص 418، مادة دَرَجَ.
[2] المعجم الوسيط: ص277.
[3] المنثور في القواعد الفقهيّة، الزركشي: 269/1 وما بعدها.
[4] انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: 265/3، لسان العرب، ابن منظور: 448/10، مادة شَرَكَ.

اصطلاحاً: أن يجمع بين عبادتين بنيَّة واحدة، ويختلف حكمها تبعاً لنوع العبادتين على النحو الآتي:

الأوَّل: أن يُنوى مع العبادة ما ليس بعبادة فقد يبطلها، كما إذا ذبح الأضحية لله ولغيره[1]، وقد لا يبطلها كما لو نوى الوضوء أو الغسل و التبرد.

الثَّاني: أن يُنوى مع العبادة المفروضة عبادة أخرى مندوبة، وهذا أكثر ما اختلف فيه الفقهاء، فمنها ما لا يقتضي البطلان ويحصلان معاً كمن أحرم بصلاة ونوى بها الفرض والتَّحيَّة[2]، ومنها ما يحصل الفرض فقط كمن نوى بحجِّه الفرض والتَّطوُّع، ومنها ما يحصل النَّفل فقط كمن نوى الزَّكاة وصدقة التَّطوُّع[3]، ومنها: ما يقتضي البطلان في الكل كمن نوى بصلاته الفرض والراتبة[4].

الثَّالث: أن يُنوي مع المفروضة فرضاً آخر، كما لو أحرم بحجَّتين أو عمرتين، فلا يصح التَّداخل وتنعقد واحدة. وسأفصل القول في كافَّة الصور والحالات في موضعه إن شاء الله تعالى.[5]

الرَّابع: أن يُنوي مع المندوبة عبادة أخرى مندوبة، وهذا باب واسع جداً، كما لو توضأ ثم دخل المسجد فصلى ركعتين بنيَّة سنَّة الضحى وركعتي الوضوء وتحيَّة المسجد صح ذلك كله[6].

<u>علاقة التَّشريك بالتَّداخل:</u> التَّشريك صورة من صور التَّداخل أيضاً لكنها مقابلة للاندراج، ففي التَّشريك <u>ينوي</u> المكلف التَّداخل بين عبادتين، إذاً: فالمكلف عندما <u>ينوي</u> التَّداخلَ بين عبادتين يسمى فعله تشريكاً، وإن <u>لم ينو</u> التَّداخل وكان أحد الحكمين أصغر أو أدنى من الآخر يسمى اندراجاً، لذلك قال في تعريف التَّشريك: أن يجمع، أن ينوي، أي أن المكلف قاصد للتَّداخل.

الفرع الثالث: تعريف تعدُّد القصود:

تعدد القصود في العبادات هو: "أن ينوي المكلف فعل العبادة بحد ذاته وأن تتجه إرادته إلى **<u>تحقيق أمر</u>** آخر زائدة على نية الفعل".[7]

---

[1] هذه الحالة ذكرها الشافعية فقط، أما بقية المذاهب فلم يعتبروها من حالات التشريك أصلاً، بل هي شرك خفي مذموم؛ لكونها عبادة مع ما ليس عبادة، أما التشريك فهي أن يجمع بين عبادتين بنية واحدة.

[2] انظر: حاشية ابن عابدين: 22/2، شرح مختصر خليل، الخرشي: 5/2، تحفة المحتاج، الهيتمي: 235/2، كشاف القناع، البهوتي: 423/1.

[3] وذلك عند الإمام محمَّد من الحنفية والشافعية، انظر: ص 198.

[4] انظر: ص 122.

[5] انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي: 145/1، الأشباه والنظائر، السُّيوطيّ: 20/1 .

[6] انظر: ص 126.

[7] تعدد القصود وأثره في العقود المالية في الفقه الإسلامي، السعدي: ص53.

قوله: " تحقيق أمر" يشمل من ينوي العبادة وتتجه إرادته لتحقيق عبادة أخرى كالفرض مع التحيَّة، ويشمل من ينوي العبادة وتتجه نيَّته لتحقيق أمر آخر ليس بعبادة كالوضوء مع التبرُّد أو التنظُّف.
فيكون تعدد القصود أعم من التداخل بين العبادات حيث يختص التداخل بنية عبادتين في عبادة واحدة. ويكون ذلك **التعدد سبباً** من أسباب التداخل كما سأبين في الفصل الآتي، وحصول المكلَّف على أجر عبادتين بأداء عبادة واحدة إن نواهما هو **نتيجة التداخل**.

الفرع الرابع: تعريف التَّزاحم:

لغة: التَّزاحم: الزَّحْمُ: أَن يَزْحَمَ القومُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنْ كَثْرَةِ الزِّحَامِ إِذا ازْدَحَمُوا، وزَحَمَ القومُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا يَزْحَمُونَهُمْ زَحْماً وزِحاماً: ضَايَقُوهُمْ. وازْدَحَمُوا وَتَزاحموا: تَضَايَقُوا. وزَحَمْتُهُ وزاحَمْتُهُ، والأَمواج تَزْدَحِمُ وتَتَزاحَم: تَلْتَطِمُ.[1]

اصطلاحاً: توارد الحقوق، وازدحامها على محلٍّ واحد.[2]

ولا يقدَّم في التَّزاحم على الحقوق أحد إلا بمرجح. وله أسباب: أحدها: السَّبْقُ، كجماعة ماتوا، وهناك ما يكفي أحدهم، قُدِّم أسبقهم موتاً. والمستحاضة: ترى الدم بصفتين مستويتين، فيرجَّح الأسبق.

ثانيها: القوَّة، فلو أقرَّ الوارث بدين، وأقام الآخر بيِّنة بدين، والتَّركة لا تفِ بهما يُقدَّم دَين البيِّنة.

ثالثها: القُرعة في مواضع كثيرة، كازدحام الأولياء في النكاح، والعبيد في العتق، والمقتصِّين في الجاني عليهم معاً.[3]

موضع الاتفاق والافتراق بين مصطلح التَّداخل والتَّزاحم:

بعد عرض تعريف التَّزاحم وطرق الترجيح فيه، يتضح أن ما يجمع المصطلحين أن كلاًّ منهما يشتركان في كونهما ناتجين عن اجتماع أكثر من أمر في محلٍّ واحد، ففي التَّداخل هو اجتماع حكمين شرعيين في محلٍّ واحد، وفي التَّزاحم هو توارد أمرين أو حقَّين في محلٍّ واحد، ولكن يفترق التَّزاحم عن التَّداخل بعدَّة نقاط وهي:

1) ماهية التَّداخل: يدخل أحد الحكمين في الآخر ويكتفى بفعل واحد منهما، وقد تقع الأمور المتداخلة مع إمكان الجمع بينها كالتَّداخل بين الطَّهارة الصغرى والكبرى،

---

[1] لسان العرب، ابن منظور:262/12، مادة زَحَمَ.
[2] المنثور، الزركشي: 284/1.
[3] انظر: المنثور، الزركشي: 294/1، الأشباه والنظائر، السُّيوطيّ: 340/1، حاشية ابن عابدين: 558/1.

وقد يتعذر ذلك كما في تداخل بعض الحدود حيث يُكتفى بإقامة حد واحد، كما لو كرَّر محصنٌ الزنا فإن بكل مرة يثبت حدُّ الرَّجم، فتتداخل الحدود الواجبة عليه حكماً وضرورة لعدم إمكان الجمع بينها تطبيقاً وواقعاً.

أما في التَّزاحم فلا يدخل أحد الأمرين في الآخر، وبالتَّالي لا يمكن الجمع بينهما، فإذا وقع التَّزاحم يقدَّم أحد الأمور المتزاحمة بإحدى المرجِّحات التي ذكرتها.[1]

2) من شروط التَّداخل اتِّحاد الجنس وحصول المقصود، وسأوضِّحها بشكلٍ مفصل في الفصل الثَّالث، أما في التَّزاحم فلا تلزَم هذه الشُّروط، فقد يقع التَّزاحم بين حقوق متحدة الجنس كتزاحم الغرماء في مال المفلس، وقد يقع بين حقوق مختلفة كتزاحم حقوق الله وحقوق العباد في تركة الميت.[2]

3) التَّداخل وقع في الشَّريعة في ستَّة أبواب: الطَّهارة، الصَّلوات، الصِّيام، الكفَّارات، الأموال. أما التَّزاحم فغالب وقوعه في الحقوق، ويتضح ذلك في المواضع التي تستخدم فيها القرعة عند التَّزاحم وهي التالية:

1. لتمييز المستحِقِّ المبهم ابتداءً، كالقَسْم بين الزوجات في رجل زُفَّ إليه زوجتان جميعاً أيهما يبدأ بالقَسْم لها؟ فكلٌّ من الزوجتين مستحِقَّة للقَسْم ابتداءً، وهذا الاستحقاق مبهم فتُجرى القرعة بينهما.

2. التَّزاحم في الاختصاصات، فإذا سبق اثنان إلى مختصٍّ من المختصَّات مثل مكان البيع، أو مكان الشراء، أو مكان الجلوس، أو مواقف السَّيارات، وكان كلٌّ منهما سبق إلى هذا المحلِّ في وقت واحد ولا يتَّسع لهم، فنجري القرعة بينهما .

3. التَّزاحم في الولايات، مثال: ولاية النكاح، إذا كان عندنا أخوان شقيقان كلٌّ منهما له أن يعقد، فإن رتبتهما واحدة فنجري القرعة بينهما، وكذلك الإمامان إذا تشاحا والأذان إذا تزاحما عليه، وكلُّ واحد منهما توفَّرت فيه الصِّفات الشَّرعيَّة، فإننا نجري القرعة بينهما.

4. بين الشُّركاء عند تعديل السِّهام في القسمة؛ كأن تكون السِّهام مختلفة، وقيمة أجزاء المقسوم متساوية. [3]

---

[1] التَّداخل بين الأحكام في الفقه الإسلاميّ، الخشلان: ص56 بتصرف.
[2] انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم: 313/1، المنثور، الزركشي: 284/1 وما بعدها، الأشباه والنظائر، السُّيوطيّ: 340/1، التَّداخل بين الأحكام في الفقه الإسلاميّ، الخشلان: ص56 بتصرف.
[3] انظر: المنثور، الزركشي: 62/3 وما بعدها، القواعد، ابن رجب: ص 348، العقد الثمين، المشيقح : ص281.

الفرع الخامس: تعريف التَّساقط:

لغة: سَقَطَ الشَّيءُ من يدي سُقُوطاً، بالضم: وقعَ، وكلُّ من وقع في مهواة يقال: وقعَ وسقَطَ. والسُّقوط: إخراج الشَّيء من مكان عال إلى منخفض، كالسُّقوط من السَّطح. ومنه قوله تعالى: ﴿ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾ مريم -25-، وتسَاقَطَ: سقطَ وتتابَعَ سُقُوطُه وعليه: ألقَى نفسه. [1]

اصطلاحاً: تساقُط الدَّليلين، ويكون إذا تعارض الدَّليلان وتعذَّر النَّسخ والتَّرجيح والجمع، فيحكم بتساقط الدَّليلين لتعارضهما، ويترك العمل بهما معاً، ثم يلجأ المجتهد إلى الاستدلال بما دونهما في الرُّتبة، أو يبحث عن دليل آخر، وكأنَّ الواقعة لا نصَّ فيها، قال الشيخ عبد الوهاب خلاف: "وهذه صورة فرضيَّة لا وجود لها" [2]

أمَّا تساقط الأسباب: فيكون عند التَّعارض وتنافي المسبَّبات بأن يكون أحد السَّببين يقتضي شيئاً والآخر يقتضي ضدَّه، فيقدم صاحب الشرع الرَّاجح منهما على المرجوح فيسقط المرجوح أو يستويان فيتساقطان معاً، كالقتل والكفر يقتضيان عدم الإرث وهما مسقطان لسبب الإرث وهو القرابة، والدَّين مسقط لسبب الزَّكاة وهو ملك النصاب. [3]

موضع الاتفاق والافتراق بين مصطلح التَّداخل والتَّساقط:

التَّداخل والتَّساقط يتفقان في جهتين ويفترقان في جهات، أما موضع الاتِّفاق فأحدهما: أن الحكم لا يترتب على السَّبب الذي دخل في غيره ولا على السَّبب الذي سقط بغيره، وثانيهما: جريان كل منهما على خلاف الأصل.

ففي التداخل، لا يترتب الحكم على الحدث الأصغر ولا على الحدث الأكبر بل على اجتماعهما، وفي التساقط لا يترتب على القتل ولا على القرابة بل على اجتماعهما فيكون القتل مسقطاً لسبب الإرث وهو القرابة.

ومواضع الاختلاف هي الآتية:

أولاً: أن تساقط الأسباب إنما يكون عند التَّعارض وتنافي المسبَّبات بأن يكون أحد السَّببين - القرابة - يقتضي شيئاً والآخر - القتل - يقتضي ضدَّه، وتداخلها إنما يكون

---

[1] انظر: تاج العروس، الزبيدي: 354/19، المعجم الوسيط: 435/1، معجم متن اللغة، أحمد رضا: 170/3 مادة سَقَطَ.
[2] انظر: تقريب الوصول إلي علم الأصول، ابن جزي:199/1، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي: 127/8، علم أصول الفقه، خلاف: ص 232، الوجيز في أصول الفقه الإسلاميّ، الزحيلي: 415/2.
[3] الفروق، القرافيّ: 2/ 37—40.

عند اتحاد مسبَّبها بأن يوجد سببان - الحدث الأصغر والحدث الأكبر - مسبَّبهما واحد – الطهارة - [1]

ثانياً: أن التَّداخل جرى على خلاف الأصل في اتحاد المسبَّب، والتَّساقط جرى على خلاف الأصل في تنافي المسبَّبات؛ إذ الأصل والقياس عدم التَّداخل مع تماثل الأسباب بأن يترتب على كل سبب مسبَّبه.

ثالثاً: التَّداخل وقع في الشَّريعة في ستَّة أبواب: الطَّهارة، الصَّلوات، الصِّيام، الكفَّارات، الأموال، أما التَّساقط فلا يختصُّ بأبواب محدَّدة وإنما بحسب التعارض وتنافي المسبَّبات. [2]

ملاحظة:

أما مصطلحات التَّباين والتَّماثل والتَّكرار، فلا أعتبرها مصطلحات ذات صلة بموضوع التَّداخل كما اعتبرها البعض؛ لكون التَّكرار مقدِّمة للتَّداخل أو هو سبب من أسباب التَّداخل وسأُفصل الكلام فيه في الفصل التالي.

وأما التَّماثل والتَّباين فهي صور للتَّداخل، وسأُبيِّن ذلك في فصل شروط التَّداخل حيث إنه قد يجتمع سببان مختلفان من أسباب الحدث مثلاً ويترتب عليهما حكم واحد لرفعه كمن انتقض وضوؤه بالنوم وبخروج الدم عند من يقول به فيكفيه وضوء واحد، فهنا تَبايَنَ سببا الحدث، ورغم ذلك تداخلت الأحداث في الحكم، هذا في التباين الجزئي ، أما التباين الكلي وذلك بأن لا يتصادق الأمران على شيء أصلاً فلا مدخل له في بحثنا، لأن من شروط التَّداخل اتِّحاد الجنس، كما اتَّحد في المثال المتقدِّم في جنس الطهارات.

وقد تتماثل الأسباب، كما لو تكرَّر السَّهو في صلاته فعليه سجود واحد، أوبال مراراً، فعليه وضوء واحد.

إذاً هذه المصطلحات هي أسباب وصور للتَّداخل، وليست مصطلحات ذات الصِّلة.

---

[1] الفروق، القرافيّ: 37/2.
[2] المرجع السابق: 38/2-40.

المبحث الثّاني: محلّ التّداخل

أعالج في هذا المبحث مناهج العلماء في بيان محلِّ التَّداخل، هل محله الأسباب أو المسبَّبات- الأحكام- ؟ وهل الأحكام تقبل التَّداخل مطلقاً، أم أن قابليَّة الأحكام للتَّداخل مقيَّدة بحالات أو ضابط محدد؟

اختلف الفقهاء في محلِّ التَّداخل في الأسباب والمسبَّبات مما أدَّى إلى اختلافهم في محلِّ التَّداخل في بعض الأحكام، أعالج في هذا المبحث هذين الأمرين مبينة اختلاف العلماء في ذلك، لأحاول التوصُّل إلى ضابط أحصر من خلاله حالات التَّداخل في كل باب فقهيٍّ إن شاء الله تعالى.

المطلب الأوَّل: محلّ التَّداخل في الأسباب والمسبّبات

الفرع الأوَّل: الدِّراسة الأصوليّة:

ينقسم السَّبب باعتبار قدرة المكلَّف إلى قسمين:

1) السَّبب الذي هو من فعل المكلِّف ومقدور له: وهو إما مأمور به شرعاً كالنكاح سبب للتَّوارث، أو منهيٌّ عنه كالسَّرقة سبب للحدِّ، أو مباح فعله كالذَّبح سبب لحِلِّ الحيوان المذبوح.

وهذا القسم له صفة التَّكليف لأنَّه مقدور عليه ومطلوب من الشارع فعله، وصفة الوضع لأن الشارع رتَّب عليه أحكاماً أخرى.

2) السَّبب الذي ليس من فعل المكلَّف ولا يقدر عليه كالزَّوال سبب لوجوب الظُّهر، والموت سبب لنقل ملكيَّة التَّركة إلى الوارث.[1]

إذاَ: تعريف السَّبب: هو كل وصف ظاهر منضبط دلَّ الدَّليل السمعيُّ على كونه معرِّفاً لحكم شرعي. أي: هو المعنى الظاهر المعلوم المحدد الذي ثبت بالكتاب والسنَّة أنه علامة على وجود الحكم.[2]

أو هو ما يلزم من وجوده الوجود و من عدمه العدم لذاته.[3]

---

[1] انظر: الفروق، القرافيّ: 175/1، الموافقات، الشاطبي: 298/1 وما بعدها، الوجيز في أصول الفقه، الزحيلي: 394/1.

[2] انظر: شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني: 282/2، المستصفى، الغزالي: 75/1، الوجيز في أصول الفقه، الزحيلي: 391/1.

[3] انظر: الفروق، القرافيّ: 61/1، الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي: 206/1، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي: 1060/3.

والتقييد بكون ذلك لذاته احترازاً عن تخلف وجود المسبَّب مع وجدان السَّبب لفقد شرط أو وجود مانع، كمن توفر فيه سبب الإرث، ولكنه قاتل، فتخلَّف هذا الترتيب عن السَّبب لا لذاته ، بل لمعنى خارج.

ويظهر من التَّعريف أن السَّبب يكون سبباً بجعل الشارع له، لأنه سبب لحكم تكليفي والتَّكليف من الله تعالى متوجِّه للخلق، فالسَّبب غير فاعل بنفسه، لأن الله خالق السَّبب، والعبد مكتسِبٌ له ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ الصافات فكونه داخلاً تحت قدرة الله يقتضي أن المسبَّب قد يكون وقد لا يكون، وإن كانت مجاري العادات تقتضي أنه يكون، لكن ليس في الشرع دليل ينص على طلب القصد إلى المسبَّب لأن المسبَّبات غير مكلَّف بها، وإنما قصد الشارع وقوع المسبَّبات بحسب ارتباط العادة الجارية في الخلق، وهو أن يكون خلق المسبَّبات على أثر إيقاع المكلَّف للأسباب.

إذاً فالسَّبب يوجد الحكم عنده لا به لأنه ليس بمؤثِّر في الوجود بل وسيلة إليه، وهو الذي يضاف إليه الحكم نحو قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ﴾ الإسراء-78- إذ لله سبحانه وتعالى في دلوك الشمس حكمان. أحدهما: كون الدُّلوك سبباً، والآخر: وجوب الصَّلاة عنده. [1]

والدليل على أن وضع الأسباب يستلزم قصد الشارع إلى المسبَّبات أن الأسباب لم تكن أسباباً لأنفسها من حيث هي موجودات فقط، بل من حيث إنَّه ينشأ عنها أمور أخر، وهي المسبَّبات، وإذا كنا نعلم أن الأسباب إنما شرعت لأجل المسبَّبات؛ لزم من القصد إلى الأسباب القصد إلى المسبَّبات.

إذاً واضع الأسباب قاصد لوقوع المسبَّبات من جهتها، وإذا ثبت هذا، وكانت الأسباب مقصودة الوضع للشارع؛ لزم أن تكون المسبَّبات كذلك.[2]

والخلاصة: السَّبب ما يلزم من وجوده الوجود و من عدمه العدم لذاته، وقد يكون مقدوراً للمكلَّف وقد لا يكون، ويكون السَّبب سبباً بجعل الشارع له، ولكنه ليس بمؤثِّر في الوجود بل هو وسيلة لوقوع المسبَّب، فدلوك الشمس وسيلة لوجوب الصَّلاة، والشارع قاصد للسبب وللمسبَّب معاً.

---

[1] انظر: الموافقات، الشاطبي: 314/1 وما بعدها، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي: 6/2، شرح الكوكب المنير، ابن النجار: 446/1 وما بعدها.
[2] الموافقات، الشاطبي: 311/1 وما بعدها.

وهنا يرد السؤال: إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد كغسل الجنابة وغسل الحيض، هل يكون محل التَّداخل في المسبَّب وهو وجوب الغسل أم في السَّبب وهو الجنابة والحيض؟ وما رأي العلماء في ذلك؟ اختلف الفقهاء على رأيين:

أولاً: رأي الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

ذهب الجمهور إلى أن الأسباب إذا تعدَّدت أو اجتمعت أو تكرَّرت يتحقَّق بذلك سبب حصول التَّداخل بينهما فتكون الأسباب مقدِّمة للتَّداخل، أما محل حصول التَّداخل فهو المسبَّبات – الأحكام – أي دخول أحد الحكمين أو المسبَّبين في الآخر، فإذا دخل أحدهما في الآخر وأجزأ الحكم الواحد عن السَّببين حصلت نتيجة التَّداخل وهي الاكتفاء بمسبَّب واحد – حكم واحد – عن السَّببين.[1]

إذاً **سبب التَّداخل:** أن يوجد سببان مسبَّبهما واحد، كاجتماع الاحتلام والجنابة.

محلّ التَّداخل: ترتب مسبَّب واحد مع أن كل واحد من السَّببين يقتضي مسبَّباً من ذلك النَّوع، كترتُّب الغسل على الاحتلام والجنابة.

نتيجة التَّداخل: الاكتفاء بمسبَّب واحد، كالاكتفاء بغسل واحد عن الحيض والجنابة فيرتفع الحدث الأكبر بهذا الغسل، ولا يحتاج لغسل ثان.

ولأن عبارات العلماء لم تكن على درجة واحدة في التَّصريح بإيضاح محلِّ التَّداخل؛ حيث بحث بعضهم هذا الموضوع بحثاً صريحاً كالقرافيِّ، بينما لم يتعرَّض الآخرون لبحث هذه المسألة وإنما فُهمت آراؤهم ومنهجهم من خلال ما كتبوه عن التَّداخل عموماً وهو الأكثر، فيما يلي أنقل نصوصهم لتوضيح موضع الشاهد الذي من خلاله عرفنا رأيهم في محلِّ التَّداخل.

1) يقول القرافيُّ: " التَّداخل بين الأسباب معناه أن يوجد سببان مسبَّبهما واحد فيترتب عليهما مسبَّب واحد مع أن كل واحد منهما يقتضي مسبَّباً من ذلك النوع ومقتضى القياس أن يترتب من ذلك النوع مسبَّبان" ثم قال: " و قد وقع في الشَّريعة في ستَّة أبواب: الأوَّل: الطَّهارات...، الثَّاني: الصَّلوات...، الثَّالث: الصِّيام...، الرَّابع: الكفَّارات في الأيمان...، الخامس: الحدود...، السَّادس: الأموال... "[2]

فهم بعض الباحثين المعاصرين أن منهج القرافيِّ في محلِّ التَّداخل هو في الأسباب لا المسبَّبات، وسبب هذا الفهم عبارة القرافيِّ ذاتها حين قال: "التَّداخل بين الأسباب

---

[1] انظر: الهداية، المرغيناني: 79/1، الفروق، القرافيّ: 29/2، الأشباه والنظائر، السُّيوطيّ: 126/1، المنثور، الزركشي: 269/1، القواعد، ابن رجب: 142/1.

[2] الفروق، القرافيّ: 29/2.

معناه أن يوجد سببان مسبَّبهما واحد" ثم قال: "كالوضوء والغسل إذا تكرَّرت أسبابهما" وقال أيضاً: "الحدود المتماثلة وإن اختلفت أسبابها كالقذف وشرب الخمر"

ولكنني وقفت على هذه العبارات فوجدت أنه لا يفهم منها أن محلَّ التَّداخل الأسباب، بل على العكس من ذلك، إن عبارته واضحة في أن محلَّ التَّداخل المسبَّبات أو الأحكام، لما يلي:

1. ابتداء الإمام قاعدته بتداخل الأسباب لا يدلُّ على أنَّ رأيه في محلِّ التَّداخل في الأسباب، بل إنه يبين في هذا الفرق أمراً آخر، وقد وضع له عنواناً هو: (الفرق السَّابع والخمسون بين قاعدة تداخل الأسباب وبين قاعدة تساقطها)[1]

فالإمام يوضِّح أمراً لا علاقة له بمحلِّ التَّداخل أبداً، فهو يقرِّر أمراً له علاقة بالأسباب حصراً، وهو الفرق بين تداخل الأسباب وبين تساقط الأسباب، وأثناء إيضاح هذا الفرق تطرَّق لأمثلة التَّداخل وصوره توسعاً منه.

2. قول الإمام: "كالوضوء والغسل إذا تكرَّرت أسبابهما"[2] لا يدلُّ على أن منهجه في محلِّ التَّداخل هو الأسباب، بل يبيِّن أن سبب التَّداخل في الوضوء والغسل هو تكرار أسباب الحدث كتكرار البول أو الجماع كما سأبيِّن في الفصل الآتي.

3. أما قول الإمام: " الحدود المتماثلة وإن اختلفت أسبابها كالقذف وشرب الخمر أو تماثلت كالزنى مراراً"[3] فهو هنا يبين صورة التَّداخل بين متساويين لا محلّه، وسأبيِّن هذا الأمر في الفصل الأخير إن شاء الله تعالى.

إذاً: ما أورده الإمام القرافيُّ خلال بيانه للفرق بين تداخل الأسباب وتساقطها لا يدل على أن منهجه في محلِّ التَّداخل هو في الأسباب، بل فيها ما يدل أن منهجه في محلِّ التَّداخل المسبّبات، ويتَّضح هذا من خلال عبارته ذاتها حيث يقول القرافيُّ: "فيترتب عليهما **مسبَّب واحد** مع أن كل واحد منهما يقتضي مسبَّباً من ذلك النوع ومقتضى القياس أن يترتَّب من ذلك النوع مسبَّبان"[4]

إن الإمام في هذه الصيغة يوضِّح أن محلَّ التَّداخل هو المسبَّب، وأن نتيجة التَّداخل ترتب مسبَّب واحد لكلا السَّببين مع أن القياس يقتضي أن كلَّ سبب منهما يقتضي مسبَّباً، لكن ثمرة التَّداخل هي في الاكتفاء بمسبَّب واحد.

---

[1] الفروق، القرافي: 29/2.
[2] المرجع السابق: الموضع ذاته.
[3] المرجع ذاته: 30/2.
[4] المرجع ذاته: 29/2.

الخلاصة: إن استعمال الإمام القرافيِّ لفظ السَّبب لا يعني أن محلَّ التَّداخل هو السَّبب، بل يوضِّح أن مقدِّمة التَّداخل هو اجتماع الأسباب أو تكرُّرها أو تعدُّدها، وأن هذه المقدمة هي سبب التَّداخل الذي محلّه في الحكم، فإذا وقع حصلت نتيجته والتي هي الاكتفاء به و الإجزاء عن كلا السَّببين أو الأسباب التي اجتمعت.

2) يقول السُّيوطيُّ: "إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً" من فروع ذلك: "لو باشر المحرِم فيما دون الفرج، لزمته الفدية، فلو جامع دخلت في الكفَّارة على الأصحِّ، بناء على تداخل الحدث في الجنابة"[1]

3) يقول الزَّركشيُّ: "التَّداخل يدخل في ضروب: أحدها العبادات وهي قسمان: الأوَّل: أن يكون في واجب، وثانيهما: أن يكون في مسنون.."[2]

4) ويقول العزّ بن عبد السَّلام: "وأما ما يقبل التَّداخل فله أمثلة: في الوضوء إذا تعدَّد أسبابه أو تكرر السَّبب الواحد، الغسل إذا تعدَّدت أسبابه أو تكرر السَّبب الواحد"[3]

نرى أن علماء الشافعية هم أكثر من كان صريحاً في إيضاح محلِّ التَّداخل باستثناء السُّيوطي وذلك لما يلي:

1) قول السُّيوطيِّ: "دخل أحدهما في الآخر" ثم قوله: " لزمته الفدية فلو جامع دخلت في الكفَّارة على الأصح "

فقوله دخل أحدهما يحتمل دخول ذات السَّبب ويحتمل دخول حكم السَّبب، لكن ذكره للتطبيق الفقهيِّ يوضِّح مراده، لأنه صرح بأن محلَّ التَّداخل هو الحكم، والذي هنا دخول الفدية في الكفَّارة وهما حكمان لزما المحرِم بسبب اجتماع سببهما ألا وهما المباشرة والجماع.

2) أما قول الزَّركشيِّ فهو صريح في بيان أن محلَّ التَّداخل في المسبَّب وهو في المسنون وفي الواجب، وكذلك العزُّ بن عبد السَّلام حيث يقول أن محلَّ التَّداخل هو الوضوء والغسل إذا تحقق سبب التَّداخل والذي هو تعدُّد أسبابهما أو تكرُّرهما.

---

[1] الأشباه والنظائر، السُّيوطيّ: 126/1.
[2] المنثور، الزركشي: 269/1.
[3] قواعد الأحكام، ابن عبد السلام:251/1.

5) يقول ابن رجب : "اذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التَّبعيَّة للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما واكتفى فيهما بفعل واحد "[1]

يصرِّح ابن رجب أن محلَّ التَّداخل بعد تحقق سبب اجتماع العبادتين هو الحكم كما عبر عنه بقوله: " تداخلت أفعالهما" ولا يخفى أن الفعل هو الحكم أو المسبَّب، وزاد ابن رجب في بيان شروط التَّداخل ونتيجته ليكون بقاعدته قد جمع بين سبب التَّداخل وشروطه ومحلِّه.

ثانياً: رأي الحنفية:

فرَّق الحنفية بين العبادات والعقوبات، فرأوا أن محلَّ التَّداخل في العبادات الأسباب وفي العقوبات المسبَّبات، وقد صرَّح بهذا الرأي كثير من فقهاء الحنفية عند حديثهم عن التَّداخل في سجدة التلاوة إذا تكرَّرت تلاوة آية السجدة، وأنقل نصَّ الهداية لإيضاح المسألة التي تتالت الشُّروح خلالها في إيضاح سبب جعل محلِّ التَّداخل في العبادات السَّبب لا الحكم.

" ومن كرَّر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد أجزأته سجدة واحدة، فإن قرأها في مجلسه فسجدها ثم ذهب ورجع فقرأها سجدها ثانية، وإن لم يكن سجد للأولى فعليه السَّجدتان، فالأصل أن مبنى السَّجدة على التَّداخل دفعاً للحرج، وهو تداخل في السَّبب دون الحكم وهذا أليق بالعبادات والثَّاني بالعقوبات وإمكان التَّداخل عند اتِّحاد المجلس لكونه جامعاً للمتفرِّقات فإذا اختلف عاد الحكم إلى الأصل" [2]

أما حكمهم بجعل محلِّ التَّداخل السَّبب أليق في العبادات؛ لأنه لو حكم بتعدُّد الأسباب للزم ترك الاحتياط في أمر العبادة، لأنه يلزم الإسقاط بعد وجوب سبب الإثبات، أي: ترك العبادة مع وجود سببها الموجِب لها، وهذا ترك الاحتياط فيما يجب فيه الاحتياط فلا يجوز؛ لأن العبادة يحتاط في إثباتها لا في إسقاطها، فإذا دارت بين الثُّبوت والسُّقوط ثبتت؛ لأن مبناها على التَّكثير؛ لأننا خلقنا لها، بخلاف العقوبات؛ حيث بنيت على الدَّرء والعفو.

ولأن السَّبب متى تحقق لا يجوز ترك حكمه؛ يحكم بالوجوب في موضع الاحتياط حتى تبرأ ذمَّته بيقين، فقالوا بتداخل الأسباب فيها ليكون جميعها بمنزلة سبب واحد ترتَّب عليه حكمه إذا وجد دليل الجمع وهو اتِّحاد المجلس في مسألة سجود التلاوة.

---

[1] القواعد، ابن رجب: 142/1.
[2] الهداية، المرغيناني: 79/1.

وأما حكمهم بجعل محلِّ التَّداخل الحكم أليق في العقوبات؛ لأنها ليست مما يحتاط فيها بل في درئها، فيكون محلُّ التَّداخل في الحكم ليكون عدم الحكم مع وجود الموجِب مضافًا إلى عفو الله وكرمه، فإنه هو الموصوف بسبوغ العفو وكمال الكرم، لأنها شرعت للزَّجر فهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود فلا حاجة إلى الثَّانية.

والفرق بينهما أن التَّداخل في السَّبب ينوب فيه الواحدة عما قبلها وعما بعدها، وفي التَّداخل في الحكم والذي هو: جعل الأسباب المتعدِّدة موجِبة حكماً واحداً مع بقاء تعدُّدها فلا يلحق ما تأخر منها عن الحكم بما تقدَّم عليه، فلا ينوب إلا عمَّا قبلها حتى لو زنى ثم حُدَّ ثم زنى في المجلس يُحَدُّ ثانياً، بخلاف حدِّ القذف إذا أُقيم مرَّة ثم قذفه مراراً لم يحدّ؛ لأن العار قد اندفع بالأوَّل لظهور كذبه.

وفائدة تفريقهم تظهر فيما لو زنى فحُدَّ ثم زنى يُحَدُّ ثانياً، ولو تلا فسجد ثم تلا لا يجب السُّجود ثانياً إذا اتَّحد المجلس، فإذا اختلف سجد إذا كرَّر التِّلاوة.[1]

الرَّأي الرَّاجح:

بعد عرض آراء الفقهاء يظهر لي أن القول الرَّاجح هو مذهب الجمهور بأن محلَّ التَّداخل سواء في العبادات أم العقوبات الأحكام؛ لكونه أقرب للجانب التَّطبيقي حيث أن التَّداخل حاصل في الغسل لا في الأحداث؛ أي أن الشارع جعل الحدث سبباً لوجوب الغسل، فإذا اجتمعت الأحداث أو تعدَّدت أو تكرَّرت حصل التَّداخل في الغسل، فمن الناحية العمليَّة محل التَّداخل هو وجوب الغسل لا الأحداث، بدليل أن الغسل لو لم يكن واجباً لما كان للأحداث أثراً مهما كثُرت، إذاً فحقيقة التَّداخل تظهر في الأحكام لا في الأسباب.

وجعل محلِّ التَّداخل في الأحكام أو المسبَّبات هو الأصل، كما أشار الكمال بن الهمام حيث قال: "الأصل في التَّداخل كونه في الحكم؛ لأنه أمر حكميٌّ ثبت بخلاف القياس، إذ الأصل أن لكلِّ سبب حكماً فيليق بالأحكام لا بالأسباب؛ لثبوت الأسباب حسَّاً بخلاف الأحكام"[2]

أما تفريق الحنفية بين العبادات والعقوبات فهو تفريق وجيه من حيث النظرة المقاصدية للتَّشريع، ولكن يضعف هذا التفريق أمور:

---

[1] انظر: العناية، البابرتي: 23/3، البناية شرح الهداية، العيني: 673/2، فتح القدير، ابن الهمام: 23/2، درر الحكام، مُلَّا خسرو: 158/1، البحر الرائق، ابن نجيم: 135/2، حاشية الطَّحطاويّ: 494/1، حاشية ابن عابدين: 104/1.

[2] فتح القدير، ابن الهمام: 23/2.

1) ليس المقصود من التَّداخل تقليل العبادة؛ وذلك أن التَّداخل لا يحصل للمكلَّف على سبيل الإلزام بل له الخيار في إيقاعه أو عدمه، أضف إلى ذلك أن التَّداخل لا يقع إلا بشروط أبيِّنها في فصل مستقل إن شاء الله تعالى.

لذلك صاغ بعض الأصوليِّين – ومنهم الحنفية – قاعدة التَّداخل بوضع كلمة -غالباً- في آخرها ليبينوا أن التَّداخل له شروط وضوابط وموانع، بالتالي لا يجري التداخل إلا إن تحققت شروطه وانتفت موانعه ضمن ضوابط محدَّدة فقالوا:

" إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً "[1]

2) تعليلهم اختصاص العبادات في جعل محلِّ التَّداخل فيها الأسباب للاحتياط أمر تتطلَّبه العبادة، لا إنكار في ذلك، لكن في التَّداخل مقصداً أساسيَّاً يقوم عليه التَّشريع الإسلاميُّ وهو دفع المشقَّة عن المكلَّفين في إسقاط بعض ما وجب على المكلَّف وحصول ثوابه إن توفرت شروط التَّداخل في تلك العبادة، وهو مراعاة من الشارع الحكيم لمقصود هذه العبادات التي تحصل بفعل واحد منها وهذا يتَّفق ومبدأ التَّيسير على العباد.

3) يضبط خطاب التَّكليف بأمور ثلاثة: أنه هو الأحكام الخمسة وهي الوجوب والتحريم والندب والكراهة والإباحة، وأن متعلَّقه الفعل، أي: يتعلق بفعل الواجب أو المحرَّم، ويشترط فيه علم المكلَّف وقدرته على ذلك الفعل وكونه من كسبه.

ويضبط خطاب الوضع بأمور ثلاثة أيضاً: أنه ينحصر في الأسباب والشُّروط والموانع والصِّحة والبطلان والعزائم والرُّخص، وأن متعلَّقه الكون كذا فهو عبارة عن الخطاب بنصب الأسباب والشُّروط والموانع، وأنه لا يشترط فيه علم المكلَّف وقدرته وكونه من كسبه لعدم تعلُّقه بالفعل.[2]

فالأولى جعل محلِّ التَّداخل فيما متعلَّقه الفعل، ويشترط فيه علم المكلَّف وقدرته وكونه من كسبه، لا في السَّبب الذي لا متعلَّق له بالفعل، ولا يشترط فيه علم المكلَّف ولا قدرته، والله أعلم.

هذا وإن الخلاف في تحديد محلِّ التَّداخل بين الحنفية والجمهور لا يترتب عليه ثمرة عمليَّة تؤثر على وقوع التَّداخل من عدمه، فإذا توفرت الشُّروط والأسباب وانتفت الموانع حصل التَّداخل سواء قلنا: محله السَّبب أم المسبَّب.

---

[1] انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم:112/1، الأشباه والنظائر، السُّبكيّ:95/1، الأشباه والنظائر، السُّيوطيّ:126/1.
[2] الفروق، القرافيّ: 176/1 وما بعدها.

ولأن الحنفية عرضوا رأيهم في محلِّ التَّداخل عند الكلام عن تكرار آية السجدة، أبيِّن هذه المسألة بالتفصيل في الفرع الآتي.

الفرع الثَّاني: التَّطبيق الفقهيُّ: حكم التَّداخل في سجود التِّلاوة.

موضع الاتفاق: يتَّفق الفقهاء على ثلاثة مسائل في سجود التِّلاوة عند تكرار آية السَّجدة، وهي:

1. يتعدَّد سجود التِّلاوة عند قراءة آيات السَّجدة المختلفة اتَّحد المجلس أم اختلف.

2. يتعدَّد سجود التِّلاوة إن كرَّر الآية ذاتها في مجالس مختلفة.

3. إن كرَّر الآية قبل أن يسجد لأيٍّ منها يتداخل ويكتفي بسجود واحد لها إن اتَّحد المجلس، لأن من أسباب التَّداخل التي سأذكرها في الفصل الثَّاني تكرار سبب ثان قبل أن يؤدِّي موجَب السَّبب الأوَّل[1].

موضع الخلاف: اختلف الفقهاء في تكرار آية السَّجدة في مجلس واحد خارج الصَّلاة إن سجد للأولى، وفي تكرارها داخل الصَّلاة.

صورة المسألة: أن يقرأ آية السَّجدة ثم بعد السُّجود يكرِّر قراءتها مرَّة ثانية وثالثة، أو أن يقرأ آيات في الصَّلاة يكرِّر فيها آية السَّجدة سواء في ركعة واحدة أم ركعتين.

ما حكم هاتين الحالتين؟ هل يتداخل سجود التِّلاوة ويكتفي بسجدة واحدة عن الكلِّ، أم يتعدّد؟ وهل يختلف الحكم إن كان تكرار الآية في الصَّلاة أو خارجها، أم أن الحكم ذاته في الحالتين؟ فيما يلي أعرض لأقوال الفقهاء في المسألة ثم أعرض للأدلة والمناقشة فالتَّرجيح إن شاء الله تعالى.

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

1. الحنفية ووجه للحنابلة ووجه للشافعية لابن سُرَيج ذكر النَّوويُّ أن عليه الفتوى: تتداخل سجدة التِّلاوة مطلقاً ويكفيه سجود واحد[2].

2. وجه للشافعية والحنابلة والإمام محمَّد من الحنفية: التَّفصيل بين تكرار آية السَّجدة خارج الصَّلاة وتكرارها في الصَّلاة:

---

[1] انظر: حاشية ابن عابدين: 114/2، حاشية الدسوقي: 311/1، التبيان، النووي: ص 145، تحفة المحتاج، الهيتمي: 215/2.

[2] انظر: حاشية ابن عابدين: 114/2، فتح العزيز، الرافعي: 191/4، المجموع، النووي:71/4، الإنصاف، المرداوي: 195/2.

فإن كرَّر آية السَّجدة خارج الصَّلاة، يكتفي بسجدة واحدة، أما داخل الصَّلاة، فإن كرَّر الآية في الرَّكعة ذاتها يتداخل سجود التِّلاوة ويكتفي بسجدة واحدة وإن كان تلا الآية في ركعة ثم كرَّرها في الركعة الثَّانية فلا يتداخل وعليه لكلِّ آية سجدة[1].

3. المالكية والأصحُّ عند الشافعية ووجه للحنابلة: لا تتداخل سجدة التِّلاوة مطلقاً ويجب لكلِّ آية سجدة.[2]

4. وجه للشافعية: في تكرار آية السَّجدة خارج الصَّلاة، إن طال الفصل بين سجدة التِّلاوة وآية السَّجدة سجد مرة أخرى وإلا فتكفيه الأولى [3].

ثانياً: الأدلة والمناقشة:

1. أدلة من قال بالتَّداخل مطلقاً:

استدل الحنفية والحنابلة في وجه عندهم والشافعية في وجه بما يلي:

1) من السنَّة:

1. أن جبريل عليه السلام كان ينزل بالوحي فيقرأ آية السَّجدة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورسول الله يسمع ويتلقَّن ثم يقرأ على أصحابه و لا يسجد إلا مرَّة.[4]

اعترض على هذا الاستدلال بدر الدِّين العينيُّ حيث قال: " نزول جبريل بآية السَّجدة وغيرها من القرآن على النَّبي صلى الله عليه وسلم صحيح لا شكَّ فيه، ولكن صحة بقيَّة القضيَّة من أين؟، ولم يُتَعَرَّض إليه فاكتفي بمجرد النَّقل"[5]

2. وروي عن أبي عبد الرحمن السُّلَميُّ معلِّم الحسن والحسين رضي الله عنهم أنه كان يعلِّم الآية مراراً وكان لا يزيد على سجدة واحدة، وقد أخذ التِّلاوة عن الصَّحابة، فالظَّاهر أنَّه أخذ حكمها عنهم، والظَّاهر أن عليَّاً رضي الله عنه كان عالماً بذلك ولم ينكر عليه.[6]

---

[1] انظر: المجموع، النووي:71/4، تحفة المحتاج، الهيتمي: 215/2، الفروع، شمس الدّين ابن مفلح: 307/2، الإنصاف، المرداوي: 196/2.

[2] انظر: حاشية الدسوقي: 311/1، فتح العزيز، الرافعي: 191/4، التبيان، النووي: ص 145-146، الإنصاف، المرداوي: 195/2.

[3] انظر: فتح العزيز، الرافعي: 192/4، التبيان، النووي: ص 145-146، تحفة المحتاج، الهيتمي: 216/2.

[4] انظر: بدائع الصنائع،الكاساني:181/1، البناية، العيني: 673/2.

[5] البناية: 673/2.

[6] بدائع الصنائع،الكاساني:181/1، البناية، العيني: 673/2، لم أجده، أما أبو عبد الرحمن السلَّمي رحمه الله فهو مقرئ كوفي تابعي ثقة وقد ثبت إقراء أبو عبد الرحمن للحسن والحسين رضي الله عنهما، فقد روى أبو جناب الكلبي، قال: حدثنا

3. وروي عن أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه أنه كان يكرِّر آية السَّجدة حين كان يعلِّم الصِّبيان وكان لا يسجد إلا مرَّة واحدة.[1]

2) من المعقول:

1. القياس أن تتكرَّر لأن التِّلاوة سبب للوجوب، لكن تُبنى على التَّداخل استحساناً دفعاً للحرج بشرط اتِّحاد الآية والمجلس؛ لأن في إيجاب السَّجدة لكلِّ تلاوة حرجاً، للمعلِّمين والمتعلِّمين لحاجتهم تكرار الآية لتعليم الصِّبيان، والحرج منفيٌّ بالنصِّ.[2]

2. لأن المجلس الواحد جامع للكلمات المتفرِّقة كما في الإيجاب والقبول.

3. أن سبب السَّجدة هو التِّلاوة، والمرة الأوْلى هي الحاصلة بحقّ للتِّلاوة فلا يتكرَّر، أما التَّكرار فللحفظ أو للتدبُّر والتأمُّل، وكل ذلك من عمل القلب ولا تعلق لوجوب السَّجدة به، فَجُعِلَ الإجراء على اللِّسان الذي هو من ضرورة فعل القلب أو وسيلة إليه من أفعاله فالتحق به، وذلك ليس بسبب.[3]

4. أن المكان مكان واحد وحرمة الصَّلاة حرمة واحدة والمتلوَّ آية واحدة فلا يجب إلا سجدة واحدة كما لو أعادها في الركعة[4].

5. القياس على من كرَّرها قبل أن يسجد الأولى[5].

يرد على هذا القياس: أنه قياس مع الفارق، فهناك حالة متَّفق عليها لوجود سبب التَّداخل وهو تكرار سبب قبل أن يؤدي موجَب السَّبب الأوَّل، وهنا مختلف فيها فلا يُقاس موضع الخلاف على موضع الاتفاق.

ثانياً: أدلة من قال بالتفصيل:

استدلَّ الإمام محمَّد من الحنفية والشافعية في وجه عندهم بما يلي:

1. الرَّكعة كمجلس وإن طالت، وركعتان كمجلسين وإن قصرتا نظراً للاسم[6].

أبو عون الثقفي، قال: "كنت أقرأ على أبي عبد الرحمن، وكان الحسن بن علي رضي الله عنهما يقرأ عليه" سير أعلام النبلاء، الذهبي: 270/4، وانظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي: 88/11.

[1] انظر: بدائع الصنائع،الكاساني:181/1، البناية، العيني: 673/2، والأثر لم أجده.

[2] انظر: بدائع الصنائع،الكاساني:181/1، حاشية ابن عابدين: 114/2-115.

[3] انظر: بدائع الصنائع،الكاساني:181/1، البناية، العيني: 672/2.

[4] المبسوط، السرخسي: 13/2.

[5] نهاية المحتاج، الرملي: 101/2.

[6] انظر: التبيان، النووي: ص 145-146، تحفة المحتاج، الهيتمي: 215/2، نهاية المحتاج، الرملي: 102/2.

2. استدلَّ الإمام محمَّد بالاستحسان، ووجهه: أن المكان ههنا وإن اتَّحد حقيقة وحكماً لكن مع هذا لا يمكن أن يجعل الثَّانية تكراراً؛ لأن لكلِّ ركعة قراءة مستحقَّة بالتالي لكلِّ ركعة حكم على حدة حتى يسقط به فرض القراءة فكانت الإعادة في الرَّكعتين نظير الإعادة في الصَّلاتين.

ولو جعلنا الثَّانية تكراراً للأولى والتحقت القراءة بالرَّكعة الأولى لخلت الثَّانية عن القراءة وفَسَدت، وحيث لم تفسد دلَّ أنها لم تُجعل مكرَّرة، بخلاف ما إذا كرَّر التِّلاوة في ركعة واحدة؛ لأن هناك أمكن جعل التِّلاوة المتكرِّرة متَّحدة حُكماً.

اعترض الكاسانيُّ على هذا الاستدلال فقال: " إن المكان متَّحد حقيقة وحكماً فيوجب كون الثَّانية تكراراً للأولى كما في سائر المواضع، وما ذكره محمَّد لا يستقيم؛ لأن القراءة لها حكمان جواز الصَّلاة، ووجوب سجدة التِّلاوة، ونحن إنما نجعل القراءة الثَّانية ملتحقة بالأولى في حقِّ وجوب السجدة لا في غيره من الأحكام"[1].

ثالثاً: أدلَّة من قال بعدم التَّداخل:

استدلَّ المالكية والشافعية في الأصحِّ والحنابلة في وجه بالأدلة الأتية:

1. أن السَّبب يتجدَّد بعد توفية حكم السَّبب الأوَّل[2].

2. لأن التِّلاوة سبب السُّجود، فيتكررُّ بتكرارها[3].

ويرد على هذا الاستدلال: أن الحنفية أيضاً يقولون: إن السَّبب هو التلاوة ،لكن المرة الأوْلى هي الحاصلة بحقِّ التِّلاوة فلا يتكرَّر السَّبب.[4]

3. القياس على ركعتي الطَّواف التي تتكرَّر بتكرُّر الطَّواف[5].

يرد على هذا القياس: أن مقصود ركعتي الطَّواف أن تؤدَّى عقب الطَّواف، لذلك تتكرَّر بتكرُّره، أما هنا سبب السُّجود تلاوة الآية وقد سجد عقب تلاوتها أوَّل مرة.

4. القياس على تحيَّة المسجد، إن تكرَّر دخوله تتكرر.[6]

---

(1) بدائع الصنائع،الكاساني:183/1، وانظر المبسوط، السرخسي: 13/2.
(2) انظر: فتح العزيز، الرافعي: 191/4، التبيان، النووي: ص 145-146، نهاية المحتاج، الرملي: 101/2،
(3) شرح منتهى الإرادات، البهوتي: 252/1.
(4) انظر: بدائع الصنائع،الكاساني:181/1، البناية، العيني: 672/2.
(5) شرح منتهى الإرادات، البهوتي: 252/1.
(6) انظر: الفروع، شمس الدّين ابن مفلح: 307/2، شرح منتهى الإرادات، البهوتي: 252/1.

يرد على هذا القياس: أن مقصود تحيَّة المسجد شغل بقعة المسجد بالصَّلاة، لذلك سُنَّ له هذا الشغل كلَّما دخل المسجد، وهذا مختلف عن مسألتنا، والتي فيها يسجد القارئ إذا تلا الآية وقد سجد بأوّل تلاوة.

ثالثاً: الترجيح:

1) إن كان التكرار خارج الصَّلاة: فالرَّاجح مذهب المالكية ومن وافقهم في عدم التَّداخل خارج الصَّلاة إن كرر آية السَّجدة وكان قد سجد للأولى، لتوافق هذا الرأي مع تأصيل التَّداخل حيث يمتنع إن تكرَّر السَّبب بعد أداء موجَب السَّبب الأوَّل.

إلا إن كان التَّكرار للتَّعليم أو الحفظ فيكون التَّداخل أوْلى في هذه الحالة، وبذلك ينتفي الحرج الذي علَّل الحنفية به فحكموا بالتَّداخل لأجله، وقد استثنى المالكية هذه الحالة.

2) إن كان التكرار داخل الصَّلاة فالرَّاجح التَّفصيل الذي قال به الشافعية في وجه أن الرَّكعة كمجلس والرَّكعتين كمجلسين، لأن المجلس جامع المتفرِّقات فنعتبره في الرَّكعة، لكن الرَّكعتين لا يعتبران مجلساً واحداً؛ لاستقلال كلٍّ من الرَّكعتين بالاسم والأركان والشُّروط والسُّنن، بدليل صحَّة أداء الرَّكعة الواحدة استقلالاً في أقلِّ الوتر مثلاً.

وبذلك يكون حكم التَّداخل في حالات سجدة التلاوة كالآتي:

1.يتعدَّد سجود التِّلاوة عند قراءة آيات السَّجدة المختلفة مطلقاً.

2. يتعدَّد سجود التِّلاوة إن كرَّر الآية ذاتها في مجالس مختلفة.

3. إن كرَّر الآية قبل أن يسجد لأيٍّ منها يتداخل ويكتفي بسجود واحد لها، لأن من أسباب التَّداخل تكرار سبب قبل أن يؤدي موجَب السَّبب الأوَّل؛ إلا إن كان التَّكرار للتعليم أو للحفظ دفعاً للحرج.

4. إن كرَّر آية السَّجدة في مجلس واحد خارج الصَّلاة وكان قد سجد للأولى فالرَّاجح وجوب سجدة أخرى لتجدُّد السَّبب بعد أداء موجِب السَّبب الأوَّل.

5. إن كرَّر آية السَّجدة داخل الصَّلاة، وكان التَّكرار في الرَّكعة ذاتها فالرَّاجح التَّداخل لأن عدمه يوجب حرجاً ومشقَّة، فإن كان التَّكرار في ركعة ثانية فالرَّاجح عدم التَّداخل لاختلاف المجلس.

والخلاصة:

من رأى أن محلَّ التَّداخل الحكم وهم الجمهور؛ قالوا بعدم تداخل سجود التلاوة إن كرر آية السجدة في مجلس واحد وسجد للأولى، سواء كرَّر الآية خارج الصلاة أم داخلها، إلا في وجه للشافعية والحنابلة حيث فصَّلوا القول بين تكرارها خارج الصلاة وداخلها وبين تكرارها في ركعة أو ركعتين، ومن رأى أن محلَّه السَّبب وهم الحنفية؛ قالوا بالتداخل مطلقاً، ولم يفرقوا بين حالة سجوده بعد تلاوة الآية الأولى أو عدم سجوده، حيث يقول ابن عابدين:

" وهو تداخل في السَّبب بأن يجعل الكل كتلاوة واحدة فتكون الواحدة سبباً والباقي تبعاً لها، وهو أليق بالعبادة لأن تركها مع وجود سببها شنيع... لا تداخل في الحكم بأن تجعل كل تلاوة سبباً لسجدة .. فتداخلت السجدات فاكتفي بواحدة" [1].

وهنا أورد تساؤلاً، كيف يُجعل محل التَّداخل في العبادات السَّبب لأنه أليق بها كيلا يترتب وجود سبب مع عدم وجود مسبَّبه، ثم تخالفون الجمهور في سجود التلاوة فتقولون بالتَّداخل مطلقاً جاعلين المكرَّر تبعاً للأول!!

أليس الأوْلى والأقرب للجانب التَّطبيقي جعل محلِّ التَّداخل المسبَّب فلا تداخل في هذه المسألة لأنه أليق بالعبادات كيلا يترتب وجود سبب مع عدم وجود مسبَّبه فلا تداخل بين السَّجدات إن كرر آية السجدة في مجلس واحد وكان قد سجد للأولى، أضف إلى ذلك وجود مانع التَّداخل وهو تكرار سبب بعد أداء موجِب السَّبب الأوَّل؟

لذلك أخلص إلى نتيجة: أن محلَّ التَّداخل في العبادات المسبَّب، فإن كرَّر آية السَّجدة بعد أن سجد للآية الأولى عليه سجدة ثانية، لأن كلَّ تلاوة سبباً لسجدة.

المطلب الثَّاني: قابلية الأحكام للتَّداخل

بعد ترجيح مذهب الجمهور في أن محل التَّداخل هو المسبَّبات أي الأحكام، يرد هنا سؤال مفاده: هل كل الأحكام تقبل التَّداخل، أم أن الأمر يحتاج لضابط أو شرط؟ **وبمعنى آخر:** هل محل التَّداخل في كلِّ الأحكام على الإطلاق، أم أن هناك أحكاماً تقبل التَّداخل وأحكاماً لا تقبله؟ وإذا كان كذلك؛ ما ضابط الأحكام التي تقبل التَّداخل؟ وما مذاهب الفقهاء في ذلك؟ أجيب عن هذه الأسئلة من خلال التَّأصيل الآتي:

إن موارد الأحكام على قسمين:

الأولى : المقاصد وهي الأعمال والتصرُّفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساعٍ شتى، أو تُحمل على السعي إليها امتثالاً، و تنقسم إلى قسمين: مقاصد للشرع وهي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التَّشريع أو

[1] حاشية ابن عابدين: 115/2.

معظمها، بحيث لا تختصُّ ملاحظتُها بالكون في نوع خاص من أحكام الشَّريعة. ومقاصد للناس في تصرُّفاتهم وهي المعاني التي لأجلها تعاقدوا أو تعاطَوا أو تغارموا أو تقاضَوا أو تصالحوا.[1]

القسم الثَّاني: الوسائل وهي الطُّرق المفضية إلى المقاصد، وحكمها حكم ما أفضت إليه من وجوب أو غيره، إلا أنها أخفض رتبة في حكمها مما أفضت إليه.[2]

والوسائل هي الأحكام المشروعة من أجل أن يتمَّ بها تحصيل أحكام أخرى، وهي غير مقصودة لذاتها بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب، إذ بدونها قد لا يحصل المقصد، أو يحصل معرضاً للاختلال والانحلال. [3]

كالوضوء وسيلة للصَّلاة أو لمس المصحف مثلاً، وقد تكون الوسيلة مقصودة لذاتها عند من اعتبرها كذلك كإمرار الموس على رأس من لا شعر له في الحجِّ.[4]

إذاً: المقاصد مقصودة لذاتها أما الوسائل فمقصودة لغيرها، لذلك يتساهل في الوسيلة مالا يتساهل في المقصد، لأن الوسيلة أقلُّ رتبة في حكمها.

بعد هذا الإيضاح المقتضب لموارد الأحكام والذي لا بد منه لكون الحنفية بنوا الحكم في جريان التَّداخل من عدمه بحسب كون الحكم من الوسائل أو المقاصد[5]؛ أبيِّن محلَّ التَّداخل في الأحكام، **حيث وقع التَّداخل في الشَّريعة في ستَّة أبواب وهي:**

الطَّهارات كالحيض والجنابة أو الجنابتين، الصَّلوات كتداخل تحيَّة المسجد في صلاة الفرض، الصِّيام كتداخل الصَّوم الذي سببه الاعتكاف في صوم رمضان، الكفَّارات وذلك عند حمل الأيمان في المشهور على التَّكرار، الحدود المختلفة كالقذف وشرب الخمر أو المتماثلة كالزنا مراراً والسَّرقة مراراً والشُّرب مراراً قبل إقامة الحدِّ عليه، الأموال كتداخل الصَّداق في تكرار وطء الشُّبهة.[6]

ولمعرفة أي هذه الأحكام تقبل التَّداخل وأيها لا تقبله لابد من تقسيم حالات التَّداخل في العبادات بحسب الحكم التكليفيِّ، حيث لا يخلو من أن يكون بين فرضين أو نفلين أو بين فرض ونفل.

---

[1] مقاصد الشَّريعة الإسلاميّة، ابن عاشور: 165/3- 402.
[2] الفروق، القرافيّ: 41/2 وما بعدها.
[3] مقاصد الشَّريعة الإسلاميّة، ابن عاشور. 151/2.
[4] انظر: الموافقات، الشاطبي: 353/2، مقاصد الشَّريعة الإسلاميّة، ابن عاشور: 150/2، قواعد الأحكام، ابن عبد السلام: 125/1، إعلام الموقعين، ابن القيم: 553/4، نظرية الوسائل في الشَّريعة الإسلاميّة، أم نائل بركاني: ص 488.
[5] فإن كانت العبادة من الوسائل فلا تحتاج لنية فتتداخل والطهارات وسائل فتتداخل، أما إن كانت العبادة من المقاصد فتحتاج لنية فلا تداخل إلا بصورة الاندراج. انظر: الاشباه والنظائر، ابن نجيم:17/1-30-34، بدائع الصنائع، الكاساني: 20/1.
[6] الفروق، القرافيّ: 38/2.

الفرع الأوَّل: التَّداخل بين فرضين:

التَّداخل بين فرضين سواء بين صلاتين كالظهر مع العصر، أم بين حجَّتين أو عمرتين، أم بين صيامين كصيام رمضان مع نذر مثلاً أو بين نذرين أو صوم رمضان مع الكفَّارة، أو بين زكاتين أو زكاة مع نذر، لا يصحُّ عند جمهور الفقهاء[1] لكونها عبادات مقصودة لذاتها فلا يجري التَّداخل فيها، حتى أنهم عدُّوا هذا الحكم بمثابة أصل يقيسون عليه في اختلافاتهم ببعض المسائل، وذلك عندما يريد أحد المذاهب أن يبرهن على عدم التَّداخل في مسألة فيقول كتداخل فرضين أو كالظهر مع العصر، أو كالحجَّتين..

وقد خالف الجمهور في هذا الأصل الحنابلة في رواية عنهم[2]، في تداخل فرض الحجِّ أو الصِّيام أو الزَّكاة مع النَّذر؛ فاعتمدوا على فتوى ابن عباس رضي الله عنه فيمن نذر حجَّاً ولم يحجّ الفرض، فأفتى بأن حجَّته تجزئ عن الفرض والنذر معاً، وبناء على هذه الفتوى صحَّح الحنابلة تداخل فرض الحجِّ مع النَّذر وكذا فرض الصِّيام والزَّكاة مع النَّذر، وسأبيِّن المسألة بالتفصيل في فصل شروط التَّداخل.

الفرع الثَّاني: التَّداخل بين نفلين:

التَّداخل بين نفلين يكون كالتَّداخل بين الأغسال المسنونة كغسل الجمعة مع العيد، وبين الصَّلوات المسنونة التي لا تقصد لذاتها كتحيَّة المسجد مع سنَّة الوضوء أو سنَّة الوضوء مع الاستخارة، وبين الصِّيام المسنون كما لو وقعت الأيام البيض يوم اثنين أو خميس مثلاً..

وهو تداخل اتَّفق عامَّة الفقهاء على صحته لكونها عبادات غير مقصودة لذاتها، وفي تداخلها يتحقق المقصود منها فيحصل بغسل واحد مقصود الأغسال المتعدِّدة[3]، ومقصود التَّحيَّة أن يبدأ الداخل إلى المسجد بالصَّلاة، وفي سنَّة الوضوء أن يقع عقيب الوضوء صلاة، وفي الاستخارة أن يقع الدُّعاء بعد صلاة فتحصل بركتها، ويقع كل ما تقدم بأيِّ صلاة، ومقصود الصِّيام المسنون شغل زمن مخصوص بالصِّيام فيحصل بأيِّ صيام وجد في هذا الزمان.[4]

هذا في السُّنن غير المقصودة لذاتها، أمَّا النَّوافل التي تقصد لذاتها كصلاة الرَّاتبة وركعتي الضُّحى في الصَّلاة، وصيام ستَّة من شوَّال وتاسوعاء وعاشوراء وعرفة

---

[1] انظر تأصيل المسألة بالتفصيل: ص 122.
[2] انظر: ص 127.
[3] انظر: ص 72.
[4] انظر: ص 126.

في الصِّيام[1]، وأفعال في الحجِّ كطواف القدوم والوداع عند من قال أنهما طوافان مقصودان لذاتهما[2]، فلا يجري التَّداخل في هذه العبادات، وسأبيِّن هذه الأحكام بالتفصيل في التَّطبيقات الفقهيَّة إن شاء الله تعالى.

الفرع الثَّالث: التَّداخل بين فرض ونفل:

وهنا كثر الاختلاف بين الفقهاء، سأحاول وضع ضابط لهذا الخلاف بإيضاحه حسب الأبواب الفقهيَّة التي قد يحصل التَّداخل بين أحكامها:

أولاً: الطَّهارات: اتَّفق الجمهور على جريان التَّداخل في الطَّهارات في الجملة لأن الأسباب الموجِبة للطهارة مبناها على التَّداخل عند الجمهور، و لأن الوسائل تقبل التَّداخل مطلقاً لعدم افتقارها للنيَّة عند الحنفية[3]، لكن جرى الخلاف بين المذاهب في الحكم بالتَّداخل في بعض الحالات دون البعض الآخر لأسباب أخرى:

كالعبرة لما نواه المحدث عند الحنابلة والشافعية في وجه[4]، والمقصود بالذَّنُوب في تطهير النَّجاسة إذا تعدَّدت[5].

أما تداخل الوضوء مع الغسل الواجب فسبب الخلاف فيه هو اختلافهم في خصائص الوضوء، كما سأبيِّن ذلك في محلِّه[6].

ثانياً: في الصَّلوات: إن التَّداخل بين الصَّلوات هو أكثر ما اختلف الفقهاء في جريان التَّداخل فيها من عدمه والسَّبب أمران:

الأوَّل: اختلافهم في حكم بعض الصلوات إن كانت سنَّة أو واجبة كركعتي الطَّواف[7]، وكذلك اختلافهم في أقوال الصَّلاة كتداخل تكبيرة الإحرام مع تكبيرة الرُّكوع لمن أدرك الصَّلاة مع إمامه[8].

الأمر الثَّاني: اختلافهم في محلِّ التَّداخل أهو السَّبب أم المسبَّب، وأكثر ما ظهر في سجود التلاوة[9].

---

[1] انظر: ص 132.
[2] انظر: ص 93.
[3] انظر مبحث أسباب التداخل حيث درست فيه مسائل التداخل في الطهارات: ص 49.
[4] انظر: ص 53.
[5] انظر: ص 292.
[6] انظر: ص 52.
[7] انظر: ص 153.
[8] انظر: ص 164.
[9] انظر: ص 37.

فالتَّداخل بين ذوات الصلوات يصح إن كان بين صلاة واجبة وصلاة نافلة غير مقصودة لذاتها، أما إن كانت الصلاتان واجبتين أو صلاة واجبة وصلاة نافلة مقصودة لذاتها فلا تداخل، وكذلك الأمر في أقوال الصَّلاة.

وفي أفعال الصَّلاة فالجمهور على صحة التَّداخل فيها كتداخل السَّهو عند تعدُّده في الصَّلاة لحصول المقصود بسجدة واحدة[1].

أما في تكرار سجود التِّلاوة فمن ذهب إلى أن محلَّ التَّداخل السَّبب قال بالتَّداخل، ومن ذهب إلى أن محلَّه المسبَّب قال يتكرَّر المسبَّب بتكرُّر السَّبب، وقد بيَّنت المسألة بالتفصيل في المطلب الأوَّل من هذا الفصل[2].

ولأن تحيَّة المسجد صلاة لا تقصد لذاتها بالإجماع، وتحصل ضمناً إن صلى الفريضة فتسقط وتندرج في الفريضة ولا يُكلَّف المصلِّي بأدائها[3].

ثالثاً: في الزَّكاة: ويكون فيما إذا نوى المزكِّي الزَّكاة وصدقة التَّطوُّع، فهل يُجزئ المال المزكى عن الأمرين؟

فمذهب الجمهور إلى عدم التَّداخل بين الفرض والنَّفل في الزَّكاة، فإن نوى المزكي ذلك فإمَّا ينصرف للأقوى وهو الزَّكاة، أو للأدنى وهو التَّطوُّع، على اختلاف بين الفقهاء في ذلك أعرضه في محلّه إن شاء الله تعالى.

ثالثاً: في الصِّيام: إن المبدأ العام في أحكام الصِّيام عدم التَّداخل، فلا تداخل بين الواجب والمسنون كصوم القضاء في شوَّال بنيَّة أن يكون صومه عن القضاء وستة من شوَّال، لأنهما صومان مقصودان لذاتهما وعبادتان مستقلتان.

أما في تداخل الصَّوم الواجب مع مسنون لا يقصد لذاته فلا خلاف في صحته كأن يقع القضاء يوم اثنين أو خميس مثلاً، وسأبيِّن هذه الأحكام بالتفصيل في موضعها إن شاء الله تعالى.[4]

رابعاً: في الحجّ: أما التَّداخل في أفعال الحجِّ فقد كانت من أكثر الأحكام التي اختلف الفقهاء فيها كاختلافهم في التَّداخل بين الفرض والنَّفل في الصَّلاة.

ففي حجِّ القارن اختلف الحنفية مع الجمهور في جريان التَّداخل في أفعاله[5]، وكذلك الأمر في تداخل الطَّواف كنيابة الإفاضة عن القدوم أو الوداع، أو العكس كنيابتهما

---

[1] انظر: ص 141.
[2] انظر: ص 37.
[3] انظر: ص 150.
[4] انظر: ص 132.
[5] انظر: ص 250.

عن الإفاضة، فهناك اختلاف كبير بين الفقهاء في التَّداخل من عدمه، ولكلٍّ أدلته أعرضها في محلِّها إن شاء الله تعالى.[1]

بعد هذا العرض لحالات التَّداخل في أحكام العبادات أصل إلى النَّتائج الآتية:

1) لا يصحُّ التَّداخل بين الفروض لأنها عبادات مقصودة لذاتها فلا ينوب غيرها عنها، ولا تنوب عبادة الفرض إلا عن نفسها.

2) يصحُّ التَّداخل بين النَّوافل التي لا تُقصد لذاتها وإنما لمقصد خارج عنها، كشغل بقعة المسجد بالصَّلاة، أو شغل زمان مخصوص بالصِّيام، أو لأنها من الوسائل التي لا تفتقر للنيَّة عند الحنفية، وعند الجمهور لأن الطَّهارات تبنى على التَّداخل في أصل تشريعها، فمتى تحقق المقصد صحَّت العبادة سواء كانت منفردة أم متداخلة مع عبادة أخرى.

3) التَّداخل بين الفرض والنَّفل أو بين النوافل التي تقصد لذاتها هي أكثر ما اختلف فيه الفقهاء لاختلافهم في حكم العبادة إن كانت واجبة أو سنَّة، أو لاختلافهم في كونها مقصودة لذاتها أو لغيرها، وقد يكون سبب اختلافهم مسألة أصوليَّة لا علاقة لها بالتَّداخل.

إذاً: محلّ التَّداخل في الأحكام بين النوافل التي لا تقصد لذاتها، وبين الفرض والنافلة التي لا تقصد لذاتها.

ولكن ما أسباب التَّداخل في الأحكام التي يصحُّ فيها التَّداخل، وما موانعه في الأحكام التي لم يصحِّح الفقهاء جريان التَّداخل فيها؟ أجيب عن هذا السؤال في الفصل الآتي إن شاء الله تعالى.

[1] انظر: ص 93.

الفصل الثّاني: أسباب التّداخل وموانعه في العبادات

المبحث الأوّل: أسباب التّداخل في العبادات

المطلب الأوّل: اجتماع أمرين مخصوصين فأكثر في محل واحد.

الفرع الأوّل: الدّراسة الأصوليّة للاجتماع.

الفرع الثّاني: التّطبيق الفقهي الأوّل: اجتماع الحدث الأصغر مع الحدث الأكبر.

الفرع الثّالث: التّطبيق الفقهي الثّاني: اجتماع حدث مع نجاسة.

المطلب الثّاني: تعدُّد أمرين فأكثر في محل واحد.

الفرع الأوّل: الدّراسة الأصوليّة للتعدُّد.

الفرع الثّاني: التّطبيق الفقهيّ الأوّل: تعدُّد الحدث الأصغر.

الفرع الثّالث: التّطبيق الفقهيّ الثّاني: تعدُّد الحدث الأكبر.

المطلب الثّالث: تكرار سبب أو موجب واحد.

الفرع الأوّل: الدّراسة الأصوليّة للتكرار.

الفرع الثّاني: التّطبيق الفقهي الأوّل: تكرار الحدث الأصغر أو الأكبر.

الفرع الثّالث: التّطبيق الفقهي الثّاني: تكرار ولوغ الكلب أو الكلاب من الإناء.

المبحث الثّاني: موانع التّداخل في العبادات

المطلب الأوّل: تعدّد المحلّ. الفرع الأوّل: الدّراسة الأصوليّة لتعدّد المحل

الفرع الثّاني: التّطبيق الفقهي الأول: حكم الطّواف الواحد عن شخصين.

الفرع الثّالث: التّطبيق الفقهي الثاني: حكم اجتماع طوافين على شخص واحد.

المطلب الثّاني: أداء موجب السّبب الأوّل قبل حصول السّبب الثّاني

الفرع الأوّل: الدّراسة الأصوليّة.

الفرع الثّاني: التّطبيق الفقهي الأوّل: تكرار محظورات الإحرام إذا تخلّلها فدية.

الفرع الثّالث: التّطبيق الفقهي الثاني: تكرار محظورات الإحرام دون أن يتخلله فدية.

الفصل الثّاني: أسباب التّداخل وموانعه في العبادات

للتَّداخل أسباب وموانع وشروط، أما الأسباب فتضبط الفروع الفقهيَّة التي تندرج تحت التَّداخل وتقيِّدها، وأما الموانع فيتوقف التَّداخل على انتفائها، وأما الشُّروط فيتوقف على وجودها، وعندما نقول أسباباً لا يعني أن وجود هذه الأسباب أو أحدها كافٍ للتَّداخل، وإنما ينبغي توفر الشُّروط مع الأسباب وانتفاء الموانع أيضاً.

وفي هذا الفصل أهدف لإلقاء الضَّوء على الأسباب والموانع بشكلٍ مفصَّل؛ حيث أقوم بتأصيلها وإيضاح الدليل على كونها سبباً أو مانعاً، ثم أُتْبِعُ الدِّراسة الأصوليَّة بتطبيق فقهيٍّ يتجلى فيه السَّبب أو المانع إن شاء الله تعالى.

المبحث الأوَّل: أسباب التَّداخل في العبادات

للتَّداخل ثلاثة أسباب يترتب التَّداخل على وجود أحدها في فرع فقهيٍّ، شرط أن تنتفي الموانع وتتحقق الشُّروط، وهي: الاجتماع والتعدُّد والتَّكرار.

وقد تقدم في المبحث الثَّاني من الفصل الأوَّل تفصيل الكلام في تعريف السَّبب وعلاقة السَّبب بالمسبَّب، وعرفنا أن السَّبب يوجد الحكم عنده لأن السَّبب يلزم من وجوده وجود المسبَّب ومن عدمه العدم، فلكلِّ مسبَّب سبب وضعه الشارع كوسيلة لوقوع المسبَّب – الحكم – وهنا أزيد أن السَّبب قد يكون واحداً وقد يكون متعدِّداً، وكذا المسبَّبات، وبيان ذلك الآتي:

1) تعدُّد الأسباب لمسبَّب واحد، كأسباب الوضوء والغسل وتجزئ عنها طهارة واحدة قطعاً.

2) تعدُّد المسبَّب مع تعدُّد الأسباب: فتارة يمكن الجمع، بأن يندرج أحدهما في الآخر، كاندراج تحيَّة المسجد في صلاة الفرض والنَّفل الرَّاتب، وتارة لا يمكن، كما إذا قتل واحدٌ جماعةً[1].

3) اتِّحاد السَّبب مع تعدُّد المسبَّب، وهنا يندرج أحدهما في الآخر، كالإيلاج يقتضي الوضوء والغسل، ويجزيه الغسل عنهما، ومثله خروج المني يوجب الغسل دون

---

[1] فإن وقع ذلك مرتباً قُتِلَ بالأوَّل، وللباقين الدية، فإن عفا ولي الأوَّل قتل بالثَّاني، وهكذا على الترتيب، وإن لم يعف ولم يقتص لم يُعْتَرَض عليه، ولم يكن لولي الثَّاني المبادرة إلى قتله، وإن قتلهم دفعة، بأن جرحهم فماتوا جميعا، أقرع فمن خرجت له القرعة قتل به، وكانت الدية للباقين. القواعد، الحصني: 110/2.

الوضوء[1]، وعُبِّر عن هذه المسائل بقاعدة وهي: "أنَّ ما أَوْجَبَ أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه"[2] .

- ❖ فإذا اتحد السَّبب وتعدَّد المسبَّب حصل السَّبب الأوَّل من أسباب التَّداخل وهو الاجتماع، أي: اجتماع أمرين مخصوصين فأكثر في محلٍّ واحد، لو انفرد أحدهما أوجب حكماً خاصاً مختلفاً عن الآخر. كما لو اجتمع حدث أصغر وجنابة.
- ❖ وإذا تعدَّد السَّبب واتحد المسبَّب حصل السَّبب الثَّاني من أسباب التَّداخل وهو التعدُّد، أي: تعدُّد أمرين فأكثر في محلٍّ واحد، لو انفرد كل واحد منهما لأوجب عين ما يوجبه الآخر كما لو تعدَّد الحدث الأكبر كجنابة وحيض.
- ❖ أما السَّبب الثَّالث من أسباب التَّداخل وهو التَّكرار فلا تعدُّد فيه في السَّبب ولا في المسبَّب وإنما هو محض تكرار للسَّبب، وذلك كمن جامع أو أحدث مراراً.

أعالج هذه الأسباب من خلال دراسة السَّبب دراسة أصوليَّة، ثم ذكر تطبيق فقهيٍّ أختاره لكونه أكثر ما يتجلى فيه سبب التَّداخل.

المطلب الأوَّل : اجتماع أمرين مخصوصين فأكثر في محلّ واحد

الاجتماع لغة: جَمَعَ الشيءَ عَنْ تَفْرِقة، يَجْمَعُه جَمْعاً، وجَمَّعَه وأَجْمَعَه فاجتَمع واجْدَمَعَ، وهي مضارعة، وكذلك تَجمَّعَ واسْتَجْمعَ، وجمعتُ الشَّيء إذا جئتُ به من هاهنا وهاهنا. وتجمَّعَ القوم: اجتمَعُوا أيضاً من هاهنا وهاهنا[3]، والاجْتماعُ: وجود أَشْيَاء كَثِيرَة يجمعها معنى وَاحِد[4].

اصطلاحاً: هو اجتماع أمرين مخصوصين فأكثر في محلٍّ واحد، لو انفرد أحدهما أوجب حكماً خاصاً مختلفاً عن الآخر، كما لو اجتمع حدث ونجاسة، أو اجتمع حدث أصغر وجنابة[5].

الفرع الأوَّل: الدِّراسة الأصوليّة للاجتماع.

للاجتماع تأثير في أحكام الشَّريعة لا يكون حالة الانفراد، لأن للاجتماع أمراً زائداً لا يوجد مع الافتراق، ويستوي هذا التَّأثير للاجتماع بين مأمور ومنهي وبين مأمورين أو منهيين؛ فقد نهى عليه الصَّلاة والسَّلام عن إفراد يوم الجمعة بالصَّوم

---

[1] قال القاضي أبو الطيب: "هو محدثٌ جنبٌ؛ لأنّ الحدث يحصل بخروج الخارج من أحد السبيلين، والجنابة تحصل بخروج المنيّ، فاجتمع فيه العلتان" البيان، العمراني: 260/1.

[2] القواعد، الحصني: 108/2، وسأفصل الكلام في هذه القاعدة في فصل ضوابط التَّداخل ص 170.

[3] لسان العرب، ابن منظور: 54/8، مادة: جَمَعَ.

[4] معجم مقاليد العلوم، السُّيوطيّ: 137/1.

[5] التَّداخل بين الأحكام في الفقه الإسلاميّ، الخشلان: ص 104.

حتى يُضَمَّ إليه ما قبله أو ما بعده، وكذلك نهى عن تقدُّم شهر رمضان بيوم أو يومين وعن صيام يوم الفطر لمثل ذلك أيضاً، ونهى عن جمع المفترق وتفريق المجتمع خشية الصَّدقة، ونهى عن الجمع بين الأختين في النِّكاح وبين المرأة وعمَّتها، والمرأة وخالتها مع جواز العقد على كل واحدة بانفرادها، وفي الحديث: (إِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ)[1]، هذا وجه تأثير الاجتماع.

وللافتراق أيضاً تأثير من جهة أخرى، فإنه إذا كان للاجتماع معانٍ لا تكون في الافتراق؛ فللافتراق أيضاً معانٍ لا تزيلها حالة الاجتماع، لما له من خواصّ لا تزول حتى بالاجتماع، فإن لكل واحد من المجتمعين معاني لو بطلت لبطلت معاني الاجتماع؛ بمنزلة الأعضاء مع الإنسان، فإن مجموعها هو الإنسان، ولكن لو فرض اجتماعها من وجه واحد أو على تحصيل معنى واحد؛ لبطل الإنسان، بل الرَّأس يفيد ما لا تفيده اليد، واليد تفيد ما لا تفيده الرجل، وهكذا الأعضاء المتشابهة كالعظام والعصب والعروق وغيرها، وهكذا الأمر في سائر الاجتماعات.

فالأمور المتعدِّدة عند اجتماعها لا تفقد كل واحدة منها خواصها؛ أي: معاني المجتمِعات التي تثبت لها عند الانفراد لا تزال متحققة عند الاجتماع، كالنهي عن الجمع بين الأختين، وذلك أن منافع الزوجية موجودة في كل من الأختين عند اجتماعهما ، ولكن النهي ورد للمعنى الزائد في الاجتماع، وهو: أنه إذا جمع الرجل بين أختين صارتا من نسائه كأرحامه فيقطع بينهما بما ينشأ بين الضرائر من التشاحن.[2]

وهنا يرد سؤال: ما الحكم إذا توارد أمران على شيئين كل واحد منهما غير تابع لصاحبه، وقصد المكلَّف جمعهما في عمل واحد ؟

الجواب: يختلف الحكم بحسب نوع الأمرين اللذين قصد المكلف جمعهما، فلا يخلو أن يكون كل من الأمرين تنافي أحكامه أحكام الآخر، أو لا:

1) إن جمع المكلَّف بين عملين وكانت أحكام كل واحد منهما تنافي أحكام الآخر، اجتمعت الأحكام المتنافية التي وضعت لأجل المصالح؛ فتنافت وجوه المصالح وتدافعت، وإذا تنافت؛ لم تبق مصالح على ما كانت عليه حالة الانفراد، فاستقرَّت الحال فيها على وجه استقرارها في اجتماع المأمور به مع المنهي عنه؛ فاستويا في

---

[1] رواه الطبراني في المعجم الكبير برقم 11931: 337/11، رواه أبو حريز عن عكرمة عن ابن عباس، وأبو حريز اسمه عبد الله بن حسين، علق له البخاري، ووثقه ابن معين وأبو زرعة، وضعفه جماعة، قال ابن حجر: "فهو حسن الحديث" التلخيص الحبير، ابن حجر: 367/3.

[2] انظر: الموافقات، الشاطبي: 468/3 وما بعدها، نيل الأوطار، الشوكاني: 176/6.

تنافي الأحكام لأن النهي يعتمد المفاسد، والأمر يعتمد المصالح، واجتماعهما يؤدي إلى الامتناع؛ فامتنع ما كان مثله.

وعلى هذا يجري المعنى في إشراك المكلَّف في العبادة غيرها مما هو مأمور به؛ إما وجوباً، أو ندباً، أو إباحةً إذا لم يكن أحدهما تبعاً للآخر، وكانت أحكامهما متنافية مثل الأكل والشُّرب والكلام المنافي في الصَّلاة، وجمع فرضين معاً في فعل واحد؛ كظهرين، أو عصرين، أو صوم رمضان أداءً وقضاءً معاً[1].

2) أما إن جمع المكلَّف بين عملين وكانا غير متنافيي الأحكام؛ فلا يخلو أن يحدث الاجتماع حكماً يقتضي النهي أو لا، فيكون جائزاً إن اقتضى المصلحة، ومنهياً عنه إن اقتضى مفسدة. [2]

ويُعَدُّ الاجتماع من أهم أسباب التَّداخل، فإذا اجتمع أمران مخصوصان فأكثر في محلٍّ واحد، بحيث لو انفرد أحدهما أوجب حكماً خاصاً مختلفاً عن الآخر، كما لو اجتمع حدث ونجاسة، أو حدث أصغر وجنابة، يقع التَّداخل بين الطَّهارتين، و لكن هل اتَّفق الفقهاء على حصول التَّداخل في هذه المسائل؟

أبيِّن ذلك من خلال عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم في المسألتين ثم بيان الرأي الرَّاجح إن شاء الله تعالى.

الفرع الثَّاني: التَّطبيق الفقهيّ الأوَّل: اجتماع الحدث الأصغر مع الحدث الأكبر:

صورة المسألة: إذا اجتمع موجَب الحدث الاصغر وهو الوضوء مع موجَب الحدث الأكبر وهو الغسل فهل يكتفى بغسل جميع البدن أو غسل أعضاء الوضوء أولاً بنيَّة الجنابة أو الوضوء ثم غسل ما بقي من البدن، فيرتفع بهذا الغسل الحدثان، أم لا بد من وضوء كامل ثم غسل كامل؟

للفقهاء أربعة أقوال في المسألة، أبيِّن آراء الفقهاء ثم أُتْبِعُها بالأدلة والمناقشة:

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

1) الحنفية والمالكية والأصحُّ عند الشافعية: يجزئ غسل الجنابة عن الوضوء، سواء كانت تلك الجنابة من جماع أو خروج مني أو من حيض أو نفاس، فإن أفاض

---

[1] وسأبيِّن سبب امتناع التَّداخل في هذه المسائل في ضوابط التَّداخل ص 170.
[2] انظر: الموافقات، الشاطبي: 477/3 وما بعدها.

الماء على جسده ابتداءً وذلك بنيَّة رفع الأكبر ولم يستحضر الأصغر أجزأ غسله عن الوضوء لاشتماله عليه وجاز له أن يصلي بهذا الغسل بلا وضوء[1].

2) ظاهر مذهب الحنابلة وهو وجه عند الشافعية: يجزئه الغسل عن الطَّهارتين لكن شرط أن ينوي الوضوء والغسل، فإن لم ينو الوضوء لم يُجْزِ إلا عن الغسل، وهنا يسقط التَّرتيب والموالاة في أعضاء الوضوء؛ لأنهما عبادتان دخلت إحداهما في الأخرى فسقط حكم الصغرى[2].

3) وجه عند الشافعية وهو رواية عند الحنابلة: يتداخل الحدثان ولكن يجب أن يتوضأ مرتَّباً ويغسل باقي البدن ولا يجب إعادة غسل أعضاء الوضوء، واشترط الحنابلة أن يأتي بخصائص الوضوء كاملة وهي التَّرتيب والموالاة والمسح.[3]

4) وجه عند الشافعية ورواية من مفردات المذهب الحنبلي: لا يتداخل الحدثان فلا يجزئ الغسل عن الوضوء، حتى يأتي بالوضوء قبل الغسل أو بعده، فيجب الوضوء مرتَّباً وغسل جميع البدن فتكون أعضاء الوضوء مغسولة مرَّتين.

وعلى هذا له أن يقدم الوضوء وله أن يؤخره إلى بعد فراغه من الغسل وله أن يوسطه في أثناء الغسل والأفضل تقديمه[4].

ثانياً: الأدلة والمناقشة:

1. أدلة من قال بتداخل الوضوء مع الغسل مطلقاً:

استدل الحنفية والمالكية والشافعية في الأصحِّ عندهم بالأدلة الآتية:

1) من القرآن: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ﴾ المائدة -6-

وجه الاستدلال: أن الله تعالى لم يذكر إلا التَّطهُّر، ولم يذكر أنَّه يعيد الوضوء، والاطِّهار يحصل بغسل جميع البدن، فيكون تفسير الآية: إن كنتم محدثين الحدث الأصغر فاغسلوا هذه الأعضاء، وامسحوا هذين العضوين، وإن كنتم محدثين الحدث

---

[1] انظر: البناية، العيني: 319/1، حاشية ابن عابدين: 169/1، حاشية الدسوقي: 140/1، تحفة المحتاج، الهيتمي: 278/1.

[2] انظر: المجموع، النووي:193/2، تحفة المحتاج، الهيتمي: 278/1، المغني، ابن قدامة: 161/1-162، الشرح الكبير على المقنع، ابن قدامة: 224/1---226، الإنصاف، المرداوي: 259/1-260.

[3] انظر: المجموع، النووي:164/1، المبدع، برهان الدّين ابن مفلح: 173/1، الإنصاف، المرداوي: 259/1.

[4] انظر: المجموع، النووي:194/2، الإنصاف، المرداوي: 259/1، المغني، ابن قدامة: 161/1.

الأكبر فاغسلوا جميع الجسد، فمن شرط وضوءا مع الغسل فقد زاد في الآية ما ليس فيها، وذلك غير جائز.[1]

قال الشافعي: " فكان فرض الله الغسل مطلقاً لم يذكر فيه شيئاً يبدأ به قبل شيء فإذا جاء المغتسل بالغسل أجزأه والله أعلم كيفما جاء به " [2]

قال ابن حجر: " ودلت آية النساء على أن استباحة الجنب الصَّلاة، وكذا اللبث في المسجد يتوقف على الاغتسال، وحقيقة الاغتسال غسل جميع الأعضاء مع تمييز ما للعبادة عمَّا للعادة بالنيَّة"[3]

وقد يرد اعتراض على هذا الاستدلال وهو: أن قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾عام في سائر من قام إليها، ولا تدل على التَّداخل بين الحدثين.

الجواب: أن الجنب حين غسل سائر جسده فهو غاسل لهذه الأعضاء فقد قضى عهدة الآية لأنه متوضِّئ مغتسل، فهو إن لم يفرد الوضوء قبل الاغتسال فقد أتى بالغسل على الوضوء لأنه أعم منه.

وقد يرد اعتراض: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضَّأ قبل الغسل، فلم يكتفِ بغسل واحد ليتداخل الحدثان.

الجواب: أن فعله صلى الله عليه وسلم يدل على أنه مستحبٌّ مندوب إليه؛ لأن ظاهر فعله لا يقتضي الإيجاب[4].

الرد: أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتضي الإيجاب ولا يقتضي الندب فالأمر محتمل.

2) من السنَّة: استدلوا بثلاثة أحاديث تدل على صحَّة التَّداخل بين الحدثين إذا اجتمعا، وهي:

1. عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ فَإِذَا أَنَا قَدْ طَهُرْتُ)[5].

---

[1] انظر: البحر المحيط في التفسير، أبو حيان الأندلسي: 187/4، المبسوط، السرخسي: 44/1.
[2] الأم، الشافعي: 56/1.
[3] فتح الباري: 360/1.
[4] أحكام القرآن، الجصاص: 458/2.
[5] رواه البخاري بلفظ: (أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاثًا، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا) في كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثاً، رقم 254.

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفصِّل بين الجنابة المجرَّدة والجنابة مع الحدث مع أن الغالب أن الجنابة لا تتجرَّد عن الحدث[1].

2. عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الغُسْلِ " [2]

وجه الاستدلال: أن رسول الله كان يكتفي بوضوئه الأوَّل في الغسل أو باندراج ارتفاع الحدث الأصغر تحت ارتفاع الأكبر بإيصال الماء إلى جميع أعضائه[3].

وقد يرد اعتراض: عدم صحة الحديث، قال في تحفة الأحوذي: " لأن في إسناده شريك بن عبد الله النَّخعي وهو وإن كان صدوقاً لكنه يخطئ كثيراً وتغيَّر حفظه منذ ولي قضاء الكوفة".

فيجاب: قال الإمام أحمد: "هو في أبي إسحاق أثبت من زهير وقد روى حديث الباب عن أبي إسحاق ثم لم ينفرد هو في روايته بل تابعه زهير في رواية أبي داود وأخرجه البيهقي بأسانيد صحيحة"[4] .

3. عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ)[5]

وجه الاستدلال: دلَّ قول السيدة عائشة (ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ) على أن الوضوء قبل الغسل سنَّة غير واجب، أما كونه سنَّة فلفعله صلى الله عليه وسلم، وأما كونه غير واجب فلأنه يدخل في الغسل، كالحائض إذا أجنبت يكفيها غسل واحد [6].

وعبارة: (أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ) ظاهرة أنه أفاضه على ما بقي من جسده مما لم يمسه الماء، لأن السائر الباقي لا الجميع، فدلَّ قولها: (ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ..

---

[1] فتح العزيز، الرافعي: 358/1.

[2] رواه الترمذي في أبواب الطَّهارة، باب في الوضوء بعد الغسل، رقم 107وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين: "أن لا يتوضأ بعد الغسل"، و النسائي في كتاب الطَّهارة، باب ترك الوضوء من بعد الغسل، رقم 245، وابن ماجه في كتاب الطَّهارة وسننها، باب في الوضوء بعد الغسل، رقم 579، قال الحاكم: "وله شاهد صحيح عن ابن عمر". المستدرك: 255/1.

[3] تحفة الأحوذي، المباركفوري: 304/1.

[4] المرجع السابق: 305/1، قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: " وتختلف نسخ الترمذي في تصحيحه: فتابع إسماعيل بن موسى أبو نعيم على روايته عن شريك، وتابع هو شريكًا زهير عن أبي إسحاق، أخرجها البيهقي بأسانيد جيدة"، النفح الشذي: 421/2.

[5] رواه مسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم 316.

[6] عمدة القاري، العينى: 191/3.

أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ) على أن غسل أعضاء الوضوء رافعٌ للحدثين الأكبر والأصغر، فإن الأمر الذي يوجب غسل هذه الأعضاء للجنابة ولرفع الحدث الأصغر واحد. [1]

3) آثار عن الصحابة: روي إنكار وجوب الوضوء بعد إفاضة الماء عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما، وسُئِل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن ذلك، فقال للسائل: " قَدْ تَعَمَّقْتَ أَمَا يَكْفِيكَ غَسْلُ جَمِيعِ بَدَنِكَ "[2].

قال أبو بكر بن العربي:" إنه لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل، وأن نيَّة طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث وتقضي عليها لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث فدخل الأقل في نيَّة الأكثر و أجزأت نيَّة الأكبر عنه" [3]

4) من المعقول:

1. الوضوء بعض أجزاء الجنابة ونيَّة رفع الأكبر تستلزم رفع الأصغر، والوضوء واجب من الجنس فَضَمُّ الشيء إلى جنسه أقرب من ضمِّه إلى غير جنسه[4].

2.أن الطَّهارات موضوعة على التَّداخل فعلاً ونيَّة، فيحصل التَّداخل ولو لم ينو المحدث رفع الحدثين، وقد صاغ الفقهاء قاعدة: "مبنى الأسباب الموجِبة للطهارة على التَّداخل".[5]

3. القياس على غسل الجنابة والحيض إذا اجتمعا بجامع أنهما طهارتان فتداخلتا فالحائض إذا أجنبت يكفيها غسل واحد وكذلك هنا.[6]

4. شدَّة العلاقة بين الحدثين[7]، فالحدث يشمل البول، والغائط، والمني، والمذي، والودي، ودم الحيض، والنفاس، ودم الاستحاضة، والطَّهارة تشمل الوضوء والغسل وإزالة النجاسة والتيمم وما يتعلق بها[1].

---

[1] انظر: سبل السلام، الصنعاني: 131/1، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، البسام: ص 64.
[2] انظر: حاشية ابن عابدين: 169/1، المبسوط، السرخسي: 44/1، والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الطَّهارة، باب الوضوء بعد الغسل، رقم 1041، وابن أبي شيبة في كتاب الطهارات، في الوضوء بعد الغسل من الجنابة، رقم 745، بلفظ: " لقد تعمقت" عن أبي الأحوص، عن سلام، عن أبي إسحاق، أما أبو الأحوص فهو سَلَّام بنُ سُليم الثَّقفيُّ مولاهم الكوفي، الحافظ الثبت. طبقات علماء الحديث، ابن عبد الهادي: 368/1. وأبو اسحاق أحد أئمة أهل الحديث الجلة من التابعين بالكوفة، الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى، ابن عبد البر: 387/1، لكن تُكُلِّم في سلام بن سلم التميمي السعدي المدائني الطويل، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال مرة: له أحاديث منكرة. وقال ابن عمار الموصلي: ليس بحجة. وقال أبو زرعة وغيره: ضعيف. وقال البخاري: تركوه. وقال البغوي: ضعيف جدًّا. تذهيب تهذيب الكمال، الذهبي: 227/4.
[3] تحفة الأحوذي، المباركفوري: 304/1.
[4] الذخيرة، القرافيّ: 305/1 وما بعدها.
[5] فتح العزيز، الرافعي: 359/1.
[6] المرجع السابق، الموضع ذاته، المجموع، النووي:193/2.
[7] المنثور، الزركشي: 269/1.

2. أدلة من قال بتداخل الوضوء مع الغسل بشرط النيَّة:

استدل الحنابلة والشافعية في وجه عندهم بذات الأدلة التي استدل بها الجمهور على تداخل الطَّهارتين وأضافوا أدلة أخرى لاشتراط النيَّة وهي:

1) من القرآن: قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾ النساء- 43-

وجه الاستدلال: جعلَ الغسل غاية للمنع من الصَّلاة، فإذا اغتسل يجب أن لا يمنع من الصَّلاة.[2]

لكن يرد على هذا الدليل: عدم تعرُّض الآية لاشتراط النيَّة.

2) من السنَّة: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) [3]

وجه الاستدلال: قوله: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) أي: إن الأعمال تُحسَب بنيَّة ولا تُحسَب إذا كانت بلا نيَّة، فالوضوء والغسل والتيمم لا تصحُّ الا بالنيَّة وكذلك الصَّلاة و الزَّكاة والصَّوم والحج والاعتكاف وسائر العبادات.

وقوله: (وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) أي تعيين المنوي شرط، فلو كان على إنسان صلاة مقضية لا يكفيه أن ينوى الصَّلاة الفائتة، بل يشترط أن ينوي كونها ظهراً أو غيرها، ولولا اللفظ الثَّاني لاقتضى الأوَّل صحَّة النيَّة بلا تعيين أو أَوْهَمَ ذلك، فإن نوى بالغسل رفع الحدث الأكبر لم يرتفع حدثه الأصغر لأنه لم ينو الوضوء. [4]

ويرد على هذا الدليل: قوله: (لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) يحتمل أن يكون في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقط وبحسب هذين الاحتمالين وقع الاختلاف في الحكم [5]، والدليل إذا طرقه الاحتمال بطل به الاستدلال.

---

[1] وذلك أن **الحدث** نوعان: حقيقي وحكمي، أما الحقيقي كخروج النجس من الآدمي الحي، سواء كان من السبيلين، أو من غير السبيلين، وسواء كان الخارج من السبيلين معتادا كالبول، والغائط، والمني، والمذي، والودي، ودم الحيض، والنفاس، أو غير معتاد كدم الاستحاضة، والحكمي كالمباشرة الفاحشة الإغماء والجنون والسكر و النوم و القهقهة في الصَّلاة. **والطهارة** أيضاً نوعان: طهارة حدث، وتختص بالبدن، وطهارة خبث، وتكون في البدن والثوب والمكان، وطهارة الحدث ثلاث: كبرى وهي الغسل، وصغرى وهي الوضوء، وبدل منهما عند تعذرهما وهو التيمم، وطهارة الخبث ثلاث: غسل، ومسح، ونضح. انظر: بدائع الصنائع،الكاساني:32/1، الفقه الإسلاميّ وأدلته، الزحيلي:239/1.

[2] انظر: المغني، ابن قدامة: 161/1، شرح منتهى الإرادات، البهوتي: 88/1

[3] رواه البخاري في بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ، رقم 1.

[4] انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي: 54/13، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، البهوتي: 179/1.

[5] فتح الباري، ابن حجر: 161/5.

2) من المعقول:

1. أنهما عبادتان متجانستان صغرى وكبرى، فدخلت الصُّغرى في الكبرى في الافعال دون النيَّة فيشترط التلفظ بها، كالعمرة في الحجِّ.[1]

يرد على هذا القياس: أن القياس على الحجِّ والعمرة ضعيف لترك القياس الأوْلَى ، وهو القياس على اجتماع الحيض والجنابة، بجامع أن المسألتين في باب الطهارات، ومبنى الأسباب الموجِبة للطهارة على التَّداخل.

2. لا يشترط رعاية الترتيب؛ لظاهر الأخبار، ولأنه لا يبعد أن يدخل الأصغر في الأكبر فلا تبقى خاصِّيته، كالعمرة تفوت بما يفوت به الحجِّ إذا دخلت تحته بالقران ولو انفردت لا تفوت، فقد بطلت خاصِّيتها حين ما دخلت في الاكبر[2].

يرد على هذا الاستدلال أمران: أما القياس على العمرة والحجِّ فقد ذكرت ضعفه لتركه القياس الأوْلى، وأمَّا استثناء عدم اشتراط الترتيب والذي هو من فرائض الوضوء على هذا الوجه والرواية فيرد عليه؛ أن استثناء عدم اشتراط النيَّة أوْلَى لما علَّلوا من اندراج الأصغر في الأكبر وذهاب خاصِّيته.

3. أدلة من قال بتداخل الوضوء مع الغسل بشرط الإتيان بخصائص الوضوء:

استدل الشافعية في وجه عندهم والحنابلة في رواية بالأدلة التالية:

1) أن الحدثين متَّفقان في الغسل ومختلفان في التَّرتيب فما اتَّفقا فيه تداخل وما اختلفا فيه لم يتداخل[3] .

2) أن التَّرتيب خاصِّية الوضوء، والتَّداخل إنما يجرى فيما يشترك المتداخلان فيه من الأفعال دون خواصهما فعلى هذا يكفى غسل البدن مرَّة واحدة شرط أن تكون أعضاء الوضوء مغسولة على التَّرتيب[4] .

يرد على هذا الدليل: اشتراط الترتيب أو الاتيان بخصائص الوضوء كاملة يفتقر إلى دليل في مقابل قوة الأدلة التي حكمت بالتَّداخل بين الحدثين دون قيد أو شرط.

3) أن مسح الرَّأس من خاصِّية الوضوء أيضاً بناء على أن الغسل لا يقوم مقام المسح[1] .

---

[1] انظر: فتح العزيز، الرافعي: 359/1، المجموع، النووي:2/ 193، مغني المحتاج، الشربيني: 181/1-182، المغني، ابن قدامة: 161/1، شرح منتهى الإرادات، البهوتي: 88/1.
[2] فتح العزيز، الرافعي: 358/1.
[3] انظر: المجموع، النووي:163/1، البيان، العمراني: 261/1.
[4] فتح العزيز، الرافعي: 358/1.

يرد على هذا الدليل: كيف لا يقوم الغسل مقام المسح وهو مسح وزيادة؟! فاشتراط المسح مع وجود ما هو زيادة عليه فيه مبالغة مفتقرة لدليل.

- ولاشتراط التَّرتيب في أعضاء الوضوء وجب غسل الرجلين مؤخراً عن سائر أعضاء الوضوء ويكون غسلهما واقعاً عن الجهتين الجنابة والحدث جميعاً[2] .

يرد على هذا التفصيل في الحكم: حصر التَّداخل على غسل الرجلين، والأوْلَى أن يحكموا بالتَّداخل أو بعدمه في الكل.

4. أدلة من لم يقل بتداخل الوضوء مع الغسل مطلقاً:

استدل الشافعية في وجه عندهم والحنابلة في رواية بالأدلة التالية:

1) من السنَّة: عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ "[3]

وجه الاستدلال: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم توضَّأ لما اغتسل، وفعله يفسِّر الآية، ففي قولها " ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ " يدلُّ على أنه توضَّأ وضوءاً كاملاً ، قبل غسل رأسه وجسده، فدل على أنهما للوضوء[4].

يرد على هذا الدليل: أنه قام الإجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء، فإذا سقط الوضوء سقطت توابعه، ويحمل ما روي من صفة غسله صلى الله عليه وسلم على الكمال والفضل[5] .

2) من المعقول:

1. أن الجنابة والحدث وُجِدا منه فوجب لهما الطَّهارتان كما لو كانا منفردين[6].

2. أن الطَّهارتين عبادتان مختلفتا القدر والصِّفة، وهما حقَّان مختلفان وجبا بسببين مختلفين فلم يدخل أحدهما في الآخر كحدِّ الزنا والسَّرقة، لأن الاختلاف في السَّبب والأثر والصِّفة يمنع التَّداخل.[1]

---

[1] فتح العزيز، الرافعي: 358/1.
[2] المرجع السابق: 359/1.
[3] الحديث تقدم تخريجه ص 55.
[4] انظر: فتح الباري، ابن رجب: 233/1، المبدع في شرح المقنع، برهان الدّين ابن مفلح: 173/1.
[5] فتح الباري، ابن حجر: 372/1.
[6] الشرح الكبير على المقنع، ابن قدامة: 224/1.

يرد على هذا الدليل: أن الاختلاف في القدر والسَّبب و الصفة لا يمنع التَّداخل بدليل الإجماع على التَّداخل بين التَّحيَّة والفريضة، و بين ركعتي الطَّواف والفريضة عند الشافعية والحنابلة ذاتهم، والتَّحيَّة والطَّواف تختلفان بالقدر والسَّبب والصفة عن الفريضة، فكيف صحَّحوا التَّداخل في تلك الصَّلوات، ولم يجيزوا التَّداخل هنا في الطَّهارات التي مبناها على التَّداخل!

- ولعدم اشتراط الترتيب على هذا الوجه فعليه غسل الرجلين عن جهة الجنابة إما قبل سائر أعضاء الوضوء أو بعدها أو في خلالها، ويغسل سائر الأعضاء عن الحدث على التَّرتيب، وعلي هذا الوجه يكون المأتي به وضوءا خالياً عن غسل الرِّجلين لأن الرِّجلين قد اجتمع فيهما الحدثان[2].

يرد على هذا التفصيل في الحكم: التَّناقض في الحكم باجتماع الحدثين في الرِّجلين دون سائر أعضاء الوضوء، فلم لا يجتمع الحدثان في أعضاء الوضوء كافَّة كما اجتمعا في الرجلين فيكتفي المحدث بغسل واحد لكل الأعضاء عن الحدث الأصغر والأكبر كما اكتفيتم بغسل واحد للقدمين عن الحدثين!

ثالثاً: الترجيح: الرَّاجح مذهب الجمهور في التَّداخل بين الحدثين للأسباب الآتية:

1) قوَّة الأدلة التي استدل بها الجمهور، والتي كانت ظاهرة في التَّداخل بين الحدثين، وضعف أدلة الأوجه والروايات التي لم تقل بالتَّداخل أو اشترطت النيَّة لصحة التَّداخل.

2) ضعف قياس مسألة في الطَّهارات على الحجِّ والعمرة أو الحدود، لوجود الفارق، ولوجود أصل أولى للقياس عليه وهو اجتماع الجنابة مع الحيض بجامع اتِّحاد جنس الطَّهارات، ولأن المقصود بالطَّهارتين يتحقق بالطَّهارة الكبرى أما مقصود الحدَّين فلا يتحقق بإقامة حدٍّ واحد.

ولا شك في أن قول السيدة عائشة: " ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ " يقتضي استحباب تقديم الغسل لأعضاء الوضوء في ابتداء الغسل ، ولكن يقع البحث في أن هذا الغسل لأعضاء الوضوء: هل هو وضوء حقيقة؟ فيكتفى به عن غسل هذه الأعضاء للجنابة، فإن موجِب الطهارتين بالنسبة إلى هذه الأعضاء واحد، أو يقال: إن غسل هذه الأعضاء إنما هو عن الجنابة، وإنما قدمت على بقيَّة الجسد تكريماً لها وتشريفاً، ويسقط غسلها عن الوضوء باندراج الطَّهارة الصغرى تحت الكبرى؟[3].

---

[1] انظر: فتح العزيز، الرافعي: 358/1، المجموع، النووي:193/1.
[2] فتح العزيز، الرافعي: 1/ 359.
[3] إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد: 130/1-131.

والظاهر أنه وضوء حقيقة، وإن كان يحتمل أن المراد تقديم غسل هذه الأعضاء على غيرها على ترتيب الوضوء، وقدمت على بقيَّة الجسد تكريماً لها[1].

الفرع الثَّالث: التَّطبيق الفقهيّ الثَّاني: اجتماع حدث مع نجاسة:

صورة المسألة: إذا كانت النجاسة حكمية أو عينيَّة وزالت أوصافها بغسلة واحدة أو كانت الغسلة السابعة في النَّجاسة المغلظة، ونوى بالغسل رفع الحدث وإزالة النَّجاسة معاً، أو نوى رفع الحدث فقط، ففي هذه الحالة هل تكفي غسلة واحدة لرفع الحدث أو لا؟[2] أبيِّن آراء الفقهاء ثم أُتْبِعُهَا بالأدلة والمناقشة:

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

1) الجمهور من الحنفية والأظهر عند المالكية والأصحُّ عند الشافعية والصَّحيح عند الحنابلة: الفرض في الغسل إسالة الماء على جميع ما يمكن إسالته عليه من البدن من غير حرج مرة واحدة، فإذا لم يزل الأذى أولاً وعمَّم البدن بالماء، حصل المقصود من إزالة النجاسة ورفع الحدث بغسلة واحدة، ويتداخل موجِب الطهارتين[3].

2) وجه عند الشافعية جزم به الرافعي ورواية عند الحنابلة: لا بُدَّ من غسلتين فمن ببدنه شيء نجس يغسله ثم يغتسل؛ لأنه أبلغ في التَّطهير ولا تكفي لهما غسلة واحدة، وعلى هذا تقديم إزالته شرط لا ركن.[4]

ثانياً: الأدلة والمناقشة:

1. أدلة من قال بتداخل الحدث والنجاسة والاكتفاء بغسلة واحدة:

استدل الجمهور بالأدلة الآتية:

1) **من السنَّة:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ" [5].

---

[1] التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن: 547/4.
[2] انظر: مغني المحتاج، الشربيني: 222/1، الإقناع، الشربيني: 94/1، حاشية الجمل: 162/1.
[3] انظر: حاشية ابن عابدين: 157/1، مواهب الجليل، الحطاب: 314/1، تحفة المحتاج، الهيتمي: 285/1، الفروع، شمس الدّين ابن مفلح: 165/1، الإنصاف، المرداوي: 147/1.
[4] انظر: تحفة المحتاج، الهيتمي: 285/1، نهاية المحتاج، الرملي: 229/1، الإنصاف، المرداوي: 147/1.
[5] تقدم تخريجه ص 55.

وفي رواية السيِّدة ميمونة: " أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ "[1]

وجه الاستدلال: قولها: " فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ " و " ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ " فلم يَرِدْ في الحديث إلا مطلق الغسل من غير ذكر تكرار، فيؤخذ منه الاكتفاء بغسلة واحدة من حيث إن الأصل عدم غسله ثانياً، ويدل على تشريك النيَّة للغسل الذي يزيل النجاسة برفعها الحدث[2].

اعترض النَّوويُّ على هذا الاستدلال: أنه يصحُّ التَّداخل، لكن لم يتعيَّن في هذا الحديث أن ذلك كان لإزالة النجاسة، بل يحتمل أن يكون للتَّنظيف، فلا يدلُّ على الاكتفاء، وأما دلك اليد بالأرض فللمبالغة فيه ليكون أنقى [3].

الجواب: أن ظاهر الحديث يدل على مطلق الغسل فيكفي مرة واحدة، وهذا المعنى يفهم من حديث ميمونة أظهر، إذ ضرب الأرض بيده لأجل إزالة الرَّائحة من اليد، ولم يذكر أنه أعاد غسل الفرج بعد ذلك مع أنه إذا كانت الرائحة في اليد فهي باقية أيضًا في الفرج[4].

2) من المعقول:

1. أن الوسائل عند الحنفية يجري فيها التَّداخل مطلقاً لعدم افتقارها إلى النيَّة، والطَّهارات من الوسائل.

2. من سنن الغسل البداءة بغسل يديه وفرجه وخبث بدنه إن كان عليه خبث لئلا يزداد بإصابة الماء، وهذا يفيد أن نفس البداءة بغسل النجاسة سنَّة، وأما نفس غسلها فلا بُدَّ منه ولو قليلة لتنجس الماء بها، فلا يرتفع الحدث عما تحتها ما لم تزل[5].

فإذا لم يُزِل الأذى أولاً وعمَّم البدن بالماء، وزالت تلك النَّجاسة طهر المحلُّ، وارتفع الحدث.

---

[1] رواه مسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم 317.
[2] إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد: 68/1، سبل السلام، الصنعاني: 131/1.
[3] فتح الباري، ابن حجر: 362/1.
[4] سبل السلام، الصنعاني: 131/1.
[5] انظر: البناية، العيني: 318/1، حاشية ابن عابدين: 157/1، الذخيرة، القرافيّ: 313/1، مواهب الجليل، الحطاب: 314/1.

3. أنه إذا أوصل الماء إلى بشرته بنيَّة رفع الجنابة أو رفع الحدث فقد وفى بما أمر به من حقيقة الغسل وإن بقي حائل فلا يجزئه حتى يزول، ولا أثر للنيَّة في شيء من ذلك وإنما المراعى حقيقة غسل البشرة من الجنابة[1].

4. القياس على اجتماع الجنابة والحيض، فكما أن الجنابة والحيض يرتفعان بغسل واحد يرتفع هنا الحدث والنجاسة بغسلة واحدة أيضاً[2].

5. أن واجب الغسل إزالة النَّجاسة وغسل العضو وقد حصل بغسلة واحدة، وموجَبهما واحد وهو الغسل الذي أوجبه الحدث والخبث .[3]

وقد يرد اعتراض على هذا الدليل: أنه قد جزم في الرَّوضة والمنهاج تبعاً للرافعي في غسل الميت بأن أقلَّ الغسل استيعاب بدنه بالماء بعد إزالة النجاسة، مع أن الاكتفاء بالغسلة في الميت أولى؛ لأن النيَّة لا تجب في غسله.

الجواب عليه: بأنه مبني على ما صحَّحه الرَّافعيُّ في الحيِّ أن الغسلة لا تكفي عن النَّجس والحدث[4].

أو أن ما ذكراه في الجنائز ليس بصريح في اشتراط تقدُّم إزالة النجاسة؛ لأن كلمة بعد لا تدل على الترتيب، فهي بمعنى مع، كما في قوله تعالى: ﴿ عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾ القلم -13- أي: مع ذلك زنيم، فيكون التَّقدير استيعاب بدنه مع إزالة النجاسة[5].

6. حصول الغرض بمرور الماء على المحلِّ، أما في الحكمية فواضح، وأما في العينيَّة فالفرض أنها زالت بِجَرْيَة، وأن الماء وارد لم يتغير، ولا زاد وزنه، ولا حالت بينه وبين العضو فإن انتفى شرط من ذلك فالحدث باق كالنَّجس. [6]

7. إزالة الأذى والنجاسة من كمال الغسل لا من شروطه.

وقد يعترض معترض: أن مَنْ على بدنه نجاسة لابُدَّ له من إزالتها أولاً ليُعْتَدَّ بغسله ووضوئه، وإذا كان كذلك كان غسل الموضع عن النجاسة من الواجبات لا من صفات الكمال.

---

[1] انظر: الذخيرة، القرافيّ: 313/1، كفاية الطالب، أبو الحسن المنوفي: 267/1، مواهب الجليل، الحطاب: 314/1.
[2] مغني المحتاج، الشربيني: 222/1.
[3] انظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ابن زكريا الأنصاري: 22/1، مغني المحتاج، الشربيني: 222/1، حاشية الجمل: 162/1،
[4] كما سيأتي في القول الآتي.
[5] مغني المحتاج، الشربيني: 222/1، 8/2.
[6] انظر: تحفة المحتاج، الهيتمي: 285/1، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني: 94/1.

الجواب: إنَّ مَنْ على بدنه نجاسة لو اقتصر على الاغتسال أوالوضوء وزالت تلك النجاسة طَهُرَ المحلُّ، وارتفع الحدث لأن الغسلة الواحدة كافية عن الخبث والحدث جميعاً [1].

2. أدلة من لم يقل بالتَّداخل:

استدل الشافعية في وجه عندهم والحنابلة في رواية بالأدلة الآتية:

1) أن الغسل وإزالة النجس واجبان مختلفا الجنس فلا يتداخلان[2].

2) أنه لا خلف في زوال النجاسة لكونه واجباً فلا يغني الغسل عنه[3].

3) هذا الماء استُعمل في إزالة النجاسة وما استُعمل في النجاسة لا يرفع الحدث[4].

4) تقديم ازالة النجاسة شرط، وشرط الشَّيء لا يُعَدُّ من نفس ذلك الشيء كالطَّهارة وستر العورة، أما الأذى المعدود إزالته من جملة صفات الكمال فهو الشيء المسْتَقْذَر.

يرد اعتراض على هذا: إن إزالة الأذى والنجاسة كلاهما من كمال الغسل.[5]

<u>ثالثاً: الترجيح:</u> إن الخلاف في هذه المسألة ينبني على أمرين اثنين:

1) هل إزالة النجاسة والأذى من شروط الغسل أم من كماله؟ فمن عدَّه من كمال الغسل ذهب إلى أن الغسلة الواحدة تطهِّر المحلَّ وترفع الحدث، ومن ذهب إلى أن إزالة النجاسة من شروط الغسل، وإزالة المسْتَقْذَر من كماله ذهب إلى أن الغسلة الواحدة تطهر المحلَّ لكن لا ترفع الحدث.

والرَّاجح أن النجاسة والأذى المسْتَقْذَر واحد فلو اقتصر على الاغتسال أو الوضوء وزالت تلك النجاسة طَهُرَ المحلّ وارتفع الحدث.

2) هل للماء قوَّتان: قوَّة لدفع النجاسة، وقوَّة لرفع الحدث، أو قوَّة واحدة؟

فإن قلنا: قوَّتين صحَّ التَّداخل وهو مذهب الجمهور، وإن قلنا: قوَّة واحدة اتَّجه ما قاله الرَّافعي.[6]

---

[1] فتح العزيز، الرافعي: 171/2---174.
[2] انظر: تحفة المحتاج، الهيتمي: 285/1، مغني المحتاج، الشربيني: 222/1، نهاية المحتاج، الرملي: 229/1.
[3] النجم الوهاج في شرح المنهاج، أبو البقاء الدميري: 397/1.
[4] بداية المحتاج في شرح المنهاج، ابن قاضي شهبة: 154/1.
[5] فتح العزيز، الرافعي: 171/2---174.
[6] النجم الوهاج في شرح المنهاج، أبو البقاء الدميري: 397/1-398.

والرَّاجح مذهب الجمهور بالتَّداخل لقوة أدلتهم، ولحصول المقصود بغسلة واحدة قياساً على اجتماع الحدثين.

المطلب الثَّاني: تعدُّد أمرين فأكثر في محلٍّ واحد

التعدّد لغة: تعدّد صَار ذا عَدَدٍ، وهم يَتعدّدُوْنَ ويَتَعَادُّونَ على عَدَدِ كذا، أي: زادوا عليه في العدد، والتعدُّد الكثرة[1].

اصطلاحاً: تعدُّد أمرين مخصوصين فأكثر في محلٍّ واحد؛ لو انفرد كلُّ واحد من هذه الأمور المتعدِّدة لأوجب عين ما يوجبه الآخر، كما لو تعدَّدت أسباب الحدث الأصغر كالنوم والبول مثلاً، أو تعدَّدت أسباب الحدث الأكبر كالجنابة والحيض[2].

الفرع الأوَّل: الدِّراسة الأصوليَّة للتعدُّد.

العلَّة أو السَّبب أمارة على وجود الحكم، كالإسكار في الخمر أمارة على التحريم، والسفر في رمضان أمارة على جواز الإفطار.

لكن السَّبب أعمُّ من العِلَّة، وتعتبر العِلَّة من أقسام السَّبب عند أكثر العلماء، لأن العلَّة لا بُدَّ وأن تكون مناسبة للحكم المترتِّب عليها، وأمَّا الأسباب: فتارة تكون كذلك كوجوب غسل النجاسة، وتارة لا تظهر المناسبة كغسل أعضاء الوضوء عند خروج الخارج أو اللَّمس أو النَّوم، وإيجاب الصَّلاة عند الزَّوال، ونحو ذلك من الأحكام التَّعبُّديَّة التي لا يهتدي العقل إلى وجه الحكمة المقتضية لنصب هذه الأشياء أسباباً دون غيرها، أو شروطاً، أو موانع، والحكمة فيها لمجرد الإذعان والانقياد المحض[3].

ولأن الحرمات، والواجبات، والمباحات تجتمع بناء على تعدُّد الأسباب، كان الأصل تعدُّد الأحكام بتعدُّد الأسباب[4]، ولكن ثبت في الشرع لحكم واحد علل متعدِّدة، كالوضوء يجب بأسباب الحدث، والذي قد يكون نوماً والرُّعاف والخارج من السَّبيلين، فإذا اجتمعت تكون عللاً لأنّ الواحد منها يكفي في ترتب الحكم الشَّرعيِّ

---

(1) تاج العروس، الزبيدي: 353/8، المعجم الوسيط: 587/2، معجم متن اللغة، رضا: 43/4.
(2) التَّداخل بين الأحكام في الفقه الإسلاميّ، الخشلان: ص 105.
(3) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الرَّجراجي: 519/1، القواعد، الحصني: 95/2، شرح الكوكب المنير، ابن النجار: 438/1، المهذب في علم اصول الفقه المقارن، النملة: 401/1 وما بعدها، الوجيز، الزحيلي: 397/1.
(4) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافيّ: 3460/8، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ابن الدَّهَّان: 100/2، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام: 252/1.

عليها، ولو قلت هذه علة واحدة حينئذ لو وُجد النوم وحده لم يترتب عليه الحكم الشَّرعيّ[1].

فإذا تعدَّدت العلل لحكم شرعيٍّ واحد في محلٍّ واحد؛ بحيث لو انفردت كل واحدة من هذه العلل المتعدِّدة لأوجبت عين ما توجبه الأخرى، كما إذا تعدَّد الحدث الأصغر كنوم وحدث ولمس، أو تعدَّد الحدث الأكبر كجنابة وحيض، هل يترتب حكم شرعي واحد لعلل متعدِّدة فيكفي المحدث وضوء واحد أو غُسل واحد عن كل الأحداث؟

أبيِّن ذلك في التَّطبيقَين الآتيين:

الفرع الثَّاني: التَّطبيق الفقهيّ الأوَّل: تعدُّد الحدث الأصغر:

صورة المسألة: أن تنتقض طهارة المحدث بخروج بول، ثم ينام دون أن يتوضأ ثم يُصاب برعاف مثلاً، فيكون بذلك قد تعدَّدت أسباب الحدث الأصغر دون أن يتخلَّل هذه الأحداث أيَّ وضوء، ففي هذه الحالة إذا توضأ هذا المحدث وضوءاً واحداً هل ترتفع كل الأحداث أو لا بد من وضوء لكل حدث؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال أعرضها بداية لأُتْبِعها بالأدلة والمناقشة.

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

1. الجمهور من الحنفية والمالكية والأصح عند الشافعية والحنابلة: إن أحدث أحداثا متعدِّدة توجب الطَّهارة الصُّغرى كالبول ثم الرُّعاف ثم النوم فنواها بطهارته أو نوى رفع الحدث، أجزأ وضوؤه عن الجميع[2].

2. وجه عند الشافعية وهو رواية عند الحنابلة: من أحدث أحداثاً توجب الوضوء فنوى حدثاً ولم ينو الآخر، فلا يرتفع من أحداثه إلا ما نواه، وتبقى عليه الأحداث التي لم ينوها[3].

3. المالكية ووجه عند الشافعية: إن نوى المحدث أحد الأحداث التي تعدَّدت كأن ينوي بوضوئه رفع حدث النوم وعدم رفع حدث البول مثلاً، لا يصحُّ وضوؤه[1].

---

[1] **تعدّد العلل الشَّرعيّة محلّ خلاف،** الصحيح من المذاهب الجواز، لأن العلة الشَّرعيّة بمعنى المعرف ، ولا يمتنع تعدّد المعرف؛ لأن من شأن كل واحد أن يعرف. والقول الثَّاني: أنه غير جائز، وأسباب الحدث إنما هي أحداث في محلّ لا حدث واحد، وبهذا القول قال الباقلاني، والآمدي، وابن برهان، ومتقدمو المالكية.انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدّين البخاري: 533/3، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي: 3252/7، شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، الحازمي: 20/6.

[2] انظر: فتح القدير، ابن الهمام: 385/1، حاشية الدسوقي: 94/1، تحفة المحتاج، الهيتمي: 192/1، المغني، ابن قدامة: 163/1.

[3] انظر: المجموع، النووي:327/1، المغني، ابن قدامة: 163/1.

ثانياً: الأدلة والمناقشة:

1. أدلة من قال بتداخل الأحداث الصغرى والاكتفاء بوضوء واحد.

استدل الجمهور بأدلة من المعقول وهي:

1) أن الأسباب المتعاقبة إن أوجبت أحداثاً متعدِّدة يجزئه عنها وضوء واحد[2].

2) أن الأحداث تتداخل، أي يدخل بعضها في بعض فإن نوى بعضها غير مقيَّد ارتفع جميعها كما لو نوى رفع الحدث وأطلق[3].

3) أن الأحداث إذا كان موجَبها واحداً واجتمعت تداخل حكمها وناب موجَب أحدها عن الآخر[4].

يرد على هذه الأدلة: أنها استدلال بمحلِّ النِّزاع، حيث يرى الجمهور أن الأسباب إذا تعاقبت وكان موجَبها واحداً تداخل حكمها، ولا ينكر الشافعية في وجه والحنابلة في رواية هذا الأمر إلا أنهم يشترطون النية.

4) أن المرتفع حكم الأسباب لا نفسها وهو واحد تعدَّدت أسبابه[5].

2. أدلة من قال بتداخل الأحداث الصغرى بشرط النيَّة:

استدل الشافعية في وجه والحنابلة في رواية بالحديث ذاته الذي استدلوا به في مسألة اجتماع الحدث الأصغر مع الحدث الأكبر، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)[6].

وجه الاستدلال: أن في الحديث دليلاً على أن الطَّهارة لا تصحُّ إلا بالنيَّة و أن تعيين المنوي شرط [7]، لذلك فلا يصح ولا يرتفع إلا الحدث الذي قصد رفعه ونواه.

---

(1) انظر: مواهب الجليل، الحطاب: 236/1، شرح مختصر خليل للخرشي: 129/1-130، حاشية الدسوقي: 94/1، منح الجليل، عليش: 85/1، بحر المذهب، الروياني: 77/1، البيان، العمراني: 105/1-106، المجموع، النووي:327/1-328.

(2) فتح القدير، ابن الهمام: 385/1.

(3) انظر: البيان، العمراني: 105/1، المجموع، النووي:327/1، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة: 56/1، المبدع في شرح المقنع، برهان الدّين ابن مفلح: 97/1، كشاف القناع، البهوتي: 90/1، حاشية الروض المربع، ابن قاسم النجدي: 196/1.

(4) التاج والإكليل، المواق: 341/1.

(5) تحفة المحتاج، الهيتمي: 192/1.

(6) الحديث تقدم تخريجه ص 57.

(7) المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي: 54/13.

يرد على استدلالهم بالحديث الاعتراض ذاته وهو: أن قوله: (لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) يحتمل أن يكون في الدنيا والآخرة، أو في الآخرة فقط، وبحسب هذين الاحتمالين وقع الاختلاف في الحكم [1]، والدليل إذا طرقه الاحتمال بطل به الاستدلال.

وقد كثرت الأوجه عند الشافعية في تحديد النيَّة المعتبرة كشرط لحصول التَّداخل، ففي وجه: إن نوى الأوَّل صح لأن الذي أوجب الطَّهارة هو الأوَّل دون ما بعده، وفي وجه آخر: إن نوى الأخير صح لأن ما قبل الأخير اندرج فيه لأنها تتداخل في الآخر منها[2].

يرد اعتراض على هذه الأوجه في اشتراط النيَّة: أن مقصود الحدث المنع وهو واحد في جميع الأحداث فإن ارتفع بعضها ارتفع جميعها[3]، بالتالي إن نوى بعضها صار كما لو نوى جميع الأحداث، أما التفريق بين الحدث الأوَّل والأخير ففيه حرج ومشقة ومدعاة للوسوسة في عبادة اتَّفق الجمهور أن مبناها على التَّداخل.

3. دليل من لم يقل بتداخل الأحداث الصغرى:

دليل المالكية هو التَّناقض في الاستثناء والذي أدَّى لفساد النيَّة، لأنه لما نوى أحد الأحداث صار مخالفاً مقصِّراً للتناقض، فصار كما لو قال: أرفع الحدث ولا أرفع[4].

ثالثاً: الترجيح: الرَّاجح مذهب الجمهور لأن مبنى الطهارات على التَّداخل، والمقصود من الطَّهارة رفع الحدث ويتحقق هذا المقصود بوضوء واحد كما يتحقق بغسل واحد.

الفرع الثَّالث: التَّطبيق الفقهيُّ الثَّاني: تعدُّد الحدث الأكبر:

ويختلف الحكم في تعدُّد الأغسال باختلاف حكم الغسل، فهناك أغسال مسنونة وواجبة، لذا سأبيِّن حكم تداخل الأغسال المسنونة مع بعضها، ثم تداخل الأغسال الواجبة، لأبيِّن بعد ذلك حكم تداخل الغسل المسنون مع الواجب إن شاء الله تعالى:

أولاً: التَّداخل في الأغسال الواجبة:

تتَّفق المذاهب الأربعة على التَّداخل في الغسل الواجب، كما إذا تعدَّد الحدث الأكبر كالجنابة والحيض[1].

---

[1] فتح الباري، ابن حجر: 161/5.
[2] انظر: البيان، العمراني: 105/1-106، المجموع، النووي:327/1-328، وقال الروياني صاحب بحر المذهب بعد عرض هذه الأوجه: "وهذا غريب": 77/1.
[3] الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة: 56/1.
[4] انظر: مواهب الجليل، الحطَّاب: 236/1، شرح مختصر خليل، الخرشي: 129/1-130، حاشية الدسوقي: 94/1، منح الجليل، عليش: 85/1.

وصورة المسألة: أن تؤخِّر المرأة الغسل من الجنابة حتى تحيض، فإذا انتهت حيضتها يتداخل الغسلان وتكتفي بغسل واحد عن الحدثين، ودليل ذلك:

1) **من القرآن:** قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾البقرة- 222-

وجه الاستدلال: أن هذه المرأة إذا انقطع دمها وكانت جنباً فاغتسلت سميت متطهرة، فجاز لزوجها وطؤها، فإذا صلت قبل الوطء دخلت تحت قوله عليه السلام: (لا صَلاةَ إلَّا بِطَهُوْرٍ)[2].

وقد يرد اعتراض على هذا الدليل هو: أن هذه المرأة جنب وقد قال الله تعالى : ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْۚ ﴾ وقال: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ ﴾ فوجب أن تتطهَّر وتغتسل للجنابة.

الجواب: أن هذه المرأة اغتسلت وفعلت ما سُمِّيت به طاهرة، ولم يقل: فاطَّهَّروا للجنابة دون الحيض، أو: حتى تغتسلوا للجنابة دون الحيض.

على أن الظَّواهر كلَّها وردت بلفظ يتناول الذُّكور أو الذُّكور والإناث، وليس فيها ذكر الإناث منفردات، وقد ذُكر ما يتناول الإناث منفردات كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ فهذا خاصٌّ فيهنَّ فلا يُقرَبْن حتى يَطْهُرن بالماء، سواء تطهَّرن للجنابة أو للحيض؛ لأن المرأة هي التي يجتمع فيها الأمران جميعاً الجنابة والحيض.

والأصول كلُّها تدلُّ على أن الأحداث إذا كان موجَبها واحداً واجتمعت تداخل حكمها، وناب موجَب أحدها عن الآخر، لذلك كان على الحائض الجنب غسل واحد؛ لأن الموجَب واحد[3].

---

[1] انظر: فتح القدير، ابن الهمام: 66/1، حاشية ابن عابدين: 169/1، الذخيرة، القرافيّ: 308/1، حاشية الدسوقي: 133/1، الأم، الشافعي:61/1، المجموع، النووي:148/2/1، المغني، ابن قدامة: 162/1.

[2] أصل الحديث في مسلم بلفظ: (لا تقبل صلاة بغير طهور) في كتاب الطَّهارة، باب وجوب الطَّهارة للصلاة، رقم224، أما لفظ: (لا صلاة إلا بطهور) قال فيه الزيلعي: "فهو غريب بهذا اللفظ" وقال ابن كثير: "و ليس هو في شيء من الكتب الستَّة بهذا اللفظ"، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، الزيلعي: 462/2، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، ابن كثير: 263/1.

[3] عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ابن القصار: 1043/2 وما بعدها.

2) **من السنَّة:** عن أنس رضي الله عنه قال: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ "[1] ، وعن أبي رافع: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ، يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ"، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا، قَالَ: "هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ "[2]

وجه الاستدلال: يدل الحديثان على التَّداخل بين الأغسال الواجبة من جهتين:

أولاً: دل الحديث الأوَّل على أنه يجوز للجنب أن يجامع قبل الاغتسال، وهذا مجمع عليه، فلا يجب الاغتسال بين الجماع الأوَّل والثَّاني، ففي رواية أنس لم يغتسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجماع إلا غسلاً واحداً، لكن في حديث أبي رافع دليل استحباب الغسل ولا سيما إذا أراد جماع من لم يجامعها فإنه يتأكَّد الاستحباب [3].

ثانياً: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يغتسل من الجماع إلا غسلاً واحداً، وهو يتضمن التقاء الختانين والإنزال في غالب الأحوال، وكل منهما لو انفرد لأوجب الغسل[4].

3) من المعقول:

1. أن مبنى الأسباب الموجِبة للطهارة على التَّداخل[5].

2. أنهما سببان كل واحد منهما يوجب الغسل فأجزأ الغسل الواحد عنهما كالحدث والنجاسة عند اجتماعهما[6].

3. أنّهما حدثان ترادفا، موجبهما واحد، فناب عنهما طهر واحد، كما لو كانا من جنس واحد كالجنابتين[7].

يرد اعتراض على المالكية: أن موانع الجنابة أكثر من موانع الحيض فالجنابةُ تمنع قراءةَ القرآن، أما الحيض فلا يمنعُها فلا يجزئ غسل واحد عن الحدثين إن لم ينو الجنابة.

---

[1] المجموع، النووي:157/2، والحديث رواه مسلم في كتاب الحيض ، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، رقم 309.

[2] أخرجه أبو داود في كتاب الطِّهارة، باب الوضوء لمن أراد أن يعود، رقم 219، والنسائي في كتاب عشرة النساء، باب طواف الرجل على نسائه، والاغتسال عند كل واحدة، رقم 8986. قال ابن القطان: "حديث لا يصح، وقال أبو داود: حديث أنس أصح منه، على تقدير صحته فالحديث محمول على أنه كان في وقت وذاك في آخر، كما قاله النووي في المجموع" البدر المنير، ابن الملقن: 572/2.

[3] انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي: 217/3، فتح الباري، ابن حجر: 376/1-378.

[4] انظر: المغني، ابن قدامة: 162/1-163، الشرح الكبير على المقنع، ابن قدامة: 217/1.

[5] انظر: المبسوط، السرخسي: 44/1، شرح مختصر خليل للخرشي: 168/1، نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني: 60/1، تحفة المحتاج، الهيتمي: 230/1، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجّاوي: 96/1.

[6] المغني، ابن قدامة: 162/1-163، الشرح الكبير على المقنع، ابن قدامة: 217/1.

[7] المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب: 160/1.

فالجواب: بأن الحيضَ يمنع مِن القراءة إذا انقطع الدمُ، وحكمُها حكم الجنب في أنها لا تنام حتى تتوضأَ، وعلى هذا فقد اشتركا في مَنْعِ القراءة فلا فَرْقَ[1].

و يرد اعتراض على الشافعية: أن الحائض على القول القديم يباح لها القراءة، سواء قلنا وقت وجوب الغسل بخروج أول الدم أم بخروج جميع الدم أي: بانقطاعه، فينبغي إذا أجنبت أن لا يختلف الحكم بإباحة القراءة لها.

فالجواب: إذا قلنا وقت وجوب الغسل انقطاع الدم فأجنبت فهذه امرأة جنب لا غسل عليها إلا للجنابة فإذا اغتسلت لها ارتفعت جنابتها وبقيت حائضاً مجردة فتباح القراءة على القديم.

أما إذا قلنا: وقت وجوب الغسل خروج أول الدم فاغتسلت للجنابة لم يصح ولم ترتفع جنابتها لأن عليها غسلين غسل حيض وغسل جنابة، وغسل الحيض لا يمكن صحته مع جريان الدم، وإذا لم يصح غسل الحيض لم يصح غسل الجنابة لأن من عليه حدثان لا يمكن أن يرتفع أحدهما ويبقى الآخر، كمن أحدث بنوم مثلاً ثم شرع في البول وتوضأ في حال بوله عن النوم فإنه لا يصحُّ بلا شك والله أعلم[2].

وبعد الاتفاق على الاكتفاء بغسل واحد نُقِل الخلاف بين أبي يوسف ومحمَّد أن الغسل يقع من الحدثين معاً، أو أنه يقع من السَّابق منهما، وجه الأوَّل: أن كلّاً من الجنابة والحيض يوجب الغسل، فإذا اجتمعا لم يكن أحدهما بأولى من الآخر فيوجبانه فيكون منهما، وجه الثَّاني: أن وجوبه للنَّجاسة الحكمية الكائنة بالحدث، وإذا جاءت بالسَّبب الأوَّل لا يؤثر السَّبب الثَّاني إياها، وهذا لأنها واحدة تثبت بأسباب، لا متعدِّدة بتعدُّد الأسباب، فإذا ثبتت بأحدهما استحال أن تثبت بالثَّاني حال قيامها. [3]

أقوال شذت عن مذهب جماهير الفقهاء:

روي عن الحسن البصريِّ والنَّخعي وجوب الغسلين في هذه المسألة، لكن ما روي مردود لقوَّة أدلة الجمهور[4].

---

[1] التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن اسحاق الجندي: 99/1 وما بعدها.

[2] اختلف الشافعية في وقت وجوب الغسل، فالصحيح أنه يجب بأول خروج الدم كما قالوا يجب الوضوء بأول قطرة من البول، والأصح أنه يجب بانقطاعه لا بخروجه لأن الغسل مع دوام الحيض غير ممكن ومالا يمكن لا يجب، وليس في هذا الخلاف فائدة فقهيّة إلا في مسألة الحائض إذا أجنبت، فعلى الأصح لا يجب غسل الحيض إلا بانقطاع الدم فإن قلنا بالقول الضعيف أن الحائض لا تمنع قراءة القرآن فلها أن تغتسل عن الجنابة لاستباحة قراءة القرآن. المجموع، النووي:148/2

[3] فتح القدير، ابن الهمام: 66/1.

[4] انظر: المغني، ابن قدامة: 162/1، الشرح الكبير على المقنع، ابن قدامة: 217/1.

وهذه الأقوال لم تذكر إلا على وجه الشذوذ، لكونها خالفت ما قطع به الجمهور، حتى إن بعض الشافعية استشكل القطع بالتَّداخل في هذه المسألة مع جريان الخلاف في نظيره من الوضوء، وقال الإمام النَّووي: (والفرق صعب)

ويقصد: أن الفارق من جهة نيته، فنيَّة رفع الحدث الأكبر من حيث اقتضاؤها تعميم جميع البدن أقوى من نيَّة الوضوء لاختصاصها ببعض الأعضاء، و يدل على قوَّتها استتباعها للأصغر دون العكس. [1]

ثانياً: التَّداخل في الاغسال المسنونة:

اتَّفق الفقهاء على تداخل الأغسال المسنونة إذا تعدَّدت أسبابها كغسلي العيد والجمعة، فلو اغتسل غسلاً واحداً حصل الغسل للعيد والجمعة، لأن مبنى الطهارات على التَّداخل، للأدلة الآتية [2].

1) أن الأغسال المسنونة مقصودها واحد وهو دفع التأذي بالرائحة عند الاجتماع في الجمعة أو العيدين ونحوها ويتحقق المقصود بغسل واحد[3].

2) القياس على الأغسال الواجبة كالجنابة والحيض[4].

3) صحَّة نيابة غير الواجب عن غير الواجب[5].

إلا أن **بعض المالكية** قالوا بأن غسل العيد لا يكفي عن غسل الجمعة لسببين:

أولاً: أن غسل الجمعة واجب بظاهر الحديث في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ)[6] وقوله: (الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ)[7] وهذه الألفاظ صريحة في الوجوب [8].

يرد اعتراض على هذا الدليل من السادة المالكية أنفسهم وهو:

---

[1] حاشية عميرة: 75/1.

[2] انظر: فتح القدير، ابن الهمام: 1/ 66، حاشية ابن عابدين: 169/1، شرح مختصر خليل للخرشي: 168/1، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، البغوي: 333/1، فتح العزيز، الرافعي: 189/1، حاشية الجمل: 40/2، حاشية البجيرمي: 253/1،.

[3] انظر: البناية، العيني: 346/1، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة: 511/1، المغني، ابن قدامة: 258/2-257/3.

[4] انظر: فتح القدير، ابن الهمام: 1/ 66، حاشية ابن عابدين: 169/1.

[5] ضوء الشموع شرح المجموع، محمَّد الأمير: 220/1.

[6] رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء، رقم 877.

[7] متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟، رقم 895، ومسلم في كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به، رقم 846.

[8] انظر: البيان والتحصيل، ابن رشد الجد: 429/1، التنبيه على مبادئ التوجيه، إبراهيم التنوخي: 622/2، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي: 266/2.

1) أن صلاة الجمعة صلاة شرعيَّة فلم يكن من شرطها غُسل زائد على رفع الحدث كسائر الصَّلوات. [1]

2) أن الأحاديث التي استدلوا بها ظاهرها الوجوب لولا حديث سمرة بن جندب: (مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ)[2]

والدليل منه على عدم الوجوب من وجهين:

أحدهما: أنه جوز الاقتصار على الوضوء بقوله: (فَبِهَا وَنِعْمَتْ) يعني: فبالسنَّة أخذ ونعمت الخصلة أو نعمت الفعلة الوضوء؛ أي: فبطهارة الوضوء حصَّلَ الواجب في التَّطهير للجمعة، ولم يرد بالسنَّة هاهنا خلاف الفرض.

والوجه الآخر: أنه أخرج الاغتسال مخرج الفضيلة لا الوجوب حيث قال: (وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ). [3]

3) قوله صلى الله عليه وسلم: (الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ) اختلف العلماء فيه هل هو واجب وجوب الفرائض أو وجوب السنن المؤكدة.

والصَّحيح أنه عليه السلام أراد وجوب سنَّة، وأنه كغسل الجنابة في الصِّفة والهيئة لا في الوجوب، ويستدل على صحة هذا التأويل ببقيَّة الأحاديث حمله على السنَّة دون الوجوب.[4]

ثانياً: أن الغسل إنما شرع في الجمعة للتَّنظُّف من التفل ورائحة العرق، فإذا بَعُد الغسل ذهب معناه الذي شرع من أجله[5]

اعترض على تداخل غسل الجمعة مع غسل الجنابة باعتراض مشابه حيث قيل:

إن غسل الجمعة واجب على الطَّاهر فلا يُجزئ منه غسل الجنابة.

---

[1] المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب: 312/1.

[2] رواه الترمذي في أبواب الجمعة، باب في الوضوء يوم الجمعة، رقم 497، والنسائي في كتاب الجمعة، فضل الغسل، رقم 1696، قال ابن الملقن: "هذا الحديث مروي من طرق أحسنها طريق الحسن عن سمرة رضي الله عنه مرفوعاً، وفي سماع الحسن من سمرة ثلاثة مذاهب: السماع منه مطلقاً، ومقابلة، والتفصيل بين حديث العقيقة وغيرها، فالبخاري قال بالأوَّل، و الترمذي صحح حديثه في مواضع، فيكون هذا الحديث صحيحاً على شرطهما، واقتصر الترمذي هنا على تحسينه، فقال عقب إخراجه: هذا حديث حسن" البدر المنير، ابن الملقن: 650/4-651.

[3] انظر: عيون الأدلة، ابن القصار: 1350/3، مناهج التحصيل، الرجراجي: 544/1.

[4] انظر: عيون الأدلة، ابن القصار: 1357/3، الجامع لمسائل المدونة، محمَّد التميمي: 870/3، مناهج التحصيل، الرجراجي: 544/1، المدخل، ابن الحاج: 238/2.

[5] البيان والتحصيل، ابن رشد الجد: 429/1.

رد المالكية: إنما يجب على طاهر لم يغتسل في وقتها، فأما المغتسل في وقتها المنظف حينئذ فلا يجب ذلك عليه؛ لأن أصل غسل الجمعة التنظف، وذلك موجود في المغتسل للجنابة حينئذ[1].

وهنا بُعْدُ الغسل في الوقت لا يغيِّر من الحكم الشَّرعيِّ، أضف إلى ذلك أن بُعْدَ الغسل لساعات لا يذهب معناه إلا في حالات نادرة، والعبرة للغالب والنادر لا حكم له.

ثالثاً: تداخل الغسل الواجب مع الغسل المسنون:

أما في تداخل الغسل الواجب مع الغسل المسنون كغسلي الجنابة والجمعة فهناك خلاف طويل بين الفقهاء في حصول التَّداخل من عدمه[2] وهو:

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

1. الجمهور من الحنفية والصحيح عند الشافعية والمالكية والأصح عند الحنابلة: إن اغتسل الجنب يوم الجمعة ونوى رفع الجنابة والجمعة ارتفعت جنابته وحصل له ثواب غسل الجمعة، لأن الغسلين يتداخلان ولا حاجة لأن يغتسل غسلين[3].

2. وجه عند الشافعية وهو قول بعض متأخري المالكية: لا تداخل بين الغسلين، وإن قصد بغسله الجمعة والجنابة لا يجزئ الغسل عن أي منهما[4].

ثانياً: الأدلة والمناقشة:

1. أدلة من قال بتداخل غسل الجمعة مع الجنابة:

استدل الجمهور بالأدلة الآتية:

1) من السنَّة: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ)[5]

وجه الاستدلال: من اغتسل، أي: جامع واغتسل ليمكن نفسه في رواحه إلى الصَّلاة، لئلَّا تمتدَّ عينه إلى شيء مما عساه أن يشاهده في طريقه. [6]

---

[1] الجامع لمسائل المدونة، محمَّد التميمي: 243/1.

[2] وقد بيَّنت في المطلب الثَّاني من الفصل الأوَّل - محلّ التَّداخل في الأحكام - أن أكثر ما اختلف فيه الفقهاء هو التَّداخل بين الفرض والنَّفل.

[3] انظر: حاشية ابن عابدين: 169/1، حاشية الدسوقي: 133/1، المجموع، النووي:534/4، الإنصاف، المرداوي: 148/1.

[4] الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر: 165/1، المجموع، النووي: 326/1.

[5] تقدم تخريجه ص 73.

[6] انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير: 182/2، المغني، ابن قدامة: 257/2-258.

يعترض على هذا الاستدلال: أن وجه الدلالة في الحديث هو اقتضاء اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل فيستلزم إجزاء الوضوء، وهذا يدل على أن الغسل يوم الجمعة ليس بواجب بل يجوز الاكتفاء بالوضوء، وليس في الحديث ما يدل على أن قوله: (من اغْتَسَلَ) معناه جامع واغتسل.[1]

2) من المعقول:

1. اعتبر الحنفية الغسل وكذا كل الطَّهارات من الوسائل التي لا تفتقر للنيَّة لذلك يتداخل الغسل الواجب والمسنون[2].

2. حصول المقصود من الغسلين بغسل واحد، لأن المقصود من الجنابة رفع الحدث ومن غسل الجمعة النَّظافة وهو حاصل بهذا الغسل ولا منافاة بين المقصودين.[3]

يرد اعتراض على هذا الاستدلال: إن غسل الجمعة واجب على الطَّاهر فلا يجزئ عنه غسل الجنابة.

الجواب: إنما يجب على طاهر لم يغتسل في وقتها، فأمَّا المغتسل في وقتها المنظف حينئذ فلا يجب ذلك عليه؛ لأن أصل غسل الجمعة التنظُّف، وذلك موجود في المغتسل للجنابة حينئذ[4].

3. القاعدة في الشرع: أنه إذا اندرج الأصغر تحت الأكبر وتحقق المقصود فإنه يجزيه الفعل الواحد لذلك يندرج غسل الجمعة في غسل الجنابة.[5]

3) **القياس:**

- القياس على من اغتسل بنيَّة رفع الجنابة والتبرُّد فالأصحُّ أنه لا يضرُّ لأن التبرُّد حاصل وإن لم ينو.

- القياس على من صلى الفرض عند دخول المسجد ونوى التَّحيَّة أيضاً حصل التَّداخل لأن التَّحيَّة تحصل وإن لم ينوها[6].

- القياس على تداخل الغسلين الواجبين كمن لزمها غسل حيض وجنابة فنوتهما حيث يجزئها عنهما بجامع أنهما غسلان ترادفا، فأجزأه عنهما غسل واحد.[1]

---

[1] انظر: فتح الباري، ابن حجر: 362/2، تحفة الأحوذي، المباركفورى : 6/3.
[2] انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم: 34/1، حاشية ابن عابدين: 157/1
[3] انظر: الذخيرة، القرافيّ: 308/1، البيان، العمراني: 586/2، المجموع، النووي:533/4، المغني، ابن قدامة: 258/2.
[4] الجامع لمسائل المدونة، محمَّد التميمي: 243/1.
[5] انظر: حاشية الْخَلْوَتي على منتهى الإرادات: 161/1، شرح زاد المستقنع، الشنقيطي: 186/1، 125/ 24.
[6] انظر: فتح العزيز، الرافعي: 328/1، المجموع، النووي:534/4.

فكما تحصل نيَّة التبرد مع رفع الحدث، والتَّحيَّة مع الفريضة، والحيض مع رفع الجنابة يحصل الغسل المسنون مع غسل الواجب ويكتفي بغسل واحد.

4) **الإجماع:** قال ابن عبد البرّ: "أجمعوا في الجنب ينوي بغسله الجنابة والجمعة أنه يجزئه عنهما"[2]

2. أدلة من قال بعدم تداخل غسل الجمعة مع الجنابة:

استدل بعض متأخري المالكية والشافعية في وجه بما يلي:

1) أن غسل الجمعة لا يحصل ضمناً في غسل الجنابة لاختلاف القصد في كل من الغسلين، بخلاف تحيَّة المسجد حيث تحصل ضمناً في الفريضة مثلاً وإن لم ينوها المصلي لتحقُّق المقصود منها وهو شغل بقعة المسجد بالصَّلاة[3].

يرد اعتراض على هذا الاستدلال: أنه لا مانع من حصول الجمعة ضمناً، لأن مقصود غسل الجمعة وهو النَّظافة يحصل بغسل الفرض وإن لم ينوه كالتبرُّد في الوضوء، فمقصود الغسلين وإن لم يكن متَّحداً فهو متَّفق ويندرج أحدهما في الآخر.

2) أنه خلط الفرض بالسنَّة، فيعامل بنقيض قصده لتعدِّيه الحكم الشَّرعي بنيابة السنَّة عن الفرض، لأن نيابة الواجب عن الواجب معهودة، أما نيابته عن السنَّة فغير معهودة في الشرع[4].

رد المالكية أنفسهم هذا الاستدلال: بما روى نافع: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ، وَالْجُمُعَةِ، غُسْلًا وَاحِدًا) [5]

وقال ابن عبد البرّ: "قال سُنَيْد: حدثنا الفرج بن فضالة قال: سألت العلاء بن الحارث عن الرجل يغتسل يوم الجمعة للجنابة والجمعة هل يجزئ ذلك عنه؟ فقال: قال مكحول: إذا فعل ذلك فله أجران"[6].

---

[1] انظر: البيان، العمراني: 585/2، المجموع، النووي:534/4.
[2] الاستذكار، ابن عبد البر: 266/1.
[3] انظر: الأشباه والنظائر، السُّيوطيّ: 22/1، المجموع، النووي:326/1، النجم الوهاج، أبو البقاء الدميري: 398/1.
[4] شرح الزُّرقاني على مختصر خليل: 181/1.
[5] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في جماع أبواب الغسل للجمعة والأعياد وغير ذلك، باب الاغتسال للجنابة والجمعة جميعا إذا نواهما معا، رقم 1423، وعبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الجمعة، باب الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك، رقم 5317، وابن ابي شيبة في مصنفه في كتاب الجمعة، باب الرجل يغتسل يوم الجمعة، رقم 5055، أسند الحديث عن جرير عن ليث عن نافع عن ابن عمر، وجرير هو ابن عبد الحميد، قال البيهقي: في باب اقرار الوارث لوارث (نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ) وليث هو ابن ابى سليم ضعفه البيهقي، الجوهر النقي على سنن البيهقي، ابن التركماني: 298/1.
[6] الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر: 165/1.

ثالثاً: الترجيح: الرَّاجح مذهب الجمهور بالتَّداخل بين الغسلين مطلقاً؛ لقوة أدلتهم، ولأن مبنى الطهارات على التَّداخل، وما نُقِلَ من فعل ابن عمر الصريح والذي ذكر ابن عبد البرّ أن لا مخالف له من الصحابة، ووصف من خالف الجمهور: " تعسُّف وشذوذ من القول ولا سلف لقائله ولا وجه له"[1]

لذلك استظهر أهل التحقيق الاكتفاء بأحدهما؛ لدخول المسنون في الواجب تبعاً، فيدخل غسل الجمعة في الغسل الواجب، هذا ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل لواجب ومسنون مرَّتين في آن واحد، ولاستمرار الاجتزاء بالغسل الواحد، وكذا الوضوء الواحد، مع ترادف الأحداث فهنا أولى[2].

المطلب الثَّالث : تكرار سبب أو موجِب واحد

التَّكرار لغة: الكَرُّ: الرُّجُوعُ. يُقَالُ: كَرَّه وكَرَّ بِنَفْسِهِ، وكَرَّرَ الشَّيْءَ وكَرْكَره: أَعاده مَرَّةً بَعْدَ أُخرى وَمِنْهُ التَّكْرارُ[3]، والتكرار: عبارة عن الإتيان بشيء مرة بعد أخرى.[4]

اصطلاحاً: تكرار سبب أو موجِب واحد، لم يترتب على السَّبب الأوَّل حكم.[5]

الفرع الأوَّل: الدِّراسة الأصوليّة للتكرار.

تكرار العبادات لم يثبت بالأمر بل بتكرار أسبابها التي يثبت بها الوجوب، والأمر لطلب أداء ما وجب في الذمة بسبب سابق لا لإثبات أصل الوجوب، وهذا بمنزلة قول الرجل: أدِّ ثمن المبيع وأدِّ نفقة الزوجة، فإذا وجبت العبادة بسببها توجَّه الأمر لأداء ما وجب منها عليه؛ لأن الأمر لما تناول الجنس تناول جنس ما وجب عليه.

ومثاله: الواجب في وقت الظهر هو الظهر، فتوجه الأمر لأداء ذلك الواجب، فإذا تكرَّر الوقت تكرَّر الواجب، فيتناول الأمر ذلك الواجب الآخر ضرورة تناوله كل الجنس الواجب عليه، فكان تكرار العبادة المتكررة بهذا الطريق لا بطريق أن الأمر يقتضي التكرار[6].

لكنْ تكرُّر الحكم بتكرُّر العلَّة أو السَّبب ليس على الإطلاق، بل قد تتكرَّر العلَّة ولا يتكرَّر الأمر، فقضية تكرُّر الحكم بتكرُّر علَّته، إنما هي في الأعمِّ الأغلب، وليست

---

[1] الاستذكار، ابن عبد البر: 266/1.
[2] حاشية الروض المربع، ابن قاسم النجدي: 196/1.
[3] لسان العرب، ابن منظور: 135/5، مادة كَرَّرَ.
[4] التَّعريفات، الجرجانيّ: 65/1.
[5] التَّداخل بين الأحكام في الفقه الإسلاميّ، الخشلان: ص 106.
[6] أصول الشاشي: 137/1 وما بعدها.

على إطلاقها[1]، لأن تكرُّر العلَّة قد يتكرَّر معه الأمر وقد لا يتكرَّر إما إجماعاً وإما على قول:

1) فمثال ما لا يتكرَّر فيه الأمر بتكرُّر علته قولاً واحداً من بال مرات متعدِّدة ولم يتوضَّأ عليه وضوء واحد، وكذلك من جامع أكثر من مرة ليس عليه إلا غسل واحد.

2) ومثال ما يتكرَّر فيه اجماعاً أن يضرب امرأة حاملاً فتسقط جنينين، فعليه غرَّتان ، ومن ولد له توأمان فعليه عقيقتان[2].

فالحكم تكرَّر بتكرُّر علته، فيكون الأمر هاهنا متكرِّرًا، لأن الأمر يقتضي ذلك، ولأن العلَّة تقتضيه، فكان التَّكرار أوْكَد، لأنه لما دلَّ الدليل على كون تلك الأسباب أسباباً لتلك الأحكام وجب استصحابها ما لم يمنع منه مانع، وهو من جملة الدليل على أن الحكم يتكَّرر بتكرُّر السَّبب[3].

3) ومثال ما اختلف فيه تعدُّد صاع المصراة بتعدُّد الشياه، وتعدُّد كفَّارة الظِّهار بأن ظاهر من زوجات، وتعدُّد غسل الاناء بتعدّد ولوغ كلب أو كلاب، وتعدُّد التحميد بتعدُّد العطاس، وحكاية أذان المؤذنين إلى غير ذلك[4].

فإذا تكرَّر سبب أو موجِب ولم يترتَّب على السَّبب الأوَّل حكم، كمن بال أو جامع مراراً أو تكرَّر ولوغ كلب أو كلاب من نفس الإناء، هل يتداخل ويكفي وضوء واحد في الأوَّل وغسل واحد في الثَّاني وتسبيع واحد في الثَّالث، أم لابد من وضوء وغسل لكل حدث ولا بد من إعادة الغسلات لكل ولغة؟

أعالج هذه المسائل والتي اخترتها لبيان مسألة اتَّفق الفقهاء على التَّداخل فيها، ومسألة اختلفوا فيها، لمعرفة سبب الاتفاق والاختلاف في مسائل يجمعها أمر واحد وهو تكرار العلة أو السَّبب.

<u>الفرع الثَّاني: التَّطبيق الفقهي الأوَّل: تكرار الحدث الأصغر أو الأكبر:</u>

إذا أحدث أحداثاً متفقة أو مختلفة كفاه وضوء واحد بالإجماع، فمن بال فلم يحدث وضوءاً حتى أتى الغائط أو خرج منه ريح يجزئ عنه وضوء واحد لذلك كله. [5]

---

[1] روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة: 569/1.
[2] مذكرة في اصول الفقه، الشنقيطي: 233/1.
[3] انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافيّ: 1308/3، نهاية الوصول في دراية الأصول، الأرموي الهندي: 3956/8.
[4] مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي: 233/1.
[5] انظر: الجامع لمسائل المدونة، محمَّد التميمي: 420/22، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر: 106/2، المجموع، النووي:472/1،

وكذلك الحكم فيما لو أجنب مرات بجماع امرأة واحدة أو كان تحته زوجات، فله أن يطوف عليهن بغسل واحد بالإجماع إذا حللنه عن ذلك في القسم[1]؛ لما روي عن أنس: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ)[2].

وجه الاستدلال: قوله (يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ) أي يجامعهن ثم يغتسل غسلاً واحداً، ففي الحديث دليل على أن الغسل بين الجماعين لا يجب بل يستحب وعليه الإجماع.

ويدل على استحبابه ما روي عن أبي رافع وفيه: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ، يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا، قَالَ: (هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ)[3].

قد يرد اعتراض: أَنَّ أقلَّ القَسْم ليلة لكلِّ امرأة فكيف طاف على الجميع في ليلة واحدة؟

وجوابه من وجهين: أحدهما: أنه كان برضاهن ولا خلاف في جوازه برضاهن.

والثَّاني: أن القسمَ في حقِّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن واجباً في الدَّوام[4]

الفرع الثَّالث: التَّطبيق الفقهي الثَّاني: تكرار ولوغ الكلب أو الكلاب من نفس الإناء.

صورة المسألة: إذا ولغ كلب مراراً في إناء أو ولغت عدد من الكلاب في إناء واحد، ولم يغسل الإناء خلال تكرار الولوغ، هل تتداخل المسبَّبات فيغسل عن الجميع سبعاً استناداً لحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ) [5]، أو يغسل لكل ولوغ ولكل كلب سبعاً فنكرر الغسل لتكرر الولوغ؟

اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال في هذه المسألة، وسبب الخلاف أمران اثنان:

---

[1] لأن القسم واجب على الزوج، فلا يجوز أن يأتي في نوبةٍ واحدةٍ امرأة أخرى إلا بإذنها.

[2] تقدم تخريجه ص 70.

[3] تحفة الأحوذي، المباركفوي: 366/1، والحديث تقدم تخريجه ص 70.

[4] والحقيقة أن في وجوب القسم على النبي صلى الله عليه وسلم خلافاً، قال أبو سعيد الإصطخري: لم يكن واجباً وإنما كان يقسم بالسوية ويقرع بينهن تكرماً وتبرعاً لا وجوباً، وقال الأكثرون: كان واجباً وهو الأصح، فكان طوافه صلى الله عليه وسلم برضاهن لأنهن كن حرائر وسنته صلى الله عليه وسلم فيهن العدل بالقسم وأن لا يمس الواحدة في يوم الأخرى. انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي: 103/8، تحفة الأحوذي، المباركفوي: 366/1.

[5] رواه البخاري في كتاب الطَّهارة، ذكر البيان بأن المرء مأمور عند غسله الإناء من ولوغ الكلب فيه أن يجعل أول الغسلات بالتراب، رقم 1297، و مسلم في كتاب الطَّهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم 279، واللفظ لمسلم.

الأوَّل: الألف واللام في الكلب هل هي للماهية، أو للجنس؟ فعلى الأوَّل يتكرَّر، وعلى الثَّاني لا يتكرَّر، لأن الألف واللام في الكلب في قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ..) للجنس المتحقِّق ولو في واحد. [1]

الثَّاني: المقصد من الغسل هل هو للتعبُّد أو للنَّجاسة والاستقذار، فمن قال للنجاسة والاستقذار لا يتكرَّر الغسل، ومن قال للتعبد يتكرَّر الغسل.[2]

أبيِّن أقوال الفقهاء ثم أدلتهم في المسألة لبيان الرأي الرَّاجح إن شاء الله تعالى.

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

1. الجمهور من المالكية في المشهور عندهم والصحيح المنصوص عند الشافعية والحنابلة: تتداخل الطَّهارة، ويكتفي بسبع غسلات للجميع، سواء تكرَّر الولوغ من كلب واحد أم أكثر، ولا يزداد الغسل بتكرار النجاسة[3].

2. قول عند المالكية وهو وجه للشافعية: لا تتداخل الطَّهارة، ويجب لكلِّ ولغة سبع غسلات إحداهن بالتراب، سواء تكرَّر الولوغ من كلب أم أكثر[4].

3. وجه عند الشافعية اختاره ابن ناجي من المالكية: فصَّلوا الحكم بين تكرار الولوغ كلب واحد وتكراره من عدة كلاب، فقالوا: إن تكرَّر الولوغ من كلب كفى سبع لجميع ولغاته، وإن تكرَّر الولوغ من كلاب متعدِّدة وجب لكلِّ كلب سبع.[5]

ثانياً: الأدلة والمناقشة:

1. أدلة من قال بالتَّداخل والاكتفاء بسبع غسلات.

استدل الجمهور بالأدلة الآتية:

1) أن النَّجاسة لا تتضاعف بعدد الكلاب، لأنها نجاسة على نجاسة من جنسها فلا أثر لها فصارت نجاسات متساوية في الحكم فتكون كنجاسة واحدة[6].

2) قياس تداخل موجِبات الخبث عند تكرره على تداخل موجِبات الحدث، بجامع أن الأسباب إذا تساوت موجِباتها اكتفي بموجَب واحد، كتعدُّد النواقض في الطَّهارة،

---

[1] انظر: مواهب الجليل، الحطاب: 179/1، شرح مختصر خليل للخرشي وبهامشه حاشية العدوي: 119/1.
[2] مواهب الجليل، الحطاب: 179/1.
[3] انظر: حاشية الدسوقي: 83/1، تحفة المحتاج، الهيتمي:312/1، المغني، ابن قدامة: 42/1، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة: 162/1.
[4] انظر: الذخيرة، القرافيّ: 68/5، مواهب الجليل، الحطاب: 179/1، المجموع، النووي:584/2.
[5] انظر: مواهب الجليل، الحطاب: 179/1، المجموع، النووي:584/2.
[6] انظر: المجموع، النووي:584/2، تحفة المحتاج، الهيتمي:312/1، المغني، ابن قدامة: 42/1، المبدع في شرح المقنع، برهان الدّين ابن مفلح: 206/1، كشاف القناع، البهوتي:183/1.

فكما أنه يكتفى بوضوء واحد لرفع أحداث متكررة يكتفى بغسل واحد لإزالة نجاسات متكررة.[1]

3) المقصد من حكم الطهور بسبع غسلات إحداهن بالتراب نجاسة الكلب واستقذاره والذي يختلف عن بقيَّة النجاسات، وذلك أَن لُعاب الكلب فيه دودة شريطيَّة ضارَّة بالإنسان، وإذا وَلَغَ انفصلت من لُعابه في الإناء، فإذا استعمله أحد بعد ذلك فإنها تتعلَّق بمعدة الإنسان وتخرقها، ولا يُتلفها إلا التُّراب، وهذا المقصد يكفي له تسبيع وتتريب واحد ولا حاجة لتعدُّد الغسلات.[2]

4) الألف واللام في قوله: (وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ..) للجنس المتحقِّق ولو في واحد.[3]

2. أدلة من لم يقل بالتَّداخل ووجوب سبع غسلات لكل ولغة:

استدل المالكية في قول عندهم وهو وجه للشافعية بما يلي:

1) أنه يصدق عليه أنه ولغ فيه كلب فصار كما لو غسله ثم ولغ فيه كما أمر في بول رجل بذَنُوبٍ ثم يجب في بول رجلين ذَنُوبَان [4].

اعترض على هذا الاستدلال الشافعية أنفسهم فقالوا: إن التَّقدير في بول الرَّجلين بذَنُوبَين ضعيف، أو أنه محمول على ما إذا لم تحصل المكاثرة إلا بذلك أو على الاستحباب والاحتياط. [5]

2) المقصد من حكم الطَّهور بسبع غسلات إحداهن بالتُّراب التَّعبد المحض، لذلك وتحقيقاً لهذا المقصد يتكرَّر الغسل بتكرُّر الولوغ.[6]

اعترض على هذا الاستدلال: إن الطَّهور لا يكون إلا في محلِّ الطَّهارة، فلو كان تعبُّداً، لما اختصَّ الغسل بموضع الولوغ، لعموم اللفظ في الإناء كله[7].

ثالثاً: الترجيح: الرَّاجح مذهب الجمهور، لاتِّحاد سبب الغسل وهو ولوغ الكلب، ولاتِّحاد جنس النَّجاسة، ومقصود الشرع إزالة النَّجاسة ويتحقق بتسبيعٍ وتتريبٍ

---

[1] انظر: مواهب الجليل، الحطاب: 179/1، شرح مختصر خليل للخرشي وبهامشه حاشية العدوي: 119/1، حاشية الدسوقي: 83/1.
[2] انظر: مواهب الجليل، الحطاب: 179/1، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن العثيمين: 1/ 418.
[3] شرح مختصر خليل للخرشي وبهامشه حاشية العدوي: 119/1.
[4] المجموع، النووي:584/2.
[5] المرجع السابق: 584/2-592، وسيأتي تفصيل حكم إزالة النجاسة إذا تعدّد البول ص 292.
[6] مواهب الجليل، الحطاب: 179/1.
[7] كشاف القناع، البهوتي:182/1.

واحدٍ، ولأن الأحداث لما تداخَل بعضها في بعض كان تداخُل الولوغ اعتباراً به، وسائر الأنجاس أولى بالتَّداخل[1].

ملاحظة: لم ترد هذه المسألة عند الحنفية، لكن مقتضى مذهبهم تداخل الطهارة، لأنهم عدوا الطهارة من الوسائل ويجري فيها التداخل ولأن الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب لم يكن تعبداً، إذ لا قربة تحصل بغسل الأواني.[2]

الخلاصة: أولاً: اختلاف المذاهب في تداخل تطبيقات السَّبب الأوَّل سببه أن الأمرين المجتمعين إذا انفردا أوجبا حكمين مختلفين، لاختلاف العبادتين في الخصائص والشُّروط، لذلك وجدنا الشافعية والحنابلة قد اشترطوا ما يتميَّز به الوضوء عن الغسل من خصائص، ولم يتجاوزوا شرط إزالة النجاسة الذي كان سبباً في ذهابهم لعدم التَّداخل بين الحدث وإزالة النجس.

لكنني رجَّحتُ رأي الجمهور لكونهم قد بنوا قولهم في صحة التَّداخل على الأصل وحصول المقصود، فالأصل في الأسباب الموجِبة للطهارة على التَّداخل، والمقصد يتحقق بغسل واحد في التَّطبيق الأوَّل وبغسلة واحدة في التَّطبيق الثَّاني.

ثانياً: لم يختلف الفقهاء في التَّداخل إذا تعدَّدت الأسباب لكون العبادتين في حالة الانفراد توجبان ذات الحكم في حالة التعدُّد، أما الآراء التي خالفت الجمهور فسبب خلافها اشتراط النيَّة في الأصل، فلم يتجاوز الشافعية في وجه والحنابلة في رواية شرط النيَّة الذي يعتبر فرضاً عندهم سواء تعدَّدت الاسباب أم انفردت.

لكنني رجَّحتُ رأي الجمهور والذي كان منهم أصح الشافعية ومذهب الحنابلة وهم المذاهب ذاتها التي تعتبر النيَّة فرضاً إلا أنهم بنوا على الأصل وحصول المقصود في تعدّد الاسباب كما في اجتماع الأسباب، ليتَّحد بذلك مسلكهم في السَّببين.

أما تعدُّد أسباب الغسل بين الواجب والمسنون في وجه للشافعية ومتأخِّري المالكية فلم يجوِّزوا التَّداخل بينهما لأنهم اعتبروه خلطاً بين الفرض والسنَّة، وفرَّقوا بين قصد النظافة وقصد رفع الحدث الأكبر، واعتبروا اختلاف القصد في كل من الغسلين مانعاً للتَّداخل، لكنني رجَّحتُ مذهب الجمهور الذين لم يختلفوا في مسلكهم عما سبق، قياساً على ما سبق من تداخل الأحداث الصغرى والكبرى، ولحصول مقصود غسل السنَّة ضمناً في غسل الواجب، أضف إلى ذلك ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنه.

---

[1] الحاوي، الماوردي: 310/1.

[2] لكن الطهارة من نجاسة الكلب عندهم بالغسل ثلاثاً لا سبعاً، انظر بدائع الصنائع، الكاساني: 64/1.

إذاً: إن الأحداث الموجِبة للطهارة من جنس أو جنسين موجبهما واحد فيتداخل موجبهما بالنيَّة ويتنزَّل ذلك على أن الحكم الواحد يُعلَّلُ بعلل مستقلة، وإذا نوى رفع حدث البعض فقد نوى واجبه وهو واحد لا تعدُّد فيه.

ومن لم يقل بالتَّداخل يتنزَّل رأيه على أنه لا يُعلَّلُ الحكم الواحد بعلَّتين مستقلَّتين، بل إذا اجتمعت أسباب موجِبة تعدَّدت الأحكام الواجبة بتعدُّد أسبابها ولم تتداخل وإن كانت جنساً واحداً، فلا يتداخل غسل الجنابة والحيض لأنهما مختلفا الأحكام إذ المنع المرتِّب على الحيض يزيد على المنع المرتَّب على الجنابة لأنهما مختلفا الأجناس بخلاف غيرهما فهما كالجنسين وغيرهما كالجنس الواحد [1].

ثالثاً: تميَّز سبب التكرار بأنه أكثر سبب اتَّفق الفقهاء على حصول التَّداخل في تطبيقاته الفقهيّة لبدهيته، أما اختلافهم في تكرار النجاسة فسبب اختلافهم فيه أمران لا علاقة لأسباب التَّداخل فيه، وهو اختلافهم في مسألة لغويَّة وتحرير المقصد في الطَّهارة من نجاسة الكلب والذي تختلف نجاسته عن بقيَّة النجاسات.

النتيجة: يتَّفق الفقهاء على أسباب التَّداخل الثلاثة بالمجمل، فإن اجتمعت الأسباب أو تعدَّدت أو تكررت حصل التَّداخل بين العبادتين، واكتفي بوضوء أو غسل واحد أو غسلة واحدة، ولا يختلف الفقهاء في أن هذه الأسباب إذا تحقَّق أحدها حصل التَّداخل بين العبادتين واكتفي بعبادة واحدة، والخلاف الذي حصل في بعض المسائل أو في بعض تفاصيل حكم المسائل مرجعه إلى اختلافهم في مسائل أصوليَّة أو فقهيَّة أخرى وذلك بحسب خصوصيَّة العبادة المجتمعة أو المتعدِّدة أو المكرَّرة في حالة انفرادها.

---

[1] القواعد، ابن رجب: 26/1.

المبحث الثّاني: موانع التّداخل في العبادات

بعد بيان أسباب التَّداخل ودراستها أصوليَّاً وفقهيَّاً لابُدَّ من معرفة موانع التَّداخل، فقد تجتمع أو تتعدَّد أو تتكرَّر عبادتان، لكن لا يحصل التَّداخل بينهما لمانع ما، فما موانع التَّداخل؟ وهل يتفق الفقهاء على عدم التَّداخل بين عبادتين لهذه الموانع أم اختلفوا في اعتبار المانع مانعاً، وإن اتَّفقوا على اعتبار المانع هل اتَّفقوا على عودة الممنوع إذا انتفى المانع؟

أبيِّن في هذا المبحث موانع التَّداخل فأبدأ بدراستها أصوليَّاً، ثم أُتْبِعُها بتطبيق فقهيٍّ أو أكثر بحسب ما تقتضيه الحاجة إن شاء الله تعالى.

المطلب الأوَّل: تعدُّد المحلّ

في مبحث أسباب التَّداخل عرَّفت الأسباب بتعاريف محدَّدة، وفي هذه التَّعاريف ذكرت قيداً أو شرطاً يدل على أن انتفاء هذا القيد يؤدي إلى عدم توفر سبب التَّداخل، بالتالي يكون انتفاؤه مانعاً للتَّداخل.

فعرَّفتُ الاجتماع بأنه اجتماع أمرين مخصوصين فأكثر **في محلٍّ واحد**، لو انفرد أحدهما أوجب حكماً خاصاً مختلفاً عن الآخر.

و التعدُّد بأنه تعدُّد أمرين مخصوصين فأكثر **في محلٍّ واحد**؛ لو انفرد كل واحد من هذه الأمور المتعدِّدة لأوجب عين ما يوجبه الآخر

وهذا يدلُّ على أن الأمرين إذا اجتمعا أو تعدَّدا في محلّين اثنين لا يحصل التَّداخل، لأن الشَّرط أن يكون الاجتماع والتعدُّد وكذا التَّكرار في محلٍّ واحد، لندرك من خلال تعاريف أسباب التَّداخل أن تعدُّد المحلِّ من أهمِّ موانع التَّداخل، لكن ما تأصيل هذا المانع، وهل صرَّح الأصوليُّون به؟

أجيب عن هذا التساؤل في الفرع الأوَّل حيث أبيِّن فيه الدِّراسة الأصوليَّة لمانع تعدُّد المحلِّ لأتبعه بتطبيق فقهيٍّ امتنع التَّداخل فيه لتعدُّد المحلِّ مفصِّلة بذات التَّطبيق الحالة العكسية، لنرى هل يعود الممنوع إذا انتفى المانع؟

الفرع الأوَّل: الدِّراسة الأصوليّة لتعدُّد المحلّ.

إن الحكم الشَّرعي يستدعي حاكماً ومحكوماً فيه ومحكوماً عليه، ولا خلاف أن الحاكم هو الله ربُّ العالمين فلا حاكم سوى الله تعالى، ولا حكم إلا ما حكم به ولا

أمر إلا له، والمحكوم عليه هو المكلَّف، أما المحكوم فيه: فهي الأفعال المكلف بها والتي تعلق بها خطاب الشارع[1].

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ المائدة-1- فالإيجاب المستفاد من هذا الخطاب تعلَّق بفعل من أفعال المكلفين هو: الإيفاء بالعقود فجعله واجباً، والخطاب في قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ البقرة-184- تعلَّق بالمرض والسَّفر فجعل كلا منهما مبيحاً للفطر.

ولأن حكم الشارع التَّكليفي لا يتعلَّق إلا بفعل المكلَّف كان كل حكم من أحكام الشارع متعلِّق بفعل من أفعال المكلَّفين على جهة الطَّلب، أو التَّخيير، أو الوضع.

والفعل يُطْلَق على الفعل الذي أمر به الشارع وطلب أداءه كالصَّلاة والصِّيام، ويُطْلَق على الفعل المنهي عنه، وهو الذي طلب الشارع الكفَّ عنه[2]، لكن علماء الأصول يشترطون في المحكوم فيه الذي يصح شرعاً التَّكليف به شروطاً هي:

شروط صحة التَّكليف بالفعل:

أولها: أن يكون معلوماً للمكلَّف، معلوم التَّمييز عن غيره، بأن يكون علماً تاماً يدرك المكلف من خلاله حقيقة الفعل الذي كلَّفه الشارع بأن يعمله ويؤدِّيه حتى يقصده المكلَّف و يستطيع القيام به كما طُلِب منه، إذ لا يعقل التَّكليف بالمجهول [3].

ثانيها: أن يكون معلوماً كونه مأموراً به من جهة الله تعالى حتى يتصوَّر منه قصد الامتثال، والامتثال: جعل الأمر مثالاً يتبع مقتضاه، وإلا لم يتصور منه قصد الطاعة والامتثال بفعله، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)[4] فالعمل الخالي عن النيَّة قد يوجد، ولكن لا يصحُّ إلا بالنيَّة وقصد التقرُّب إلى اللَّه به[5].

ثالثها: أن يكون الفعل المكلَّف به ممكناً، أو أن يكون في قدرة المكلَّف أن يفعله أو أن يكف عنه، ويتفرَّع عن هذا الشَّرط أمران:

---

[1] انظر: التقرير والتحبير، ابن أمير حاج: 2/76-89-157، المستصفى، الغزالي: 1/66-67، الإحكام، الآمدي: 1/133-150.

[2] انظر: شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني: 2/299، الإحكام، الآمدي: 1/133، علم أصول الفقه، خلاف: 1/127-128، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، النملة: 1/367.

[3] انظر: المستصفى، الغزالي: 1/69، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام: 69، غاية السول إلى علم الأصول، ابن المِبْرد: ص 62.

[4] تقدم تخريجه ص 57.

[5] انظر: المستصفى، الغزالي: 1/69، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام: ص69، شرح الكوكب المنير، ابن النجار: 1/491، علم أصول الفقه، خلاف: 1/127-129، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، النملة: 1/367-368.

أحدهما: أنه لا يصحُّ شرعاً التَّكليف بالمستحيل، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ سورة الحجّ- 78- ولا حرج أشدّ من التَّكليف بما لا يطاق[1].

وثانيهما: أن يكون الفعل مكتسباً للعبد حاصلاً باختياره، فلا يصحُّ شرعاً تكليف المكلَّف بأن يفعل غيره فعلاً أو يكف غيره عن فعل، لأن فعل غيره أو كف غيره ليس ممكنًا، ولا يدخل في مقدوره، وعلى هذا لا يكلَّف إنسان بأن يزكي أبوه أو يصلي أخوه أو يكف جاره عن الفواحش، ولا يجوز تكليف زيد كتابة عمرو وخياطته وإن كان حدوثه ممكناً، فليكن مع كونه ممكناً مقدوراً للمخاطب .

فالتَّكليف لا يتعلق إلا بما هو من كسب العبد من الفعل وكف النفس عن الفعل لأن ممتثل التَّكليف مطيع، والطاعة حسنة ، والحسنة مستلزمة للثواب وما لا يكون من كسب العبد لا يكون مثاباً عليه لقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾النجم -39-

ولذلك لا يسأل الإنسان عن فعل غيره، ولا يعاقب مكانه، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ الحجّ- 78- فالإنسان مسؤول عن نفسه فقط، ولا يكون مسؤولًا عن غيره نهائيًّاً إلا بما أُنِيْطَ به بنفسه من رعاية وتربية ونصح ووعظ وإرشاد للزوجة والأولاد والطلاب والناس من حوله[2].

ولا يعترض على هذا بإلزام العاقلة دية خطأ غيرها، لأن التزام العاقلة ليس من التَّكليف في شيء، إذ يستحيل التَّكليف بفعل الغير بل هو من باب خطاب الوضع، أي هو: من باب ربط الحكم بسببه، فجناية الشخص سبب في دية العاقلة أي أن فعل الغير سبب لثبوت الغرم في ذمَّتهم فكذلك الإتلاف؛ لأن المصلحة اقتضت ذلك.[3]

لذلك ذكر علماء الأصول من وجوه الافتراق بين الخطاب الوضعيِّ والخطاب التَّكليفيِّ؛ أن التَّكليفي لا يتعلَّق إلا بالكسب بخلاف الوضعي، ولهذا لو قتل خطأ وجبت الدِّية على العاقلة، وإن لم يكن القتل مكتسباً لهم، فوجوب الدِّية عليهم ليس من باب التَّكليف لاستحالة التَّكليف بفعل الغير بل معناه أن فعل الغير سبب لثبوت هذا الحق في ذمَّتهم[4].

---

[1] انظر: فصول البدائع في أصول الشرائع، شمس الدّين الفناري: 288/1، المستصفى، الغزالي: 69/1-484، الإحكام، الآمدي: 135/1-137، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام: 68، علم أصول الفقه، خلاف: ص 127 وما بعدها.

[2] انظر: المستصفى، الغزالي: 69/1، الإحكام، الآمدي: 147/1-148، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي: 108/2، علم أصول الفقه، خلاف: ص 127 وما بعدها، الوجيز، الزحيلي: 471/1.

[3] انظر: المستصفى، الغزالي: 67/1، البحر المحيط في اصول الفقه، الزركشي: 108/2، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، النملة: 368/1-369.

[4] انظر: البحر المحيط في اصول الفقه، الزركشي: 171/1.

والخلاصة: من شروط صحة التَّكليف بالفعل أن يكون الفعل في قدرة المكلَّف أن يفعله، بأن يكون الفعل مكتسباً للعبد، فلا يصح شرعاً تكليف المكلَّف بأن يفعل غيره فعلا أو يكف غيره عن فعل، بالتالي لا يجوز أن يفعل فعلاً وينويَه عنه وعن غيره في آن واحد، **فإذا اجتمعت الأحكام على أكثر من شخص واحد لم يصح تداخل هذه الأحكام بحيث تكون واقعة عن شخصين بآن واحد،** بل يكون الفعل إما لمن اكتسبه، أو لمن نوى عنه إذا كان الفعل مما يجري فيه النيابة كالحجِّ.

فلو حمل حاجٌّ أو معتمر آخر ليطوف به، فهل يصح التَّداخل فيكون الطَّواف عن الحامل والمحمول، أو أن الطَّواف لا يقع إلا عن واحد منهما لتعدُّد محل الحكم؛ وهو هنا الحاج وقد تعدد في الحامل والمحمول، والطواف واحد، فيكون عن الحامل لأنه مكتسب أو المحمول إذا نوى الحامل الطَّواف له؟

وهل يتفق الفقهاء على امتناع التَّداخل لمانع تعدُّد المحلِّ، أم أن بعض الفقهاء لا يعتبره مانعاً؟

أعالج هذه المسألة مبيِّنة آراء الفقهاء فيها، موضِّحة الحالة العكسية للمسألة وهي التَّداخل بين طوافين إذا كان الطَّواف من شخص واحد، إن شاء الله تعالى:

الفرع الثَّاني: التَّطبيق الفقهيّ الأوَّل: حكم الطَّواف الواحد عن شخصين.

صورة المسألة: لو حمل الحاجُّ غيرَه وطاف به ونوى بطوافه أن يكون هذا الطَّواف عنه وعمَّن يحمله، فهل يتداخل الطَّواف ويكون عن الحامل والمحمول أم لا يجري التَّداخل لتعدُّد المحلِّ، حيث يقع الطَّواف عن أكثر من حاج فامتنع التَّداخل فيه؟ ولمن يكون الطَّواف في هذه الحالة وما آراء الفقهاء في المسألة؟

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

1. الحنفية وقول للمالكية ووجه للشافعية: يصح الطَّواف عن الحامل والمحمول جميعاً سواء نوى الحامل الطَّواف عن نفسه وعن المحمول أم لم ينو، فيتداخل الطَّواف ويُحسَب كما لو أن كلاًّ منهما طاف بنفسه[1].

2. الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة: لو حمل الحلال أو المحرم واحداً كان أو أكثر ولو محدثاً محرماً وقصد بطوافه نفسه مع محموله سواء كان محموله صغيراً أو مجنوناً، أو مريضاً، أو كبيراً لا عذر له لا يقع الطَّواف عن كليهما[1].

---

[1] انظر: بدائع الصنائع،الكاساني:128/2، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ملا خسرو: 233/1، البحر الرائق، ابن نجيم: 381/2، شرح مشكل الوسيط، ابن الصلاح: 385/2.

ثانياً: الأدلة والمناقشة:

1. أدلة من قال بتداخل الطَّواف وصحته عن الحامل والمحمول:

استدل الحنفية والمالكية في قول عندهم والشافعية في وجه لهم بما يلي:

1) أن ركن الطَّواف حصوله كائناً حول البيت سواء كان بفعل نفسه أو بفعل غيره، وقد حصل كل منهما كائناً حول البيت، غير أن أحدهما حصل كائناً بفعل نفسه، والآخر بفعل غيره[2].

2) القياس على الوقوف بعرفة، فإذا وقف الحاجُّ في عرفة حاملاً لغيره سقط فرضهما بلا خلاف وصارا كما لو وقفا، وكذلك الأمر في الطَّواف[3].

اعترض على هذا الاستدلال من جهتين:

أولاً: يختلف الطَّواف عن الوقوف باعتبار القصد منهما: فالوقوف لا يشترط فيه فعل إنما يشترط السُّكون أو اللَّبث فيها حتى لو وقف نائماً أجزأه، فلو حمل آخر في عرفة أجزأ لاعتبار الكَوْنِ وهما كائنان فيه، فإذا كان حاملاً له في الموقف لم يُرِدْ أنْ يُسقِط بفعلٍ واحدٍ فرضين، بخلاف الطَّواف فهو فعل مستحقٌّ وقد وجد من أحدهما وهو واحد، فلا يقع عن شخصين [4].

ثانياً: أن الطَّواف مخالف للوقوف من جهة النيَّة؛ لأن الطَّواف عبادة مقصودة، وأما الوقوف فليس بعبادة مقصودة، فلو وقف من غير نيَّة وغير عالم بالموضع صحَّ الوقوف، وليس كذلك الطَّواف؛ فإنه لا يصحُّ إلا مع القصد والنيَّة، وهذا ممَّا يقول به الحنفية أيضاً[5].

3) أن الحامل فاعل للطَّواف، وحمله لغيره كحمله لمتاع، فلا يمنع ذلك من صحَّة طوافه، والمحمول حاصل في أماكن الطَّواف، كالرَّاكب[6].

اعترض على هذا الاستدلال: يعتبر في الطَّواف الفعل، فإن كان للحامل لا يقع عن غيره، وإن كان للمحمول فالحامل مركوبه، كالبهيمة فلا يقع عن غيره[1].

---

[1] انظر: مواهب الجليل، الحطاب: 140/3، حاشية الدسوقي: 54/2، بحر المذهب، الروياني: 492/2، المجموع، النووي:28/8، المغني، ابن قدامة: 243/3، الشرح الكبير على المقنع، ابن قدامة: 396/3.

[2] انظر: البحر الرائق، ابن نجيم: 381/2، بدائع الصنائع،الكاساني:128/2.

[3] التجريد، القدوري: 1874/4-1875.

[4] انظر: بحر المذهب، الروياني: 492/2، المجموع، النووي:28/8، الحاوي، الماوردي: 153/4، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، الفَرَّاء: 33/2، المغني، ابن قدامة: 244/3.

[5] انظر: حاشية ابن عابدين: 525/2-526، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، الفَرَّاء: 33/2.

[6] التجريد، القدوري: 1874/4-1875.

4) القياس على السَّعي بين الصَّفا والمروة، حيث يجزئ السَّعي عن الحامل والمحمول معاً فكذلك الحكم في الطَّواف[2].

اعترض على هذا القياس: يُجزئ السَّعي الذي نوى به نفسه ومحموله سواء كان مريضاً أو صحيحاً، أو صبياً لخِفَّة أمره إذ لا يشترط فيه طهارة فليس كالصَّلاة بخلاف الطَّواف[3].

2. أدلة من قال بعدم تداخل الطَّواف عن شخصين:

استدل الجمهور بالأدلة التالية:

1) أن الطَّواف صلاة بالنصِّ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فَمَنْ تَكَلَّمَ، فَلَا يَتَكَلَّمْ إِلَّا بِخَيْرٍ)[4] والصَّلاة لا تكون عن اثنين، فكذلك الطَّواف.

وعلى اعتراض قد يرد وهو: أن الطَّواف يجزئ عن أكثر من محمولين فكذلك يجزئ عن اثنين.

يجاب: أن المحمولين صارا بمنزلة الشَّيء الواحد، كما إذا ركب مُحرِمَان دابَّة واحدة فالحركة الواحدة تكفي للمحمولين ولا تكفي للحامل والمحمول[5].

2) أن الفعل الواحد لا يقع عن اثنين، فطواف الحامل والمحمول فعل واحد وهو طواف واحد، فلا يسقُطُ به طوافان ولا يقع عن شخصين، لعدم جواز أن يؤدَّى بالفعل الواحد فرض طوافين فوجب استحقاق فعلين[1].

---

[1] بحر المذهب، الروياني: 492/2.

[2] التبصرة، اللخمي: 1171/3.

[3] انظر: حاشية الدسوقي: 54/2، ضوء الشموع شرح المجموع، محمَّد الأمير: 572/2، الوسيط في المذهب، الغزالي: 652/2، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ابن زكريا الأنصاري: 300/2.

[4] أخرجه ابن خزيمة في كتاب المناسك، باب الرخصة في التكلم بالخير في الطَّواف، والزجر عن الكلام السيئ فيه، رقم 2739، والحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، رقم1686، قال ابن حجر: ومدار الحديث على عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس، واختلف في رفعه ووقفه، لكن عطاء صدوق، وإذا روي عنه الحديث مرفوعاً تارة وموقوفاً أخرى فالحكم للرفع، واعتلّ بأن عطاء اختلط ولا تقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه، أجيب: بأن الحاكم أخرجه من رواية سفيان الثوري عنه والثوري ممن سمع قبل اختلاطه باتفاق، وروى النسائي وأحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الطَّواف صلاة فإذا طفتم فأقلوا الكلام" أخرجه أحمد في مسند المكيين، حديث رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 15423، والنسائي في كتاب المناسك، باب إباحة الكلام في الطَّواف حديث 3930، من حديث طاوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه الرواية صحيحة وهي تعضد رواية عطاء بن السائب وترجح الرواية المرفوعة والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس وعلى تقدير أن يكون غيره فلا يضر إبهام الصحابة، التلخيص الحبير، ابن حجر: 358/1 وما بعدها.

[5] انظر: شرح مختصر خليل للخرشي: 344/2، حاشية الدسوقي: 54/2، ضوء الشموع شرح المجموع، محمَّد الأمير: 572/2، الوسيط في المذهب، الغزالي: 652/2، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ابن زكريا الأنصاري: 300/2، تحفة المحتاج، الهيتمي: 445/1.

اعترض الحنفية على هذا الاستدلال من وجوه:

1. أن المفروض ليس هو الفعل في الباب بل حصول الشخص حول البيت بمنزلة الوقوف بعرفة، وذلك أن المفروض منه حصوله كائناً بعرفة لا فعل الوقوف[2].

2. أن دعوى الفعل الواحد لا يقع عن اثنين لا دلالة عليها؛ لأن الفعل الواحد يجوز أن يسقط به فرضان، كمن وقف وهو يصلي يسقط فرض الصَّلاة والوقوف، ومشي الواحد يقع عن اثنين في الحجِّ كالبعير الواحد إذا ركبه اثنان فطافا عليه[3].

ردُّ الاعتراض: أن المقصود عند الجمهور في الطَّواف هو الفعل لا كَيْنُونَة الشَّخص حول البيت بخلاف الوقوف وقد أوضَحتُ هذا الفرق في أدلة الحنفية.

وأما البعير إذا ركبه اثنان فقد بيَّنتُ أن الحركة الواحدة تكفي للمحمولين ولا تكفي للحامل والمحمول معاً.

3. أن الرَّاكب يجوز طوافه لحصوله في أماكن الطَّواف، لا لأنَّ فعل الدَّابة قائم مقام فعله، لأن فعل البهائم لا تسقط به العبادة، فإذا لم يعتبر فعل الحامل في إسقاط فرض المحمول، فالحامل أسقط فرضه بفعله، والمحمول أيضًا، لحصوله في أماكن الطَّواف، فبطل ما قالوه[4].

ردَّ الاعتراض: إن الرَّاكب لا يقع طوافه إلا عن واحد، ولا عبرة للمركوب، كما لا عبرة للمحمول، ويسقط الحامل فرضه بفعله، لكن لا يسقط فرض المحمول بمجرَّد وجوده بمكان الطَّواف.

4. يجوز في الشَّرع أن يجعل فعل واحد حقيقة كفعلين معنى، أو في حكم الفعلين، كالأب الوصيِّ إذا باع مال نفسه من الصَّغير أو اشترى مال الصَّغير لنفسه.

وكمن حلف: لا يدخل هذه الدَّار، وحلف آخر أيضاً مثل ذلك، فحمل أحدهما صاحبه برضاه ودخل الدَّار؛ إنهما يحنثان جميعاً، ويصير فعل الدَّاخل في حكم الفعلين، وكذلك إذا ركبا جميعاً دابَّة واحدة، ودخلا[5].

---

(1) انظر: الحاوي الماوردي: 153/4، المجموع، النووي:28/8، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة: 386/7، المغني، ابن قدامة: 244/3، الشرح الكبير على المقنع، ابن قدامة: 3/ 396.
(2) انظر: التجريد، القدوري: 1874/4، بدائع الصنائع،الكاساني:128/2.
(3) المراجع السابقة، المواضع ذاتها.
(4) التجريد، القدوري: 1875/4.
(5) انظر: المرجع السابق: 1874/4-1875، بدائع الصنائع،الكاساني:128/2.

ردُّ الاعتراض: أما الأب الوصيّ فالفعلين الَّذين قام بهما أوَّلهما بصفته أصيلاً عن نفسه والثَّاني بمثابته وكيلاً عن غيره، وهو كما عبَّر الحنفية كفعلين؛ أي في حكم الفعلين وليس فعلين حقيقيين.

وأما مسألة الحلف فهو من باب جواز أن يحنث رجلان بفعلة واحدة، لا من باب جواز إسقاط فرض اثنين بفعل واحد[1].

الخلاصة: أن سبب الخلاف بين الحنفية والجمهور هو الاختلاف في مقصود الطَّواف، فالحنفية اعتبروا أن مقصود الطَّواف والوقوف بعرفة واحد وهو حصول الكَوْن في المكان، أما الجمهور فاعتبروا أن مقصود الطَّواف هو الفعل بخلاف الوقوف وهو الرَّاجح للأسباب الآتية:

أولاً: الطَّواف لا يقصد به محض الكَوْن، بل الفعل كاملاً لكونه حول الكعبة، وهذا ما يميِّزه عن بقيَّة أركان الحجِّ، و لذلك اشتُرط له الطَّهارة وشُبِّه بالصَّلاة.

ثانياً: أن الطَّواف له كيفية ومقدار يشترط تأديتها كاملة، أما الوقوف فلا يشترط فيه إلا الكَيْنُونة في أرض عرفة ولو دقائق، وهذا واضح في أن مقصود الطَّواف الفعل الكامل، أما الوقوف فهو محض الوقوف ولو مدَّة قليلة.

ولكن هل يتفق الجمهور في أن الطَّواف يكون للحامل قولاً واحداً؟

الحقيقة أن تعدُّد محلِّ الحكم أدَّى إلى اختلاف الجمهور، فمنهم من نسب الطَّواف لشخص واحد واعتبره وكأنه هو الطَّائف الوحيد، وبعضهم اعتبر أن حصول مانع التَّداخل أثَّر على فعلهما لدرجة أبطل الفعل بالكامل، فلا يقع الطَّواف عن أي منهما ويعتبر وكأنَّ أحداً منهما لم يطف.

آراء الفقهاء في من يكون الطَّواف له:

1. الأصحُّ عند الشافعية والراجح عند الحنابلة: الطَّواف للحامل لأن المحمول لم يوجد منه فعل وإنما الفعل للحامل فكان الطَّواف له، لأنه طائف لم يَصْرِف الطَّواف عن نفسه فكان طوافه لا يحتاج لنيَّة وهو الأصح، و لأنه أصلٌ والمحمول تبع[2].

قال المرداوي: "والنَّفس تميل إلى ذلك لأنه هو الطَّائف وقد نواه لنفسه" [3]

---

[1] التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، الفَرَّاء:33/2.
[2] انظر: الحاوي الماوردي: 152/4، المجموع، النووي:28/8، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة: 386/7-387، تحفة المحتاج، الهيتمي: 96/4-97.
[3] الانصاف، المرداوي: 14/4-15.

2. قول للشافعية وهي رواية عند الحنابلة: يقع الطَّواف للمحمول دون الحامل[1]، لثلاثة أسباب:

أولاً: لأنه لم ينو طوافه إلا لنفسه، والحامل لم يُخْلِص قصده بالطَّواف لنفسه، فإنه لو لم يقصد الطَّواف بالمحمول لما حمله، فالمحمول مقصود لهما، أما الحامل فلم يُخلِص قصد الطَّواف لنفسه فلم يقع عنه، لعدم التَّعيين[2].

ثانياً: لأن الحامل كالرَّاحلة أو آلة للمحمول فهو كالرَّاكب؛ فهو قد صرف عمله إلى معونة المحمول[3].

ثالثاً: أن فعل الحامل حركة واحدة يقع من جهة واحدة، إمَّا عن نفسه، وإمَّا عن غيره، ويمنع أن يقع مع اتحادها عن جهة غيره وجهة نفسه، أمَّا في المحمولين ففعله إنما وقع عن جهة واحدة، وهي جهة غيره، ولا أثر لتعدُّد ذلك الغير واتِّحاده[4].

3. المالكية ورواية عند الحنابلة: لا يجوز لواحد منهما، وعليه الإعادة عن نفسه، فلا يجزئ الطَّواف عن الحامل ولا عن المحمول؛ لأن فعلاً واحداً لا يقع عن اثنين، وليس أحدهما أولى به من الآخر[5].

ثالثاً: الترجيح: الرَّاجح مذهب الجمهور بعدم التَّداخل، ويكون الطَّواف للحامل لسببين اثنين:

1) عدم أثر تعدُّد المحمولين سبب وجيه لصَرْفِ الطَّواف للمحمول لولا مقصود الطَّواف وهو الفعل والذي لم يوجد من المحمول، ولا نستطيع إسناد فرض لمن لم يفعله.

2) إن قام المكلف بعمل خالف فيه قاعدة أو شرطاً فالأولى تصحيح الفعل بقدر الإمكان، خصوصاً إذا كان هذا الفعل من شأن عدم اعتباره أن يؤدِّي لإبقاء حَجِّه معلَّقاً حتى يأتي به في عامه القابل، وفي هذا من الحرج ما فيه.

ولأن الشرع نهى عن إبطال العمل فالأوْلَى جعل الطَّواف لمن صدر منه الفعل وهو الحامل، والله تعالى أعلم.

---

[1] انظر: المغني، ابن قدامة: 243/3، الشرح الكبير على المقنع، ابن قدامة: 396/3، الانصاف، المرداوي: 15/4.
[2] انظر: المغني، ابن قدامة: 244/3، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: 53/3.
[3] انظر: المجموع، النووي:28/8، الحاوي الماوردي: 152/4، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة: 386/7-387، تحفة المحتاج، الهيتمي: 96/4-97، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: 53/3.
[4] شَرحُ مشكل الوَسِيطِ، ابن الصلاح: 385/2 .
[5] حاشية الدسوقي: 54/2، المغني، ابن قدامة: 244/3.

ولكن ماذا لو انتفى مانع تعدُّد المحلِّ في هذا التَّطبيق، وكانت الحالة على العكس تماماً، كأن يجتمع أكثر من طواف في محلٍّ واحدٍ، بأن يجتمع على شخص واحد طوافان، كطواف قدوم وطواف إفاضة مثلاً، هل يتداخل الطَّواف ويكتفي الحاج بطواف واحد يُحسَب عن الإفاضة والقدوم، أم يجب عليه أن يطوف مرَّتين مرَّة عن الإفاضة وهو طواف الركن ومرة عن القدوم وهو طواف السنَّة؟

أعالج هذه المسألة مبينة آراء المذاهب الأربعة وأدلتهم، ولكن أنبِّه إلى أمرين:

1) مسألتنا تختص بأطوفة الحجِّ لا العمرة، لأن العمرة فيها طواف واحد، ومن جعل لها طواف وداع كالمالكية والشافعية، فمن قال بتداخل الطَّواف في الحجِّ قال به في العمرة، ومن منع التَّداخل في الحجِّ منعه في العمرة.

2) مسألتنا خاصَّة بالتَّداخل في أعمال الحاج المفرد، فلن أتعرض لتداخل الطَّواف في القارن، أو تداخل السعي للمتمتِّع، حيث سأعالج هاتين المسألتين في الفصل الرَّابع في ضابط التَّداخل في أعمال العبادات إن شاء الله تعالى.

الفرع الثَّالث: التَّطبيق الفقهيّ الثاني: حكم اجتماع طوافين على شخص واحد:

صورة المسألة: للمسألة ثلاثة صور وهي: طاف الحاج طواف القدوم، وأدَّى كلَّ مناسك الحجِّ باستثناء طواف الإفاضة، ثم تحلَّل ورجع إلى بلده، ونسي أن يطوف طواف الإفاضة، فهل ينوب طواف القدوم عن الإفاضة أو لا؟

أو أن الحاجَّ قدِمَ إلى مكة متأخِّراً فوافق قدومه وقت طواف الإفاضة، فهل يطوف للإفاضة ويسقط عنه القدوم أم يبدأ بالقدوم ثم يطوف طواف الرُّكن؟

أو أن الحاجَّ قام بكلِّ مناسك حجِّه إلا طواف الإفاضة حيث قصد أن يؤخره إلى حين خروجه من مكة فهل يطوف طوافاً واحداً ينويه عن الوداع والإفاضة أم لا بُدَّ من طوافين؟

هذه الحالات الثلاث التي قد يجتمع فيها أكثر من طواف على الحاجِّ، وقلت يجتمع ولم أقل يتعدَّد، لأن الطَّوافين المجتمعين لو انفردا لأوجبا حكمين مختلفين، وهنا الإفاضة وهو طواف الركن والقدوم وهو طواف السنَّة والوداع واجب عند الجمهور ومندوب عند المالكية، ولو كانت الأطوفة كلها واجبة أو مسنونة لقلنا تتعدَّد.

وقبل البدء بعرض مذاهب الفقهاء في المسألة، أبيِّن موضع الاتفاق والاختلاف بين العلماء في هذه المسائل، حيث لم تختلف المذاهب اختلافاً كبيراً في المسائل الثلاثة،

وإنما كان الاختلاف في واحدة منها، أما المسألتين الأولى والثَّانية فعامَّة الفقهاء اتَّفقوا على حكم واحد فيها باستثناء رواية أو قول شذَّ عن الجمهور.

موضع الاتفاق:

1) يتفق عامَّة الفقهاء على أن طواف القدوم لا ينوب عن طواف الإفاضة مطلقاً، لأن القدوم تطوُّع و الإفاضة ركن لا يتمُّ الحجُّ إلا به ولا ينوب عنه غيره، إلا رواية عن مالك اعتبرت أن طواف القدوم واجب ينوب عن طواف الإفاضة لمن نَسِيَه[1].

2) ويتفق عامَّة الفقهاء أيضاً على أن طواف الإفاضة ينوب عن طواف القدوم لاتِّحاد الجنس والقصد، ولأن القدوم طواف مسنون ومقصوده تحيَّة البيت ويحصل هذا القصد بأيِّ طواف كتحيَّة المسجد تحصل في صلاة الفرض، إلا رواية عند الحنابلة لم تقل بالتَّداخل في هذه الحالة.[2]

إذاً: عامَّة الفقهاء يذهبون لنيابة الإفاضة عن القدوم، وعدم نيابة القدوم عن الإفاضة، وسأبيِّن أدلتهم مع أدلة القول أو الرواية المخالفة للجماهير لمعرفة سبب المخالفة.

موضع الاختلاف: يختلف الفقهاء في التَّداخل بين طواف الوداع والإفاضة، وبالمعنى الأصح حصل الخلاف في نيابة الإفاضة عن الوداع، وسبب الخلاف هو حكم طواف الوداع أهو واجب أم سنَّة، والمقصود من طواف الوداع أهو عبادة مستقلة أم لا؟

فيما يلي أبيِّن المسائل الثلاثة موضِّحة أدلة الفقهاء في كل مسألة إن شاء الله تعالى:

<u>المسألة الأولى : حكم نيابة طواف القدوم عن طواف الإفاضة.</u>

صورة المسألة: طاف الحاجُّ طواف القدوم، ثم أدَّى كل مناسك الحجِّ باستثناء طواف الإفاضة، ثم تحلَّل ورجع إلى بلده ونسي أن يطوف طواف الإفاضة، فهل ينوب طواف القدوم الذي طافه عن الإفاضة الذي نَسِيَه لاتحاد المحل وعدم تعدده حيث وجب على حاج واحد طوافان، أو لا؟

<u>أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:</u>

1. مذهب الجمهور: لا ينوب طواف القدوم عن طواف الإفاضة مطلقاً، فمن نسي طواف الإفاضة وطاف القدوم فقط ثم رجع إلى بلده بقي حجُّه معلَّقاً حتى يأتي

---

[1] حاشية ابن عابدين: 517/2، بداية المجتهد، ابن رشد: 109/2، تحفة المحتاج، الهيتمي: 156/4، المغني، ابن قدامة: 408/3.

[2] حاشية ابن عابدين: 492/2، المدونة، مالك: 424/1، التبصرة، اللخمي: 1186/3، المجموع، النووي:13/8، المغني، ابن قدامة: 393/3.

بالمتروك، ويبقى إلى آخر العمر ولا يزال محرماً حتى يأتي به، وهذا مذهب عامَّة الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، حتى إذا فات وقته عن أيام النحر لا يسقط عن الحاجِّ أبداً بل يجب أن يأتي به؛ لأن سائر الأوقات وقته ولا يجزي عنه البدل إلا إذا مات بعد الوقوف بعرفة وأوصى بإتمام الحجِّ فتجب البدنة[1].

2. رواية عن مالك: إذا نسي الحاجُّ طواف الإفاضة ولم يطف إلا طواف القدوم ورجع إلى بلده أجزأ طواف القدوم عن الإفاضة، فإن لم يكن قد طاف القدوم وجب الرجوع من بلده لأداء طواف الركن[2].

ثانياً: الأدلة والمناقشة:

1. أدلة من قال بعدم نيابة طواف القدوم عن الإفاضة:

استدل الجمهور بما يلي:

1) من القرآن: قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴾ الحجّ- 29-

وجه الاستدلال: استدلوا بهذه الآية من وجهين: **الأوَّل:** أن نيابة القدوم عن الإفاضة تقديمٌ للشَّيء قبل وجوبه، ويكون بمنزلة من صلَّى صلاة قبل وقتها، لأن الله قال: ﴿ ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ﴾ وهو كلُّ ما يحلُّ منه الحاجُّ برمي الجمرة ﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾ أي يأتوا بما وجب عليهم ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴾ فذكر ذلك بعد إلقاء التَّفَثِ وهو عطف بالواو على ثُمَّ، وثُمَّ تُوجب الرُّتبة فلا يكون الطَّواف المفترض الواجب إلا بعد ذلك، لأن أكثر العلماء يعتدُّون بالنيَّة في عمل الحجِّ وهو كالصَّلاة وسائر الفرائض ولا يجزئ التَّطوُّع فيه عن الفرض[3].

الثَّاني: أن الطَّواف الواجب الذي يفوت الحجُّ بفواته هو طواف الإفاضة، وهو المعني بقوله تعالى: ﴿ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴾ ولا يجزئ عنه دم[4].

2) من السنَّة:

---

[1] انظر: بدائع الصنائع،الكاساني:133/2، حاشية ابن عابدين: 517/2، الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر: 360/1، بداية المجتهد، ابن رشد: 109/2، المجموع، النووي:220/8، تحفة المحتاج، الهيتمي: 156/4، المغني، ابن قدامة: 408/3.

[2] الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر: 362/1.

[3] انظر: المرجع السابق: 363/1، التبصرة، اللخمي: 1186/3.

[4] بداية المجتهد، ابن رشد: 109/2.

1. قول النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر له أن صفيَّة حاضت: (أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟) قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَلْتَنْفِرْ)[1].

وجه الاستدلال: يدلُّ الحديث على أن هذا الطَّواف حابسٌ لمن لم يأت به، فإن نوى التحلل، ورفض إحرامه، لم يحل بذلك؛ لأن الإحرام لا يخرج منه بنيَّة الخروج، ومتى رجع إلى مكة فطاف بالبيت حل بطوافه؛ لأن الطَّواف لا يفوت وقته[2].

2. قوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)[3]

وجه الاستدلال: يدل على أنه لا يجزئ عن طواف الإفاضة غيره من طواف الوداع أو غيره لعدم النيَّة، فمن طاف القدوم لم ينو الإفاضة، فلا ينوب عنه .[4]

2. أدلة من قال بتداخل طواف القدوم عن الإفاضة:

استدل المالكية في رواية عندهم بما يلي:

1) أن الله عز وجل لم يفرض على الحاج إلا طوافاً واحداً بقوله: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ﴾ الحجّ-27- ثم قال: ﴿ ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴾ والواو في هذه الآية وغيرها لا توجب رتبة إلا بتوقيف، ومن طاف بالبيت يوم التروية فقد طاف للحجِّ في وقته وحين عمله.

اعترض المالكية أنفسهم على هذا الاستدلال باعتراض هو دليل لهم في عدم نيابة القدوم عن الإفاضة والذي ذكرتُه في أدلة الجمهور حيث قالوا: أن الله ذكر الطَّواف بعد إلقاء التَّفَثِ وهو عطف بالواو على ثُمَّ، وثُمَّ توجب الرُّتبة فلا يكون الطَّواف الواجب إلا بعد ذلك، ولا يجزئ التَّطوُّع فيه عن الفرض.[5]

2) أن من فعل في حجِّه شيئاً تطوَّع به من عمل الحجّ، وذلك الشَّيء واجب في الحجِّ قد جاء وقته فإن تطوُّعه ذلك يصير للواجب لا للتَّطوُّع؛ لأنه عمل من عمل الحجِّ في حين الحجِّ، فإذا كان التَّطوُّع ينوب في الحجِّ عن الفرض كان الطَّواف لدخول مكة أحرى أن ينوب عن طواف الإفاضة مع الدَّم؛ لأن أقلَّ أحواله أن يكون سنَّة فهو أقوى من التَّطوُّع .

---

[1] رواه البخاري في كتاب الحجّ، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، رقم 1757، ومسلم في كتاب الحجّ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم 1211، واللفظ لمسلم.
[2] المغني، ابن قدامة: 408/3
[3] تقدم تخريجه ص 57.
[4] المغني، ابن قدامة: 506/3.
[5] الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر: 363/1.

اعترض المالكية أنفسهم على هذا الاستدلال فقالوا: لا ينوب عن طواف الافاضة إلا إذا كان الطَّواف بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر أو بعده سواء كان هذا الطَّواف للوداع أو تطوُّعاً[1].

3) قد يكون طواف القدوم واجباً[2]، ويقال لطواف الدخول واجب وطواف الإفاضة واجب لأن بعضها ينوب عن بعض، فالطَّوافان واجبان وكل واحد منهما ينوب عن صاحبه[3].

4) عن نافع، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال حين خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة: " إِنْ صُدِدْتُ عَنِ البَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ"، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ، فَقَالَ: "مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ" فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: "مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الحَجَّ مَعَ العُمْرَةِ" ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى [4].

وجه الاستدلال: قوله: " ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ " يدل على أنَّ طواف الدُّخول إذا وُصِلَ بالسَّعي يجزئ عن طواف الإفاضة لمن تركه جاهلاً أو نسيه ولم يذكره حتى رجع إلى بلده وعليه الهدي، ويدل فعل ابن عمر أنَّ فرض الحجِّ طواف واحد، ويعتبر هذا بالمكِّي أنه ليس عليه إلا طواف واحد فينوب طواف التَّطوُّع عن الواجب لأنه عمِلَ بعمل في زمن واحد[5].

اعترض على هذا الاستدلال المالكية أنفسهم:

أولاً: الحديث خاصٌّ بالمُحْصَر، قال مالك: "فهذا الأمر عندنا فيمن أُحْصِر بعدوٍّ كما أُحْصِر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه" [6].

---

[1] الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر: 362/1.

[2] يجب طواف القدوم عند المالكية بشروط ثلاثة: 1. إن أحرم بالحجّ مفرداً أو قارناً من الحل إن كانت داره خارج الحرم أو كان مقيما بمكة وخرج للحل لقرانه أو لميقاته.2. ولم يخش فوات الحجّ إن اشتغل بطواف القدوم فإن خشي فوات الحجّ سقط عنه طواف القدوم ووجب تركه وهذا الحكم يكون للحائض والنفساء والمغمى عليه والمجنون إذا استمر عذرهم. 3. ولم يردف الحجّ على العمرة بعد فراغها بحرم أي بأن أحرم من الحل لكونه مفرداً، أو أردف بحل لأنه إذا أردف بالحرم لم يكن محرما بالحجّ من الحل، فإن اختل شرط من الشُّروط الثلاثة سقط طواف القدوم ولا دم عليه. انظر: التاج والإكليل، المواق: 116/4، حاشية الدسوقي: 34/2، منح الجليل، عليش: 246/2.

[3] الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر: 360/1-361.

[4] رواه البخاري في أبواب المحصر، باب من قال: ليس على المحصر بدل، رقم 1813، ومسلم في كتاب الحجّ، باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران، رقم 1230.

[5] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر: 3/3-4.

[6] الشافي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير: 448/3-449.

ثانياً: إن طواف الإفاضة يوم النحر واجب لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴾ الحجّ- 29- فلم يوجب الطَّواف إلا بعد قضاء التَّفث، وذلك إنما يتمُّ برمي جمرة العقبة وقد قال في الشعائر ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴿٣٣﴾ ﴾ فجعله بعدها، وأما طواف الدخول فسنَّة ساقطة عن المكِّيِّ والمُرَاهِق كسقوط طواف الوداع عن الحائض[1].

ثالثاً: ظاهر الرواية تدلُّ على أنه اكتفى بطواف القدوم عن طواف الإفاضة، لكن وقع في رواية مسلم: (ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا بِحَجَّةٍ يَوْمَ النَّحْرِ)[2] فحمَلَ بعض العلماء الطَّواف المذكور على طواف الإفاضة، وبعضهم حمَلَه على الطَّواف بين الصفا والمروة، أما حمْلُه على طواف القدوم فباطل بلا شك؛ لأنَّ النبي لم يكتف بطواف القدوم، بل طاف طواف الإفاضة الذي هو ركن الحجِّ بإجماع المسلمين.[3]

<u>ولكن ما المقصود من الطَّواف الأوَّل إذ لا يجوز أن يراد به طواف القدوم؟</u>

الجواب: يعني به أنه لم يكرِّر الطَّواف للقران بل اكتفى بطواف واحد و كذلك فعل، أي طاف طوافاً واحداً وهذا دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارناً[4]، وفي رواية: (أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ، فَانْطَلَقَ حَتَّى ابْتَاعَ بِقُدَيْدٍ هَدْيًا، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا بِحَجَّةٍ يَوْمَ النَّحْرِ)[5] قال النَّوويُّ: "معناه: حتى حلَّ منهما يوم النَّحر بعمل حجَّة مفردة"[6]

والذي يظهر أن مراد ابن عمر بطوافه الأوَّل، هو الطَّواف بين الصَّفا والمروة، ويدل على ذلك أمران:

الأوَّل منهما: هو رواية مسلم ومعلوم أن الحل بحجَّة لا يمكن بدون طواف الإفاضة، أما السَّعي في الحجَّة، فيكفي فيه السَّعي الأوَّل بعد طواف القدوم، فيتعيَّن أن الطَّواف الأوَّل الذي رأى إجزاءه عن حجِّه وعمرته هو الطَّواف بين الصَّفا والمروة، بدليل الرِّواية الصَّحيحة بأنه لم يحل منهما إلا بحجَّة يوم النحر، وحجَّة يوم النحر أعظم أركانها طواف الإفاضة، فبدونه لا تسمى حجَّة .

---

(1) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر: 220/15.
(2) رواه مسلم في كتاب الحجّ، باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران، رقم 1230.
(3) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي: 376/4.
(4) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الكرماني: 142/8.
(5) رواه مسلم في كتاب الحجّ، باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران، رقم 1230.
(6) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج، النووي: 214/8.

الأمر الثَّاني: أن ابن عمر رضي الله عنهما قال:" كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم" وفعلُ النبيِّ الثَّابت عنه في الرِّوايات الصَّحيحة؛ أنه اكتفى بسعيه بين الصَّفا والمروة بعد طواف القدوم لحجَّته وعمرته، وأنه بعد إفاضته من عرفات طاف طواف الإفاضة يوم النَّحر على التَّحقيق، فحديث ابن عمر هذا نصٌّ صحيحٌ متَّفق عليه، على أن القارن يعمل كعمل المفرد[1].

وأجاب بعض الحنفية عن رواية مسلم بأنه يحتمل أن هؤلاء الذين لم يطوفوا بين الصفا والمروة بعد طواف الإفاضة لأجْل أنهم سعوا بينهما قبل الرَّواح إلى منى بأن يطوفوا بالبيت طواف النَّفل لأجْل تقديم السَّعي، وهو جائز بعد أن يكون مسبوقاً بطواف كطواف القدوم أو طواف النَّفل فكان الغرض أنهم لم يعيدوا السَّعي مرَّة أخرى[2].

ثالثاً: الترجيح: الرَّاجح مذهب الجمهور في عدم نيابة القدوم عن الإفاضة للأسباب التالية:

1) قوَّة أدلتهم وسلامتها عن الاعتراض، أما أدلة رواية المالكية اعترض عليها المالكية أنفسهم.

2) فعل النبيِّ صلى الله عليه وسلم والصَّحابة، فلم ينقل ما يدل دلالة صريحة على نيابة طواف القدوم عن الإفاضة.

3) نسيان طواف الفرض كنسيان وقوف عرفة، لأن النُّسُكَين من أركان الحجِّ اللَّذَين لا يُجبران بدم، فلا وجه لإيقاع عبادة مقصودة لذاتها لم ينوها الحاجّ، وجعل طواف السنَّة ينوب عنه.

المسألة الثَّانية: حكم نيابة طواف الافاضة عن طواف القدوم.

صورة المسألة: أن يصل مريد الحجِّ إلى مكة متأخِّراً فيوافق قدومه زمن طواف الإفاضة، فهل يطوف للإفاضة ويسقط عنه القدوم أم يبدأ بالقدوم ثم يطوف طواف الركن؟

عامَّة الفقهاء على أن طواف الإفاضة ينوب عن طواف القدوم، إلا رواية عند الحنابلة انفردت وخالفت الجمهور بعدم الإجزاء، فيما يلي أبيِّن القولين مع الأدلة:

---

[1] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي: 4/377-378.
[2] مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري: 9/67.

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

1. عامَّة الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: ينوب طواف الإفاضة عن القدوم، فإذا تأخَّر الحاجُّ في قدومه لمكَّة ووافق وقت وصوله وقت طواف الإفاضة يطوف للإفاضة ويدخل معه طواف القدوم ويُحسَبُ وكأنَّه طافه[1].

2. رواية عن أحمد: لا يتداخل الطَّوافان، وعلى الحاجِّ أن يطوف طواف القدوم قبل طواف الإفاضة[2].

ثانياً: الأدلة والمناقشة:

1. أدلة من قال بالتَّداخل ونيابة الإفاضة عن القدوم:

استدل الجمهور بالأدلة الآتية:

1) عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا) قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: (انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ) قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ:

(هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ) فَطَافَ، الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ، بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، **ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ**، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا " [3]

وجه الاستدلال: المشروع طواف واحد وهو طواف الإفاضة بدليل قولها:

" طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ" وهذا هو طواف الإفاضة، ولم تذكر طوافاً آخر، فلا دليل في الحديث على طوافين [4].

وأيضا فإنها لما حاضت، فقرنت الحجَّ إلى العمرة بأمر النبيِّ صلى الله عليه وسلم، ولم تكن طافت للقدوم لم تطف للقدوم، ولا أمرها به النبي صلى الله عليه وسلم.

---

[1] انظر: حاشية ابن عابدين: 492/2، المدونة، مالك: 424/1، التبصرة، اللخمي: 1186/3، المجموع، النووي:13/8.
[2] المغني، ابن قدامة: 393/3.
[3] متفق عليه، رواه البخاري في كتاب المغازي، باب حجّة الوداع، رقم 4395، ومسلم في كتاب الحجّ، باب بيان وجوه الإحرام، رقم 1211.
[4] المغني، ابن قدامة: 393/3-394.

2) فعل الصحابة: يقول الإمام مالك: " بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانُوا يَأْتُونَ مُرَاهِقِينَ[1] فَيَنْفُذُونَ لِحَجِّهِمْ وَلَا يَطُوفُونَ وَلَا يَسْعَوْنَ، ثُمَّ يَقْدُمُونَ مِنًى وَلَا يُفِيضُونَ مِنْ مِنًى إلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَيَأْتُونَ فَيُنِيخُونَ بِإِبِلِهِمْ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ وَيَدْخُلُونَ فَيَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَوْنَ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ، فَيُجْزِئُهُمْ طَوَافُهُمْ ذَلِكَ لِدُخُولِهِمْ مَكَّةَ وَلِإِفَاضَتِهِمْ وَلِوَدَاعِهِمْ الْبَيْتَ " [2]

3) لأنه طواف في مسنون من جنس الطَّواف المفعول، فدخل تحت الفرض قياساً على الفرض مع التَّحيَّة، فمن دخل المسجد وقد أقيمت الصَّلاة، فإنه يكتفي بها عن تحيَّة المسجد، وكذلك طواف الإفاضة يُغني عن القدوم [3].

4) لأن طواف القدوم لو لم يسقط بالطَّواف الواجب، لشرع في حق المعتمر طواف للقدوم مع طواف العمرة، لأنه أول قدومه إلى البيت، فهو به أولى من المتمتِّع، الذي يعود إلى البيت بعد رؤيته وطوافه به[4].

5) طواف القدوم ليس مقصوداً في نفسه، وإنَّما شُرِعَ تحيَّة للبقعة وإذا كان تحيَّة كان كتحيَّة المسجد، لذلك يدخل في طواف الإفاضة[5].

2. أدلة من قال بعدم تداخل القدوم مع الإفاضة:

استدل الحنابلة في رواية عندهم بما يلي:

1) قول السيدة عائشة: **" ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ**، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ.**"**[6]

وجه الاستدلال: حملوا قول السيدة عائشة على أن طوافهم لحجِّهم هو طواف القدوم.

<u>اعترض على هذا الاستدلال:</u> لو كان هذا الذي ذكرته طواف القدوم، لكانت قد أخلت بذكر طواف الزيارة، الذي هو ركن الحجِّ، وذكرت ما يُسْتَغْنَى عنه، وعلى كل حال فما ذكرت إلا طوافاً واحداً، فمن أين يستدل به على طوافين؟[7]

2) لأنه قد ثبت أن طواف القدوم مشروع، فلم يكن تعيُّن طواف الزيارة مسقطاً له، كتحيَّة المسجد عند دخوله، قبل التَّلبُّس بصلاة الفرض.

---

[1] مراهقين: أي ضاق بهم وقت الوقوف بعرفة عن إدراك الطَّواف قبله.
[2] المدونة، مالك: 424/1-425.
[3] انظر: فتح القدير، ابن الهمام: 448/2، المنثور، الزركشي: 270/1، المغني، ابن قدامة: 393/3.
[4] المغني، ابن قدامة: 394/3.
[5] انظر: فتح العزيز، الرافعي: 447/3، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة: 16/8.
[6] تقدم تخريجه ص 100.
[7] المغني، ابن قدامة: 393/3.

يرد اعتراض على هذا الاستدلال: أنه قياس مع الفارق فمسألتنا عن الحاجِّ الذي وصلَ في وقت طواف الإفاضة وتلبس بطواف الركن ونواه، وهذا كمن دخل المسجد ووجد صلاة الفريضة قائمة، ولم يقل أحد من المذاهب أن من أتى مكة ولديه من الوقت ما يكفيه لطواف القدوم فليتركه وليؤخِّره حتى يحين زمن طواف الإفاضة فينويهما معاً! كما لم يقل أحد أن تحيَّة المسجد قبل التَّلبُّس بالفرض تسقط ولا يطالب المكلَّف بأدائها. ويقول ابن قدامة معلِّقاً على الحكم في هذه الرِّواية: " ولا أعلم أحداً وافق أبا عبد الله على هذا الطَّواف الذي ذكره الخِرَقي، بل المشروع طواف واحد للزِّيارة" [1]

ثالثاً: الترجيح: الرَّاجح مذهب الجمهور في نيابة طواف الفرض عن طواف السنَّة، قياساً على نيابة الفريضة عن التَّحيَّة، وهو حكم متَّفق عليه عند جماهير العلماء، أضف إلى ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصَّحابة الذي يدلُّ على صحة التَّداخل بين الطَّوافين والاكتفاء بطواف واحد.

المسألة الثَّالثة: حكم نيابة طواف الإفاضة عن طواف الوداع.

صورة المسألة: أن يقوم الحاجُّ بكل مناسك حجِّه إلا طواف الإفاضة حيث يقصد أن يؤخِّره إلى حين خروجه من مكَّة، ففي هذه الحالة هل يطوف طوافاً واحداً ينويه عن الوداع والإفاضة ويتداخل الطَّوافان أم لا بد من طوافين أحدهما للإفاضة والثَّاني للوداع؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، لاختلافهم في حكم طواف الوداع أهو سنَّة أم واجب، ولاختلافهم في المقصود من طواف الوداع أهو مقصود لذاته فلا يتداخل أم هو مقصود لغيره فيتداخل؟ أبيِّن مذاهب الفقهاء وأدلتهم في المسألة:

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

1. مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة وقول للمالكية: لا يتداخل طواف الوداع مع الإفاضة، فمن أخَّر طواف الرُّكن إلى وقت خروجه من مكة عليه أن يطوف للإفاضة ثم للوداع، لأن طواف الإفاضة لا ينوب عن الوداع[2].

2. مذهب المالكية والحنابلة: ينوب طواف الإفاضة عن الوداع، ويكتفي الحاجُّ بطواف الإفاضة ويندرج فيه طواف الوداع ولا يحتاج لأن يطوف طوافاً للوداع وآخر للإفاضة[3].

---

[1] المغني، ابن قدامة: 393/3.
[2] انظر: بدائع الصنائع، الكاساني: 143/2، المغني، ابن قدامة: 404/3.
[3] انظر: الذخيرة، القرافيّ: 247/1، بداية المجتهد، ابن رشد: 109/2، المغني، ابن قدامة: 404/3.

1. أدلة من قال بعدم تداخل الوداع مع الإفاضة:

استدل الجمهور بالأدلة الآتية:

1) لأن كلاً منهما مقصود ومقصودهما مختلف، إذ المقصود بطواف الإفاضة تفريغ الذِّمَّة، وبطواف الوداع توديع البيت[1].

يرد اعتراض على هذا الاستدلال: صحيح أن مقصودهما مختلف لكن يتحقَّق المقصودان بطواف واحد إن نواهما كالفرض مع التَّحيَّة.

2) لأنهما عبادتان واجبتان، فلم تجز إحداهما عن الأخرى، كالصَّلاتين الواجبتين[2].

يرد اعتراض على هذا القياس: أنه قياس مع الفارق، لأن الصَّلاة إذا كانت فرضاً لا تتداخل مع صلاة فرض أخرى، وفي مسألتنا نقول بنيابة الفرض الذي لا يجبر بدم عن الواجب الذي يجبر بدم وفقاً لمذهب الجمهور، وعن المندوب وفقاً للمالكية.

3) من شروط طواف الوداع أن يكون بعد طواف الإفاضة حتى إذا نفر في النَّفر الأوَّل فطاف طوافاً لا ينوي به شيئاً، أو نوى تطوُّعاً أو الوداع يقع عن الإفاضة؛ لأنَّ الوقت لطواف لإفاضة، وطواف الوداع مرتَّب على طواف الإفاضة[3].

4) طواف الوداع مقصود في نفسه ولذلك لا يدخل تحت طواف آخر[4].

2. أدلة من قال بالتَّداخل ونيابة طواف الإفاضة عن الوداع:

استدل المالكية والحنابلة بما يلي:

1) القياس على تداخل التَّحيَّة في الفريضة حيث يحصل مقصود التَّحيَّة بالفرض، وكذلك الوداع يُؤدَّى بالإفاضة ويحصل المقصود بطواف واحد[5].

3) القياس على الحائض، فإذا حاضت امرأة بعد الإفاضة خرجت قبل الوداع، وقد روى أبو سَلَمَة أن أمَّ سُلَيْم بِنْت مِلْحَانَ استفتته صلى الله عليه وسلم وقد حاضت بعدما أفاضت بعد النَّحر فأذِنَ لها فخرجت[1].

---

[1] انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم: 112/1، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي: 392/1، الأشباه والنظائر، السُّيوطيّ: 126/1.

[2] المغني، ابن قدامة: 404/3.

[3] بدائع الصنائع، الكاساني: 143/2.

[4] انظر: فتح العزيز، الرافعي: 447/3، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة: 16/8، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ابن زكريا الأنصاري: 334/2.

[5] انظر: الذخيرة، القرافيّ: 283/3، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 70/2.

يرد اعتراض على هذا الاستدلال: أنه قياس أصحاب الأعذار على من تعمَّد تأخير الطَّواف قياس مع الفارق، فالحائض يسقط عنها طواف الوداع لعذر لا يَدَ لها في دفعه، وهي تختلف عمَّن أخَّر الطَّواف قاصداً متعمِّداً التَّأخير.

3) لأنه طواف بالبيت معمول في وقت طواف الوجوب الذي هو طواف الإفاضة، بخلاف طواف القدوم الذي هو قبل وقت طواف الإفاضة[2].

4) طواف الوداع عبادة مستقلة لكن ليست مقصودة لذاتها؛ لأن علَّة طواف الوداع أن يكون آخر عهده بالبيت الطَّواف، وهو قدر مشترك بين طواف الوداع والإفاضة، فإذا ختم نسكه بأيِّ طواف حصل المقصود بطواف واجب من جنسه.[3]

5) فعل الصحابة: يقول الإمام مالك: " بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانُوا يَأْتُونَ مُرَاهِقِينَ فَيَنْفُذُونَ لِحَجِّهِمْ وَلَا يَطُوفُونَ وَلَا يَسْعَوْنَ، ثُمَّ يَقْدُمُونَ مِنًى وَلَا يُفِيضُونَ مِنْ مِنًى إلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَيَأْتُونَ فَيُنِيخُونَ بِإِبِلِهِمْ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ وَيَدْخُلُونَ فَيَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَوْنَ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ "[4]

وجه الاستدلال: أن هذا أصل في سقوط طواف الوداع فيمن خرج عقب طواف الإفاضة، لأن آخر عهده بالبيت، فدخل بذلك الطَّواف في عموم الحديث.[5]

ثالثاً: الترجيح:

الرَّاجح مذهب المالكية والحنابلة، فيتداخل الطَّواف ويحسب الطَّواف عن الوداع والإفاضة لأن الوداع عبادة ليست مقصودة لذاتها لذلك يستحب فعلها لتوديع البيت لكلِّ خارج من مكة، و لا يختصُّ بالحاجِّ بل يفعله كل من خرج من مكة حاجَّاً أو غيره، وليس من أركان الحجِّ ولا من سننه[6]، بل هو مندوب عند المالكية وواجب عند الحنابلة.

---

(1) انظر: الذخيرة، القرافيّ: 283/3، التاج والإكليل، المواق: 197/4، والرواية أخرجها مالك في الموطأ في كتاب الحجّ، باب إفاضة الحائض، رقم 1558، والطبراني في المعجم الكبير في مسند النساء، باب ما أسندت أم سليم، رقم312، ومن الناس من أنكر هذه القصة لأم سليم، وأن هذا الخبر مقطوع؛ لأنَّ البخاري قد خرّج عن عكرمة أن أهل المدينة سألوا أم سليم عن الحائض هل تنفر؟ فحدّثتهم بحديث صفيّة، ليس فيه ذكر قصتها، وتعقبه الزرقاني فقال: "وهذا الحديث إن سلم أن فيه انقطاعاً؛ لأن أبا سلمة لم يسمع أم سليم فله شواهد" فقد خرَّج سليمان الطيالسي، وأبو جعفر الطحاوي هذا الحديث عنها، وذكرا فيه أنَّها أخبرتهم عن حيضها وحيض صفية. انظر: الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ، ابن عبادة: 326/4، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: 572/2.

(2) بداية المجتهد، ابن رشد: 109/2.

(3) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي: 342/2، ضوء الشموع شرح المجموع، محمَّد الأمير: 56/2، حاشية الدسوقي: 70/2، المغني، ابن قدامة: 404/3.

(4) المدونة، مالك: 424/1-425.

(5) التبصرة، اللخمي: 1186/3.

(6) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي: 364/1، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: 547/1، حاشية الدسوقي: 53/2.

وإن عامَّة الفقهاء ومنهم الحنفية والشافعية قالوا بنيابة الإفاضة عن القدوم بحق من تأخَّر وصوله إلى مكة حتى وصلها وقت الإفاضة لتوافقه وزمن الوجوب.

وكذلك في الإفاضة إذا حصل في وقت الوداع اكتفى الحاج بطواف واحد، لأن كلا المسألتين ينوي الحاج فيهما طواف الركن قاصداً وقوعه عن طواف الفرض الذي لا يسقط عن الحاج، حتى إذا تركه بقي حجُّه معلَّقاً حتى يأتي به من العام القابل.

وهذا يختلف عن الحاج الذي ينسى طواف الفرض، ويكون قد اقتصر على طواف القدوم، فلا نستطيع أن نقول لمن طاف القدوم قاصداً به السنَّة أنه يجزئ عن الفرض!

لذلك رجَّحتُ مذهب عامَّة الفقهاء في نيابة الإفاضة عن القدوم ومذهب المالكية والحنابلة في نيابة الإفاضة عن الوداع، ورجَّحتُ مذهب عامَّة الفقهاء في عدم نيابة القدوم عن الإفاضة.

<u>والخلاصة:</u>

تعدُّد المحلِّ مانع للتَّداخل عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، لذلك لم يوقعوا الطَّواف للحامل والمحمول معاً.

أما الحنفية فلم يعتبروا المانع في هذا التَّطبيق لأنه لا تعدُّد في المحلِّ فيه لأن مقصود الطَّواف عندهم هو حصول الكَوْنِ في المكان، وحصول الكَوْن متوافر من الحامل والمحمول معاً، فلا يعتبر طواف واحد من محلّين، بالتالي لم يتعدَّد المحلُّ فلم يمتنع التَّداخل.

فإذا انتفى المانع واتَّحد المحلُّ، وكان قد اجتمع على شخص واحد طوافان ينوب الفرض عن النَّفل ولا عكس، لأن الفرض في الطَّواف هو الإفاضة وهو مقصود لذاته ولا يقع بغيره، أما الوداع والقدوم فالرَّاجح أنهما مقصودان لغيرهما فيقعان بغيرهما. أما إن استبدلنا التَّطبيق بتطبيق آخر فلا أكاد أجد حكماً فقهيَّاً في عدم صحة طهارة المكلَّف أو صلاته أو صيامه أو زكاته عن غيره لبديهية بطلانها، لذلك اخترت بيان هذا التَّطبيق لكونه أكثر ما يتجلَّى المانع فيه.

المطلب الثَّاني: أداء موجَب السَّبب الأوَّل قبل حصول السَّبب الثَّاني

أبيِّن في هذا المطلب المانع الثَّاني من موانع التَّداخل، أعرض في الفرع الأوَّل للدراسة الأصوليَّة للمانع، ثم أبيِّن تطبيقاً فقهيَّاً يتجلَّى فيه هذا المانع، وهو حكم تداخل الفدية إن كرَّر الحاجُّ محظوراً من محظورات الإحرام.

الفرع الأوَّل: الدِّراسة الأصوليَّة.

ذكرتُ في مبحث أسباب التَّداخل وتحديداً في السَّبب الثَّالث وهو التَّكرار أن تكرار العبادات ثبت بتكرار أسبابها التي يثبت بها الوجوب والأمر لطلب أداء ما وجب في الذِّمَّة، وبيَّنتُ أنه إذا تكرَّر سبب أو موجِب ولم يترتب على السَّبب الأوَّل حكم، كمن بال أو جامع مراراً حصل التَّداخل ويكفي المحدث وضوء واحد أو غسل واحد، وكذلك في تكرار النَّجاسة كتكرار ولوغ كلب أو كلاب من نفس الإناء، على اختلاف بين الفقهاء في هذه المسألة خصوصاً لخصوص نجاسة الكلب، حيث اعتبر من لم يقل بالتَّداخل أنَّ المقصد من حكم الطهور بسبع غسلات إحداهن بالتُّراب التَّعبُّد المحض، وقد وضَّحتُ ذلك في الموضع ذاته.

فإذا تجدَّد السَّبب الموجِب للحكم بعد استيفاء تعلُّقه السَّابق كما لو أحدث فتوضأ ثم أحدث مرة أخرى امتنع التَّداخل في هذه الحالة وعليه وضوء آخر، لأن السَّبب بعد أداء موجَبه يجعله كابتداء سبب جديد فيأخذ حكماً جديداً، ويتجدَّد الحكم لتجدُّد السَّبب.

ومن ذلك ذهب علماء الأصول إلى أن مطلق الأمر لا يحتمل التَّكرار وأن تكرار الوجوب في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ الإسراء-78- ثبت من تجدُّد السَّبب بدلوك الشمس في كل يوم المقتضي لتجدُّد المسبَّب وهو وجوب أداء الصَّلاة[1].

إذاً: حصول السَّبب بعد انقضاء تعلُّقه أي بعد أداء موجَبه يجعل كابتداء سبب جديد فيأخذ حكماً جديداً، ويمتنع التَّداخل بين الحكمين، وأكثر ما يتجلَّى هذا المانع في الحدود والكفَّارات والفدية.

أما الحدود فليس من اختصاص بحثي، وأما الكفَّارات فسأخصِّص لها ضابطاً في الفصل الرَّابع، لذلك اخترت بيان تطبيق فقهيٍّ من الفدية، ومثال ذلك:

لو كرَّر الحاجُّ محظوراً كأن حلق ففدى ثم حلق ثانية فإنه يفدي مرَّة أخرى؛ لأن سبب الفدية الثَّاني وهو الحلق قد حصل بعد أداء موجَب الحلق الأوَّل وبالتَّالي امتنع التَّداخل.

أما إذا حلق ولم يفد ثم حلق ثانياً، أو بال ولم يتوضأ ثم بال ثانياً، أو جامع ولم يغتسل ثم جامع ثانياً، يكفي فدية واحدة ووضوء واحد وغسل واحد وأمكن التَّداخل لأن

---

[1] انظر: أصول السرخسي: 101/1-102، شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني: 306/1، القواعد، المقري: ص 131، موسوعة القواعد الفقهيّة، بورنو: 206/2.

السَّبب الثَّاني قد حصل قبل أداء موجَب السَّبب الأوَّل، ولكن هل يتَّفق الفقهاء على هذه المسائل؟

عالجتُ ما يخصُّ مسائل الطَّهارة في مبحث أسباب التَّداخل وذلك في سبب التَّكرار، لذلك أعالج هنا مسألة الفدية، فأبيِّن رأي الفقهاء في حالة حصول مانع التَّداخل، ثم آرائهم حالة انتفاء المانع لنعرف هل يعود الممنوع وهو التَّداخل فيكفي الحاجُّ فدية واحدة، أم أنهم أبقوا على مانع التَّداخل؟

و إن أبقوه فلماذا اتَّفقوا على أثر المانع، ولم يتَّفقوا على عودة الممنوع حال انتفاء المانع؟

الفرع الثَّانى: التَّطبيق الفقهى الأول: تكرار محظورات الإحرام إذا تخلَّلها فدية.

صورة المسألة: كرَّر الحاجُّ ارتكاب محظورات الإحرام لكنَّه كان يدفع الفدية بعد كل محظور، كمن حلق شعره وهو محرم فدفع فديته، ثم جامع في حالة إحرامه أو قتل صيداً فدفع الفدية مرَّة ثانية، فإن ارتكب محظوراً ثالثاً كأن تطيَّب أو قلَّم أظافره هل يدفع الفدية مرَّة ثالثة، أم أنه يكتفي بما دفعه سابقاً؟

ذكرتُ أن من أدَّى موجَب السَّبب الأوَّل قبل حصول السَّبب الثَّاني يمتنع التَّداخل وعليه أن يؤدِّي موجَب السَّبب الثَّاني.

وفي صورة مسألتنا يدفع الحاجُّ مرَّة ثالثة الفدية عن تطيُّبه، لأنه ارتكب المحظور بعد أداء فدية محظوره الأوَّل والثَّاني، مما أدَّى إلى امتناع التَّداخل والاكتفاء بفدية واحدة.

ولا خلاف بين العلماء في أن امتناع التَّداخل يشمل كل محظورات الإحرام إذا تكرَّرت وتخلَّلها التَّكفير وقد ذكروا هذا بوضوح في نصوصهم:

"إن كفَّر للأولى تجب كفَّارة أخرى للثانية لارتفاع الجناية الأولى بالتَّكفير فتصير الثَّانية جناية مبتدأة" [1]

"إذا تطيَّب بعد أن تطيَّب وكان كفَّر عن الأوَّل جدَّد الكفَّارة وإلا فكفَّارة واحدة" [2]

"إذا كفَّر عن الأوَّل قبل فعل الثَّاني فيلزمه للثاني كفَّارة أخرى بلا خلاف؛ لأن الأوَّل استقرَّ حكمه بالتَّكفير كما لو زنا فحُدَّ ثمَّ زنا فإنه يُحَدُّ ثانياً" [3]

---

[1] البناية، العيني: 342/4.
[2] الذخيرة، القرافيّ: 519/2.
[3] المجموع، النووي: 379/7.

"إذا تكرَّر الجماع، فإن كفَّر عن الأوَّل، فعليه للثاني كفَّارة ثانية كالأوَّل، وإن لم يكن كفَّر عن الأوَّل، فكفَّارة واحدة، لأنه جماع موجِب للكفَّارة، فإذا تكرَّر قبل التَّكفير عن الأوَّل، لم يوجب كفَّارة ثانية، كما في الصِّيام" [1]

"وكذلك الحكم فيما إذا لبس ثمَّ لبس، أو تطيَّب ثم تطيَّب، أو كرَّر من محظورات الإحرام التي لا يزيد الواجب فيها بزيادتها، ولا يتقدَّر بقدرها، فأمَّا ما يتقدَّر الواجب بقدره، وهو إتلاف الصَّيد، ففي كل واحد منها جزاؤه، وسواء فعله مجتمعاً أو متفرِّقاً، ولا تداخل فيه، ففعل المحظورات متفرِّقاً كفعلها مجتمعة في الفدية، ما لم يكفِّر عن الأوَّل قبل فعل الثَّاني" [2]

هذا الحكم فيما لو تخلَّل تكرار المحظورات تكفير، فما حكم **الحالة العكسيَّة** للمسألة؟ أي: إن ارتفع مانع التَّداخل كأن كرَّر الحاجُّ محظورات الإحرام ولم يكفِّر عن أي محظور، فاجتمع محظوران أو ثلاثة، هل تتَّفق المذاهب على تداخل الفدية، وهل يشمل ذلك كل حالات محظورات الإحرام؟

أبيِّن الحكم فيما يلي، من خلال توضيح موضع الاتفاق، ثم أعرض للموضع الذي فيه اختلف الفقهاء إن شاء الله تعالى:

الفرع الثَّالث: التَّطبيق الفقهيّ الثاني: حكم تكرار محظورات الإحرام دون أن يتخلَّله فدية.

أولاً: موضع الاتفاق: يتَّفق جمهور أهل العلم على أن الفدية تتعدَّد بتعدُّد الصَّيد مطلقاً سواء تعدَّد الصَّيد في مجلس واحد أو في مجالس متفرِّقة، وسواء كفَّر الحاجُّ عن الصَّيد الأوَّل أم لم يكفِّر، حتى إن الحنفية ذكروا أنه لو جرح الصَّيد فكفَّر عنه ثم رآه بعد ذلك فقتله عليه كفَّارة أخرى،[3] واستدلوا بما يلي:

1) قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ المائدة- 95-

وجه الاستدلال: تدل الآية على تعدُّد الفدية بتعدُّد الصَّيد من ثلاثة أوجه هي:

---

[1] المغني، ابن قدامة: 310/3.
[2] المرجع السابق: 431/3.
[3] انظر: بدائع الصنائع، الكاساني: 205/2، المدونة، مالك: 453/1، المجموع، النووي: 382/7، الإنصاف، المرداوي: 526/3

أولاً: أن قوله تعالى: ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ﴾ إشارة إلى جنس الصَّيد، لأن الألف واللام يدخلان لجنس أو معهود، وليس في صيد معهود، فثبت دخولهما للجنس، ولفظ الجنس يستوعب جملته وآحاده.

ثم قال: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ فكان ذلك عائداً إلى جملة الجنس وآحاده؛ لأنه عطف عليه بهاء الكناية، وحكم العطف أن يعود إلى ما تناوله المعطوف عليه، فاقتضى الظَّاهر: أن من قتل صيداً لزمه مثله، ومن قتل صيدين أو أكثر لزمه مثل ذلك.[1]

وقد يرد اعتراض: أن الآية تناولت جنس الصيود، و أُريد بها صيداً واحداً بدلالة قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ﴾ يعني: ومن قتل واحداً من الجنس دون جميعه، فأتى بلفظ التوحيد، لأنه لو أراد جميع الجنس لكانت الكناية عائدة بالهاء والألف فيقول: ومن قتلها منكم.

فالجواب: أن الجمع على ضربين: جمع يستغرق الجنس من طريق اللفظ، والكناية فيه تعود إلى الجمع بلفظ الجمع بالهاء والألف، كقولك: صيود، وجمع يستغرق الجنس من طريق المعنى دون اللفظ فالكناية تعود فيه بلفظ التوحيد والتذكير وهي الهاء دون الألف، كقول القائل: من دخل داري فله درهم " فمن " وإن كانت تتناول الجنس من الرِّجال والنِّساء فقد عادت الكناية إليه في قولهم: فله درهم بلفظ التوحيد والتذكير، لأن استغراق الجنس من جهة المعنى دون اللَّفظ، وفي الصَّيد علم استغراق جنسه من جهة المعنى دون اللفظ، بدليل دخول الألف واللام لأنه لمَّا لم يرد العهد عُلِم أن المراد به الجنس؛ ولأن لفظه لفظ المفرد، عادت الكناية إليه بلفظ التوحيد، فجاز أن ترجع بالهاء دون الألف.[2]

ثانياً: أن الله تعالى أوجب مثل ما قتل وهذا يقتضي كل قاتل، وحقيقة المماثلة: أن يفدي الواحد بواحد والاثنين باثنين والمائة بمائة ولا يكون الواحد من النَّعم مِثلاً لاثنين أو أكثر لأن مثل الصَّيدين، أكثر من مثل الواحد، فإذا قتل صيدين وجب عليه مثلهما، لأن الجزاء الواحد لا يكون مِثلاً لهما.[3]

---

[1] الحاوي، الماوردي: 285/4، وانظر: المجموع، النووي: 323/7، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، الفَرَّاء: 300/2.

[2] الحاوي، الماوردي: 285/4.

[3] المرجع السابق: 285/4، المجموع، النووي: 323/7، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة: 499/1، كشاف القناع، البهوتي: 458/2، شرح منتهى الإرادات، البهوتي: 557/1.

ثالثاً: أن الآية تتناول القتل في كل مرَّة، فيقتضي وجوب الجزاء في كل مرَّة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾ النساء- 92- ونحو ذلك.[1]

2) القياس على ضمان المتلفات لأنه غرم مال يجب بالإتلاف فجزاء الصَّيد عوض عما أتلف، والأعواض تتكرَّر بحسب تكرُّر الإتلاف كضمان مال الآدميِّ، فكلُّ نفْس يتلفها يُغَرَّم قيمتها. [2]

3) أنها نفس مضمونة بالتَّكفير فوجب أن يكون تكرار القتل موجِباً لتكرار التَّكفير كنفوس الآدميِّين.[3]

4) لأنه لو قتل صيدين دفعة واحدة، وجب جزاؤهما، فإذا تفرَّقا أولى أن يجب؛ لأن حالة التَّفريق لا تنقص عن حالة الاجتماع كسائر المحظورات. [4]

وعند الحنابلة رواية خالفت جماهير العلماء وهي: لا يجب إلا في المرَّة الأولى، وفي رواية، إن كفَّر عن الأوَّل فعليه للثاني كفَّارة، وإلا فلا شيء للثاني، واستدلوا بما يلي:[5]

1) قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ المائدة- 95-

وجه الاستدلال: علَّق وجوب الجزاء على لفظ (مَنْ) والحكم إذا تعلَّق بلفظ (مَنْ) اقتضى مرَّة واحدة، فيستحقُّ دفعه عند وجود شرطه ولم يتكرَّر الحكم بتكرار الشَّرط، كما لو قال: من دخل الدار فله درهم أو من دخلت الدار فهي طالق، فإذا تكرَّر دخوله لم يستحقّ إلا درهما بالدخول الأوَّل وإذا تكرَّر دخولها لا يقع إلا طلقة بالدُّخول الأوَّل، كذلك قاتل الصَّيد إذا قتله مرَّة لزمه الجزاء، ولو عاد لقتله لم يكن يلزمه الجزاء.[6]

اعترض على استدلالهم: أن الجزاء إذا عُلِّقَ بلفظ "مَنْ" فإنه على ضربين: أحدهما: أن يكون الفعل المعلَّق به الجزاء واقعاً في محلٍّ، فلا يقتضي تكرار الجزء بتكرُّره، كقوله: من دخل داري فله درهم.

---

[1] بدائع الصنائع، الكاساني: 201/2.
[2] التبصرة، اللخمي: 1291/3، حاشية الدسوقي: 69/2، الحاوي، الماوردي: 285/4، البيان، العمراني: 246/4،المجموع، النووي: 382/7-323، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة: 499/1.
[3] الحاوي، الماوردي: 285/4، المجموع، النووي: 323/7.
[4] المجموع، النووي: 323/7، المغني، ابن قدامة: 432/3، الشرح الكبير على المقنع، ابن قدامة: 424/8
[5] المغني، ابن قدامة: 451/3، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة: 499/1
[6] التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، الفَرَّاء: 302/2، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة: 499/1، و انظر: الحاوي، الماوردي: 284/4، المجموع، النووي: 323/7.

ثانيهما: أن يكون واقعاً في محالٍّ مختلفة، فيتكرَّر الاستحقاق بتكرُّره والجزاء متعلِّق بقتل الصَّيد، والقتل يقع في صيد وصيود مختلفة، فاقتضى ذلك تكرار الجزاء بتكرُّر القتل في كلِّ صيد.[1]

2) قوله تعالى: ﴿ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ المائدة- 95-

وعن ابن عباس قال: "إذا أصَابَ المُحرِم، ثمَّ عَادَ، قِيلَ لَهُ: اذْهَبْ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْكَ"[2]

وجه الاستدلال: جعل جزاء العائد الانتقام في الآخرة فتنتفي الكفَّارة في الدُّنيا، كما أخبر أن حكم المبتدئ الجزاء، فدلَّ على أن لا حكم للعائد غير الانتقام، كما أن لا حكم للمبتدئ غير الجزاء، فلا تتكرَّر الفدية على العائد.[3]

اعترض على هذا الاستدلال بوجوه:

أولاً: أنها كفَّارة عن قتل، فاستوى فيه المبتدئ والعائد، كقتل الآدميِّ، والآية اقتضت الجزاء على العائد بعمومها.

ثانياً: إن ذكر العقوبة في الثَّاني لا يمنع الوجوب، و لا يدل على أنه لا حَقَّ هناك غيره كما قال تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ البقرة- 275-

وقد ثبت أن العائد لو انتهى كان له ما سلف، وأمره إلى الله، وجعل حدَّ المحاربين لله ورسوله جزاء لهم في الدُّنيا بقوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي

---

[1] انظر: الحاوي، الماوردي: 285/4، المجموع، النووي: 324/7، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، الفَرَّاء: 302/2-303.

[2] لم أجده بهذا اللفظ، لكن أخرج نحوه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحجّ، في المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه، رقم 15767، بلفظ: " إذا أصاب مرة حكم عليه، ثم إن عاد لم يحكم عليه، ثم قرأ: {ومن عاد فينتقم الله منه} [المائدة: 95]، وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب المناسك، باب ذكر الصيد وقتله، رقم8184، بلفظ قريب منه. عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس، أما عِكرمة فهو أبو عبد الله الهاشميُّ البَرْبَري، أحد الأعلام مولى عبد الله بن عباس. تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الذهبي: 402/6. وهشام هو ابن حسان الأزدي القردُوسي، قال فيه ابن حجر: ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال، قَال شعبة: لم يكن يحفظ. وَقَال ابن معِين: ثِقَة، وقال ابن عليّة: كنا لا نُعد هشام بن حسان في الحسن شيئًا. انظر: تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الذهبي: 283/9، مختصر الكامل في الضعفاء، المقريزي: ص 785، تقريب التهذيب، ابن حجر:572.

[3] انظر: بدائع الصنائع، الكاساني: 201/2، الحاوي، الماوردي: 284/4، المجموع، النووي: 323/7، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، الفَرَّاء: 302/2، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة: 499/1.

ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ ﴾ المائدة- 33- **ثم قال في آخرها**: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ **ولم يمنع هذا من إيجاب حقٍّ آخر يتعلَّق بالغُرم.**[1]

ثالثاً: أن المعنى: ومن عاد في الإسلام فقتل صيداً فينتقم الله منه بالجزاء؛ لأن قبله قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ﴾ المائدة- 95- يعني: في الجاهلية قبل نزول الآية ثمَّ قال: ﴿وَمَنۡ عَادَ﴾ يعني: في الإسلام ﴿فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ﴾ يعني: بالجزاء، ولفظ الآية لا يقتضي غيره.

قال الشافعي: "ولا يعاقبه الإمام فيه، لأن هذا ذنب جعلت عقوبته فدية إلا أن يزعم أنه يأتي ذلك عامدا مستخفًّا"[2].

رابعاً: أن الله تعالى ذكر أنه سينتقم من العائد، وليس فيه أن ينتقم منه بماذا؟ فيحتمل أنه ينتقم منه بالكفَّارة في الدنيا، أو بالعذاب في الآخرة[3].

خامساً: أما قول ابن عباس رضي الله عنه، فهو قول صحابي لا يقوى على معارضة عموم الكتاب والسنَّة.[4]

2) أنها كفَّارة تجب بفعل محظور في الإحرام، فيتداخل جزاؤها قبل التَّكفير، قياساً على سائر المحظورات غير قتل الصَّيد، كاللُّبس والطِّيب.[5]

اعترض على هذا الاستدلال: أن الصَّيد يجري مجرى ضمان الأموال فلا يصحُّ قياس جزاء الصَّيد على غيره؛ ولأن جزاءه مقدَّر به يختلف باختلاف المقتول بالصِّغَر والكِبَر، وضمان الأموال يتكرَّر بتكرُّر سببه، فلو أتلف صيدين معاً وجب جزاؤهما، فكذلك إذا تفرَّقا، بخلاف غيره من المحظورات، كالطِّيب واللِّباس والوطء؛ لأن جبرانها لا يجري مجرى ضمان الأموال، فهي أخف، فجاز أن تتداخل.[6]

<u>ثانياً: موضع الاختلاف:</u> اختلف العلماء فيما لو كان تكرار محظور الإحرام في غير الصَّيد من ترفُّه في لبس وطيب وحلق وتقليم أظافر، ويطلق عليها محظورات

---

[1] انظر: بدائع الصنائع، الكاساني: 201/2، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، الفَرَّاء: 303/3، المغني، ابن قدامة: 451/3.
[2] انظر: الحاوي، الماوردي: 285/4، المجموع، النووي: 324/7.
[3] بدائع الصنائع، الكاساني: 201/2.
[4] التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، الفَرَّاء: 303/3.
[5] انظر: المغني، ابن قدامة: 451/3-432، الشرح الكبير على المقنع، ابن قدامة: 424/8 ، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة: 499/1.
[6] انظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، الفَرَّاء: 303/3، المغني، ابن قدامة: 451/3.

الترفُّه، فالحنفية ورواية عند الحنابلة وقول للشافعية يشترطون اتِّحاد الجنس والمجلس لتداخل الفدية، في حين يشترط الحنابلة في صحيح المذهب عندهم ويوافقهم الشافعية في قول والإمام محمَّد اتِّحاد الجنس فقط.

أما المالكية فقد حدَّدوا أربع حالات يجري فيها التَّداخل في الفدية وفيما عداها لا تداخل في الفدية.

حكم التَّداخل في فدية المحظورات غير الصَّيد.

صورة المسألة: تطيَّب الحاجُّ ولم يكفِّر ثم حلق وقلَّم أظافره، أو جامع زوجته، هل تتداخل هذه المحظورات ويكفي عنها فدية واحدة، أم عليه لكل محظور فدية؟

يتَّفق الفقهاء على التَّداخل في الجملة في فدية محظورات غير الصَّيد، لكنهم اختلفوا في شروط هذا التَّداخل، فبعضهم يشترط اتِّحاد الجنس (أي تطيَّب ثمَّ تطيَّب) و المجلس (أي حصول المحظورين في وقت واحد) أو اتِّحاد السَّبب (كأن يلبس لمرض، ثم يلبس ثانياً لذات المرض) وبعضهم لا يشترط إلا انتفاء المانع وهو تخلُّل التَّكفير، أما المالكية فحدَّدوا حالات يجري فيها التَّداخل، و منعوا تداخل الفدية فيما عداها، فيما يلي تفصيل آراء الفقهاء في المسألة مع أدلتهم:

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

1. مذهب الحنفية والصحيح عند الشافعية ورواية لأحمد: تتداخل الفدى عندهم بشرط اتِّحاد الجنس مع المجلس، كأن يتكرَّر تطيُّبُه في مجلس واحد، أما إن تكرَّر في أوقات فعليه لكلِّ تطيُّب فدية، وكذلك الحكم إذا اتَّحد الجنس مع السَّبب كأن يتداوى بطيبه أكثر من مرَّة لذات المرض، إلا في الجديد عند الشافعي فلا يحكم بالتَّداخل إذا اختلف المجلس ولو اتحد السَّبب والجنس، أما في القديم فتتداخل ويكفي فدية عن الجميع ولو كان مائة مرَّة [1].

2. الشافعية في المذهب الجديد ورواية عن أحمد خالفوا الحنفية في تداخل فدية الجماع فقالوا بعدم التَّداخل فيها إن تكرَّر الجماع بل يلزمه لكلِّ وطء كفَّارة وإن لم يكفِّر عن الأوَّل[2] .

3. مذهب المالكية: لا تتداخل الفدية إلا بأربع حالات وما عداها فالأصل تعدُّد الفدية بتعدُّد أسبابها، والحالات هي:

---

[1] انظر: بدائع الصنائع، الكاساني: 190/2، المجموع، النووي: 379/7، روضة الطالبين، النووي: 171/3، الإنصاف، المرداوي: 527/3.

[2] انظر: المجموع، النووي: 420/7، روضة الطالبين، النووي: 405/7، المغني، ابن قدامة: 144/3، الإنصاف، المرداوي: 526/3.

1. أن يظنَّ الفاعل إباحة فعله، بأن يعتقد أنه خرج من إحرامه، كأن يطوف على غير طهارة، ثم يسعى ويحل منها، أي: ثمَّ يفعل أموراً كل واحد منها يوجب الفدية ظانّاً أنه يباح له فعلها لتحلُّله، كلبس محيط ودهن بمطيَّب وتقليم أظفار لترفُّه وحلق شعر كثير، أو أن يفسد حجَّه بوطء فيظنُّ استباحة موانعه وأن الإحرام سقطت حرمته بالفساد فيفعل أموراً كل منها يوجب الفدية فتتَّحد عليه الفدية في هذه الحالة.

2. من لبس وتطيَّب وقلَّم أظفار دفعة من غير تراخ بأن تكون تلك الأفعال في وقت واحد لأنه كالفعل الواحد فإن تراخى ما بين الفعلين تعدَّدت الفدية.

3. أن يتراخى ما بين الفعلين لكنه عند إرادة الفعل الأوَّل نوى تكرار فعل الموجب لها، كما لو تداوى بطيب لقرحة ونوى تكرار التَّداوي لها كلَّما احتاج للتَّداوي.

4. أو تراخى ما بين الفعلين ولم ينو التكرار عند الفعل الأوَّل إلا أنه قدَّم ما نفعه أعمّ على الأخصِّ كأن قدَّم الثَّوب على السَّراويل، أو القميص على الجُبَّة.[1]

أما إن كان **المحظور المتكرِّر هو الجماع يتداخل مطلقاً** وتجب فدية واحدة.[2]

وما سوى هذه الحالات لا تتداخل لأن الأصل تعدُّد الفدية بتعدُّد موجَبِها إلا في هذه المواضع فإن الفدية فيها تتَّحد، وإن تعدَّد موجَبُها.

4. صحيح مذهب الحنابلة وقديم الشافعية والإمام محمَّد: إن تكرَّرت محظورات الإحرام ولم يتخلَّلها تكفير فتتداخل الفدى ويكتفي بفدية واحد لكن بشرط اتِّحاد الجنس.[3]

كأن يحلق ثمَّ يحلق، أو يطأ ثمَّ يطأ، أو قلَّم ثمَّ قلَّم، أو لبس ثمَّ لبس، أو تطيَّب ثمَّ تطيَّب، فإن تكرَّر هذا المحظور قبل التَّكفير عن الأوَّل يكتفي بكفَّارة واحدة، أما إن كرَّر محظورات من أجناس متعدِّدة فعليه لكل واحد فدية سواء كفَّر عن الأوَّل أو لم يكفِّر، كمن حلق ولبس وتطيَّب ونحوه[4] .

ثانياً: الأدلة والمناقشة:

1. أدلة من قال بتداخل الفدية:

استدل الحنفية والشافعية في الصحيح عندهم وأحمد في رواية بما يلي:

---

[1] انظر: الذخيرة، القرافيّ: 313/3، حاشية الدسوقي: 66/2.
[2] انظر: الذخيرة، القرافيّ: 349/3، حاشية الدسوقي: 69/2.
[3] انظر: بدائع الصنائع، الكاساني: 195/2، المجموع، النووي: 382/7، الإنصاف، المرداوي: 526/3.
[4] انظر: المجموع، النووي: 382/7، الإنصاف، المرداوي: 526/3-527.

1) أن جنس الجناية واحد، حظرها إحرام واحد بجهة غير متقوِّمة، فلا يوجب إلا دماً واحداً استحساناً.

والقياس يوجب تعدُّد الفدية، لأن كفَّارة الإحرام تجب بالجناية على الإحرام وسبب الوجوب تكرَّرَ فتكرَّر الواجب، لأن الإحرام قائم فكان كل فعل جناية على حدة فيستدعي كفَّارة على حدة، إلا أن أسباب الوجوب اجتمعت في مجلس واحد من جنس واحد، وعند اتِّحاد المجلس جعلت الجنايات المتعدِّدة حقيقة متَّحدة حكماً؛ لأن المجلس الواحد جعل في الشرع جامعاً للأفعال المختلفة والمتفرِّقة كما يجمع الأقوال المتفرِّقة كسجدة التلاوة، والإيجاب والقبول في البيع والإيلاجات في جماع واحد فهي لا توجب إلا كفَّارة واحدة، وإن كان كل إيلاجة لو انفردت أوجبت الكفَّارة كذا هنا.

فإذا اختلف المجلس أعطى لكلِّ جناية حكم نفسها، فيعتبر في الحكم المتعلّق بها لأن الكفَّارة تجب بالجناية على الإحرام وقد تعدَّدت الجناية فيتعدَّد الحكم.[1]

2) أن كفَّارة الإحرام معنى العبادة فيها غالب بدليل أنها تجب على المعذور كالمكره والنائم والمخطئ والناسي والمضطر، وبالنظر إلى ذلك لا تتداخل مطلقاً، لكن يتقيَّد التَّداخل باتحاد المجلس؛ لأنه إذا كان في مجلس واحد فالمقصود واحد، والمحال مختلفة فرجحنا اتِّحاد المقصود بوجود الجامع وهو المجلس، وأما إذا اختلفت المجالس فيترجح جانب اختلاف المحال ويلزم لكل واحد دم عملاً بالوجهين.

وقد يرد اعتراض: أن الجنايات إذا كانت من جنس واحد لا تتعدَّد الكفَّارة، كما إذا حلق رأسه في مجالس مختلفة فإن عليه كفَّارة واحدة لذلك.

الجواب: أن هاهنا اتِّحاد المقصود واتِّحاد المحلِّ وكذا اختلافهما، فمتى اتَّحد الجميع لزمه كفَّارة واحدة بلا خلاف ، ومتى اختلف الجميع تعدَّدت الكفَّارة في حقِّه؛ ومتى اتَّحد المقصود واختلف المحال، فإن اتَّحد المجلس تقوَّى جانب الاتِّحاد فلزمه كفَّارة واحدة، ومتى اختلف المجلس تقوَّى جانب الاختلاف وتعدَّدت الكفَّارة، وبذلك يظهر لزوم التعدُّد عند اختلاف المجلس ولزوم الوحدة عند اتِّحاده، ولا يلزم حلق الرأس عليه؛ لأن المحلَّ متَّحد والمقصود كذلك، بخلاف محلِّ النِّزاع؛ لأن المحالَّ فيه مختلفة.

---

[1] انظر: فتح القدير، ابن الهمام: 54/3، بدائع الصنائع، الكاساني: 195/2-218.

وقد يعترض: بحلق الإبطين فكل واحد منهما مقصود بالحلق لدفع الأذى ونيل الراحة، وإذا كان كل واحد من الإبطين مقصوداً بالحلق وجب أن يجب بحلقهما دمان.

فالجواب: بأن جنايات المحرم إذا كانت من نوع واحد يجب فيها ضمان واحد بدليل أنه إذا أزال شعر جميع بدنه بالتَّنور لم يلزمه إلا دم واحد والحلق مثل التَّنوير، فجناية الحلق واحدة، وإن تعدَّدت في البدن[1].

3) أن الأجناس المختلفة، لا تتداخل كفاراتها بالأيمان والحدود والكفَّارات كالحدود، لأن الحدود كفَّارات لأهلها، وقد ثبت أن الحدود إذا ترادفت، فإن كان سببها واحداً تداخلت، وإن اختلفت أسبابها مثل الزنا والسَّرقة لم تتداخل كذلك هاهنا.[2]

4) أن الأجناس إذا توالت في وقت واحد صارت كالفعل الواحد فوجب فيها كفَّارة واحدة؛ لأن الأصول فرَّقت بين الفعلة الواحدة والفعلتين، فلو حلف: لا أكلت اليوم إلا أكلة، فأكل من الغداة إلى العشاء ولم يقطع كانت أكلة واحدة، ولو فرَّق لكان لكلِّ أكلة حكم فحنث بالأولى دون الثَّانية.[3]

ملاحظة: للحنفية استثناء يخصُّ من كرَّر الجماع وهو محرم، وهو أنه إذا أراد بالجماع الثَّاني رفض الإحرام، والإحلال فعليه كفَّارة واحدة في قول الحنفية جميعاً سواء كان في مجلس واحد أو في مجالس مختلفة، لأن الكلَّ مفعول على وجه واحد فلا يجب بها إلا كفَّارة واحدة كالإيلاجات في الجماع الواحد.

مع أن نيَّة الرَّفض باطلة لأنه لا يخرج عنه إلا بالأعمال، لكن لما كانت المحظورات مستندة إلى قصد واحد وهو تعجيل الإحلال كانت متَّحدة فكفاه دم واحد. [4]

2. أدلة من لم يقل بتداخل فدية الجماع:

استدل الشافعية في جديد مذهبهم والحنابلة في رواية عندهم بما يلي:

1) لبقاء الاحرام على الحاجِّ في الجماع الثَّاني، فهو ارتكب محظوراً ثانياً حال إحرامه وتجب الفدية بارتكابه كسائر المحظورات.[5]

---

[1] انظر: العناية، البابرتي: 3/32-38، البناية، العيني: 4/334.
[2] انظر: المسائل الفقهيّة من كتاب الروايتين والوجهين، ابن الفراء: 1/278، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة: 1/499، الإنصاف، المرداوي: 3/527.
[3] انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، أبو البقاء الدميري: 3/587، المسائل الفقهيّة من كتاب الروايتين والوجهين، الفراء: 1/278.
[4] انظر: بدائع الصنائع، الكاساني: 2/218، فتح القدير، ابن الهمام: 3/54، حاشية ابن عابدين: 2/553.
[5] انظر: المجموع، النووي: 7/420، روضة الطالبين، النووي: 7/405.

2) لأن كل يوم عبادة منفردة، فإذا وجبت الفدية بإفساده لم تتداخل، كرمضانين، وكالحجَّتين[1].

3) لأن الجماع الثَّاني سبب للكفَّارة فوجبت عليه ثانياً.[2]

وهل تختلف الفدية بالجماع الثَّاني أم أن ذات الفدية تتكرر؟

للشافعية قولان في المسألة: أحدهما: أن الواجب بدنة كما في الجماع الأوَّل.

ولكن القول الأظهر: أن الواجب شاة؛ لأن الإفساد حَصَلَ بالأوَّل، والجماع الثَّاني محظور لكنه مباشرة محرَّمة مستقلة لا يتعلَّق به فساد النُّسك، فأشبه سائر المحظورات، فوجبت فيها شاة كالمباشرة بغير الوطْء.[3]

أما المذهب القديم فقد وافق الحنفية فقال بتداخل الفدية ويجب عليه بدنة واحدة قياساً على التَّداخل في الحدود وعلى الكفَّارة في الصِّيام، فلو لو زنى ثم زنى كفاه لهما حدٌّ واحد، وكذلك من جامع في الصَّوم مرَّتين لا تجب إلا كفَّارة واحدة، لذلك من جامع في الحجِّ ثانياً كفته فدية واحدة[4].

اعترض الشافعية أنفسهم على الاستدلال بهذا القياس فقالوا:

أما القياس على من زنى ثمَّ زنى، فتداخل الحدُّ فيها لاتِّحاد النَّوع، أما في مسألتنا فلا نقول باتِّحاد النوع في الجماع الثَّاني؛ لأنَّ الأظهر في المذهب وجوب الشَّاة في الثَّاني فلا اتِّحاد لاختلاف الموجِب، بالتالي لا تداخل في الفدية.[5]

أما القياس على من جامع ثانياً في الصَّوم؛ أنه تجب كفَّارة واحدة فهو قياس مع الفارق أيضاً، وذلك أن الحاجَّ في الجماع ثانياً كان لا يزال مُحْرِماً، فلم يَزُلْ عنه وصفُ الإحرام كما في الصِّيام، ولبقاء الإحرام امتنع التَّداخل في الفدية[6].

3. أدلة المالكية القائلين بتداخل الفدية في حالات أربع:

1) أن المعتبر هو التَّرفُّه وهو مشترك بينهما فالموجِب واحد، وموجَب الجميع واحد وهو الفدية فتتداخل كحدود شرب الخمر المختلفة الأنواع.[7]

---

[1] المغني، ابن قدامة: 144/3.
[2] الإنصاف، المرداوي: 526/3.
[3] انظر: فتح العزيز، الرافعي: 481/7، المجموع، النووي: 420/7، روضة الطالبين، النووي: 405/7، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، ابن الملقن: 650/2.
[4] انظر: فتح العزيز، الرافعي: 481/7، روضة الطالبين، النووي: 405/7.
[5] انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ابن زكريا الأنصاري: 523/1.
[6] فتح العزيز، الرافعي: 481/7.
[7] الفروق، القرافيّ: 213/2.

2) أن الفعل المتكرِّر إن لم يكن معه نيَّة يشترط في الاتِّحاد الفورية وإن كان معه نيَّة لا تشترط الفورية. [1]

3) أما إن كان المحظور المتكرِّر هو الجماع فيتداخل مطلقاً لأن حكم الفساد للوطء الأوَّل، أما الوطء الثَّاني فلم يوجب شيئًا لأنه لم يفسد الإحرام لتعذُّر إفساد الفاسد فلا تجب فيه كفَّارة كما لو اتَّحد المجلس[2].

ملاحظة: نلاحظ أن المالكية يوافقون الحنفية في شرط اتِّحاد المجلس كما هو واضح في الحالة الثَّانية.

4. أدلة من قال بتداخل الفدية بشرط اتحاد الجنس:

استدل الحنابلة والشافعية في مذهبهم القديم بما يلي:

1) أن ما يتداخل إذا كان بعضه عقيب بعض يجب أن يتداخل وإن تفرَّق كالحدود وكفَّارة الأيمان، فمن زنى ثمَّ زنى، عليه حدٌّ واحد، أما إن أقيم عليه الحدُّ بين الزنيتَين يقام عليه الحدُّ للزنا الثَّاني، لأن الفدية كالحدِّ كفَّارة للإثم[3].

2) أن الله أوجب في حلق الرَّأس فدية واحدة، ولم يفرِّق بين ما وقع في دفعة أو في دفعات.[4]

3) أنها جزاء عن جناية من جنس واحد تكرَّر سببها قبل استيفائها، فسواء تابعه أو فرَّقه يجب أن تتداخل، قياساً على الحدود والأيمان، فإذا اختلفت أجناسها لا يتداخل موجَبها[5].

اعترض على هذا الاستدلال: أن المعتبر هنا التَّرفُّه وهو مشترك بينها، فالموجِبُ واحدٌ، وموجَبُ الجميع واحد وهو الفدية، فتتداخل [6].

4) إن فعلَه لأسباب، مثل من لبس أوَّل النَّهار للبرد، ووسطه للحرِّ، وآخره للمرض ففديات؛ لأن أسبابه مختلفة، فأشبه الأجناس المختلفة.

اعترض على هذا الاستدلال: أن الحكم يتعلق بالمحظور لا بسببه، فأشبه الحالف بالله ثلاثة أيمان، على شيء واحد؛ لأسباب مختلفة. [1]

---

[1] شرح الزرقاني على مختصر خليل: 534/2.
[2] انظر: الذخيرة، القرافيّ: 349/3، ضوء الشموع شرح المجموع، محمَّد الأمير: 70/2، حاشية الدسوقي: 69/2.
[3] المغني، ابن قدامة: 431/3.
[4] المرجع السابق، الموضع ذاته.
[5] انظر: المجموع، النووي: 382/7، المغني، ابن قدامة: 144/3، الإنصاف، المرداوي: 526/3، كشاف القناع، البهوتي: 458/2، حاشية الروض المربع، ابن قاسم النجدي: 57/4.
[6] الذخيرة، القرافيّ: 349/3.

5) أنه استمتاع تكرَّر لم يتخلَّله تكفير، فوجب أن لا تجب إلا كفَّارة واحدة كما لو كان كلُّه دفعة واحدة في مجلس واحد.[2]

6) أن الكفَّارة إنما وجبت بالجماع الأوَّل جزاء لهتك حرمة الإحرام وقد انتهكت حرمته بالأوَّل، والحرمة الواحدة إذا انتهكت مرَّة لا يتصوَّر انتهاكها ثانياً؛ لأن هتك المهتوك لا يُتصَوَّر، كما في صوم شهر رمضان، وكما إذا جامع ثم جامع في مجلس واحد، وإذا كفَّر فقد جبر الهتك فالتحق بالعدم، وجعل كأنه لم يوجد فلم يتحقَّق الهتك ثانياً[3].

تعقيب: قبل بيان الرَّأي الرَّاجح لا بُدَّ من إيضاح خلاف بين أئمة المذهب الحنفي في مسألة جزئية تتعلَّق بتكرار محظورات الإحرام لا يمكن إغفالها: حيث يتفق الحنفية فيمن قلَّم أقلَّ من يد أو رجل أن عليه صدقة لكلِّ ظفر.

لكن اختلفوا فيمن قلَّم خمسة أظافر من الأعضاء الأربعة متفرِّقة اليدين والرِّجلين، فهل يكون اختلاف المجلس أو التفرُّق سبباً في عدم وجوب الدَّم، ويعدل عنه إلى الصَّدقة، أم لا ؟

اختلف الشيخان مع الإمام محمَّد في هذه المسألة:

1) فعند أبي حنيفة وأبي يوسف: عليه صدقة، لكل ظفر نصف صاع، حيث اعتبرا مع عدد الخمسة صفة الاجتماع، وهو أن يكون من محلٍّ واحد.

الدليل: أن الدَّم إنما يجب بارتفاق كامل، أي أن المبتغى بقصِّ الأظفار النَّفع والزِّينة جميعاً، وبتقليم أظافره متفرِّقاً حصل له النَّفع دون الزِّينة، فلا تجب به كفَّارة كاملة.

2) وقال محمَّد: عليه دم لاعتبار العدد، أي أنه اعتبر عدد الخمسة لا غير، كما لو قصَّها من كفٍّ واحد، أو من رجل واحدة، ولم يعتبر التَّفرُّق والاجتماع، لأن من قلَّم أظافر يد واحدة، أو رجل واحدة إنما أوجب الدَّم لكونها ربع الأعضاء المتفرِّقة، وهذا المعنى يستوي فيه المجتمع والمتفرِّق، كما لو حلق ربع رأسه من جوانب مختلفة فإنه يُضَمُّ بعضه إلى بعض فكذلك هنا.

اعترض الشيخان على محمَّد في قياسه التقليم على الحلق بما يلي:

أن كمال الجناية بنيل الرَّاحة والزِّينة، وبالتقليم على وجه التَّفرق يتأذَّى لاختلاف ما ينتفع به ويشينه ذلك، فلا يحسن في النَّظر فيزداد له شغل القلب، بخلاف الحلق لأنه

---

[1] الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة: 499/1.
[2] المسائل الفقهيّة من كتاب الروايتين والوجهين، الفراء: 277/1.
[3] فتح القدير، ابن الهمام: 54/3، بدائع الصنائع، الكاساني: 195/2-218.

معتاد، وذلك أن الأتراك والعرب يفعلون ذلك، لأنه معتاد عندهم، وقصُّ البعض دون البعض ليس بمعتاد فافترقا.[1]

والرَّاجح ماذهب إليه الشيخان لأنه أرفق بالحاجِّ وأوفق لمقصود الشارع، وذلك أنه في باب الجنايات على الإحرام يُنْظَرُ فيه إلى كمال الجناية، وقصورها ليجب الجزاء بقدره لا إلى تحريم الفعل فقط، فإذا كملت الجناية تغلَّظ الجزاء، وإن قصُرت خفَّ الجزاء.[2]

ثالثاً: الترجيح: الرَّاجح مذهب الحنفية والشافعية فتتداخل الفدى إذا اتَّحد المجلس فإن تكرَّر المحظور في وقت واحد عليه فدية واحدة، وإن تكرَّر في أوقات فعليه لكل محظور فدية، أما إذا اتَّحد الجنس مع السَّبب كأن يتداوى بطيبه أكثر من مرة لذات المرض، فتتداخل الفدى ويكفي فدية عن الجميع، ولا يلتفت حينها إلى اختلاف المجلس، وهذا الضَّابط أكثر سهولة من حيث التَّطبيق، وأقرب للتخفيف عن الحاجِّ.

أما تكرار الجماع فالرَّاجح قول المالكية في التَّداخل في فديته مطلقاً، لأن الإفساد حصل بالأوَّل أما الثَّاني فلا أثر له في هتك حرمة الإحرام، والله تعالى أعلم.

الخلاصة:

1) لا تتداخل فدية الصَّيد مطلقاً سواء كفَّر عن الأوَّل أم لم يكفِّر؛ لأنه ضمان متلف كضمان الأموال، فتشترط المماثلة بين الضَّمان والمضمون.

2) تتداخل فدية الجماع مطلقاً عند المالكية، وعند الحنابلة إن لم يكفِّر عن الأوَّل وعند الحنفية وصحيح الشافعية إذا اتَّحد المجلس، أما أصح الشافعية في الجديد فلا يتداخل مطلقاً.

3) أما بقيَّة محظورات الإحرام فتتداخل في الجملة ولكل مذهب ضابط للتَّداخل فيه.

والنتيجة: إذا انتفى المانع وهو أداء موجَب السَّبب الأوَّل قبل حصول السَّبب الثَّاني، تتداخل الفدى إن تكرَّر محظور غير الصَّيد لكن بشروط بحسب كل مذهب.

وبهذا أكون قد أنهيت هذا الفصل والذي خصَّصته لبيان أسباب وموانع التَّداخل دراسة تأصيلية تطبيقية، والذي عالجت في الأسباب: التَّداخل في الطهارات، وفي الموانع: التَّداخل في أفعال الحجِّ، وفي الفصل الآتي أبيِّن شروط التَّداخل والذي أعالج فيه التَّداخل في الصَّلوات إن شاء الله تعالى.

---

[1] انظر: بدائع الصنائع، الكاساني: 194/2، البناية، العيني: 343/4-344، فتح القدير، ابن الهمام: 39/3، شرح مختصر الطحاوي: 563/2.

[2] البحر الرائق، ابن نجيم: 18/3.

الفصل الثَّالث: شروط التَّداخل في العبادات

المبحث الأوَّل: أن تكون العبادات المتداخلة غير مقصودة في نفسها

المطلب الأوَّل: الدِّراسة الأصوليّة.

المطلب الثَّاني: التَّداخل بين سنن الصَّلاة التي لا تُقصد لذاتها.

المطلب الثَّالث: أثر هذا الشرط في اختلاف الفقهاء.

الفرع الأوَّل: التَّطبيق الفقهي الأوَّل: اجتماع حجّ الفريضة مع النذر.

الفرع الثَّاني: التَّطبيق الفقهي الثَّاني: اجتماع قضاء رمضان وست من شوَّال.

المبحث الثَّاني: اتحاد الجنس

المطلب الأوَّل: الدِّراسة الأصوليَّة لاتحاد الجنس.

المطلب الثَّاني: التَّطبيق الفقهي: تعدّد موجب سجود السَّهو.

المبحث الثَّالث: حصول المقصود بفعلٍ واحد

المطلب الأوَّل: الدِّراسة الأصوليَّة لحصول المقصود.

المطلب الثَّاني: التَّطبيق الفقهي الأوَّل: اجتماع الفريضة وتحيَّة المسجد.

المطلب الثَّالث: التَّطبيق الفقهي الثَّاني: اجتماع الفريضة وركعتي الطَّواف.

المبحث الرَّابع: ملاءمة الوقت والهيئة للأمرين المتداخلين

المطلب الأوَّل: ملاءمة الوقت للأمرين المتداخلين

الفرع الأوَّل: الدِّراسة الأصوليَّة.

الفرع الثَّاني: التَّطبيق الفقهي: اجتماع سنَّة الفجر والإشراق.

المطلب الثَّاني: ملاءمة الهيئة للأمرين المتداخلين

الفرع الأوَّل: الدِّراسة الأصوليَّة.

الفرع الثَّاني: التَّطبيق الفقهي: اجتماع تكبيرة الرُّكوع والإحرام للمسبوق.

الفصل الثَّالث: شروط التَّداخل في العبادات

بعد بيان الأسباب التي يترتَّب على وجودها أو وجود أحدها في مسألة فقهيَّة حصول التَّداخل، والموانع التي يتوقف التَّداخل على انتفائها، أعالج في هذا الفصل شروط التَّداخل التي يتوقف وقوعه على توافرها أو توافر بعضها بحسب المسألة الفقهيَّة، وهي أربعة شروط:

أولاً: أن تكون العبادات المتداخلة غير مقصودة في نفسها.

ثانياً: اتِّحاد الجنس.

ثالثاً: حصول المقصود بفعلٍ واحد.

رابعاً: ملاءمة الوقت والهيئة للأمرين المتداخلين.[1]

أبيِّن في هذا الفصل هذه الشُّروط وذلك بتأصيلها ثم تخريج فروع اخترتها من باب الصَّلاة لكثرة أفعال الصَّلاة وأنواعها، لاسيما وأن الشَّرط الرَّابع لا ينطبق إلا على مسائل فقهيَّة من باب الصَّلاة حصراً، وأبدأ بالشَّرط الأوَّل لأن في عدم تحققه انتفاءً تامَّاً للتَّداخل، فهو أهم شروط التَّداخل، لذلك توسَّعت في تأصيله أكثر من غيره لغنى المادة الأصوليَّة المتعلِّقة به.

المبحث الأوَّل: أن تكون العبادات المتداخلة غير مقصودة في نفسها:

المطلب الأوَّل: الدِّراسة الأصوليَّة.

من حِكَم الشَّريعة أن المأمور به يوصف بالحُسْنِ، وهو نوعان: مأمور حَسَنٌ لمعنى في نفسه، ومأمور حَسَنٌ لمعنى في غيره.

أولاً: مأمور حَسَنٌ لمعنى في نفسه كالإيمان والصَّلاة.[2]

والمأمور الحَسَن لمعنى في نفسه هو المأمور المقصود لذاته، أي أن الشَّارع أمر به لمعنى في ذاته وهذا المعنى لا يحصل إلا به، ولا يحصل بغيره، لذاتيَّة القصد منه، ومن أمثلة هذا النوع عبادات تخصُّ الصَّلاة والحج اخترتُ بيانها لكثرة ما في هاتين العبادتين من أفعال:

---

[1] أما شرط ملاءمة المكان والذي ذكره الباحث فهد الخشلان في رسالته التَّداخل بين الأحكام في الفقه الإسلاميّ، فلم أر وجهاً لاعتباره شرطاً لعدم دخول أي تطبيق فقهيّ تحته، والمثال الوحيد الذي ذكره الباحث تحت هذا الشَّرط هو أن تتداخل التَّحيَّة في الفريضة بشرط كونها في المسجد لا البيت الذي يسكنه المكلف لأن المسجد مكان يلائم سنَّة التَّحيَّة؛ لا أعتبره تطبيقاً فقهيّاً، لأنه لا تحية للبيت العادي أصلاً فهو افتراض لا مسألة فقهيّة، لذلك لم أذكره ضمن الشُّروط.

[2] انظر: أصول السرخسي: 61/1-60، البحر المحيط في اصول الفقه، الزركشي: 229/1.

1. في الصَّلاة: الرُّكوع والسُّجود والقراءة في الصَّلاة، فإن قدر المكلَّف على القراءة ولم يقدر على القيام فإنه يأتي بالقراءة ويصلِّي قاعداً، لأن القراءة مقصودة لذاتها.[1]

2. في الحجِّ: من الأفعال المقصودة لذاتها في الحجِّ؛ الإحرام، والوقوف بعرفة[2]، وطواف الإفاضة لذلك كان لابُدَّ له من نيَّة تختصُّ به[3].

ثانياً: مأمور حَسَنٌ لمعنى في غيره.

ومن هذا النوع الوضوء فإنه حَسَن لمعنى في غيره وهو التمكُّن من أداء الصَّلاة، فإذا لم يؤدّ به عملاً مما هو المقصود من شرعيته كالصَّلاة وسجدة التِّلاوة ومسِّ المصحف ينبغي أن لا يشرع تكراره قربة؛ لكونه غير مقصود لذاته فيكون إسرافاً محضاً.

فمن حيث هو فعل يفيد الطَّهارة للبدن ليس بعبادة مقصودة لذاتها؛ لأنه في نفسه تبرُّد وتطهُّر لكن إنما حَسُنَ؛ لأنه يُراد به إقامة الصَّلاة، لذلك عُدَّ من الوسائل، أي وسيلة للوصول لمقصود آخر، وكذلك الأمر في الغسل والتَّيمم.[4]

فيما يلي أعرض لجملة من العبادات غير المقصودة لذاتها التي تخصُّ الصَّلاة والحج أيضاً:

1. في الصَّلاة: الاعتدال والجلوس بين السَّجدتين كل منهما غير مقصود لذاته. [5]

وكذلك القيام، غير مقصود لذاته، بل لأجل القراءة[6].

وتكفين الميت ليس عبادة مقصودة، بل هو لأجل صحَّة الصَّلاة عليه؛ لأن ستره شرط صحتها [7].

2. في الحجِّ: من أفعال الحجِّ غير المقصودة لذاتها، المبيت بمنى ليالي الرَّمي، أو ما كان بسبب غير الحجِّ؛ كجمع الصَّلاتين في مزدلفة. [8]

---

[1] انظر: فتح الباري، ابن رجب: 267/2، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، البهوتي: 226/1، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، شمس الدّين السفاريني: 483/2، شرح المحرر في الحديث، الخضير: 16/38.
[2] الروضة الندية، صديق حسن خان: 52/2.
[3] انظر: التنبيه على مشكلات الهداية، ابن أبي العز: 1118/3، شرح زاد المستقنع، الحمد: 224/11.
[4] انظر: أصول السرخسي: 61/1-62، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدّين البخاري: 189/1 وما بعدها، البحر المحيط في اصول الفقه، الزركشي: 229/1.
[5] فتح الباري، ابن حجر: 288/2.
[6] كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، شمس الدّين السفاريني: 483/2.
[7] حاشية ابن عابدين: 735/3.
[8] الروضة الندية، صديق حسن خان: 52/2.

ويلحق بها مما ليس عبادة مقصودة ما كان معنى العبادة فيه تابع كالعُشْرِ أو ليس بخالص كصدقة الفطر والكفارات[1].

النتيجة: العبادة المقصودة لذاتها هي ما كانت مشروعة ابتداء يعقل فيها معنى العبادة، ولا يتمُّ المقصود لذاته إلا به، فإن لم يؤدِّه المكلَّف صار ديناً في ذمَّته كالفروض والرَّواتب فلا ينوب عنها غيرها، ولا يدخل معها غيرها.

العبادة غير المقصودة لذاتها هي ما طلب الشَّارع من المكلَّف مجرَّد فعل العبادة، ويكون هذا الفعل تبعاً لغيره ومتمِّماً له، فإن لم يفعله المكلَّف سقط عنه ولا يلزمه قضاؤه بعد ذلك، كالوضوء لاستباحة الصَّلاة، وغسل الجمعة للتنظُّف يوم الجمعة وكذا سائر النَّوافل المطلقة من صيام وصلاة.[2]

ففي أفعال الحجِّ مثلاً: نجد أن الوقوف بعرفة وطواف الإفاضة إن تركه الحاجّ بقي حجَّه معلَّقاً حتى يأتيَ بالمتروك، أما لو ترك طواف الوداع مثلاً فإنه يُجبَر بدم.

بعد بيان هذا التَّأصيل والتقسيم أصل إلى النَّتائج الآتية:

أولاً: لا خلاف بين العلماء أن العبادات المقصودة لذاتها لا تقبل التَّداخل، لأن وصفها لا يتأدى بفعل غيرها، فلا يصحُّ أن ينوي العبد ظهرين أو ظهر وعصر أو فرض وراتبة أو حجَّ فرض مع حجِّ نذر، أو صيام نذر مع صيام فرض رمضان أو قضاء، لأن كل ما تقدَّم فروض مقصودة لذاتها لا تتأدَّى بغيرها ولا يتمُّ المقصود إلا بها.

ثانياً: لا خلاف بين العلماء أن العبادات غير المقصودة لذاتها تتداخل فيما بينها كصلاة التَّحيَّة والاستخارة، أو التَّحيَّة وسنَّة الوضوء، أو كل ما تقدم بركعتين، أو صيام عرفة إذا صادف يوم اثنين مثلاً، لأنها عبادات قصدت لمعنى ليس في ذاتها، وتحصل بغيرها.

ثالثاً: يصح التَّداخل بين عبادة مقصودة لذاتها وعبادة غير مقصودة لذاتها بمسائل محدَّدة كالتَّحيَّة أو الاستخارة أو سنَّة الوضوء مع الفرض أو الرَّاتبة، وركعتي الطَّواف عند من يقول بسنيتها مع الفرض أو الرَّاتبة حتى لو لم ينو المصلِّي؛ لأن مقصود التَّحيَّة وسنَّة الوضوء والطَّواف والاستخارة يحصل بأيِّ صلاة، فمقصود التَّحيَّة أن يبدأ داخل المسجد بالصَّلاة، و بسنَّة الوضوء أن يقع بعد الوضوء صلاة،

---

[1] التقرير والتحبير، ابن أمير حاج: 276/2.
[2] المرجع السابق: 139/3، العناية، البابرتي: 34/3.

وركعتي الطَّواف أن تقع الصَّلاة بعد الطَّواف، وفي الاستخارة أن يقع الدعاء بعد الصَّلاة وكل ذلك يحصل بأيِّ صلاة.

لذلك كان اختلاف الفقهاء في بعض المسائل سببه تحديد هذه العبادة بكونها مقصودة لذاتها أم لغيرها، فمن اعتبر العبادة مقصودة لذاتها لم يقل بتداخلها مع غيرها، ومن اعتبرها غير مقصودة لذاتها قال بتداخلها مع غيرها.

ومن هذه الحالات المختلف فيها: نيابة طواف الإفاضة عن طواف القدوم فعند عامَّة الفقهاء ينوب لأن طواف القدوم غير مقصود لذاته، وينوب طواف الإفاضة عن الوداع عند من قال بسنيته وأنه غير مقصود لذاته، أما من قال أنه واجب مقصود لذاته، ذهب لعدم صحة أن يطوف المكلَّف طوافاً واحداً ينوي به الإفاضة و الوداع، وقد بيَّنت آراء الفقهاء في هاتين المسألتين في مانع تعدُّد المحلِّ في الفصل الثَّاني.

فمن اعتبر ركعتي الطَّواف وطواف القدوم والوداع مقصودة لذاتها لم يقل بالتَّداخل ومن اعتبر أنها مقصودة لغيرها اعتبرها كتحيَّة المسجد تندرج بالفرض، فينوب طواف الافاضة عن القدوم أو الوداع، وتنوب الفريضة أو الرَّاتبة عن ركعتي الطَّواف كما تنوبان عن التَّحيَّة.

رابعاً: من التَّأصيل المتقدم أستطيع أن أحدِّد صيام النَّفل المقصود لذاته والمقصود لغيره بما يلي:

1. الصَّوم المقصود لذاته: لا شك في أن رمضان أداء أو قضاء عبادة مقصودة لذاتها لكونها حسنة لمعنى في شهر رمضان ذاته.

ومثل رمضان كل صوم جاء الدليل على أنَّ أجراً محدَّداً لا يناله الصَّائم إلا بصيامه في وقت محدد؛ كصيام الستِّ من شوَّال؛ و يوم عرفة؛ ويوم تاسوعاء وعاشوراء.

2. الصَّوم غير المقصود لذاته: صيام الاثنين والخميس ويوم صلاة الاستسقاء وثلاثة أيام من كل شهر والتَّطوُّع المطلق، لأن هذا النوع من التَّطوُّع قصد منه محض الفعل ولم يقصد لذات الاثنين والخميس أو لذات أيَّام معيَّنة من كلِّ شهر، بل قصد وجود الصَّوم فيها لترفع الدرجات بحال يكون فيها صاحبها صائماً، و كذلك الأمر في صوم يوم صلاة الاستسقاء لأن الصَّوم فيها مُعِيْن على الرِّياضة والخشوع، فهي غير مقصودة لذاتها إلا إذا أمر بها الإمام فتصير واجبة مقصودة.

والخلاصة: إن من أهمِّ شروط التَّداخل أن تكون العبادات المتداخلة غير مقصودة في نفسها جميعاً، فإذا كانت العبادتان من العبادات المقصودة لذاتها امتنع التَّداخل، وإذا كانت كلاهما من العبادات غير المقصودة لذاتها حصل التَّداخل، وإن كانت

إحداها مقصودة لذاتها يجري التَّداخل بصورة الاندراج، أي تسقط العبادة المقصودة لغيرها لتندرج فيما هو مقصود لذاته لأن مقصودها حصل بهذا الغير.

فيما يلي أبيِّن تطبيقاً فقهيَّاً يتجلَّى فيه هذا الشَّرط، وهو التَّداخل بين سنن الصَّلاة التي لا تقصد لذاتها، ثم أبيِّن أثر هذا الشَّرط في اختلاف الفقهاء إن شاء الله تعالى.

المطلب الثَّاني: التَّداخل بين سنن الصَّلاة التي لا تُقصَد لذاتها

صورة المسألة: أن يدخل المكلَّف مسجداً فيتوضأ ثم يصلِّي ركعتين ينوي بهما سنَّة الوضوء والتَّحيَّة، أو أن يصلِّي المكلَّف في بيته ناوياً ركعتي الاستخارة وقضاء الحاجة والشُّكر لله، أو يصلِّي ركعتين ينوي كل ما تقدم، فإنه يجزئ ذلك وتتداخل هذه الصلوات معاً، لأنها سنن لا تقصد لذاتها وتحصل جميعها بركعتين.

<u>ونصوص الفقهاء واضحة في ذلك كما سأنقلها:</u>

1) " لا يصلِّي مريد الطَّواف للتَّحيَّة أصلاً لا قبله ولا بعده، ولعلَّ وجهه اندراجها في ركعتيه"[1]

وبعد أن تساءل ابن عابدين: هل تنوب عن سنَّة الوضوء صلاة غيرهما كالتَّحيَّة أم لا؟ قال: " تحيَّة المسجد وشكر الوضوء ليس لهما صلاة على حدة"[2]

مما يدل على نيابة أيّ صلاة عن سنَّة الوضوء.

2) " ركعتي التَّحيَّة ليستا مرادتين لذاتهما إذ القصد منهما تمييز المساجد عن سائر البيوت؛ فلذا إذا صلى صلاة أجزأته عن تحيَّة المسجد في القيام مقامها في إشغال البقعة مع حصول ثوابها إذا نوى بالفرضِ الفرضَ والتَّحيَّة أو نوى نيابة الفرض عنها" [3]

هذا في نيابة الفرض عن التَّحيَّة، ففي تداخل التَّحيَّة مع ما مثلها من النوافل التي لا تقصد لذاتها من باب أولى كسنَّة الوضوء أو قضاء الحاجة أو الاستخارة مثلاً.

3) "وتحصل – أي تحية المسجد – بفرض أو نفل آخر، وإن لم ينوها معه؛ لأنه لم يهتك حرمة المسجد المقصودة – أي يسقط طلبها بذلك – أما حصول ثوابها فالوجه توقُّفه على النيَّة" [4]

---

[1] حاشية ابن عابدين: 19/2.
[2] المرجع السابق: 22/2.
[3] شرح مختصر خليل للخرشي: 5/2.
[4] تحفة المحتاج، الهيتمي: 235/2.

"وبعد الوضوء.. وركعتان للاستخارة وتحصل السنَّتان بكل صلاة كالتَّحيَّة .. وركعتان للإحرام وبعد الطَّواف وبعد الوضوء ولو مجدَّداً ينوي بكل سنته وتحصل كلها بما تحصل به التَّحيَّة" [1]

4) " وتجزئ السنَّة عن تحيَّة المسجد لأن المقصود من تحيَّة المسجد بداءة الدَّاخل إليه في الصَّلاة وقد وجدت، ولا عكس؛ أي لا تجزئ تحيَّة عن سنَّة؛ لأنه لم ينو السنَّة عند إحرامه"[2]

إذاً تتفق المذاهب على التَّداخل بين سنن الصَّلاة التي لا تُقصَد لذاتها، ولو لم ينوها، وأما الثَّواب فيتوقف على النيَّة، وهذا يدل على أن هذا الشَّرط لا خلاف فيه بين العلماء، لكن لِمَ اختلف العلماء في التَّداخل بين عبادات مقصودة لذاتها، وماهي هذه العبادات التي اختلفوا في التَّداخل بينها؟ أجيب عن هذا التساؤل في المطلب الآتي.

المطلب الثَّالث: أثر هذا الشَّرط في اختلاف الفقهاء

أبيِّن تطبيقين فقهيَّين خالف بعض أهل العلم جماهير العلماء وحكموا بحصول التَّداخل فيهما رغم أن كلا العبادتين من العبادات المقصودة لذاتها وهما:

الأوَّل: حكم تداخل حجِّ الفريضة مع النَّذر كما لو نذر أن يحجَّ فحجَّ للفريضة، هل يسقط عنه النَّذر ويندرج في الفرض أم عليه وفاء نذره فيحج مرَّة ثانية؟

الثَّاني: حكم قضاء رمضان في شوَّال بنيَّة أن يجزي هذا الصِّيام عن القضاء وعن الستَّة من شوَّال، هل يسقط عنه القضاء ويحسب له ثواب صيام الستَّة من شوَّال مع رمضان وهو كصيام الدهر، أم ينصرف صومه للفرض وعليه صيام ستَّة أيام من شوَّال بعد أن ينتهي من قضائه؟

الفرع الأوَّل: التَّطبيق الفقهيُّ الأوَّل: اجتماع حجِّ الفريضة مع النَّذر

صورة المسألة: نذر أن يحجَّ أو يعتمر، ولم يكن هذا النَّاذر مؤدِّياً لحجَّة الإسلام أو عمرته، هل تجزئه حجّة أو عمرة واحدة عن الفرض والنَّذر لحصول التَّداخل بينهما، أم يمتنع التَّداخل لكونهما عبادتان مقصودتان لذاتهما؟

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

1. الجمهور من الحنفية ومشهور المالكية والشافعية وصحيح مذهب الحنابلة: لا تتداخل حجَّة الفريضة مع المنذورة، وتنصرف حجَّته للفريضة، وعليه حجَّة أخرى

---

[1] تحفة المحتاج، الهيتمي: 238/2.
[2] كشاف القناع، البهوتي: 423/1.

لنذره عند الشافعية والحنابلة، أما المالكية فيصرفون حجَّته لنذره وعليه حجَّة الفريضة[1].

أما عند الحنفية فيسقط نذره ولا يلزمه شيء غير الفريضة، خلافا لمحمَّد حيث يوجب عليه حجَّة أخرى لنذره كما قال الشافعية والحنابلة، إلا إذا عنى بنذره ما هو الواجب عليه من حجِّ الفريضة فليس عليه حجَّة أخرى.[2]

2. قول للمالكية ورواية عن الإمام أحمد: تتداخل حجَّة الفريضة مع المنذورة وتجزئ حجَّته عن الفرض والنَّذر معاً.[3]

3. قول للمالكية: لا تجزئ حجَّته عن أيِّ واحدة منهما، لاعن الفريضة ولا عن المنذورة[4] .

ثانياً: الأدلة والمناقشة:

1. أدلة من قال بعدم تداخل حجّ الفريضة مع المنذورة.

استدل الجمهور بالأدلة الآتية:

1) من السنَّة:

1. عن ابن عباس رضي الله عنهما، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: (مَنْ شُبْرُمَةُ؟) قَالَ: أَخٌ لِي - أَوْ قَرِيبٌ لِي - قَالَ: (حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ) "[5]

2. وفي رواية عن ابن عباس أن رجلاً نذر أن يحجّ ولم يكن حجّ حجّة الإسلام، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (حُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ حُجَّ لِنَذْرِكَ بَعْدُ)[6]

2) آثار عن الصحابة والتابعين منها:

---

[1] انظر: التبصرة، اللخمي: 1653/4، حاشية الدسوقي: 169/2، حاشية الصاوي: 260/2، منح الجليل، عليش: 338/2، الأم، الشافعي: 143/2، المجموع، النووي: 117/7، روضة الطالبين، النووي: 34/3، تحفة المحتاج، الهيتمي: 91/10، المغني، ابن قدامة: 236/3، الإنصاف، المرداوي: 417/3.

[2] انظر: المحيط البرهاني، ابن مَازَة: 88/6، تبيين الحقائق، الزيلعي: 5/6، فتح القدير، ابن الهمام: 173/3، البحر الرائق، ابن نجيم: 321/4، حاشية ابن عابدين: 486/2- 332/6.

[3] انظر: حاشية الدسوقي: 169/2، المغني، ابن قدامة: 237/3.

[4] انظر: التبصرة، اللخمي: 1653/4، حاشية الدسوقي: 169/2.

[5] رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب الرجل يحجّ عن غيره، رقم 1811، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب الحجّ عن الميت، رقم 2903، قال البيهقي: إسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه، وروي موقوفاً. التلخيص الحبير، ابن حجر: 488/2.

[6] رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحجّ، باب من ليس له أن يحجّ عن غيره، رقم 8755، قال البيهقي: قال سليمان: لم يروه عن سفيان إلا معاوية، وقال الذهبي: تفرد به معاوية. المهذب في اختصار السنن الكبير، الذَّهَبيّ: 1718/4.

1. أُثِر عن ابن عمر رضي الله عنهما أن امرأة سألته قالت: " سَمِعْتُ امْرَأَةً سَأَلَتِ ابْنَ عُمَرَ قَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَحُجَّ، فَلَمْ أَحُجَّ: فَقَالَ: " ابْدَئِي بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ " فَقَالَتْ: إِنِّي فَقِيرَةٌ مِسْكِينَةٌ فَادْعُ اللهَ لِي فَدَعَا اللهَ أَنْ يُيَسِّرَ لَهَا "[1].

2. عن عطاء، قال له رجل: "إِنَّ عَلَيَّ نَذْرًا بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، فَأَيُّهُمَا أَبْدَأُ قَالَ: "ابْدَأْ بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ" [2]

وجه الاستدلال: تدل الآثار المتقدِّمة على أنه من نذر أن يحجَّ ولم يكن قد قضى حجَّة الإِسلام، فإن أحرم انعقد إحرامه عن حجَّة الإِسلام، ولا يحصل التَّداخل.[3]

3) من المعقول:

1. القياس على النيَّة المطلقة، فمن أحرم بالحجِّ بنيَّة مطلقة وكان عليه حج الفريضة، تقع عن فرضه، لأن النيَّة المطلقة تنصرف للفرض، وكذلك هنا حين نوى الفرض والنَّذر تنصرف للفرض[4].

2. لأنها حجَّة واحدة، فلا تجزئ عن حجَّتين، كما لو نذر حجَّتين، فتكون حجَّة واحدة[5].

3. لأن حجَّ النَّذر ليس بأوكد من حجَّة الإسلام لذلك تقدَّم الأقوى[6].

4. القياس على من نذر أن يصلي، وعليه صلاة الظهر، يلزمه صلاة أخرى لنذره وكذلك هنا[7].

5. ودليل الإمام محمَّد في عدم سقوط المنذورة، أن كل واحدة منهما واجبة بسبب غير سبب الأخرى[8].

---

[1] رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحجّ، باب الرجل ينذر الحجّ وعليه حجّة الإسلام، رقم 8692، عن أبي عمرو ابن مطر، عن يحيى بن محمد، عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، عن زيد بن جبير، رجال إسناده ثقات، إلا أن زيد بن جبير الطائي الكوفي قال فيه الإمام أحمد بن حنبل: صالح الحديث، وقال النسائي، وغيره: ليس به بأس. سير أعلام النبلاء، الذهبي: 369/5-370.

[2] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحجّ، في الرجل والمرأة يجعل عليهما نذرا أن يحجَّ، ولم يكن حجّ، رقم 12743. عن أبي معاوية، عن ابن جريج، عن عطاء، وابن جريج قال فيه ابن معين: "ثقة إذا روى من الكتاب" وقال الذهبي: "الرجل في نفسه ثقة، حافظ، لكنه يدلس بلفظة: عن" قال الإمام أحمد: "عمرو بن دينار، وابن جريج، أثبت الناس في عطاء" " إذا قال ابن جريج: قال فلان وأُخبرت جاء بمناكير" سير أعلام النبلاء: 332/6، تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 153/6.

[3] انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير: 578/3، الفروع، شمس الدّين ابن مفلح: 289/5.

[4] المغني، ابن قدامة: 236/3.

[5] المرجع السابق: 237/3.

[6] انظر: بحر المذهب، الروياني: 533/3، الحاوي، الماوردي: 471/15.

[7] انظر: روضة الطالبين، النووي: 324/3، مغني المحتاج، الشربيني: 247/6،

[8] انظر: العناية، البابرتي: 112/3، البناية، العيني: 423/4.

6. ويستدل الحنفية في سقوط المنذورة، أن النَّذر ينصرف إلى حجَّة الفرض وهو فيها، فيسقط عنه ما التزمه بالنَّذر[1].

أما دليل المالكية في أن الحجَّ ينصرف للنَّذر فهو:

قوَّة النذر بالتَّقييد أو التَّعيين، فشابه الفرض الأصلي، لذلك تنصرف حجَّته للمنذورة، ويقضي الفريضة، لأن أولاهما بالقضاء أوجبهما عند الله، و الأوجب عند الله حج الفريضة لا المنذورة[2].

2. أدلة من قال بتداخل حجّ الفريضة مع المنذورة.

استدل المالكية في قول و الحنابلة في رواية عندهم بما يلي:

1) قوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)[3]

وجه الاستدلال: أن الحاجَّ أتى بالحجَّة ناوياً بها نذره، فأجزأته بنصِّ الحديث[4].

اعترض على هذا الاستدلال: أن المراد: لا قربة إلا بنيَّة، فالحديث عام ولا دليل فيه على المسألة، أو يحمل على غير الحجِّ[5]، لخصوصية أحكامه كما ذكرت.

2) فتوى ابن عباس رضي الله عنه:

"عن واصل، مولى أبي عيينة قال: حَدَّثَنِي شَيْخٌ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَحُجَّ، وَلَمْ أَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "قَضَيْتِهِمَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ "[6]

3) القياس على من نذر صوم يوم يقدُم فلان فقدِمَ في يوم من رمضان، فنواه عن فرضه ونذره وقع عمَّا نواه وكذلك في مسألتنا[7].

---

[1] البحر الرائق، ابن نجيم: 81/3.
[2] انظر: المدونة، مالك: 287/1، حاشية الدسوقي: 169/2، حاشية الصاوي: 260/2.
[3] تقدم تخريجه ص 57.
[4] المغني، ابن قدامة: 237/3.
[5] الفروع، شمس الدّين ابن مفلح: 289/5.
[6] المغني، ابن قدامة: 237/3، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحجّ، في الرجل والمرأة يجعل عليهما نذرا أن يحجّ، ولم يكن حجّ، رقم 12739. عن حفص، عن هشام، عن واصل، مولى أبي عيينة. أما هشام بن حسان فقال فيه الذهبي: "ثقة، لا يلتفت إلى قول شعبة فيه" ديوان الضعفاء والمتروكين: 418/1. وأما واصل مولى ابن عيينة، فقد وثّقه الإمام أحمد وابن معين، وَقال فيه أبو حاتم: "صالح الحديث" تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزّي: 408/30. أما حفص فهو بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي، قاضي الكوفة، ومحدثها، قال يحيى بن معين وغيره: "ثقة" وقال أبو زرعة: "ساء حفظه بعد ما استقضي، فمن كتب عنه من كتابه، فهو صالح" ويروى عن أحمد أنه قال: "كان حفص يخلط في حديثه" سير أعلام النبلاء، الذهبي: 22/9 وما بعدها.
[7] المغني، ابن قدامة: 237/3.

يرد اعتراض على هذا القياس: أنه قياس الأصل على الفرع، فتداخل حجِّ الفرض مع النَّذر هو الأصل الذي إن صحَّ صحَّت المسائل التي تشابهه لورود فتوى ابن عباس، ولمَّا نسلِّم بصحَّة الأصل، ومسألة الصَّوم لا دليل عليها أو مستند فلا يصحُّ القياس عليها.

4) القياس على من أتى بحجَّة الإسلام قارنًا؛ فإنه يجزئه عن حجَّة الإسلام، ويكون قارنًا، وقد فرض الله تعالى على من أتى بحجَّة الإسلام قارنًا حجَّه، فأشرَك في عملها عمرة متطوِّعًا، أجزأه ذلك عن حجَّة الإسلام وعمرته[1].

يرد اعتراض على هذا القياس: ما جرى على خلاف القياس فغيره عليه لا يُقاس، وإجزاء الحجِّ والعمرة بصورة القران صحَّت على خلاف الأصل، لأن الأصل أن لا يجري التَّداخل بين عبادتين مقصودتين لذاتهما، إلا أنه في الحجِّ والعمرة جاز رخصة للمكلَّف يكسب بذلك فضيلة العملين معاً.

وإن مقتضى هذا القياس الذي استدلَّ به المالكية على فرض صحَّته أن تُصرَف الحجّة للفرض وهو خلاف مذهبهم في صرف الحجِّ للمنذورة.

3. دليل قول المالكية بعدم صحة الحجِّ مطلقاً.

استدلوا بأنه شرَّك في الحجِّ بين النَّذر والفرض، وهذا لا يصحُّ فلا يقع الحجُّ عن أيٍّ مما نواه.[2]

<u>ثالثاً: الترجيح:</u> إن سبب الخلاف في هذه المسألة رغم الاتفاق على التَّأصيل هو ورود فتوى عن ابن عباس رضي الله عنه في حصول حجِّ الفرض مع النَّذر إن نواهما، فاعتمد عليها الحنابلة في رواية عندهم، وجعلوها مستنداً لكل فرض نذره المكلَّف فحكموا بوقوع الأمرين إن نواهما.

لكن يعارضها حديث آخر هو روايه يقضي بوقوع الحجِّ عن الفريضة، والأقيسة التي استدلوا بها لا تصحُّ في مسألتنا، لذلك أرجِّح مذهب الجمهور في عدم التَّداخل لما يلي:

1) موافقة فتوى سيدنا ابن عمر رضي الله عنه لأصول الشَّرع القاضية بعدم صحة تداخل عبادتين مقصودتين لذاتهما.

2) قوة أدلة الجمهور وسلامتها من الاعتراض.

---

[1] التبصرة، اللخمي: 1654/4.
[2] حاشية الدسوقي: 169/2.

3) الاعتبار للأقوى وهو حجُّ الفرض، وهو الواجب بإيجاب الشَّرع بمجرَّد توفر الشُّروط.

أما النَّذر فأرجِّح عدم سقوطه لأنَّ النَّاذر أوجبه على نفسه فلا يسقط إلا بأدائه، إلا إذا قصد بنذره الحجَّ الواجب عليه، والله تعالى أجلُّ وأعلم.

ملاحظة: يجري هذا الخلاف في كلِّ مسألة يجتمع فيها الفرض مع النَّذر كالصِّيام أو الصَّلاة أو الزَّكاة، لأن الحنابلة أجازوا وقوع هذه المسائل استناداً على فتوى سيدنا ابن عباس رضي الله عنه في حجَّة الفريضة مع النَّذر، والجمهور لم يقولوا بها، لعدم ثبوت هذه الفتوى عندهم، فصرفوا كل فرض اجتمع مع النَّذر للفرض اعتباراً للأقوى.

الفرع الثَّاني: التَّطبيق الفقهي الثَّاني: اجتماع قضاء رمضان وستَّة من شوَّال.

أُشِيرُ إلى أن هذه المسألة قد ترد بأكثر من صورة فقد يجتمع صوم واجب غير قضاء أيام الحيض كاجتماع صوم عن كفَّارة أو نذر، وقد يكون في غير شوَّال من الأيام المسنون صومها لذاتها كتاسوعاء وعاشوراء وعرفة، وكلُّها تأخذ الحكم ذاته والأدلة التي سأبيِّنها، إذ كلُّها يجمعها أمر اجتماع صوم واجب مع مسنون مقصود لذاته.

أما التَّداخل في الصِّيام الواجب كالنَّذر مع رمضان أو صوم كفَّارة مع رمضان، فيأخذ حكم حجِّ الفريضة مع المنذورة الذي بيَّنته في الفرع السابق.

ولا خلاف في صحة التَّداخل في الصِّيام المسنون المقصود لذاته كاجتماع عرفة أو عاشوراء أو شوَّال مع ما هو مسنون غير مقصود لذاته كأن يقع ما تقدم يوم اثنين أو خميس قياساً على التَّحيَّة مع الرَّاتبة، فكما يتحقق شُغل بقعة المسجد بصلاة الفرض يتحقق شُغل الاثنين والخميس بأيِّ صوم أيضاً، لكنني اخترت بيان هذه الصورة تحديداً لكثرة وقوعها والسُّؤال عنها.

صورة المسألة: امرأة أرادت أن تقضي ما أفطرته من رمضان في شوَّال وتنوي به القضاء وستَّة من شوَّال، ليسقط بذلك ما عليها من قضاء وتحصِّل ثواب ستَّة من شوَّال والذي هو كصيام الدهر، هل يتداخل هذا الصَّوم الواجب مع الصَّوم المسنون، أم يمتنع التَّداخل وينصرف صومها للفرض؟

الجمهور على عدم التَّداخل بين الواجب والمسنون المقصود لذاته لأن من شروط التَّداخل أن لا تكون العبادتان مقصودتين لذاتهما، ولكن ورد في المسألة أقوال

لبعض الائمة تُعَدُّ آراؤهم معتمدة في المذهب قالوا بحصول التَّداخل، فما مستندهم في المسألة وهل من مرجِّح لهذا الحكم العمليِّ الذي يتكرَّر السُّؤال عنه كل سنَّة ؟

أعرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة مبيِّنة القول الرَّاجح إن شاء الله تعالى.

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

1. الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: لا يتداخل صوم القضاء مع صوم ستَّة من شوَّال، فإن نوى الأمرين انصرف لفرض القضاء عند الحنفية والشافعية والمالكية، وعند الحنابلة ومحمَّد يقع عن التَّطوُّع[1].

2. قول النَّوويِّ والإسنويِّ: إن نوت الصوم المسنون والمفروض لم يحصل لها شيء منهما[2].

3. بعض أهل العلم كابن حجر الهيتميِّ وشهاب الدِّين الرمليِّ من الشافعية وابن عرفة من المالكية وقول للحنابلة: يتداخل صيام القضاء مع ستَّة من شوَّال، فيسقط بصومها ما عليها من قضاء ويحسب لها فضيلة التَّطوُّع[3].

ثانياً: الأدلة والمناقشة:

1. أدلة من قال بعدم تداخل قضاء رمضان مع ستَّة شوَّال:

استدل الجمهور بالأدلة الآتية:

1) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ)[4]

وجه الاستدلال: إن الحديث الوارد في فضل صيام ستَّة من شوَّال واضح الدلالة في أنه لا ستَّة إلا بعد قضاء رمضان، فلا تحصل الفضيلة إلا بصيام ستَّة أيام من شوَّال بعد أن يصوم رمضان كاملاً.[5]

---

[1] انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي: 150/1، الأشباه والنظائر، السُّيوطيّ: 22، فتح القدير، ابن الهمام: 320/2، حاشية الدسوقي: 133/1، لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، ابن رجب: ص 266، الإنصاف، المرداوي: 295/3،شرح منتهى الإرادات، البهوتي: 214/2.

[2] انظر: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدّين، زين الدّين المليباري: ص 281، عانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، الدمياطي البكري: 306/2-307.

[3] انظر: الأشباه والنظائر، السُّيوطيّ: 22، حاشية الدسوقي: 133/1، المنهاج القويم، الهيتمي : ص 263، نهاية المحتاج، الرملي: 208/3، حاشية قليوبي: 93/2، لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، ابن رجب: ص 266، كشاف القناع، البهوتي: 337/2.

[4] رواه مسلم في كتاب الصِّيام، باب استحباب صوم ستَّة أيام من شوَّال إتباعاً لرمضان، رقم 1164.

[5] انظر: كشاف القناع، البهوتي: 337/2، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن العثيمين: 444/6.

2) أنه يبعد وقوع الصوم عن المتبوع "رمضان" والتَّابع معاً "ست شوَّال" ، وتفوت التَّبعيَّة المنصوص عليها في قوله صلى الله عليه وسلم: (ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ) بالصِّيام بنيَّة الأمرين معاً[1].

3) كان علي رضي الله عنه ينهى عن صيام القضاء في شوَّال؛ لأن القضاء فيه يفوِّت به فضل صيامه تطوُّعاً[2].

4) دليل الحنابلة في أن الصَّوم ينصرف للنفل؛ التَّعارض في النيَّة، لذلك تلغى نيته وتبقى نيَّة أصل الصوم.[3]

5) دليل النووي والإسنوي على عدم إجزاء الصِّيام عن أيٍّ من النيَّتين: القياس على من نوى مقصودين لذاتهما، كسنَّة الظهر، وفرض الظهر.[4]

2. أدلة من قال بتداخل قضاء رمضان مع ستَّة شوَّال:

استدل ابن حجر والرَّملي وابن عرفة بما يلي:

1) إن ثواب صوم ستَّة من شوَّال يكون لمن صام رمضان، لأن ذكر التَّبعيَّة إنما هو باعتبار من صام رمضان في زمنه، فمن نوى الأمرين معاً لم يصدُق عليه المعنى المتقدِّم لذلك يحصل له أصل سنَّة الصوم لا الثَّواب المذكور كاملاً لترتُّبه على صيام رمضان كاملاً، وهذا ما لم يحصل[5].

2) القياس على من نوى غسل الجنابة والجمعة أو العيد، فكما يتداخل الغسل الواجب مع المسنون ويكتفى بغسل واحد يتداخل هنا الصوم الواجب مع المسنون ويكتفى بصوم واحد[6].

يعترض على هذا القياس: أنه قياس مع الفارق، لأن الغسل من باب الطهارات الذي اتَّفق الفقهاء على أن مبناه على التَّداخل.

أضف لذلك أن المقصود من الغسلين يحصل بفعل واحد، لأن المقصود من الجنابة رفع الحدث ومن غسل الجمعة النظافة وهو حاصل بهذا الغسل ولا منافاة بين المقصودين[1]، بخلاف هذه المسألة حيث لم يحصل المقصود بفعل واحد.

---

[1] حاشية المغربي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: 390/1.
[2] لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، ابن رجب: ص 266، والأثر لم أجده.
[3] الإنصاف، المرداوي: 295/3.
[4] إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، الدمياطي البكري: 306/2.
[5] انظر: المنهاج القويم، الهيتمي: ص 263، نهاية المحتاج، الرملي: 208/3، حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج: 457/3، حاشية البجيرمي: 405/2.
[6] حاشية الدسوقي: 133/1.

3) أن الصَّوم في الأيَّام المتأكَّد صومها منصرف إليها، بل لو نوى بها غيرها حصلت أيضاً فلو صام فيها قضاء أو نحوه حصَّل ثواب التَّطوُّع والفرض.[2]

4) القياس على اندراج التَّحيَّة في الفريضة، بجامع أن المقصود إشغال ذلك الزَّمان بصوم، فيحصل بأي صوم كان، فإن نوى فرض القضاء في شوَّال حصل له الفرض الذي عليه، و سقط عنه الطلب بالتَّطوُّع، لاندراجه في الفرض.[3]

5) أنه قد يوجد للصَّوم سببان: كوقوع عرفة أو عاشوراء يوم اثنين أو خميس، أو وقوع اثنين أو خميس في ستَّة شوَّال، فيزداد تأكُّده رعاية لوجود السَّببين، فإن نوى القضاء في شوَّال حصلا كالصَّدقة على القريب، صدقة وصلة [4].

ولوالد الإمام الرَّملي فتوى تخصُّ هذه المسألة وهي: أن من فاته رمضان فصام عنه شوَّالاً سُنَّ له صوم ستٍّ من ذي القعدة؛ لأن من فاته صوم راتب يُسَنُّ له قضاؤه. [5]

وعلَّق الإمام الرَّملي على فتوى والده قائلاً: " وما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أيضاً أنه يُستَحبُّ لمن فاته رمضان وصام عنه شوَّالاً أن يصوم ستَّاً من ذي القعدة لأنه يستحب قضاء الصوم الرَّاتب؛ محمول على من قصد فعلها بعد صوم شوَّال فيكون صارفاً عن حصولها عن السُّنَّة "[6]

ملاحظة هامَّة: وِفقاً لهذه الفتوى لا يحصل للصَّائم في ذي القعدة ثواب من صام في شوَّال وهو كصيام الدهر لخصوصيَّته، وإلا لما كان لخصوصيَّة ستَّة شوَّال الواردة في النص أي معنى،[7] إلا ما كان وفاقاً لبعض العلماء، كالقرطبي، بأن فضيلة ست شوَّال كون الحسنة بعشر أمثالها، وتقييده بشوَّال لسهولة الصوم لاعتياده رخصة.[8]

ثالثاً: الترجيح:

إن سبب الاختلاف في المسألة رغم الاتفاق على تأصيل شرط التداخل - وهو أن تكون العبادات المتداخلة غير مقصودة في نفسها- هو اختلافهم في المقصود من

---

[1] انظر: الذخيرة، القرافيّ: 308/1، البيان، العمراني: 586/2، المجموع، النووي: 533/4، المغني، ابن قدامة: 258/2.

[2] انظر: الفتاوى الفقهيّة الكبرى، الهيتمي: 75/2، نهاية المحتاج، الرملي: 160/3، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، الدمياطي البكري: 307/2.

[3] المراجع ذاتها، والمواضع عينها.

[4] إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، الدمياطي البكري: 2/ 307.

[5] انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ابن زكريا الأنصاري: 431/1، نهاية المحتاج، الرملي: 457/3.

[6] نهاية المحتاج، الرملي: 208/3.

[7] حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج:456/3.

[8] الفروع، شمس الدّين ابن مفلح: 84/5.

صيام ستَّة من شوَّال بعد رمضان، واختلافهم في مقصود النَّص الوارد بفضيلة إتباع رمضان بصيام ستَّة أيام من شوَّال، واختلافهم في جواز التَّنفُّل قبل الفرض.

وقبل بيان الرأي الراجح أوضح هنا أموراً:

أولاً: السِّرُّ في مشروعية ستَّة من شوَّال أنها بمنزلة السُّنن الرَّواتب في الصَّلاة، تكمل فائدتها بالنِّسبة لمن لم تتمّ فائدة الفرض لديهم، لذلك يشترط التَّعيين في الصَّوم المرتب كصوم عرفة وعاشوراء وستَّة من شوَّال ونحوها كما يشترط في الرَّواتب من نوافل الصَّلاة[1]، لكن خصَّ شوَّال لمشقته مع تشوُّف النَّفس إلى الأكل وصبرها لوقوعه عقب صوم رمضان،[2] فلا يحصل للصَّائم في ذي القعدة ثواب من صام في شوَّال.

ثانياً: من صام رمضان وأتبعه بستٍّ من شوَّال كان كصيام الدهر، وهذا الثَّواب يحصل سواء تمَّ عدد رمضان أم نقُصَ كمن أفطر لمرض أو عذر شرعي[3]، وأما قوله من صام رمضان ثمَّ أتبعه فهذا خارج مخرج الغالب، والقاعدة: "أن النصَّ إذا خرجَ مخرج الغالب لم يُعتبر مفهومُه" فليس لقائل أن يقول: إن مَن عليه قضاء لم يصم رمضان**!!**[4].

ثالثاً: لا حرج في أن يقدِّم المكلَّف صيام السِّتَّة من شوَّال على قضائه من رمضان، فإن المرأة النّفساء مثلاً قد يمرُّ بها رمضان كله وهي مفطرة، وتريد الفضل، فتصوم الستَّة من شوَّال، ثم تؤخر قضاء رمضان إلى أن يتيسَّر لها، ودليل ذلك:

1. قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة – 184- فالآية دلت على أن القضاء على التَّراخي فيجوز التَّطوُّع قبل القضاء.

2. حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها الثَّابت في الصحيح أنها قالت: " كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "[5].

فقد كانت تصوم السِّتَّ، وكانت تصوم عرفة، وكانت تصوم يوم عاشوراء، ولذلك قالوا: إنه يجوز تأخير القضاء.[1]

---

[1] المجموع، النووي: 295/6.
[2] انظر: حجّة الله البالغة، ولي الله الدهلوي: 85/2، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، الرملي: ص158.
[3] انظر: المجموع، النووي: 271/6، مغني المحتاج، الشربيني: 184/2.
[4] شرح زاد المستقنع، الشنقيطي: 5/54.
[5] متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الصوم، باب متى يقضي قضاء رمضان، رقم 1950، ومسلم في كتاب الصِّيام، باب قضاء رمضان في شعبان، رقم1146 واللفظ له.

3. وقد سأل رجل أبا هريرة، فقال: " إِنَّ عَلِيَّ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ، أَفَأَصُومُ الْعَشْرَ تَطَوُّعًا؟ قَالَ: "لَا، وَلِمَ؟ ابْدَأْ بِحَقِّ اللَّهِ، ثُمَّ تَطَوَّعْ بَعْدَمَا شِئْتَ"[2].

وكذلك ظاهر كلام سعيد بن المسيب فيما علَّقه البخاريُّ عنه، حيث قال في صيام العشر قبل قضاء رمضان: " لاَ يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ ".[3]

وجه الاستدلال: ظاهر قوله جواز التَّطوُّع بالصَّوم لمن عليه دَينٌ من رمضان إلا أن الأوْلى له أن يصوم الدَّين أوَّلاً لقوله: " لاَ يَصْلُحُ " فإنه ظاهر في الإرشاد إلى البداءة بالأهم والآكد.[4]

وفي هذا دليل على أنه يجوز للمكلَّف أن يتنفَّل قبل أن يفعل الفرض إذا كان وقت قضاء الفرض موسعاً، والقاعدة تقول: "أنه إذا تعارضت الفضيلتان المتساويتان وكانت إحداهما يمكن تداركها في وقت غير الوقت الذي تزاحم فيه الأخرى، أُخِّرت التي يمكن تداركها"[5]، لكن الأفضل والأكمل للإنسان أن يقدِّم قضاء رمضان ثم يصوم السِّتَّة من شوَّال بعد ذلك، فضلاً عن كونه خروجاً من الخلاف[6]، فإنه أفضل لما فيه من المعاجلة والمبادرة بإبراء الذِّمَّة، وذلك مندوب إليه شرعاً.

رابعاً: إن من قال بتداخل القضاء مع ستَّة من شوَّال لم يقولوا بحصول الثَّواب كاملاً، وإنما أصاب سنَّة الصَّوم، أي أنه قضى ما عليه بأيَّام يسنُّ أن يصومها، لذلك هي ليست كالتَّحيَّة؛ لأن تحيَّة المسجد ليست مقصودة لذاتها بخلاف ستَّة من شوَّال فهو صوم نفل مقصود لذاته، لذلك من نوى فيه القضاء لا يحصل له ثواب صيام الدَّهر.

---

[1] شرح زاد المستقنع، الشنقيطي: 21/11.

[2] رواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصيام، باب جواز قضاء رمضان في تسعة أيام من ذي الحجة، رقم 8395، وعبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الصِّيام، باب قضاء رمضان في العشر، رقم 7715. عن الثوري، عن عثمان بن موهب، وعثمان بن موهب ثقة ثبتت روايته عن أبي هريرة، وروى عنه الثوري. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الحافظ المزي: 423/19.

[3] ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان، قبل حديث رقم 1950، والمعلق هو الذي حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر، وأغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاري، وهو في كتاب مسلم قليل جداً. مقدمة ابن الصلاح: ص24.

[4] فتح الباري، ابن حجر: 189/4

[5] شرح زاد المستقنع، الشنقيطي: 5/107.

[6] اختلف الفقهاء في صوم النَّفل عامَّة قبل قضاء المرء ما عليه من رمضان: **فعند الحنابلة أنه لا يصح**، لأنه يجب القضاء على الفور سواء في ذلك الصَّلاة أم صيام رمضان، **وعند الحنفية والمالكية:** لا يجب قضاء رمضان على الفور **ويجوز** تأخيره إلى شعبان ويحرم بعده لذلك جاز تقديم التَّطوُّع على القضاء، فلا يكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع، ولو كان الوجوب على الفور لكره له التَّطوُّع قبل القضاء لأنه يكون تأخيرا للواجب عن وقته المضيق، لكن عند المالكية يُكره إلا ما تأكد استحبابه، **وعند الشافعية: يكره** لمن عليه قضاء رمضان **من غير تعذٍّ** أن يتطوع بصوم ، لذلك قالوا من لم يصم رمضان لعذر أو سفر أو صبا أو جنون أو كفر لا يسن له صوم ستَّة من شوَّال، قال أبو زرعة: يحصل أصل سنَّة الصوم وإن لم يحصل الثَّواب المذكور لترتبه في الخبر على صيام رمضان، وإن أفطر رمضان **تعدياً حرم** عليه صومها. انظر: حاشية ابن عابدين: 423/2، مواهب الجليل، عليش: 448/2، تحفة المحتاج، الهيتمي: 457/3، نهاية المحتاج، الرملي: 208/3، الإنصاف، المرداوي: 35/3، 495/7.

لذلك أرجِّح قولَ الرَّملي وابن حجر؛ لأن الجمهور منعوا التَّداخل لخصوصيَّة صيام ستَّة من شوَّال، والرَّمليُّ وابن حجر لم يقولوا بحصول الثَّواب المنصوص لهذه الخصوصيَّة، وكل ما في الأمر أنهم اعتبروا من يقضي في شوَّال أو تاسوعاء وعاشوراء أو عرفة ليس كمن يقضي في سواها، ولا أحد ينكر خصوصيَّة هذه الأيام المباركة.

النتيجة: من نوى القضاء مع شوَّال أو ما يماثله من صوم نفل مقصود لذاته يحسب أنه قضى ما عليه بأيام فضيلة، لكنه لا يحصل له ثواب هذه الفضيلة كاملاً لكونه جمع بين فرض ونفل مقصود لذاته، والله تعالى أجلُّ وأعلم.

المبحث الثّاني: اتحاد الجنس

إن الشَّرط الثَّاني من شروط التَّداخل في العبادات اتِّحاد الجنس، أي أن تكون العبادتان من جنس الصَّلوات أو الطَّهارات أو الكفَّارات، فالصَّلاة جنس تحته أنواع كالفريضة والرَّواتب والتَّحيَّة والاستخارة.. والصِّيام كذلك كرمضان والقضاء وست شوَّال وتاسوعاء وعاشوراء.. والطَّهارات فيها الغسل والوضوء وإزالة النَّجاسة.. والطَّواف فيه الإفاضة والقدوم والوداع .. والسَّهو فيه زيادة ونقصان في الصَّلاة.

فإذا اجتمع صلاة وصيام أو طواف وسعي فلا تداخل بينها لاختلاف الجنس، وهذا مما لا خلاف فيه وقد صرَّح الأصوليُّون بهذا الشَّرط وقيَّدوا حصول التَّداخل به:

قال السُّبكيُّ: " إذا اجتمع أمران من جنس واحد دخل أحدهما في الآخر غالباً". [1]

وقال السُّيوطيُّ وابن نجيم: " إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً ".[2]

وقال ابن رجب: "إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التَّبعيَّة للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما، واكتفى فيهما بفعل واحد".[3]

ولكن ما الدِّراسة الأصوليّة لشرط اتحاد الجنس، وما التَّطبيق الفقهي الذي يتجلَّى فيه هذا الشَّرط؟

المطلب الأوَّل: الدِّراسة الأصوليَّة لاتحاد الجنس.

ليس كلما يجتمع شيآن يكونان شيئاً واحداً بل لا بُدَّ من اعتبار الشَّارع أحكاماً تترتب على المجموع غير أحكام الأجزاء، أي: لا نعتبر التَّداخل حاصلاً بمجرَّد اجتماع عبادتين، فلهذا الاجتماع شروط ينبغي توفُّرها حتى نجري التَّداخل بينها[4].

ومن هذه الشُّروط اتِّحاد الجنس، فيشترط في العبادات التي تتداخل إذا اجتمعت أو تعدَّدت أو تكرَّرت أن تكون من جنس واحد لتتحقَّق المصلحة المرادة من التَّداخل، وهي إغناء أحد الفعلين عن الآخر، لأن أفراد الأنواع المختلفة المندرجة تحت جنس واحد متماثلة من حيث الجنس، فإن لم يكن من جنس المفعول لا يحصل التَّداخل، كما لو دخل المسجد الحرام، فوجدهم يصلُّون جماعة فصلَّاها معهم فإنه لا يحصل

---

[1] الأشباه والنظائر، السُّبكيّ: 95/1 .
[2] الأشباه والنظائر، ابن نُجيم: 112/1، الأشباه والنظائر، السُّيوطيّ: 126/1.
[3] القواعد، ابن رجب: 23/1 .
[4] فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، محمَّد اللكنوي: 412/1.

له تحيَّة البيت؛ أعني: الطَّواف؛ لأنه ليس من جنس الصَّلاة، بخلاف ما لو صلَّى الفرض تنوب عن التَّحيَّة؛ لاتِّحاد جنس الصَّلاة.

وقد صرَّح العزُّ بن عبد السَّلام بعبارة: (إن شرطَ التَّداخل التَّماثل) وهو ما عناه أهل الأصول باتِّحاد الجنس، أي صلاة وصلاة، وطواف وطواف، وصيام وصيام، وغسل وغسل، فإذا اجتمعت عبادتان مختلفتان في الجنس فلا تدخل إحداهما في الأخرى كصيام وصلاة، وطواف وسعي [1].

إلا أن الأحداث الموجِبة للطَّهارة سواء كانت من جنس أو جنسين موجَبهما واحد فيتداخل موجَبهما بالنيَّة بغير إشكال، لأنه إذا كان معناهما واحد من حيث إن كل واحد منهما طهارة حكميَّة، ويجبان بسبب واحد وهو الحدث، دلَّ على أن طريقهما واحد [2].

وقد أورد بعض أئمة الأصول قاعدة مفادها: "إذا اجتمع عملان من جنس واحد وكانت أفعالهما متَّفقة بالصِّفة والكيفيَّة فإن أحدهما يُغني عن الآخر، فيجوز إدخال بعضهما في بعض بفعل أحدهما" [3].

إذاً: من شروط التَّداخل اتِّحاد الجنس، فإذا اجتمعت عبادتان غير مقصودتين لذاتهما وكانتا من جنس واحد حصل التَّداخل بينهما، ومثال ذلك: تعدُّد السَّهو أو تكرُّره إن اختلف محلّه أو سببه في الصَّلاة، فيُكتفى بسجود واحد آخر الصَّلاة، ولا يحتاج لكل سهو سجود خاص به.

ولكن هل يتفق الفقهاء على التَّداخل في هذه المسألة؟

أجيب عن هذا في الفرع الآتي إن شاء الله تعالى، واخترت هذا التَّطبيق لسببين:

الأوَّل: لأنه لا خلاف بين المذاهب الأربعة على عدم التَّداخل بين صلاة وصيام أو بين طواف وسعي، حتى أن الفقهاء لم يذكروه في كتبهم لعدم تصوُّره، وإنما اقتصر ذكره في كتب الاصول كمثال على اختلاف الجنس.

الثَّاني: أنه بالرغم من اندراج المسألة تحت شرط اتِّحاد الجنس وهو شرط متَّفق عليه، إلا أن بعض الفقهاء خالف الجمهور فيه، فأبيِّن سبب اختلافهم في التَّطبيق بعد اتِّفاقهم على التَّأصيل.

---

[1] انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم: 112/1، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام: 252/1، المنثور، الزركشي: 270/1، نهاية الوصول في دراية الأصول، الأرموي الهندي: 3232/7، الأشباه والنظائر، السُّيوطيّ: 126/1، القواعد والضوابط الفقهيّة المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن اللطيف: 85/1.

[2] انظر: شرح اللمع، الشيرازي 812/2، القواعد، ابن رجب: 26/1.

[3] مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهيّة، صالحُ القحْطانيُّ: 118/1.

المطلب الثَّاني: التَّطبيق الفقهي: تعدُّد موجب سجود السَّهو.

محلُّ سجود السَّهو: عند الحنفية بعد السَّلام سواء كان السَّهو بإدخال زيادة في الصَّلاة أو نقصان فيها، وعند الشافعية قبل السَّلام بعد التشهُّد، وقال المالكية: محلُّ السُّجود قبل السَّلام إن كان سببه النُّقصان، أو النُّقصان والزِّيادة معاً، وبعد السَّلام إن كان سببه الزِّيادة فقط، أما عند الإمام أحمد فالسُّجود كله قبل السَّلام، إلا في الموضعين اللذين ورد النَّص بسجودهما بعد السَّلام، وهما إذا سلم من نقص في صلاته، أو تحرى الإمام، فبنى على غالب ظنه، وما عداهما يسجد له قبل السَّلام.[1]

صورة المسألة: تختلف صورة المسألة تبعاً لاختلافهم في محلِّ السجود فتكون كالآتي:

صورة المسألة عند الجمهور: إذا تعدَّد موجِب السَّهو وكان من نوع واحد كأن ركع المصلِّي ركوعين، ثم سجد ثلاثة سجدات، أو كان من نوعين كمن زاد في الرُّكوع ونسي التشهُّد الأوَّل، هل يصحُّ سجود واحد لتداخل موجِبه، أم لابُدَّ من سجود لكلِّ موجِب؟

صورة المسألة عند المالكية ووجه عند الحنابلة: إذا تعدَّد موجِب السَّهو وكان من نوع واحد كأن تعدَّد موجِب سهو محله قبل السَّلام بأن أنقص أمرين سهواً أو أنقص وزاد سهواً، أو تعدَّد موجِب سهو محله بعد السَّلام بأن زاد ركوعاً وسجوداً سهواً، أو كان من نوعين كمن سها سهوين أحدهما موجِب سجوده قبل السَّلام والآخر موجِب سجوده بعد السَّلام، بأن أنقص أمرين وزاد أمرين سهواً، هل يصحُّ سجود واحد لتداخل موجِبه، أم لابُدَّ من سجود لكل موجِب؟

اختلف الفقهاء على قولين اثنين، أبيِّن أقوال الفقهاء ثم أدلتهم والمناقشة :

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

1. الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وصحيح مذهب الحنابلة: لو سها المصلي في صلاته مراراً يتداخل موجِب سجود السَّهو ولا يجب عليه إلا سجدتان، سواء كان السَّهو من نوع واحد أم من أنواع بزيادة أو بنقصان أو بهما[2].

2. الأوزاعي ووجه للحنابلة وعبد العزيز بن أبي سلمة من المالكية وابن أبي ليلى: يتداخل موجِب سجود السَّهو إن كان من نوع واحد، أما إن كان من أنواع كأن

---

[1] انظر: بدائع الصنائع، الكاساني: 172/1، حاشية الدسوقي: 275/1، تحفة المحتاج، الهيتمي: 200/2، المغني، ابن قدامة: 18/2.

[2] انظر: بدائع الصنائع، الكاساني: 167/1، حاشية ابن عابدين: 80/2، الذخيرة، القرافيّ: 291/2، المجموع، النووي: 141/1، المغني، ابن قدامة: 31/2، الإنصاف، المرداوي: 157/2.

يتعدَّد موجِبا سهو أحدهما محله قبل السَّلام والآخر محله بعد السَّلام كاجتماع نقص وزيادة فلا يتداخل ويجب لكل سهو سجدتان، كل سجود في محله[1].

ثانياً: الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة من قال بتداخل موجِب سجود السَّهو مطلقاً:

استدل الجمهور بالأدلة الآتية:

1) من السنَّة:

1. عن أبي هريرة، قال: " صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلاَتَيِ العَشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ قَالَ: (لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ) فَقَالَ: (أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ) فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، "[2].

وجه الاستدلال: اقتصاره صلى الله عليه وسلم على سجود واحد مع تعدُّد موجِبه فيها؛ حيث سلَّم من اثنتين ناسياً، وتكلَّم ناسياً، ومشى ناسياً، وهذا سهو في ثلاثة مواضع مختلفة ومع هذا سجد لكل ذلك سجدتين [3].

2. عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (سَجْدَتَانِ تُجْزِيَانِ لِكُلِّ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ)[4]

---

[1] انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي: 191/1، شرح التلقين، المازري: 598/1، نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني: 277/2، المغني، ابن قدامة: 31/2.

[2] أخرجه البخاري في كتاب الصَّلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم 482، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب السَّهو في الصَّلاة والسجود له، رقم 573. واللفظ للبخاري.

[3] انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب: 276/1، شرح التلقين، المازري: 598/1، التعليقة على مختصر المزني، القاضي الحسين: 894/2، الحاوي، الماوردي: 225/2، المجموع، النووي: 141/4-143، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة: 481/3، نهاية المحتاج، الرملي: 88/2، المغني، ابن قدامة: 31/2، كشاف القناع، البهوتي: 410/1.

[4] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب سجود السَّهو وسجود الشكر، باب من كثر عليه السَّهو في صلاته فسجدتا السَّهو تجزيان عن ذلك كله، رقم 3860، بلفظ: (سَجْدَتَا السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ تُجْزِئُكَ مِنْ كُلِّ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ)

وجه الاستدلال: الحديث صريح في أن السَّجدتين كافيتان لا تختصَّان بنوع من السَّهو، كقولهم: لكلِّ ذنب توبة، ليكون حكم التَّداخل حاصل بقول النبي صلى الله عليه وسلم وبفعله في حديث ذي اليدين.[1].

اعترض على هذا الدليل: أن هذا الحديث فيه ضعف، يقول ابن حجر: " رواه أحمد بن عدي وفيه حكيم بن نافع وثَّقه ابن معين، وضعَّفه أبو زرعة"[2]

الجواب: أن الجرح من غير بيان سببه لا يُسمع عند الفقهاء[3].

3. عن ثَوبَان، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ) [4]

وجه الاستدلال: المراد بذلك جنس السَّهو أي: سواء كان من زيادة أو نقص، وقد جاء هذا التَّأويل مصرَّحاً به في حديث عائشة السابق [5].

4. قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ)[6]

وجه الاستدلال: الحديث يتناول السَّهو في موضعين فأكثر كما لو اتَّحد الجنس[7].

2) من المعقول:

1. لأن تكرار سجود السَّهو غير مشروع، فلو لم يتداخل لسجد عقب كل سهو ولشُقَّ عليه، فخفَّف عنه لطفاً به، وأُخِّر عن سببه وجُعل محله آخر الصَّلاة لنيابته عن جميع السَّهو المتقدِّم تعدَّد السَّهو أو لم يتعدَّد، وإن كان الأصل أن يؤتى بالجابر عند مجبوره، لكن لو وجب لكل سهو سجدتان لوجب أن يُفعل عقيب سببه، ألا ترى أن سجود التِّلاوة لما تكرَّر جعل محلّه عقيب سببه، فلما كان سجود السَّهو مخالفاً له في محلّه وجب أن يكون مخالفاً له في حكمه[8].

---

[1] انظر: بدائع الصنائع، الكاساني: 167/1، شرح سنن أبي داود، العيني: 345/4.

[2] مجمع الزوائد، الهيثمي: 151/2.

[3] حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: 191/1.

[4] أخرجه أبو داود في باب تفريع أبواب الرُّكوع والسجود، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، رقم 1038، من حديث ثوبان وفي إسناده اختلاف، والاختلاف فيه من الرواة عن ابن عياش، قال البيهقي في "المعرفة": انفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بالقوي، قال بدر الدّين العيني: هذه العلة ضعيفة؛ فإن ابن عياش روى هذا الحديث عن شامي، وهو: عُبيد الله الكلامي. وقد قال البيهقي في " باب ترك الوضوء من الدم ": "ما روى ابن عياش عن الشاميين صحيح، فلا ندري من أين حصل الضعف لهذا الإسْناد؟" انظر: نصب الراية، الزيلعي: 167/2، الدراية في أحاديث الهداية، ابن حجر: 207/1، شرح سنن أبي داود، العيني: 345/4.

[5] انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب: 234/1، شرح سنن أبي داود، العيني: 345/4.

[6] رواه مسلم في كتاب الصَّلاة، باب السَّهو في الصَّلاة والسجود له، رقم 572، بلفظ: (إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس، ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين)

[7] انظر: المغني، ابن قدامة: 31/2، الكافي، ابن قدامة: 283/1، شرح منتهى الإرادات، البهوتي: 234/1

[8] انظر: بدائع الصنائع، الكاساني: 167/1، حاشية ابن عابدين: 80/2، المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب: 234/1، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب: 276/1، شرح التلقين، المازري: 598/1، شرح مختصر خليل للخرشي: 308/1، الحاوي، الماوردي: 225/2، التعليقة على مختصر المزني، القاضي الحسين:

2. لأنه شرع للجبر فجَبَر نقص الصَّلاة وإن كثر، بدليل السَّهو مرات من جنس واحد، وإذا انجبرت لم يحتج إلى جابر آخر، فأجزأ عنهما سجود واحد، كما لو كانا من جنس[1].

3. القياس على الأحداث إذا تكررت دون أن يتخللها أداء الموجب، و السَّهو شبيه بالأحداث من هذه الجهة، وهي تتداخل[2].

يعترض على هذا الاستدلال: أنه قياس مع الفارق فالأحداث اتَّفق الجماهير على أن موجِبها مبناه على التَّداخل، فيكون قياس ما اختلف فيه على ما اتَّفق عليه.

والتَّحقيق أن سجود السَّهو لا يتعدَّد بتعدُّد السَّهو عند العلماء، ولذلك أُخِّر سجود السَّهو إلى آخر الصَّلاة، حتى يتقدَّم عليه كل ما يفرض من سهو، وفارق سجود التِّلاوة حيث يتعدَّد بتعدُّد تلاوة الآيات التي تقتضي سجود التِّلاوة، فاستعقبَ كل تلاوة سجْدَتَها.

والسَّبب أن السَّهو بغير اختياره وقد لا ينحصر، فلو طلب تعدُّد السجود ربما تسلسل، فإن سجد للسَّهو المتقدِّم، ثم سها قبل السَّلام، فذاك في حكم المجبور بالسُّجود المقدَّم[3].

ثانياً: أدلة من لم يقل بالتَّداخل:

1) حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ)[4]

وجه الاستدلال: دل الحديث على أنه إذا تعدَّد المقتضي لسجود السَّهو تعدَّد لكل سهو سجدتان.[5]

اعترض على هذا الاستدلال من جهتين:

أولاً: أن الحديث ضعيف لسببين:

الأوَّل: لأن في إسناده مقالاً [1]، قال أبو البقاء الدَّميريُّ: " أنه من رواية زهير بن سالم أو أسلم وهو مجهول"[2].

894/2، المجموع، النووي: 141/4، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة: 481/3، المسائل الفقهيّة من كتاب الروايتين والوجهين، الفراء: 146/1، المغني، ابن قدامة: 31/2، الكافي ،ابن قدامة: 283/1، كشاف القناع، البهوتي: 410/1.

[1] انظر: المغني، ابن قدامة: 31/2، المبدع، برهان الدّين ابن مفلح: 474/1، كشاف القناع، البهوتي: 410/1.

[2] كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة: 481/3.

[3] انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني: 276/2، حاشية البجيرمي: 289/2.

[4] تقدم تخريجه ص 143.

[5] انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي: 283/5، سبل السلام، الصنعاني: 310/1.

الثَّاني: أن في إسناده اختلافاً، والاختلاف فيه من الرواة، قال البيهقي: "انفرد به إسماعيل بن عيَّاش، وليس بالقويّ".[3]

ردُّ هذا التضعيف: قال بدر الدِّين العينيُّ: "هذه العلَّة ضعيفة؛ فإن ابن عياش روى هذا الحديث عن شاميٍّ، وهو: عُبيد الله الكلامي. وقد قال البيهقي في " باب ترك الوضوء من الدَّم ": ما روى ابن عيَّاش عن الشَّاميِّين صحيح، فلا ندري من أين حصل الضَّعف لهذا الإسْناد؟" [4]

ثانياً: لو كان صحيحاً فالحديث يبيِّن ما يسجد لأجله، فأراد عليه السَّلام أن يبيِّن أن سجود السَّهو يتعلَّق بأصناف من السَّهو بعضها تَرْك، وبعضها فعل كثيراً كان السَّهو أو قليلاً؛ فلا يختصُّ ثبوت السُّجود بصنف، كقوله عليه السلام: (لِكُلِّ ذَنْبٍ تَوْبَةً)[5] أي: لا تختصُّ التَّوبة ببعض الذُّنوب دون بعض، بل تعمُّ كلَّ الذُّنوب.

فيكون المراد به لكلِّ سهو في صلاة سجدتان، فعمَّ أفراد سهوها بدليل حديث ذي اليدين، لأن الأصل ترتيب الأحكام على أسبابها، فلولا ذلك لسجد عقيب كل سهو كسجود التِّلاوة، والسَّهو وإن كثُر داخل في لفظ: السَّهو، لأنه اسم جنس.

فالتقدير: لكل صلاة فيها سهو سجدتان، أو معناه يكفي لكلِّ سهو سجدتان[6].

أو أن المراد به تسوية الحكم بين قليل السَّهو وكثيره، وصغره وكبره في أن فيه سجود السَّهو[7].

2) القياس على محظورات الحجِّ، فالدَّم في الحجِّ لا يتداخل إذا اختلف الجنس مع تعدُّد أسبابه، كالمُحرِم إذا لبس وتطيَّب لا تتداخل الفدية فكذلك سجود السَّهو، لأن الصَّلاة عبادة يدخلها الجبران فلم تتداخل كالنَّقص المجبور في الحجِّ [8].

---

(1) انظر: المجموع، النووي: 143/4، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة: 482/3، المغني، ابن قدامة: 31/2، شرح منتهى الإرادات، البهوتي: 234/1.

(2) النجم الوهاج في شرح المنهاج: 264/2.

(3) انظر: نصب الراية، الزيلعي: 167/2، اللباب في الجمع بين السنَّة والكتاب، زكريا الأنصاري: 286/1، الدراية في أحاديث الهداية، ابن حجر: 207/1.

(4) انظر: شرح سنن أبي داود، العيني: 345/4، اللباب في الجمع بين السنَّة والكتاب، زكريا الأنصاري: 286/1

(5) الإبانة الكبرى، ابن بَطَّة العكبري، باب ذكر ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من لزوم الجماعة والتحذير من الفرقة، رقم140. قال علاء الدّين المتقي الهندي: "فيه ركن الشامي وهو متروك" كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: 594/10.

(6) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني: 167/1، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: 191/1، الذخيرة، القرافيّ: 291/2، الحاوي، الماوردي: 225/2، نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني: 277/2، الوسيط في المذهب، الغزالي: 196/2، المجموع، النووي: 143/4، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة: 482/3، المغني، ابن قدامة: 31/2، كشاف القناع، البهوتي: 410/1، شرح منتهى الإرادات، البهوتي: 234/1.

(7) الحاوي، الماوردي: 225/2.

(8) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: 191/1، بحر المذهب، الروياني: 157/2، الحاوي، الماوردي:225/2، المسائل الفقهيّة من كتاب الروايتين والوجهين، الفراء: 146/1.

اعترض على هذا الاستدلال من وجهين: الأوَّل: أن السُّجود وجب بعلَّة السَّهو، وترتُّب الحكم على الوصف يُوجب علِّيَّة ذلك الوصف لذلك الحكم، مثل زنى ماعز فرُجِم، وسرق صفوان فقُطِع، وإذا كان السَّهو هو العلَّة اندرجت سائر أفراده تحت سجدتين، كما أنه لما وجبت الفدية في الحجِّ لوصف الطِّيب اندرج أفراده في الفدية الواحدة.[1]

الثَّاني: أن القياس أن يكون الحج كالصَّلاة في اتِّحاد الدم، على أنه يفرق بينهما، بأن الدَّم يجب في الحجِّ عقيب السَّبب إذا تكرَّر جبرانه لأن محله عقيب سببه، لذلك لم يكن الجبر الواحد نائباً عن جميعه، بخلاف سجود السَّهو فلا يجب في الصَّلاة عقيب السَّبب بل يؤخَّر فيها لجواز أن يتكرَّر، ولما كان سجود السَّهو مؤخراً عن سببه كان نائباً عن جميعه فيكتفي بسجود واحد[2].

ثالثاً: الترجيح: الرَّاجح مذهب الجمهور للأسباب الآتية:

أولاً: قوَّة أدلتهم وسلامتها عن الاعتراض، أما أدلة القول الثَّاني فمنها ما هو ضعيف أو مؤوَّل.

ثانياً: قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله الصريح الدال على تداخل موجِب سجود السَّهو إذا تعدَّد في الصَّلاة.

ولكن قد يتعدَّد سجود السَّهو صورة في مسائل منها:

أن القوم إذا كانوا يصلون الجمعة، فسَهَوْا، وسجدوا، ثم بان لهم أن الوقت خارج، فإنهم يُتمُّون الصَّلاة ظُهْراً ويسجدون مرَّة أخرى.

وكذلك المسافر إذا سها في صلاة مقصورة وسجد، ثم بان له قبل التحلُّل أن السَّفينة قد انتهت إلى دار الإقامة؛ فإنه يتمُّ الصَّلاة، ويعيد السُّجود.

والسَّبب في هذا أن الصَّلاة إذا زادت، وانقلبت عن العدد المقدَّر فيها، فالسُّجود يقع في وسط الصَّلاة غير معتدٍّ به، فإذا بطل، فلا بُدَّ من الإتيان بالسُّجود في آخر الصَّلاة، وإن كان يصحُّ الاستثناء لو كان يعتدُّ بالسُّجودين، ولا يبطل واحد منهما[3].

---

(1) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: 191/1، الذخيرة، القرافيّ: 291/2.
(2) انظر: شرح التلقين، المازري: 598/1، الحاوي، الماوردي: 225/2.
(3) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني: 277/2، كفاية النبيه، في شرح التنبيه، ابن الرفعة: 483/3، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ابن زكريا الأنصاري: 193/1.

المبحث الثَّالث: حصول المقصود بفعل واحد

المطلب الأوَّل: الدِّراسة الأصوليَّة لحصول المقصود

العبادات توقيفيَّة والأصل فيها التَّعبُّد، أي: أن العبادات في الشرع لا تؤخذ ولا تثبت بطريق الرَّأي والاجتهاد، وإنما تُؤخذ من جهة الوحي المجرَّد، فيتوقَّف الإنسان فيها حتى يأتي البيان والكيفيَّة من الشارع مباشرة، ولا يُقاس عليها[1].

ولكن القول بأن العبادات توقيفيَّة لا يعني البتَّة خلوُّها من المصالح والحِكم والفوائد؛ وإنما يعني فقط ثبوتها ودوامها على ذلك الأمر؛ كي لا تتبدَّل و يتحقَّق منها واجب التَّعبُّد والامتثال؛ فتعليل بعض الأحكام التعبُّديَّة ببعض المنافع والفوائد الدنيوية معلوم وثابت؛ غير أنه ليس المقصود الأوَّل، ولا المطلوب الأصلي؛ وإنما يأتي في المرتبة الثَّانية بعد مرتبة التَّعبُّد والامتثال؛ إذ **المقصد الأصلي** من العبادات هو الخضوع والانقياد، و**المقصد التبعي** هو نيل بعض الحظوظ والمنافع العاجلة.

وهذه بعض تلك المقاصد التَّبعيَّة لفرائض الصَّلاة والزَّكاة والصَّوم والحجِّ والكفَّارات:

1. مقاصد الصَّلاة: إصلاح النفس وتهذيبها وتخليصها من الفواحش والمنكرات والهواجس والأوهام، انشراح الصَّدر وطمأنة القلب وإراحة البال، تحقيق الآثار الاجتماعية والإنسانيَّة وتنميتها على نحو الأخوة والتَّضامن والتَّواضع والمواساة ونفي الفُرقة.

2. مقاصد الزَّكاة: تطهير نفس المزكِّي من الشحِّ والأنانيَّة، ومن عبادة المال وتقديسه، تثبيت خصلة الإنفاق والعطاء والبذل في نفس المزكِّي، تطهير المال من الآفات والنقصان والتَّلف والتَّآكل، تحقيق أواصر التَّضامن والتَّآلف والتَّراحم، تنمية المجتمع وتقوية اقتصاده ومعاملاته بترويج المال وعدم كنزه وادِّخاره.

3. مقاصد الصِّيام: تحقيق التَّقوى والوقاية من كل العيوب والأمراض الجسديَّة والنفسيَّة والاجتماعيَّة، سدُّ منافذ الشَّيطان وتضييقها، تذكُّر الفقراء والمحتاجين، تذكُّر هموم الآخرة وأهوالها بسبب العطش الشَّديد والجوع الشَّديد في أرض المحشر وفي نار جنهم، تعويد الصَّائم على الصَّبر والتَّضحية، ومواجهة أعباء الحياة ومشاقِّها وآلامها.

---

[1] انظر: الإحكام، الآمدي: 150/1، القواعد الفقهيّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي: 769/2، دراسة وتحقيق قاعدة «الأصل في العبادات المنع»، الجيزاني: 44/1.

4. مقاصد الحجِّ: تحقيق المساواة والوحدة والقوَّة، تذكير النَّاس بيوم الحشر، تحصيل بعض المنافع والفوائد الاقتصاديَّة والاستطلاعيَّة.

5. مقاصد الكفَّارات: إصلاح الأخطاء وجبرها، إراحة النفس من هموم التَّفكير في المعصية والانحراف، تحرير العبيد وإطلاق سراحهم، إطعام الجائعين والمحتاجين وسدُّ حاجاتهم، زجر المخطئين كي لا يعودوا إلى ممارسة الخطأ مرة أخرى[1].

هذا ما يتعلق بالمقاصد التَّبعيَّة، ويوجد **مقاصد خاصَّة** متعلِّقة ببعض الأحكام والأبواب الفقهيَّة المعيَّنة، على نحو باب العبادات، وباب المعاملات، وباب الأنكحة، وباب الجنايات وغير ذلك، ومعرفة المقاصد الخاصَّة أسهل بكثير من معرفة المقاصد العامَّة؛ وذلك أن المقاصد العامَّة تحتاج إلى استقراء عام، وتَتَبُّعٍ غير يسير لنصوص الشرع وأحكامه لتقريرها وتثبيتها.

وأما المقاصد الخاصَّة؛ فلا تحتاج غالباً إلا لاستقراء النُّصوص والأحكام المتعلِّقة بباب واحد وأحكام تلك المقاصد الخاصَّة.

أما المقاصد الجزئية: فهي العلل والأسرار والحِكَم الجزئية المتعلِّقة بالأحكام الشَّرعيَّة الفرعية، والتي راعاها الشارع عند كل حكم من أحكامه المتعلقة بالجزئيات، ومثالها: مقصد تحريم وطء الزوجة الحائض والذي هو تجنُّب الأذى، ومقصد الأذان والذي هو الإعلام والتَّنبيه والتَّجميع، ومقصد أفضليَّة الأضحية الذَّكر دون الأنثى، وهو إكثار وتقوية الثَّروة الحيوانيَّة؛ لأن الأنثى مواطن التَّوالد والتَّناسل.

وتعرف المقاصد الجزئية بعلل الأحكام وحكمها وأسرارها، وقد اهتم بها العلماء اهتمامًا أكبر وأعمق من اهتمامهم بالمقاصد العامَّة أو المقاصد الخاصَّة[2].

إذا فالمقاصد الجزئية: هي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي، من إيجاب أو تحريم، أو ندب أو كراهة، أو إباحة أو شرط أو سبب.

وهي التي يشير إليها الأستاذ علال الفاسي بقوله: "والأسرار التي وضعها الشرع عند كل حكم من أحكامها"[3]

---

[1] علم المقاصد الشَّرعيّة، الخادمي: 166/1 وما بعدها.
[2] انظر: علم المقاصد الشَّرعيّة، الخادمي: 193/1، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، جغيم: ص 28.
[3] مقاصد الشَّريعة الإسلاميّة ومكارمها، علال الفاسي: ص 7.

وهي التي تنطبق عليها أمثلة الشيخ ابن عاشور، من كون عقدة الرَّهن مقصودها التوثُّق، وعقدة النكاح مقصودها إقامة وتثبيت المؤسسة العائلية، ومشروعية الطلاق مقصودها وضع حد للضَّرر المستمر.

وأكثر من يعتني بهذا القسم من المقاصد هم الفقهاء، لأنهم أهل التَّخصُّص في جزئيات الشَّريعة ودقائقها، فكثيرًا ما يحدِّدون أو يشيرون إلى هذه المقاصد الجزئية في استنباطاتهم واجتهاداتهم، إلا أنهم قد يعبِّرون عنها بعبارات أخرى كالحِكْمَة، أو العلَّة، أو المعنى، أو غيرها[1].

ولا يخلو نوع صلاة أو صيام من مقصد أو سبب، أما الفرائض فمعلوم مقاصدها، وأما النَّوافل فلكثرتها تنوَّعت مقاصدها وتعدَّدت، لذلك قسَّم الفقهاء النَّوافل إلى ما لا سبب لها كالتَّطوُّع المطلق من صلاة أو صيام، وإلى مالها سبب، أي مربوطة بسبب كفائتة وصلاة كسوف وعيد وضحى وجنازة واستخارة وطواف واستسقاء، وسنَّة وضوء وتحيَّة وسجدة تلاوة وشكر..

وفي الصِّيام كنذر وكفَّارة ويوم عرفة وتاسوعاء وعاشوراء واثنين وخميس وست شوَّال وعشر ذي الحجّة.. وغير ذلك الكثير من النوافل..

ونقصد بشرط حصول المقصود بفعل واحد، إمكانيَّة حصول هذه المقاصد الجزئية بفعل واحد دون تَخَلُّفٍ لمقصود أحدهما.

فإذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد كصلاة وصلاة، صحَّ التَّداخل بينهما بشرط أن تتحقَّق جميع مقصودات العبادتين دون تخلُّف لمقصود منها، فإن لم يتحقق هذا الشَّرط امتنع التَّداخل.

وقد صرح علماء الأصول بهذا الشَّرط فقالوا:

وقال السُّيوطيّ وابن نجيم: "إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً".[2]

وقال ابن رجب: "إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التَّبعيَّة للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما، واكتفى فيهما بفعل واحد".[3]

---

[1] انظر: مقاصد الشَّريعة الإسلاميّة، ابن عاشور: 402/3، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الريسوني: 8/1.
[2] انظر: الأشباه والنظائر، ابن نُجيم: 112/1، الأشباه والنظائر، السُّيوطيّ: 126/1.
[3] القواعد لابن رجب: 23/1 .

فتقييد الأفعال التي تتداخل بأن تكون من جنس واحد، وأن يكون مقصودها واحدًا يدل على أن سبب إغناء أحد الفعلين عن الآخر هو تحقُّق المصلحة المرادة بفعل أحدهما، وبهذا يسقط عن المكلَّف بعض ما لزمه، ويحصل له ثواب المندوب عند تداخل الأسباب مراعاة من الشارع الحكيم لمقصود هذه التَّكاليف الذي يحصل بفعل أحدها، ومراعاة لمبدأ التَّيسير على العباد ودفع المشقَّة عنهم[1].

ولكن ينبغي الإشارة إلى ما يلي:

1) لا يُتَصَوَّر هذا الشَّرط بين الفروض، أي لا يتداخل الفرضان لأن لكل فرض مقصود في نفسه خاصٌّ به، فإذا جمعناه مع فرض آخر لزم إسقاط مقصود أحد الفرضين حتماً، كما لو جمع بين ظهرين أو ظهر وعصر، فلكل سببه ولكل وقته.

2) أكثر ما يتصوَّر هذا الشَّرط بين النَّوافل لإمكانيَّة حصول مقصودات النَّوافل إذا اجتمعت معاً، فبالإمكان الجمع بصلاة واحدة بين سنَّة الوضوء وتحيَّة المسجد وصلاة الاستخارة وقضاء الحاجة أيضاً.

3) موضع الخلاف هو التَّداخل بين الفرض والنَّفل، فإحدى العبادتين فرض له مقصود في نفسه، لكن قد يجتمع مع نفل له مقصود لذاته لا يتحقق بالفرض كركعتي الضُّحى وهذا لا تداخل بينهما.

ويمكن أن يجتمع مع نفل غير مقصود لذاته يتحقق هذا المقصود بالفرض، كما لو اجتمع الفرض مع التَّحيَّة أو الطَّواف، فيحصل التَّداخل بينهما.

لكن هل يتفق الفقهاء على هذا التَّداخل، أم أن هناك خلافاً في هذه المسألة؟

أبيِّن آراء الفقهاء في هذين التَّطبيقين ثم أعرض أدلتهم إن شاء الله تعالى.

المطلب الثَّاني: التَّطبيق الفقهي الأوَّل: اجتماع الفريضة وتحيَّة المسجد

صورة المسألة: دخل رجل إلى المسجد فوجد الصَّلاة وقد أقيمت فصلَّى معهم صلاة الفرض، هل تندرج سنَّة تحيَّة المسجد مع صلاة الفريضة فتحسب كما لو أنه أفرد تحيَّة المسجد بصلاة خاصَّة، أم لا بُدَّ من صلاة منفردة للتَّحيَّة بعد أن ينهي صلاة الفريضة؟

أبين أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة للوصول للرَّأي الرَّاجح إن شاء الله تعالى:

---

[1] القواعد والضوابط الفقهيّة المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن اللطيف: 1/85-87.

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

1. ذهب عامَّة الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى تداخل التَّحيَّة مع الفريضة، فلا يطالب بصلاة خاصَّة لتحيَّة المسجد لأن الفريضة أجزأت عنها[1].

2. ذهب بعض أهل العلم كالإمام محمَّد من الحنفية والقابسي و ابن عبد السلام من المالكية وقول عند الحنابلة إلى أن التَّحيَّة لا تتأدَّى بالفرض ويلزمه صلاة خاصَّة بتحيَّة المسجد[2].

ثانياً: الأدلة والمناقشة:

1. أدلة من قال بتداخل التَّحيَّة مع الفريضة.

1) من السنَّة: قوله عليه الصَّلاة السلام: (وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)[3]

وجه الاستدلال: أما التَّحيَّة فقد بدأ المصلي بالصَّلاة مع نيَّتها وأما ما نواه معها، فلا يوجد ما يقدح في صحَّته [4].

2) من المعقول:

1. لأن ركعتي التَّحيَّة ليستا مرادتين لذاتهما إذ القصد منهما تمييز المساجد عن سائر البيوت؛ وذلك بتعظيم المسجد بشُغل بقعة منه بالصَّلاة فور دخوله ولا ينتهك المسجد بالجلوس بغير صلاة، وهذا المقصود يحصل بالفرض على وجه أكمل. [5]

2) أن الفرض أقوى فتندفع نيَّة الأدنى للأقوى كمن نوى حجَّة الإسلام والتَّطوُّع[6] .

3) أن المطلوب من داخل المسجد أن يصلي فيه ليكون ذلك تحيَّة لربِّه تعالى، فدخوله بنيَّة صلاة الفرض لإمام أو منفرد ينوب عنها، وإلا لزم فعلها بعد الجلوس، وهو خلاف الأولى [7].

---

[1] انظر: بدائع الصنائع، الكاساني: 190/1، حاشية ابن عابدين: 18/2، شرح مختصر خليل للخرشي: 5/2، حاشية الدسوقي: 314/1، منح الجليل، عليش: 341/1، الفروع، شمس الدّين ابن مفلح: 182/3، كشاف القناع، البهوتي: 46/2.

[2] انظر: حاشية ابن عابدين: 18/2، الفواكه الدواني، النفراوي: 203/1، المجموع، النووي: 52/3.

[3] تقدم تخريجه ص 57.

[4] انظر: حاشية الصاوي: 406/1، تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد، الجراعي: ص 382، الفروع، شمس الدّين ابن مفلح: 182/3، شرح منتهى الإرادات، البهوتي: 244/1.

[5] انظر: فتح القدير، ابن الهمام: 19/2، بدائع الصنائع، الكاساني: 190/1، شرح مختصر خليل للخرشي: 5/2، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي: 203/1، حاشية الدسوقي: 314/1، المجموع، النووي: 52/3، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، البهوتي: 366/1.

[6] حاشية ابن عابدين: 18/2.

[7] المرجع السابق، الموضع ذاته.

2. أدلة من قال بعدم تداخل التَّحيَّة مع الفريضة.

1) من السنَّة: عن أبي قتادة السلمي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ)[1].

يعترض على هذا الاستدلال: أن الحديث خارج محل الخلاف، فالحديث دليل على سنيَّة ركعتي التَّحيَّة، وليس فيه ما يدل على تداخلها مع الفرض من عدمه.

2) من المعقول:

1. أن الفرض مع النَّفل في الصَّلاة جنسان مختلفان لا رجحان لأحدهما على الآخر في التَّحريمة، فمتى نواهما تعارضت النِّيَّتان فلغتا[2].

اعترض على هذا الاستدلال الحنفية أنفسهم: أن الفريضة إذا قامت مقام التَّحيَّة وحصل المقصود بها لم تبق التَّحيَّة مطلوبة لأن المقصود تعظيم المسجد بأي صلاة كانت، ولا يؤمر بتحية مستقلة إلا إذا دخل لغير الصَّلاة، وحينئذ فإذا نواها مع الفريضة يكون قد نوى ما تضمنته الفريضة وسقط بها، فلم يكن ناويا جنساً آخر[3].

2. القياس على عدم إجزاء الفرض عن السنَّة، وهنا لا يجزئ الفرض عن التَّحيَّة[4].

يعترض على هذا القياس: أنه قياس مع الفارق لأن عدم إجزاء الفرض عن السنَّة سببه أن السنَّة مقصودة لذاتها، أما تحية المسجد فسنَّة غير مقصودة لذاتها.

3. ونَازَعَ ابن عبد السَّلام في إجزاء الفرض وغيره عن التَّحيَّة بأنه كيف تقوم العبادة الواحدة مقام اثنين؟

فأجاب شيوخ المالكية: بأنه لا إشكال في ذلك إذ قَصْدُ الشارع افتتاح دخول المسجد بصلاة بحيث يتميَّز عن دخول البيت وهذا القصد يحصل بأي صلاة.[5]

<u>ثالثاً: الترجيح:</u> الرَّاجح مذهب الجمهور لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض ولتحقق مقصود الشارع في التَّداخل بينهما.

---

[1] الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصَّلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، رقم 444، ومسلم في كتاب الصَّلاة، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات، رقم 714.

[2] حاشية ابن عابدين: 18/2.

[3] المرجع السابق: 19/2.

[4] انظر: تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد، الجِراعي: ص 383، الفروع، شمس الدّين ابن مفلح: 182/3، الإنصاف، المرداوي: 416/2.

[5] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي: 203/1.

أما الثَّواب فيتوقف على قصد المصلي فإذا قصدها مع الفريضة حصل له ثوابها لأن سقوطها به، وعدم طلبها لا يستلزم الثَّواب بلا قصدها، لحديث (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)[1]

لكنه ينوي الفرض ويقصد التَّحيَّة بقلبه، أما إن نواهما معاً لفظاً فلا يصح لعدم جواز الجمع بين الفرض مع النَّفل، وسأبيِّن هذا الأمر بالتفصيل في فصل أثر التَّداخل إن شاء الله تعالى.

المطلب الثَّالث: التَّطبيق الفقهيّ الثَّاني: اجتماع الفريضة وركعتي الطَّواف

صورة المسألة: طاف الحاج طواف الفرض ولما انتهى من طوافه أقام الإمام صلاة ظهر أو عصر أو أي من صلوات الفريضة فصلَّى مع إمامه تلك الصَّلاة ليكسب الجماعة، أو أنه عندما انتهى من طوافه تذكر صلاة مكتوبة لم يصلها بعد وإن أخَّرها خرج وقتها فصلاها عقِب طوافه، هل تتداخل ركعتا الطَّواف مع صلاة الفريضة وتحسب كما لو أنه صلاها كما في الفريضة والتَّحيَّة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين اثنين، أبيِّن آراء الفقهاء في المسألة ثم أدلتهم والمناقشة:

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

1. الحنفية والمالكية: لا تتداخل ركعتا الطَّواف مع الفريضة، ويُطالَب الحاجُّ بصلاة ركعتي الطَّواف إما قبل الفريضة أو بعدها[2].

2. صحيح مذهب الشافعية والحنابلة: تتداخل الفريضة وركعتا الطَّواف، فتُجزئ صلاة الفريضة التي صلاها الحاجُّ عقِب طوافه عن ركعتي الطَّواف، ولا يُطالَب بإعادتهما[3].

ثانياً: الأدلة والمناقشة:

1. أدلة من قال بتداخل ركعتي الطَّواف مع الفريضة:

استدل الشافعية والحنابلة بالأدلة الآتية:

1) من السنَّة: روي عن ابن عباس: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

---

[1] حاشية ابن عابدين: 19/2.

[2] انظر: المبسوط، السرخسي: 47/4، تبيين الحقائق، الزيلعي: 18/2، حاشية ابن عابدين: 499/2، المدونة، مالك: 426/1، الذخيرة، القرافيّ: 243/3، منح الجليل، عليش: 269/2،

[3] انظر: تحفة المحتاج، الهيتمي: 68/4، نهاية المحتاج، الرملي: 288/3، المجموع، النووي: 52/8-63، المغني، ابن قدامة: 348/2، الكافي، ابن قدامة: 514/1، الإنصاف، المرداوي: 18/4.

(من طافَ بالبيتِ أسبوعاً، ثم وافقَ صلاةَ مكتوبةٍ أجزأتهُ عن ركعتَي الطَّواف)[1]

2) فعل الصحابة: فقد روي عن ابن عمر أنه فعل ذلك، ولا مخالف له[2].

3) من المعقول:

1. أن ركعتي الطَّواف سنَّة فصلاة الفريضة بعد الطَّواف تجزئه عنهما كالتحيَّة[3].

2. أنهما ليستا بواجبتين، بل حكمهما السنيَّة فتدخلان في الفريضة، ولو كانتا واجبتين لما دخلتا في الفريضة؛ لأن الواجبين لا يتداخلان[4].

يعترض على هذا الاستدلال: أنه استدلال بموضع الخلاف فالحنفية والمالكية لم يقولوا بالتَّداخل لأن ركعتي الطَّواف واجبة في مذهبهم.

4) القياس على ركعتي سنَّة الإحرام بجامع أنهما ركعتان شرعتا للنُّسُك، فهما تابعتان للطَّواف وكأنهما من تتمَّته، فلا يقصدان لذاتهما، وإنما يقصد منهما أن يقع بعد الطَّواف صلاة، كما أن المقصود أن يقع قبل الإحرام صلاة، فأي صلاة وجدت حصلت المقصود[5].

2. أدلة من لم يقل بتداخل ركعتي الطَّواف مع الفريضة:

استدل الحنفية والمالكية بالأدلة الآتية:

1) أنه خلاف السنَّة فقد ذكر البخاري تعليقاً: " قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ: تُجْزِئُهُ المَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ "لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ "[6].

2) أن ركعتي الطواف واجبتان كالمنذور ووجوبهما بغيرهما؛ وهو ختم الطَّواف الحاصل بفعله، أو هما سنَّة كسنن الصَّلاة فالفريضة لا تنوب عنه[1].

---

[1] لم أجده بهذا اللفظ لكن أورد نحوه أبو عبد الله محمَّد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي في أخبار مكة في قديم الدهر، موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما، أنه كان يقول: " إِذَا فَرَغَ الرَّجُلُ مِنْ طَوَافِهِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَإِنَّ الْمَكْتُوبَةَ تُجْزِئُ مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ " ذكر من قال: تجزئ المكتوبة من ركعتي الطَّواف، رقم 533: 268/1. عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، وابن أبي ليلى رديء الحفظ، كثير الوهم، قال فيه الإمام أحمد: ضعيف الحديث. المجروحين من المحدثين، ابن حبان: 251/15-252.

[2] البيان، العمراني: 299/4.

[3] انظر: المرجع السابق: 299/4، فتح العزيز، الرافعي: 310/7، المجموع، النووي: 52/8-63، روضة الطالبين، النووي: 82/3.

[4] انظر: بحر المذهب، الروياني: 493/3، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة: 406/7.

[5] انظر: البناية، العيني: 70/2، شرح مختصر خليل للخرشي: 327/2، المغني، ابن قدامة: 348/3.

[6] رواه البخاري في كتاب الحجّ، باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين، قبل حديث رقم 1623. والمعلق هو الذي حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر، وأغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاري، وهو في كتاب مسلم قليل جداً. مقدمة ابن الصلاح: ص24.

يرد اعتراض على هذا الاستدلال: أنكم تعتبرون وجوب ركعتي الطَّواف بغيرهما، إذاً فهما غير مقصودتين لذاتهما، ويحصل مقصودهما بأي صلاة.

ثالثاً: الترجيح: الرَّاجح مذهب الشافعية والحنابلة، لقوَّة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض، ولأن مقصود ركعتي الطَّواف يتحقق بأي صلاة، وإن الحنفية يقولون بأن مقصود ركعتي الطَّواف لغيرهما، إذاً تتداخل مع الفريضة، وإن كان الأفضل أن يصلي الحاجُّ بعد طوافه صلاة خاصَّة بركعتي الطَّواف تأسِّياً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

ويرد هنا ذات التفصيل الذي ذكرته في تداخل التَّحيَّة مع الفرض، بأن الثَّواب يتوقف على قصد المصلي، لكن شرط أن ينوي الفرض ويقصد ركعتي الطَّواف بقلبه.

ملاحظة:

من قال بوجوب ركعتي الطَّواف لم يقل بتداخل ركعتي الطَّواف لمن قرَنَ بين أكثر من أسبوع في الطَّواف واعتبر هذا القِران مكروهاً.

ومن قال بسنيَّة ركعتي الطَّواف أجاز تداخل ركعتي الطَّواف لمن قرَنَ بين أكثر من أسبوع في الطَّواف و لم يعتبر هذا القِران مكروهاً.

---

[1] انظر: المبسوط، السرخسي: 47/4، شرح الزرقاني على مختصر خليل: 485/2، منح الجليل، عليش: 269/2.

المبحث الرَّابع: ملاءمة الوقت والهيئة للأمرين المتداخلين

المطلب الأوَّل: ملاءمة الوقت للأمرين المتداخلين

الفرع الأوَّل: الدِّراسة الأصوليَّة. الوقت المقيَّد به الواجب أقسام أربعة:

القسم الأوَّل: الوقت الفاضل عن الواجب: ويسمَّى عند الحنفية ظرفاً، وموسَّعاً عند الشافعية، كوقت صلاة الظهر مثلاً فجميع أجزاء وقت الظهر هو وقت لأداء صلاة الظهر فيه، ويسقط الفرض به.

القسم الثَّاني: كون الوقت معياراً وسبباً للوجوب ومساوياً للواجب: وكل مؤقَّت فالوقت شرط أدائه لا يتحقَّق بدونه وهو غير جزء منه ولا مؤثِّر في وجوده كرمضان عُيِّن شرعاً لفرض الصَّوم فانتفى شرعيَّة غيره من الصِّيام فيه، ويطلق عليه الشافعية بأنه وصف جعل سبباً للحكم، لكنه لا يستلزم في تعريفه للحكم حكمة باعثة عليه فجعل الشارع طلوع هلال رمضان أمارة على وجوب صوم رمضان.

القسم الثَّالث: كون الوقت معياراً لا سبباً: كالنَّذر المعيَّن أي نذر صوم معيَّن أما كونه معياراً فلأن مقداره يُعْرَفُ به ولكنَّه ليس بسبب لوجوبه لأن السَّبب النَّذر بخلاف صوم رمضان فالوقت هناك معيار وسبب الوجوب.

القسم الرَّابع: وقت ذو شبهين بالمعيار والظَّرف، وهو وقت الحجِّ لا يسع في عام سوى حجٍّ واحدٍ، فمن هذه الحيثيَّة يشبه المعيار كالنَّهار للصَّوم ولا يستغرق فعله جميع أجزاء وقته كما يستغرق الصَّوم النهار ومن هذه الحيثيَّة يُشْبِه الظَّرف [1].

ولكن تعيين الوقت للعبادة على ضربين: تارة تكون المصلحة في الوقت نفسه كتعيين أوقات الصَّلوات الخمس، وشهر رمضان.

وتارة تكون المصلحة في الفعل المأمور به فلا تكون المصلحة في الوقت نفسه، بل الأوقات كلها متساوية في هذا الضرب، كسائر العبادات الفورية من ردِّ الدُّيون والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكذلك الحج على القول بأنه على الفور.

فهذه العبادات الفوريَّة تابعة لأسبابها لا لأوقاتها، ولا فرق فيها بين سائر الأوقات من ليل أو نهار، بخلاف العبادات الوقتية كالصَّلوات الخمس، وشهر رمضان، فإنها تابعة للأوقات لا للأسباب.[2]

---

[1] انظر: التقرير والتحبير، ابن أمير حاج: 2/ 116 وما بعدها، شرح تنقيح الفصول، القرافيّ: 72/1، الإحكام، الآمدي: 106/1-127.

[2] رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الرجراجي: 12/2.

ولأن العبادات الوقتيَّة تابعة لأوقاتها بحيث عُدَّ سبباً لوجوبها والعلم بدخول الوقت شرطاً لصحتها في حال تأديتها بشكلٍ منفرد كان لابُدَّ من تبعيَّتها للوقت في حال التَّداخل أيضاً.

ونحن لا نتكلم هنا عن الصَّلوات المقصودة لذاتها، لأن هذه الصَّلوات لا تتأدَّى بغيرها بحسب الشَّرط الأوَّل، وقد انتهينا من الكلام فيها.

كلامنا في هذا الشَّرط عن الصَّلوات التي تتأدَّى بغيرها وتحقَّق فيها شرط اتِّحاد الجنس ويحصل مقصود الصَّلاتين بأداء صلاة واحدة.

لكن لهذه الصلوات أوقات قد لا تكون متلائمة إن تداخلت مع بعضها، كأن لا يصلح الوقت لها أو أن الوقت يصلح لأدائها لكن إحدى العبادتين تابعة للأخرى في الوقت، ومعلوم أن التَّابع لا يتأدَّى بالمتبوع.

وقد صرَّح ابن رجب بهذا الشَّرط بشكلٍ واضح وصاغه في قاعدة للتَّداخل فقال:

"إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التَّبعيَّة للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما، واكتفى فيهما بفعل واحد".[1] فلو اغتسل بعد الفجر للجنابة والجمعة تداخل الغسل الواجب مع المسنون لملاءمة الوقت.

ومن تأخر وصوله إلى مكَّة حتى وصلها وقت طواف الإفاضة فطاف للإفاضة ونوى به القدوم أجزأ طوافه عنهما وتداخلا عند عامَّة الفقهاء لتوافقه وزمن الوجوب.

و لو طاف للإفاضة ونوى به الوداع ثم خرج من مكة أجزأه عن الإفاضة والوداع عند المالكية والحنابلة لملاءمة الوقت أيضاً لكن بشرط عدم الانشغال بشيء آخر.

فإن كان الوقت لا يصلح لإيقاع العبادتين معاً أو أن إحدى العبادتين تابعة للأخرى في الوقت امتنع التَّداخل.

مثال امتناع التَّداخل لأن إحدى العبادتين تابعة للأخرى: لو صلى ركعتين ناوياً راتبة الفجر والفريضة، لا يجري التَّداخل لأن راتبة الفجر تابعة للفريضة في الوقت، ولا تؤدَّى قبل دخول وقت الفجر، أما لو نوى التَّحيَّة مع الفريضة صحَّ لأن التَّحيَّة لا تتبع الفجر في الوقت، وقد بيَّنت هذه المسألة في شرط حصول المقصود.

---

[1] القواعد، ابن رجب : 23/1 .

ومثال امتناع التَّداخل لعدم ملاءمة الوقت: لو صلَّى راتبة الفجر قضاء بعد فريضة الفجر **وقبل** طلوع الشمس ونوى بها ركعتي الإشراق، امتنع التَّداخل لأن الوقت يصلح للرَّاتبة لكنه لا يصلح للإشراق لأن وقتها بعد طلوع الشمس ولمَّا تطلع.

أما إن صلَّى الرَّاتبة قضاء **بعد** طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح ونوى بها الإشراق صحَّ التَّداخل بينهما لأن الوقت صالح لإيقاع العبادتين، ولكن هل يتَّفق الفقهاء على هذه المسألة؟

فيما يلي أفصِّل الكلام في المسألة مبيِّنة آراء الفقهاء وأدلتهم في المسألة:

الفرع الثَّاني: التَّطبيق الفقهي: اجتماع سنَّة الفجر والإشراق.

صورة المسألة: صلى سنَّة الفجر قضاء بعد فريضة الفجر **وبعد** طلوع الشمس، ونوى بها كذلك ركعتي الإشراق، هل يمكن التَّداخل في هذه الحالة، وهل يتَّفق الفقهاء على ذلك؟

لبيان هذا التَّطبيق لابُدَّ من بيان حكم ركعتَي الإشراق ووقتها وآراء العلماء فيها وأدلة مشروعيَّتها، ففي بيان هذه الأمور نستطيع الوصول إلى حكم تداخلها مع راتبة الفجر.

أولاً: المقصود بركعتي الإشراق: هي من الصَّلاة النافلة: وتكون عقب الإشراق بعد طلوع الشمس، أي: بعد ارتفاع الشمس بين طلوع الشمس ووقت الضُّحى، بعد خروج وقت الكراهة، أي: بعد ارتفاعها قدر رمح، ثم يدخل وقت الضُّحى، وذلك عند تجلِّي الشَّمس بارتفاعها.

أمَّا وقت الضُّحى، فهو ما قبل الزوال بما يقرب من ساعة ونصف إلى ساعتين إلا قليلاً، أي: قرب الزَّوال، وهو الذي ورد فيه الحديث الآتي:

(فنرجعَ إلى بيوتنا -يعني يوم الجمعة- فنَقِيلُ قَائِلَةَ الضَّحَى)[1]، فإذا دخل وقت الضَّحى أي: قبل صلاة الظهر بساعة ونصف إلى ساعتين إلا قليلاً- فهذا الوقت ينتهي فيه وقت صلاة الضُّحى[2].

---

[1] أخرج نحوه مالك في الموطأ، في كتاب وقوت الصَّلاة، باب وقت الجمعة، رقم 13 بلفظ: عن مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه قال: "كُنتُ أَرَى طِنْفَسَةً لِعَقِيلِ بنِ أَبِي طَالِبٍ، يومَ الْجُمُعَةِ تُطرَحُ إِلى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ، فَإِذَا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ "خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَصَلَّى الْجُمُعَةَ" قَالَ مَالِكٌ وَالِدُ أَبِي سُهَيْلٍ: ثُمَّ نَرْجِعُ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنَقِيلُ قَائِلَةَ الضَّحَاءِ". وأبو سهيل هو نافع بن مالك بن أبي عامر عم مالك بن انس، وثقه: أحمد بن حنبل وأبو حاتم، وذكره ابن حِبَّان في الثقات. انظر: الجرح والتعديل، ابن أبو حاتم: 453/8، الثقات، ابن حبان: 471/5، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي: 291/29،

[2] انظر: شرح زاد المستقنع، الشنقيطي: 55/4-8، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ابن زكريا الأنصاري: 205/1، تحفة المحتاج، الهيتمي: 238/2، حاشية عميرة: 245/1، حاشية الجمل: 485/1.

ولكن يرد سؤال مفاده: كيف تكون قائلة الضَّحى بعد أداء الجمعة؟!

الجواب: أنهم كانوا يقيلون في غير الجمعة قبل الصلاة وقت القائلة، ويوم الجمعة يشتغلون بالغسل وغيره عن ذلك، فيقيلون بعد صلاتها القائلة التي يقيلونها في غير يومها قبل الصلاة، فيستدركون بذلك ما فاتهم من النوم وقت قائلة الضحاء على ما جرت به عادتهم.[1]

وقيل: وقت صلاة الإشراق عند شروق الشمس وحَلَّتَا مع كونهما في وقت الكراهة؛ لأنَّهما من ذوات السَّبب المقارن فلا تُكره حينئذ[2].

ثانياً: دليل مشروعيتها:

لا بد من بيان أدلة مشروعية صلاة الإشراق لأن بعض أهل العلم أنكر أن تكون صلاة مخصوصة واعتبر صلاة الإشراق هي ذاتها صلاة الضُّحى، لذلك أعرض ما ورد من أحاديث وآثار عن صلاة الإشراق، ثم أبيِّن آراء الفقهاء فيها:

1) ثبت في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ صَلَّى الغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ)[3].

وجه الاستدلال: قوله: تامَّة، أي: كلٌّ منهما، أي: غير ناقص ثوابهما بارتكاب نحو محظور إحرام أو فساد، والمراد الحجُّ النَّفل، والتَّأكيد يفيد أن له ذلك الأجر حقيقة وليس من قبيل التَّرغيب[4].

قال الطِّيبيُّ: " ثم صلَّى، أي: بعد أن ترتفع الشَّمس قدر رمح حتى يخرج وقت الكراهة، وهذه الصَّلاة تسمى صلاة الإشراق، وهي أوَّل الضُّحى"[5]

2) عن ابن عباس أنه قال: في التَّسبيح بالإشراق في قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ ص-18- "ما كنتُ أعلمُ التَّسبيح بالإشراق حتى سمعت أم المؤمنين ميمونة

---

[1] شرح الزرقاني على الموطأ: 91/1-92.
[2] حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: 237/2-238.
[3] رواه الترمذي في أبواب السفر، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، رقم586. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، قال: وسألت محمَّد بن إسماعيل عن أبي ظلال؟ فقال: هو مقارب الحديث، واسمه هلال، وقال الحافظ في التقريب: ضعيف، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، فالحديث: حسن بشواهده. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ابن حجر: 581/4-582.
[4] حاشية الطَّحطاويّ على مراقي الفلاح: 181/1.
[5] انظر: شرح زاد المستقنع، الشنقيطي: 8/55، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري: 770/2، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري: 328/3.

رضي الله عنها تذكره، فحملوه على الرَّكعتين ركعتَي الإشراق، وجعلوها صلاةً تكون في أوَّل النَّهار"[1].

3) وعن عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ، قال: " قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ: (صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ...)"[2]

وجه الاستدلال: (ثمَّ صَلِّ) أي صلاة الإشراق فإنها مبدأ الضُّحى، يؤيِّده الأحاديث التي في التَّرغيب في أربع ركعات من أوَّل النهار، فإنها أوفق بصلاة الإشراق[3].

4) وعن معاذ بن أنس الجهني، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى يُسَبِّحَ رَكْعَتَيِ الضُّحَى، لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا، غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ) [4]

وجه الاستدلال: الحديث من أدلة فضل صلاة الإشراق؛ لأنها أقرب النَّوافل بعد صلاة الصُّبح.[5]

5) عن علي رضي الله عنه قال: " كَانَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَطْلِعِهَا قِيدَ رُمْحٍ، أَوْ رُمْحَيْنِ كَقَدْرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، مِنْ مَغْرِبِهَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَمْهَلَ حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الضُّحَى صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَمْهَلَ حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، قَبْلَ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ فَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ، صَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَتِلْكَ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً "[6]

وجه الاستدلال: إن هذا الحديث ظاهر بل نصٌّ في التَّفريق بين صلاتَي الإشراق والضُّحى.[7]

---

[1] انظر: ضوء الشموع شرح المجموع، محمَّد الأمير: 430/1، شرح زاد المستقنع، الشنقيطي: 55/4-8، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ابن زكريا الأنصاري: 205/1، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ابن زكريا الأنصاري: 396/1، تحفة المحتاج، الهيتمي: 238/2، حاشية عميرة: 245/1. والأثر لم أجده.

[2] رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة، رقم 832.

[3] انظر: مرقاة المفاتيح، القاري: 458/3، مرعاة المفاتيح، المباركفوري: 822/2.

[4] أخرجه أبوداود في باب تفريع أبواب التَّطوُّع وركعات السنَّة، باب صلاة الضحى، رقم 1287. من رواية زبان بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه به، وسهل صويلح ضعفه ابن معين، وقال ابن حبان هو في الثقات لا أدري وقع التخليط منه أو من صاحبه زبان، قال ابن الملقن: " زبان قال فيه أبو حاتم صالح الحديث. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: 414/1.

[5] مرعاة المفاتيح، المباركفوري: 355/4.

[6] رواه النسائي في كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة إذا ارتفع الضحى، رقم 473، وقال الترمذي حسن. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، زين الدّين العراقي: 233/1.

[7] مرعاة المفاتيح، المباركفوري: 346/4-347.

6) وسُئِلت السيدة عائشة رضي الله عنها: " كَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: "أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ "[1]

وروي عن عائشة أنها سئلت: " هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: "لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ "[2]

وروي عنها أنها قالت: " مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا" [3]

وجه الاستدلال: اختلف العلماء في هذه الرِّوايات فذهب ابن عبد البرِّ وجماعة إلى ترجيح الرِّواية الثَّالثة؛ لاتِّفاق الشَّيخين عليها فتُقدَّم على ما انفرد به مسلم.

وذهب بعضهم إلى ترجيح رواية الإثبات، وقالوا: إن عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع، ويؤيد ذلك روايات من روى عنه من الصحابة الإثبات.

وذهب بعضهم إلى الجمع، قال المنذري: "يحتمل أنها أخبرت في الإنكار عن رؤيتها ومشاهدتها، وفي الآخر بغير المشاهدة، إما من خبره عليه السلام أو خبر غيره عنه"[4]. هذه الأخبار التي وردت في صلاة الإشراق، فما آراء الفقهاء فيها؟

ثالثاً: آراء العلماء بها:

1. الحنفية ومقتضى كلام المالكية والمعتمد عند الشافعية والحنابلة: أنها غير صلاة الضُّحى، فلو أحرم بركعتين ثم أراد أن يحرم بصلاة أخرى ينوي بها ذلك لم تنعقد؛ لأن السنَّة حصلت بالأولى، والثَّانية غير مطلوبة قياساً على تحيَّة المسجد [5].

وعلى هذا تحصل بركعتين فقط ولا تتقيَّد بالعدد الذي لصلاة الضُّحى، وأيضاً تفوت بمضيِّ وقت شروق الشمس وارتفاعها ولا تمتدُّ للزَّوال[6].

2. قول للشافعية والمالكية: أنَّها نفسها صلاة الضُّحى، وعلى هذا يندب قضاؤها إذا فاتت؛ لأنها ذات وقت، وقيل: بل يتأكَّد على الشخص قضاؤها إذا فاتت؛ لأنها ذات وقت[1].

---

[1] رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب عدد ركعات الضحى، رقم 719.
[2] رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليها، رقم 717.
[3] رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليها، رقم 718.
[4] وذكروا أقوالاً كثيرة أخرى، انظر مرعاة المفاتيح، المباركفوري: 349/4.
[5] انظر: حاشية الطَّحطاويّ: 181/1، حاشية عميرة: 245/1، تحفة المحتاج، الهيتمي: 238/2، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ابن زكريا الأنصاري: 205/1، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: 122/2، حاشية الجمل: 485/1.
[6] حاشية البجيرمي: 419/1-420.

رابعاً: الترجيح: تضاربت الآثار التي وردت عن ابن عباس في صلاة الإشراق.

فقد ذكرت أثر سيدنا ابن عباس رضي الله عنه يفيد أن الإشراق صلاة مستقلة ضمن أدلة المشروعية، لكن روي أيضاً قول ابن عباس رضي الله عنه: " الإشراقُ صَلاة الضُّحَى " في حديث رواه حيث قال: "كُنْتُ أَمُرُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَمَا أَدْرِي مَا هِيَ: ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ حَتَّى حَدَّثَتْنِي أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فِي جَفْنَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْعَجِينِ فِيهَا، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى الضُّحَى، ثُمَّ قَالَ: (يَا أُمَّ هَانِئٍ هِيَ صَلَاةُ الْإِشْرَاقِ)[2]

وقال الواحديُّ: "يروى عن ابن عباس بطُرُق أنه فسَّر التَّسبيح بالإشراق في هذه الآية بصلاة الضُّحى" ثم ساق بسنده حديثًاً مرفوعاً عن ابن عباس رضي الله عنه عن أم هانئ رضي الله عنها، أما نفي سيدنا ابن عمر رضي الله عنه لصلاة الإشراق فلقول السيدة عائشة رضي الله عنها. [3]

والرَّاجح: أن صلاة الإشراق صلاة مستقلَّة للأسباب الآتية:

1) نصوص الأحاديث الظَّاهرة في أن صلاة الإشراق صلاة مستقلَّة عن الضُّحى تقوِّي رواية ابن عباس رضي الله عنه في أنها غير صلاة الضَّحى.

2) عدم رؤية السيِّدة عائشة رضي الله عنها للنَّبي صلى الله عليه وسلم يصلِّي الإشراق ليس لأنه لم يفعلها بل لأنه خشي اعتقاد الناس فرضيَّتها بدليل ما قالته في نهاية الأثر، وأسوقه هنا بكامله حيث قالت: "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ"

الخلاصة: إن صلاة الإشراق عند الجمهور هي نافلة غير مقصودة لذاتها تتأدَّى بغيرها، وهي ذات وقت إذا فات فاتت، أما في قول للشافعية والمالكية فهي صلاة الضُّحى فلا تتأدَّى بغيرها وإذا فاتت يندب قضاؤها.

---

[1] انظر: ضوء الشموع شرح المجموع، محمَّد الأمير: 430/1، حاشية عميرة: 245/1، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ابن زكريا الأنصاري: 205/1، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: 116/2-117، نهاية المحتاج، الرملي: 116/2.

[2] الفتوحات الربانية على الأذكار النووية، ابن علّان: 78/3، والحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير في ما روى ابن عباس، عن أم هانئ، رقم 986: 24/ 406، وقال: "لم يرو هذا الحديث عن عطاء، عن ابن عباس إلا أبو بكر الهذلي، فيه حجّاج بن نصير ضعفه ابن المديني وجماعة ووثقه ابن معين وابن حبان" مجمع الزوائد، الهيثمي: 238/2.

[3] انظر: حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج: 116/2-117، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: 231/2.

فعلى قول الجمهور لا تتأدَّى صلاة الإشراق إذا قضى راتبة الفجر قبل طلوع الشمس ونوى بها ركعتي الإشراق، لأن الوقت يصلح للرَّاتبة لكنَّه لا يصلح للإشراق لأن وقتها بعد طلوع الشمس ولمَّا تطلع.

أما إن صلى الرَّاتبة قضاء بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح ونوى بها الإشراق صحَّ التَّداخل بينهما لأن الوقت صالح لإيقاع العبادتين.

المطلب الثَّاني: ملاءمة الهيئة للأمرين المتداخلين

الفرع الأوَّل: الدِّراسة الأصوليَّة.

السنَّة الفعلية: هي الأفعال والتصرفات التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم بها في دائرة العمل والتَّشريع، ونقلها الصَّحابة رضوان الله عليهم لنا بالوصف الدَّقيق في مختلف شؤون حياته، لكن فعله صلى الله عليه وسلم على أنواع:

النوع الأوَّل: ما كان من الأفعال الجبليَّة كالقيام والقعود والأكل والشُّرب ونحوه.

النوع الثَّاني: أفعال خاصَّة برسول الله، كاختصاصه بوجوب الضُّحى والوتر والتهجُّد بالليل ونكاحه لأكثر من أربع نسوة.

النوع الثَّالث: ما عرف كون فعله بياناً لنا، ومنها هيئات الصَّلاة من ركوع وسجود، فهي هيئات تبين أموراً واجبة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)[1] لأنَّ الوقت لما كان سبباً لوجوب الصَّلاة كان معناه أنه لما حضر وقت شريف كان لازماً أن يوجد فيه هيئة مخصوصة وضعت لعبادة الله تعالى وهي الصَّلاة فلزوم وجود تلك الهيئة عقيب السَّبب هو الوجوب[2].

يقول الغزاليُّ: "إن قيل: إن فعَلَ النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً، وكان بياناً، ووقع في زمان ومكان وعلى هيئة، فهل يتبع الزمان والمكان والهيئة؟ قيل: أما الهيئة والكيفية فنعم، وأما الزَّمان والمكان فلا مدخل له إلا أن يكون لائقاً به بدليل"[3].

هذا وإن إتباع الهيئة، إذا لم يُدَلّ عليها إلا بالفعل النبويِّ المجرَّد، لا يزيد عن أن يكون مستحبَّاً، فأما إن كان الفعل بياناً لهيئة مأمور بها فيدل على وجوب تلك الهيئة، وذلك كأمر الله بالسَّجود، وتعليمنا النبي صلى الله عليه وسلم السُّجود بهيئته المطلوبة

---

[1] انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدّين البخاري: 199/3، شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني: 28/2، الإحكام، الآمدي: 173/1، شرح الكوكب المنير، ابن النجار: 178/2، علم أصول الفقه، خلاف: 36/1، تيسير أصول الفقه للمبتدئين، عبد الغفار: 12/8، الوجيز في أصول الفقه، الزحيلي: 186/1. والحديث رواه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصَّلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، رقم631.

[2] التوضيح في حل غوامض التنقيح، عبيد الله بن مسعود المحبوبي: 394/1.

[3] المستصفى، الغزالي: 279/1.

التي يتحقَّق بها كونه سجوداً، لكن ما خرج عن تبين حقيقة السُّجود من الهيئات، كضمِّ الأصابع، وتوجيهها إلى القبلة، فيكون مستحبَّاً لا غير، أخذاً من قاعدة الفعل المجرَّد الذي ظهر فيه قصد القُربة، فهي وإن كانت من أجزاء الصَّلاة، إلا أنها في ذاتها أفعال يراد بها القُربة، إذ إنها تعين على الخشوع واستحضار التوجُّه إلى الله.

والخلاصة: المقصود بالهيئة أن يتركَّب الفعل من أجزاء ذات أوضاع خاصَّة، مع الأخذ في الاعتبار كيفية ترتُّب تلك الأجزاء بموقع بعضها من بعض، فإن كان هذا هو المراد، فأوضح ما يمثل به لذلك هيئة الصَّلاة من كونها ذات قيام بعده ركوع بعده رفع ثم سجودان بينهما جلسة إلى آخر ما يذكر في صفة الصَّلاة[1].

وهذه الهيئات تكون واجبة في حال إقامة الصَّلاة منفردة وفي حال إقامتها متداخلة، لذلك كان آخر شرط للتَّداخل في العبادات ملاءمة الهيئة للعبادتين المتداخلتين، فلو فرضنا أن صلاة الكسوف والاستسقاء والعيدين سنن غير مقصودة لذاتها لامتنع التَّداخل فيها لعدم ملائمة هيئة هذه الصَّلوات مع أي من الصَّلوات المفروضة أو النَّافلة، حيث تتميَّز صلاة العيدين والاستسقاء بتكبيراتها، والكسوف بزيادة قيام وركوع، وهذا يمنع التَّداخل لاختلاف الهيئة عن بقيَّة الصلوات.

هذا في ذوات الصلوات، أما في أفعال الصَّلاة فترد مسألة المسبوق الذي دخل والإمام يصلِّي فدخل في الصَّلاة معهم مكبِّراً ينوي الإحرام والرُّكوع، هل تجزئ هذه التكبيرة عما نواه فتقع عن التَّحريمة والرُّكوع، وهل يختلف الحكم باختلاف الهيئة التي يكون عليها هذا المصلِّي؟ هذا ما سأبيِّنه في التَّطبيق الآتي.

الفرع الثَّاني: التَّطبيق الفقهي: اجتماع تكبيرة الرُّكوع والإحرام للمسبوق.

صورة المسألة: دخل إلى المسجد ليصلِّي صلاة الفريضة، لكنه تأخَّر في الوصول فوجد الصَّلاة وقد أقيمت، وكانوا في حالة الرُّكوع، فأراد أن يكسب ثواب الجماعة ولكي لا تفوته الركعة التي هم فيها أسرع ليلحق الجماعة فكبَّر ونوى بهذه التكبيرة الإحرام والرُّكوع وتابع معهم.

والسؤال: هل لقبول هذه التكبيرة هيئة محدَّدة كشرط لقبولها عن النِّيَّتين؟ أي: هل يجب أن تكون في حال القيام أو في حال الهويّ، أم لا فرق بين الهيئتين؟

الحقيقة أن هناك فرقاً بين الهيئتين، ففي أحدها صحة التَّداخل عند أكثر العلماء وفي الأخرى امتناع التَّداخل عند المذاهب الأربعة كافَّة، فيما يلي أعرض الحالتين وآراء العلماء فيهما.

---

[1] أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشَّرعيّة، العتيبي: 1/452-453.

أولاً: الحالة التي يمتنع فيها التَّداخل لعدم ملائمة الهيئة للأمرين المتداخلين:

دخل المسبوق المسجد فوجد صلاة الجماعة قائمة ولكنهم في حالة الرُّكوع، فكبَّر وهو يهوي للرُّكوع تكبيرة نوى بها الإحرام والرُّكوع.

تصحُّ تكبيرته عن الرُّكوع لملائمة الهوي لتكبيرة الرُّكوع، لكن لا تقع تكبيرة الإحرام لأن الهيئة التي فعلت فيها تكبيرة الإحرام غير ملائمة لها، فلم تصح تحريمته وتكون الرَّكعة باطلة، لفقد ركن القيام لتكبيرة الإحرام.

والحكم في هذه الحالة متَّفق عليه من قبل المذاهب الأربعة ولا مخالف فيه[1].

ثانياً: الحالة التي يجوز فيها التَّداخل لملائمة الهيئة للأمرين المتداخلين:

دخل المسبوق المسجد فوجد صلاة الجماعة قائمة ولكنهم في حالة الرُّكوع، فكبَّر قائماً تكبيرة نوى بها تكبيرة الإحرام وتكبيرة الرُّكوع هل تصحُّ نيَّته ويحصل التَّداخل؟ اختلف الفقهاء في المسألة، أبيِّن آراءهم وأدلتهم للوصول للرأي الرَّاجح:

أولاً: أقول الفقهاء وأدلتهم في المسألة:

1. الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة: تجزئه هذه التكبيرة وتقع عن الإحرام والرُّكوع لأن تكبيرته وقعت وهو قائم، والقيام هيئة من هيئات الصَّلاة يصلح أن تقع فيه تكبيرة الإحرام والرُّكوع معاً، واستدلوا بالآتي[2]:

1) لأنه اجتمع واجبان من جنس في محلٍّ واحد، وأحدهما ركن، فسقط به الآخر، كما لو طاف طواف الزيارة عند خروجه من مكَّة أجزأه عن طواف الوداع[3].

2) وقد نقلت تكبيرة واحدة عن زيد بن ثابت وابن عمر، ولم يعرف لهما في الصَّحابة مخالف.[4]

2. صحيح الشافعية ورواية عند الحنابلة وقول للمالكية هو المختار كما ذكره ابن رُشد:

---

[1] انظر: بدائع الصنائع، الكاساني: 278/1، حاشية ابن عابدين: 453/1، الذخيرة، القرافيّ: 173/2، حاشية الدسوقي: 348/1، المجموع، النووي: 214/4، تحفة المحتاج، الهيتمي: 365/2، نهاية المحتاج، الرملي: 243/2، الانصاف، المرداوي: 224/2، المغني، ابن قدامة: 363/1.

[2] انظر: بدائع الصنائع، الكاساني: 278/1، حاشية ابن عابدين: 453/1، الذخيرة، القرافيّ: 173/2، حاشية الدسوقي: 348/1، المغني، ابن قدامة: 363/1، الانصاف، المرداوي: 224/2.

[3] المغني، ابن قدامة: 363/1.

[4] المرجع السابق: الموضع ذاته.

لا بُدَّ من تكبيرتين الأولى للإحرام والثَّانية للرُّكوع، فإن نوى الإحرام والرُّكوع بتكبيرة واحدة مقتصراً عليها لم تنعقد صلاته، واستدلوا بالآتي[1].

1) لتشريكه بين فرض وسنَّة مقصودة فأشبه نيَّة الظهر وسنَّته لا الظهر والتَّحيَّة[2] .

يعترض على هذا الدليل: أنه قياس مع الفارق لأن سنَّة الظهر لا يجوز أن تتداخل مع الفرض لأنها نفل مقصود لذاته، أما هذه المسألة فهي أشبه بالفرض مع التَّحيَّة لأن تكبيرة الرُّكوع من سنن الصَّلاة عند جمهور الفقهاء ومنهم الشافعية، وهي سنَّة غير مقصودة لذاتها فيصح تداخلها مع تكبيرة الإحرام.

2) لأنه شرك بين الواجب وغيره في النيَّة، فأشبه ما لو عطس عند رفع رأسه من الرُّكوع، فقال: ربنا ولك الحمد، ينويها لعطاسه ولاعتداله بعد الرُّكوع.

اعترض على هذا الاستدلال الحنابلة أنفسهم فقالوا: إن نيَّة الرُّكوع لا تنافي نيَّة الافتتاح، لأنه واجب يجزئ عنه وعن غيره إذا نواه، فلم يمنع صحة نيَّة الواجبين، كما لو نوى بطواف الزِّيارة له وللوداع[3].

3) عن عمر بن عبد العزيز: عليه تكبيرتان، وهو قول حمَّاد بن أبي سليمان.

اعترض على هذا الاستدلال الحنابلة أنفسهم فقالوا: الظَّاهر أنهما أرادا أن الأَوْلَى له أن يكبِّر تكبيرتين، فلا يكون قولهما مخالفاً لقول الجماعة، فإن عمر بن عبد العزيز قد نقل عنه أنه كان ممَّن لا يتمُّ التَّكبير[4].

3. وجه عند الشافعية حكاه القاضي أبو الطَّيِّب: إن كانت الصَّلاة التي أحرم بها نافلة انعقدت نافلة، وإن كانت الصَّلاة فريضة فلا تنعقد[5].

دليلهم: القياس على ما لو أخرج خمسة دراهم مثلاً ونوى بها الفرض والتَّطوُّع فإنها تقع له تطوُّعاً[6].

ردَّ والد الإمام الرَّملي هذا القياس: بأن القياس مدفوع وليس فيه جامع معتبر؛ لأن صدقة الفرض ليست شرطاً في صحة صدقة النَّفل، فإذا بطل الفرض صحَّ النَّفل، بخلاف تكبيرة الإحرام فإنها شرط في صحَّة تكبيرة الانتقال فلا جامع بينهما، وأيضاً

---

[1] انظر: بداية المجتهد، ابن رشد: 196/1، المجموع، النووي: 215/4، تحفة المحتاج، الهيتمي: 365/2، نهاية المحتاج، الرملي: 243/2، المغني، ابن قدامة: 363/1.
[2] انظر: تحفة المحتاج، الهيتمي: 365/2، نهاية المحتاج، الرملي: 243/2.
[3] المغني، ابن قدامة: 363/1.
[4] المرجع السابق: الموضع ذاته.
[5] انظر: المجموع، النووي: 215/4، تحفة المحتاج، الهيتمي: 365/2، نهاية المحتاج، الرملي: 243/2،
[6] انظر: تحفة المحتاج، الهيتمي: 365/2، نهاية المحتاج، الرملي: 243/2.

فالنفل لا يحتاج لنيَّة أصلاً فلم يؤثِّر فيه فساد النيَّة بالتَّشريك، وهنا انعقادها متوقف على النيَّة فأثر فيه اقترانها بمفسد وهو التَّشريك المذكور.[1]

ثانياً: الترجيح: الرَّاجح مذهب عامَّة الفقهاء بحصول التَّداخل بين التكبيرتين فيكفيه تكبيرة واحدة عن الإحرام والرُّكوع، لكن شرط وقوعها في الهيئة المناسبة للتَّكبيرتين وهي هيئة القيام، للأسباب الآتية:

1) تكبيرة الرُّكوع عند الحنفية والمالكية والشافعية مشروعة في الصَّلاة لكنها من سنن الصَّلاة ولم يقل بوجوبها إلا الحنابلة، فلا وجه لاعتبار هذه الحالة تشريكاً بين فرض وسنَّة، لأن هذه السنَّة ليست مقصودة لذاتها كما بيَّنت في الاعتراض.

2) وصَفَ الحنابلة الرِّواية المخالفة لعامَّة الفقهاء والمذهب عند الحنابلة بأنها تخالف نصوص الإمام أحمد، فلا يُعوَّل عليها، ولا يجوز ترك نصّ الإمام ومخالفته بقياس، فالرِّواية ضعيفة برأي الحنابلة أنفسهم.

ويرجع سبب الخلاف في المسألة للآتي:

سبب الخلاف عند الحنابلة هو حكم تكبيرة الرُّكوع، فقالوا: إن قلنا تكبيرة الرُّكوع سنَّة أجزأته، وإن قلنا واجبة لم يصحّ التَّشريك.

لكنهم حكموا على هذا السَّبب بالضَّعف وقالوا: أن هذه المسألة تدلُّ على أن تكبيرة الرُّكوع تجزئ في حال القيام، خلاف ما يقوله المتأخِّرون[2].

والحقيقة أن سبب الخلاف الأقوى ذكره ابن رُشد حيث قال: هل من شرط تكبيرة الإحرام أن يأتي بها واقفاً أم لا؟

فمن رأى أن من شرطها الموضع الذي تُفعَل فيه تعلُّقاً بفعله عليه الصَّلاة والسَّلام، فالتَّكبير كلُّه فرض، قال: لا بُدَّ من تكبيرتين، ومن رأى أنه ليس من شرطها الموضع تعلُّقاً بعموم قوله: عليه الصَّلاة والسَّلام: (وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ)[3] وكان عنده أن تكبيرة الإحرام هي فقط الفرض، قال: يجزيه أن يأتي بها وحدها[4].

والرَّاجح أن يبقى العموم على عمومه حتى يثبت دليل على الخصوص.

---

[1] نهاية المحتاج، الرملي: 243/2.

[2] الانصاف، المرداوي: 225/2.

[3] رواه أبو داود في كتاب الطَّهارة، باب فرض الوضوء، رقم61، والترمذي في أبواب الطَّهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصَّلاة الطهور، وابن ماجه في كتاب الطَّهارة وسننها، باب مفتاح الصَّلاة الطهور، رقم 275. قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبد الله بن محمَّد بن عقيل صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، كان أحمد بن حنبل وإسحاق والحميدي يحتجون بحديثه، قال محمَّد: وهو مقارب الحديث، قال النووي: هو حديث حسن، وصححه الحاكم. انظر: نصب الراية، الزيلعي: 307/1، التلخيص الحبير، ابن حجر: 534/1،

[4] بداية المجتهد، ابن رشد: 196/1-197

خلاصة شروط التَّداخل

1. إن شروط التَّداخل متَّفق عليها عند جماهير العلماء، والخلاف الذي ظهر في بعض التَّطبيقات سببه الخلاف في تحقق الشَّرط من عدمه، مما يدل على أن الشَّرط متَّفق عليه في مبدئه.

2. أكثر التَّطبيقات اختُلف فيها لاختلافهم في تحقق الشَّرط من عدمه هي التَّطبيقات المندرجة تحت شرط: أن تكون العبادات المتداخلة غير مقصودة في نفسها جميعاً، وحصول المقصود بفعل واحد، لاختلافهم في وصف المقصود لذاته في بعض العبادات، ولاختلافهم في حصول المقصود بفعل واحد أم لا.

فمن اعتبر العبادة مقصودة لذاتها وهذا المقصود لا يحصل بغيره منع التَّداخل، ومن اعتبرها مقصودة لغيرها بالتالي يحصل مقصود هذه العبادة بغيرها حكم بحصول التَّداخل.

والنتيجة: إن شروط التَّداخل كأسبابه وموانعه متَّفق على تأصيلها، ومختلف في بعض تطبيقاتها لاختلافهم في تحققها في التَّطبيق من عدمه.

الفصل الرّابع: ضوابط التداخل في العبادات

المبحث الأوَّل: ضابط ما أوجب أعظم الأمرين

المطلب الأوَّل: معنى الضَّابط.

المطلب الثَّاني: مستند الضَّابط.

المطلب الثالث: التَّطبيقات الفقهيّة.

المبحث الثَّاني: ضابط تداخل الذبائح

المطلب الأوَّل: حكم تداخل هدي التمتع مع هدي القران.

المطلب الثَّاني: حكم تداخل الأضحية مع العقيقة.

المطلب الثَّالث: حكم تداخل الأضحية مع الهدي.

المطلب الرَّابع: حكم تداخل العقائق.

المطلب الخامس: حكم تداخل ذكاة الجنين مع أمه.

المبحث الثَّالث: ضابط التَّداخل في الزَّكاة

المطلب الأوَّل: حكم تداخل الزَّكاة مع صدقة التَّطوُّع.

المطلب الثَّاني: حكم تداخل الزَّكاة والدَّين.

المطلب الثَّالث: حكم التَّداخل في الخلطة.

المطلب الرَّابع: حكم التَّداخل بين أصل المال والمستفاد أثناء الحول.

المبحث الرَّابع: ضابط التَّداخل في الكفّارات

المطلب الأوَّل: حكم تداخل كفَّارة الوطء.

المطلب الثَّاني: حكم تداخل كفَّارة الظِّهار.

المطلب الثَّالث: حكم تداخل كفَّارة الأيمان.

المبحث الخامس: ضابط التَّداخل في أعمال العبادات

المطلب الأوَّل: الدِّراسة الأصوليَّة. المطلب الثَّاني: حكم تداخل أفعال الحجِّ للقارن

الفصل الرَّابع: ضوابط[1] التداخل في العبادات

أخصص هذا الفصل للكلام عن ضوابط في تداخل العبادات؛ يندرج تحت كل ضابط مسائل فقهيَّة من باب واحد أو أبواب متعدِّدة من أبواب العبادات، أبيِّن هذه المسائل لأصوغ ضابطاً خاصَّاً بحالة التَّداخل في هذه المسائل على وجه الخصوص، وقد يكون ضابطاً أصوليَّاً فأبدأ بتأصيل مصطلح أصوليّ أو دلالة أصوليَّة لأبيِّن ما يندرج تحته من مسائل، بغية الوصول إلى صياغة ضابط أصوليٍّ في التَّداخل ينطبق على مسائل محددة من العبادات، ويضمُّ هذا الفصل خمسة ضوابط وهي: ضابط ما أوجب أعظم الأمرين، ضابط التَّداخل في الذَّبائح، ضابط التَّداخل في الزَّكاة، ضابط التَّداخل في الكفَّارات، ضابط التَّداخل في أعمال العبادات.

المبحث الأوَّل: ضابط ما أوجب أعظم الأمرين

ذكرتُ في مبحث أسباب التَّداخل أن السَّبب قد يكون واحداً وقد يكون متعدِّداً، وكذا المسبَّبات، فإذا اتَّحد السَّبب وتعدَّد المسبَّب حصل السَّبب الأوَّل من أسباب التَّداخل وهو الاجتماع، أي: اجتماع أمرين مخصوصين فأكثر في محلٍّ واحد، لو انفرد أحدهما أوجب حكماً خاصاً مختلفاً عن الآخر، كما لو اجتمع حدث أصغر وجنابة، فيندرج الوضوء في الغسل، ويجزيه الغسل عن الحدثين.

ومثلها الإيلاج يقتضي الوضوء والغسل، ويجزيه الغسل عنهما، وعبر الشافعية عن هذه المسائل بقولهم: **ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه.**

فيما يلي أبيِّن معنى الضَّابط وتطبيقاته ومستنده الأصوليِّ، لمعرفة مدى اتِّفاق بقيَّة المذاهب مع الشافعية.

المطلب الأوَّل: معنى الضَّابط

إذا اجتمع حكمان ترتَّبا على سببين متداخلين من نوع واحد؛ أحدهما أعظم من الآخر فالاعتبار لأعظم الأمرين بخصوصه فيجب فعله، وأما أهون الأمرين فلا يجب فعله، لكون الأعلى متضمناً للأدنى، لذلك لا يترتَّب على مجموعهما إلا ما يترتَّب على أعلاهما، بالتالي لا يجب الوضوء على من أحدث حدثاً أكبر، ويكفيه الغسل عن الحدثين. وهو من قبيل اتِّحاد السَّبب وتعدُّد المسبَّب لكن لما كان أحدهما متضمِّناً للآخر كانا كالسَّبب الواحد.

---

[1] وأقصد بالضَّابط هنا كل ما يضبط الشيء، وذلك بنظم صور متشابهة، بقصد ضبطها بنوع من أنواع الضبط. انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم: 137/1، القواعد، الحصني: 24/1، شرح الكوكب المنير، ابن النجار: 30/1.

ولذا فقد اعتُبِر هذا الضَّابط في معنى قاعدة التَّداخل: (إذا اجتمع أمران من جنس واحد دخل أحدهما في الآخر غالباً)، إلا أن ضابط (ما أوجب أعظم الأمرين) خاصٌّ في السَّببين المتداخلين بحيث يتضمَّن أحدهما الآخر من حيث حقيقته، بأن كان أحدهما أعلى والثَّاني أدنى، لأن الشَّيئين من جنس واحد قد يكون أحدهما أعم من الآخر وقد لا يكون.[1]

المطلب الثَّاني: مستند الضَّابط

لا دليل نقلي على الضَّابط، وإنما مبناه هو التَّداخل القائم على استقراء مواضع ذلك من أحكام الشَّريعة، حيث يقتضي بأنه إذا تداخل السَّببان بحيث صارا كالسَّبب الواحد فإن المسبَّبين يتداخلان كذلك بحيث يكونا مسبَّباً واحداً هو الأعظم من الأمرين.

وذلك حينما تتحقَّق المصلحة المطلوبة أو تندفع المفسدة المراد دفعها بحصول أعظم الأمرين، ويمكن أن نستشف من فعل النبي صلى الله عليه وسلم دليلاً لصحَّة هذا الضَّابط.

فالزنا مثلاً يوجِبُ الحدَّ إن توافر شرط الشُّهود، لكنَّه يتضمَّن ملامسة ونحوها، وتعتبر الملامسة مقارنة مع الزنا أهون الأمرين، فهل يجب التَّعزير بالملامسة إضافة إلى الحدِّ الواجب بالزنا؟

الجواب: لم يُنقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه عاقب على ما دون الزنا عند وقوعه، ولا نُقل ذلك عن الخلفاء الرَّاشدين من بعده، فيكون بذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين دليلاً لصحَّة هذا الضَّابط.[2]

المطلب الثالث: التطبيقات الفقهيَّة

أكثر التَّطبيقات التي تندرج تحت هذا الضَّابط أحكام الطَّهارات وهي:

1) الحيض والنفاس يوجبان الغسل بخصوصهما ولا يوجبان الوضوء بعمومهما، أما كونهما لا يوجبان الوضوء، فلأن خروج الخارج موجِب للوضوء ما لم يوجب الغسل.

2) المني يُوجب الغسل بخصوصه فلا يُوجب الوضوء على الأصحِّ بعمومه، وإن قلنا إن المني نجس فإنه قد أوجب الغسل الذي هو أعظم الأمرين.

---

[1] انظر: الأشباه والنظائر، السُّبكيّ: 96/1، القواعد الفقهيّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمَّد الزحيلي: 742/2، القواعد والضوابط الفقهيّة المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن اللطيف: 1/ 349 وما بعدها.

[2] القواعد والضوابط الفقهيّة المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن اللطيف: 1/ 352 وما بعدها.

3) الإيلاج يقتضي الوضوء والغسل، ويجزيه الغسل عنهما على الصَّحيح.

4) يدخل الأصغر في الأكبر كسنَّة التَّحيَّة في الفريضة، فإذا دخل المسجد وقد أقيمت الصَّلاة فبدأ الدَّاخل بصلاة الجماعة فقد دخلت تحيَّة المسجد في الفريضة.[1]

النَّتيجة: إذا اجتمع الأكبر مع الأصغر من جنس عبادة واحدة يندرج الأصغر في الأكبر؛ فتندرج التَّحيَّة في الفرض، ولا يجب الوضوء على المحدث حدثاً أكبر، ممَّا يفيد أن المني والحيض والنَّفاس بالرغم من نقضهما للوضوء، لكنه لما أوجب ما هو أعظم من الوضوء وهو الغسل اكتفي فيه بالغسل عن الوضوء.

وإذا استعرضنا أقوال الفقهاء في المسألة والتي بيَّنتها مفصَّلة في مبحث أسباب التَّداخل تحت مطلب الاجتماع، نجد الآتي:

1) الحنفية والمالكية والأصح عند الشافعية: يجزئ غسل الجنابة عن الوضوء، سواء كانت تلك الجنابة من جماع أو خروج مني أو من حيض أو نفاس، فإن أفاض الماء على جسده ابتداء بنيَّة رفع الأكبر ولم يستحضر الأصغر أجزأ غسله عن الوضوء لاشتماله عليه و جاز له أن يصلِّي بهذا الغسل بلا وضوء[2].

2) ظاهر مذهب الحنابلة وهو وجه عند الشافعية: يجزئه الغسل عن الطَّهارتين لكن شرط أن ينوي الوضوء والغسل، فإن لم ينو الوضوء لم يُجْزِ إلا عن الغسل، وهنا يسقط التَّرتيب والموالاة في أعضاء الوضوء؛ لأنهما عبادتان دخلت إحداهما في الأخرى فسقط حكم الصغرى[3].

نجد أن المذاهب اتَّفقت على أن موجَب الأصغر يسقط بموجَب الحدث الأكبر، بالتالي يتفق المذاهب مع الشافعية في أنه إذا اجتمع الأصغر مع الأكبر سقط وجوبه واندرج في الأكبر بدون نيَّة عند الجمهور أو مع نيَّة عند الحنابلة والشافعية في وجه.

والخلاصة: ما أوجب أعظم الأمرين لا يوجب أهونهما باتفاق، فيندرج الأهون في الأعظم عند الجمهور بدون نيَّة، وعند الحنابلة والشافعية في وجه بشرط النيَّة.

---

[1] انظر: الأشباه والنظائر، ابن الملقن: 130/1-131، القواعد، الحصني: 111/2-112، الأشباه والنظائر، السُّبكيّ: 95/1، المنثور، الزركشي: 132/3، الأشباه والنظائر، السُّيوطيّ: 149/1، القواعد الفقهيّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمَّد الزحيلي: 743/2.

[2] انظر: حاشية ابن عابدين: 169/1، البناية، العيني: 319/1، حاشية الدسوقي: 140/1، تحفة المحتاج، الهيتمي: 278/1.

[3] انظر: المجموع، النووي:193/2، تحفة المحتاج، الهيتمي: 278/1، المغني، ابن قدامة: 161/1-162، الشرح الكبير على المقنع، ابن قدامة: 224/1---226، الإنصاف، المرداوي: 259/1-260، وللشافعية والحنابلة أوجه وروايات اشترطت الإتيان بخصائص الوضوء لصحة التَّداخل، لكنها خالفت بذلك أصول المذهب، للتوسع ينظر مبحث أسباب التَّداخل ص 49.

المبحث الثَّاني: ضابط التَّداخل في الذَّبائح

أبيِّن في هذا المبحث خمس مسائل في الذَّبائح التي يتقرَّب بها العبد إلى الله عز وجل حالة تداخلها، وهي: هدي التَّمتُّع مع هدي القِران، الأضحية مع العقيقة، الأضحية مع الهدي، تداخل العقائق، وذكاة الجنين مع أمه، أعالج كل مسألة على حدة مبيِّنة آراء الفقهاء في جريان التَّداخل بينها من عدمه، بغية التوصُّل إلى صياغة ضابط أبيِّن من خلالها متى يجري التَّداخل في الذَّبائح، أو ما هو شرط جريان التَّداخل فيها.

المطلب الأوَّل: تداخل هدي التَّمتُّع مع هدي القِران

صورة المسألة: أن يحرم الآفاقيُّ بعمرة في أشهر الحجِّ، وبعد أن يفرغ من أعمالها، يحرم بحجَّة وعمرة معاً، فيكون بذلك متمتِّعاً وقارناً في آن واحد، لكن هل عليه دمان واحد للتَّمتُّع وواحد للقِران، أم أنَّهما يتداخلان ويكفيه دم واحد؟

ترد هذه المسألة عند المالكية والشافعية، أما عند الحنفية فلم ترد هذه الصُّورة، ونفاها الحنابلة ولم يقولوا بها، مما يدلُّ على أن الحنفية والحنابلة لم يقولوا باجتماع نسكين في عام واحد، لذلك ترد هذه المسألة عند المالكية والشافعية على النحو الآتي:

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

1. ذهب المالكية في الرَّاجح عندهم وهو المعتمد عند الشافعية: لا يتداخل الدَّمان، وعليه دم للتَّمتُّع ودم للقِران.[1]

2. ذهب المالكية في قول آخر والسُّبكيُّ من الشافعية: يكفيه دم واحد عن التَّمتُّع والقِران.[2]

ثانياً: الأدلة والمناقشة:

1. أدلة من قال بعدم التَّداخل:

استدل المالكية في الرَّاجح عندهم والشافعية في المعتمد بالأدلة الآتية:

1) أن الدَّم يتكرَّر بتكرُّر سببه في ذمَّته.

---

[1] انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل: 542/2، شرح مختصر خليل للخرشي: 311/2، مواهب الجليل، الحطاب: 55/3، حاشية الدسوقي: 29/2، منح الجليل، عليش: 239/2، النجم الوهاج في شرح المنهاج، أبو البقاء الدَّمِيري: 573/3-374، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري: 463/1، تحفة المحتاج، الهيتمي: 152/4، شَرح المُقَدّمَة الحضرمية، الحضرمي: ص 655.

[2] انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل: 542/2، مواهب الجليل، الحطاب: 55/3، النجم الوهاج في شرح المنهاج، أبو البقاء الدَّمِيري: 573/3-374، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري: 463/1، تحفة المحتاج، الهيتمي: 152/4، شَرح المُقَدّمَة الحضرمية، الحضرمي: ص 655.

اعترض المالكية أنفسهم على هذا الاستدلال: أن الدَّم يتكرَّر إذا اجتمع سببان موجِبان لهذا الدم، أما في مسألتنا فلم يأت إلا بسبب واحد.[1]

الجواب: أن موجِب دم القِران يختلف عن موجِب دم التَّمتُّع.[2]

2) القياس على من كرَّر العمرة في أشهر الحجِّ حيث يتكرَّر الدَّم، وكذلك هنا.[3]

اعترض على هذا الاستدلال ابن حجر: أن المعتمد عدم تكرُّر الدَّم على من كرَّر العمرة في أشهر الحجِّ.[4]

2. أدلة من قال بالتَّداخل:

استدل المالكية في قول والإمام السُّبكيُّ من الشافعية بما يلي:

1) أنه تحقق شرط التَّداخل هنا، وهو اجتماع التَّمتُّع والقِران، ودمهما الواجب فيهما متجانس فيحصل التَّداخل. [5]

اعترض على هذا الاستدلال: لا ننكر تجانس الدَّم الواجب، ولكن موجِب الدَّم مختلف، فحين أحرم بالنسكين معاً لزمه دمان لأنه ربح ميقات العمرة التي قرنها بالحجِّ وترفَّه باندراج عملها في عمل الحجِّ فلا يدخل أحدهما في الآخر لاختلاف الموجِب. [6]

2) لأن من دخل مكة فقرن أو تمتَّع فحكمه حكم حاضريِّ المسجد الحرام، لأن الحاضر مَن بالحرم أو قربه حالة الإحرام بالعمرة أو بهما فلا يلزمه إلا دم؛ فيكون حال القِران ملحقاً بالحاضرين. [7]

3) القياس على من كرَّر العمرة في أشهر الحجِّ فيجب عليه هدي واحد وكذلك هنا.[8]

اعترض على هذا الاستدلال: أنه قياس مع الفارق بين المسألتين، من وجهين:

---

[1] مواهب الجليل، الحطاب: 55/3.
[2] تحفة المحتاج، الهيتمي: 152/4.
[3] مواهب الجليل، الحطاب: 55/3.
[4] الفتاوى الفقهيّة الكبرى، الهيتمي: 112/2.
[5] انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل: 542/2، مواهب الجليل، الحطاب: 55/3، النجم الوهاج في شرح المنهاج، أبو البقاء الدَّمِيري: 573/3-374، شَرح المُقَدّمَة الحضرمية، الحضرمي: ص 655، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري: 463/1.
[6] الفتاوى الفقهيّة الكبرى، الهيتمي: 112/2.
[7] انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، أبو البقاء الدَّمِيري: 573/3-374، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري: 463/1، تحفة المحتاج، الهيتمي: 152/4، شَرح المُقَدّمَة الحضرمية، الحضرمي: ص 655،
[8] انظر: مواهب الجليل، الحطاب: 55/3، شرح مختصر خليل، الخرشي: 311/2، منح الجليل، عليش: 239/2، الفتاوى الفقهيّة الكبرى، الهيتمي: 112/2.

أولاً: العلة في مسألة تكرار العمرة في أشهر الحجِّ أنه لما أحرم بالعمرة دخل سبب لزوم الدَّم، أما في مسألتنا فلا يتم لزومه بالإحرام بالحجِّ، لأن علة لزومه هنا كونه ربح ميقات أو ترفَّه بالمحرمات كما ذكرنا آنفاً، وعمرته الثَّانية والثَّالثة.. لم تكن سببا في ربح ميقات الحجِّ ولا في ترفُّهه، فأي موجِب لتكرار الدم فيها!![1]

ثانياً: في مسألتنا جمع بين سببين موجِبين للدم، أما في مسألة تكرار العمرة فلم يأت إلا بسبب واحد.[2]

ثالثاً: الترجيح: العلة في وجوب الدم على المتمتِّع والقارن يختلف عند المالكية عن الشافعية، فعلَّة وجوب الدَّم عند الشافعية ترك الإحرام من الميقات المكاني والذي هو من الواجبات[3].

أما عند المالكية فترك الإحرام من الميقات المكاني لا يوجب دماً، لأن تركه عندهم هو ترك الأولى والأفضل، ولا يقال: إنه آثم، ولا إنه أساء.[4]

أما علَّة وجوب الدَّم عند المالكية على المتمتِّع والقارن فهو لأنه تمتَّع بإسقاط أحد السَّفرين، أي: لأنه كان يسافر سفرين سفراً للحجِّ وسفراً للعمرة؛ فلما تمتَّع أسقط عنه أحد السَّفرين، أو لأنه تمتَّع بعد تمام عمرته بالنِّساء والطِّيب.

وعلى المتمتع الهدي لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾ البقرة 196- وقِيْسَ القران عليه، بجامع أن القارن والمتمتِّع أسقط عن نفسه أحد السَّفرين.[5]

أما من تجاوز الميقات وهو مريد لأحد النُّسكَين ثم أحرم لزمه دم، لكن الدَّم لم يجب لتجاوز الميقات لانفراده، إنما هو لإحرامه بعده وهو لا يقدر على إزالته ولا حلِّه بعد عقده ناقصاً[6].

---

[1] الفتاوى الفقهيّة الكبرى، الهيتمي: 112/2.
[2] مواهب الجليل، الحطاب: 55/3.
[3] انظر: تحفة المحتاج، الهيتمي: 198/4، نهاية المحتاج، الرملي: 361/2
[4] ركن الحجّ عند المالكية: هو ما لا بد من فعله ولا يجزئ بدلا عنه دم ولا غيره وهي الإحرام والطَّواف والسعي، ويزيد الحجّ على العمرة بالوقوف بعرفة، وهي ثلاث أقسام: قسم يفوت الحجّ بتركه ولا يؤمر بشيء وهو الإحرام، وقسم يفوت الحجّ بفواته ويؤمر بالتحلل بعمرة وبالقضاء في العام القابل وهو الوقوف، وقسم لا يفوت الحجّ بفواته ولا يتحلل من الإحرام ولو وصل لأقصى المشرق أو المغرب رجع لمكة ليفعله وهو طواف الإفاضة والسعي، وركن الإحرام عندهم هو نية أحد النسكين مع قول، أو فعل متعلقين به كالتلبية والتجرد من المخيط والرَّاجح النية فقط أي نية الدخول في حرمات الحجّ أو العمرة المنسحبة حكما لآخر النسك، وأما التلبية والتجرد فكل منهما واجب على حدته يجبر بالدم. انظر: مواهب الجليل، الحطاب: 26/3، حاشية الدسوقي: 21/2-25.
[5] انظر: منح الجليل، الحطاب: 239/2، شرح مختصر خليل للخرشي: 311/2، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 37/2، حاشية الدسوقي: 29/2.
[6] التاج والإكليل، المواق: 60/4.

فإذا ما طبَّقنا علَّة وجوب الدَّم على المتمتِّع والقارن وفق مذهب المالكية والشافعية على مسألتنا يكون الآتي:

من أحرم بعمرة في أشهر الحجِّ، وبعد أن فرغ من أعمالها، أحرم بحجَّة وعمرة معاً، وجب عليه دم لما يلي:

وِفقاً للمذهب الشافعي لترك الإحرام، **لكنه هنا لم يترك الإحرام** من ميقات العمرة ولا الإحرام من ميقات الحجِّ، لأنه حين تمتَّع أحرم من ميقات الحجِّ، وحين قرن أحرم من ميقات العمرة.

وِفقاً للمذهب المالكي لسقوط السَّفر الثَّاني، **والعلَّة هنا تكرَّرت**، فتحقَّق سبب التَّداخل وهو التَّكرار، وانتفى المانع حيث لم يتخلَّله تكفير.

النتيجة: الرَّاجح قول المالكية والسُّبكيُّ من الشافعية فيتداخل هدي التمتُّع مع هدي القِران، ويكتفي بدم واحد، لأنه ترفَّه باندراج عمل العمرة في عمل الحجِّ، أو لأنه أسقط عن نفسه السَّفر الثَّاني عندما قرن بعدما تمتَّع، والله تعالى أعلم.

المطلب الثَّاني: حكم تداخل العقيقة مع الأضحية

صورة المسألة: أن يوافق اليوم السَّابع من ولادة الطِّفل عيد الأضحى فيقوم بذبح أضحيته وينوي بذبيحته أن تكون عن الأضحية والعقيقة معاً، فهل تجزئ الأضحية عن العقيقة؟ وما آراء الفقهاء وأدلتهم في ذلك؟

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

1. قول الرمليِّ من الشافعية وظاهر مذهب الحنابلة: تجزئ الأضحية عن العقيقة إن نواهما، فيحصل التَّداخل ويأخذ ثواب الأمرين معاً.[1]

2. مقتضى مذهب الحنفية والمالكية وقول ابن حجر من الشافعية ورواية عند الحنابلة: لا تجزئ الأضحية عن العقيقة وتنصرف الذَّبيحة للأضحية لأنها آكد، لكن عند ابن حجر لا تنصرف الذبيحة لأيٍّ منهما.[2]

---

[1] انظر: نهاية المحتاج، الرملي: 146/8، الانصاف، المرداوي: 111/4، كشاف القناع، البهوتي: 29/3.
[2] انظر: الذخيرة، القرافيّ: 166/4، مواهب الجليل، الحطاب: 258/3، تحفة المحتاج، الهيتمي: 369/9، الانصاف، المرداوي: 111/4، كشاف القناع، البهوتي: 29/3.

ثانياً: الأدلة والمناقشة:

1. أدلة من قال بتداخل الأضحية والعقيقة:

استدل الحنابلة في ظاهر مذهبهم بالأدلة الآتية:

1) القياس على من صلى ركعتين ينوي بهما تحيَّة المسجد وسنَّة المكتوبة أو صلى بعد الطَّواف فرضاً أو سنَّة مكتوبة وقع ما صلاه عن فرضه وسنته.[1]

2) حصول المقصود من الأضحية والعقيقة بذبح واحد.[2]

اعترض على هذا الاستدلال: أن القصد بالأضحية الضِّيافة العامَّة، ومن العقيقة الضِّيافة الخاصَّة، فهما مختلفان فلا يتداخلان .[3]

الجواب: أن المقصودين يجمعهما قصد الضِّيافة، وكون أحدهما خاصاً والآخر عاماً لا يمنع التَّداخل، لأنه اختلاف لا يؤثر في جريان التَّداخل بين الذَّبيحتين.

3) القياس على الجمعة والعيد إذا اجتمعا، فاغتسل لأحدهما يحصل المقصود بغسل واحد وهنا يحصل مقصود الذَّبح بشاة واحدة.[4]

اعترض على هذا القياس: مبنى الطَّهارات على التَّداخل فلا يقاس عليها غيرها.[5]

4) القياس على المتمتِّع والقارن إذا ذبحا شاة يوم النحر أجزأهما عن دم المتعة والأضحية، لحصول المقصود منهما بذبح واحد وكذلك هنا.[6]

يرد على هذا الاستدلال: أنه استدلال بمسألة خلافية على مسألة خلافية.

5) الأضحية عن المولود مشروعة كالعقيقة عنه، فإذا ضحَّى ونوى أن تكون عقيقة وأضحية وقع ذلك عنهما.[7]

2. أدلة من قال بعدم تداخل الأضحية والعقيقة:

استدل المالكية وابن حجر والحنابلة في رواية عندهم بالأدلة الآتية:

---

[1] انظر: تحفة المودود بأحكام المولود، ابن القيم: ص 127، الإقناع، الحجّاوي: 411/1، كشاف القناع، البهوتي: 29/3، مطالب أولي النهى، الرحيباني: 492/2، حاشية الروض المربع، ابن قاسم النجدي: 249/4.

[2] انظر: تحفة المودود بأحكام المولود، ابن القيم: ص 127، حاشية الروض المربع، ابن قاسم النجدي: 249/4.

[3] تحفة المحتاج، الهيتمي: 369/9-370.

[4] انظر: دقائق أولي النهى، البهوتي: 616/1، حاشية الروض المربع، ابن قاسم النجدي: 249/4.

[5] تحفة المحتاج، الهيتمي: 9/ 370.

[6] انظر: تحفة المودود بأحكام المولود، ابن القيم: ص 127،الانصاف، المرداوي: 111/4، كشاف القناع، البهوتي: 30/3.

[7] انظر: تحفة المودود بأحكام المولود، ابن القيم: ص 127، حاشية الروض المربع، ابن قاسم النجدي: 249/4.

1) أن المقصود في الأضحية والعقيقة إراقة الدَّم وإراقة لا تجزئ عن إراقتين.[1]

يرد على هذا الاستدلال: أن مقصود الإراقتين يحصل بإراقة واحدة، كمقصود صلاتي الفرض والنَّفل إذا كان غير مقصود لذاته يحصل بصلاة واحدة.

2) أن العقيقة يشترط فيها ما يشترط في الأضحية من السِّنِّ، فضعُفَ جانب الأضحية عن اندراج العقيقة فيها، فلا تجزئ أضحيته إلا إذا ذبحها بنيَّة الأضحية.[2]

يرد على هذا الاستدلال: أن الاتفاق في شروط كل من العقيقة والأضحية سبب لجريان التَّداخل بينهما لا العكس.

3) أن كلاً منهما سنَّة مقصودة، ولا يجري التَّداخل بين عبادات مقصودة لذاتها.[3]

يرد على هذا الاستدلال: أن الأضحية مقصودة لذاتها، لكن العقيقة سنَّة أو مباحة غير مقصودة لذاتها، والشَّرط أن لا تكون العبادتان مقصودتين لذاتهما أما إن كان ذلك وصف أحد العبادتين فلا مانع لجريان التَّداخل، فالفرض مقصود لذاته ومع ذلك تحصل به التَّحيَّة وركعتا الطَّواف، وكذلك مسألتنا.

4) أن كلاً منهما لا يحصل بأقل من شاة ويلزم من حصولهما بواحدة حصول كل منهما بدونها.[4]

يرد على هذا الاستدلال: أن التَّداخل هو إجزاء عبادة واحدة عن عبادتين لا أن تنقسم عبادة على عبادتين، وإن كان ما استدللتم به صحيح لما صحَّت صلاة المغرب أو سنَّة الفجر مثلاً عن التَّحيَّة، لأن مؤدى التَّداخل فيها أن تكون التَّحيَّة ركعة ونصف أو ركعة واحدة، ولا قائل لهذا المفهوم.

5) أن العقيقة تختلف عن الأضحية في مسائل لكونها فداء عن النَّفْس.[5]

يرد على هذا الاستدلال: اختلاف العقيقة عن الأضحية في أحكام قليلة جداً، وهذا الاختلاف ليس في الشُّروط الأساسيَّة، وإنما في أحكام يُسَنُّ فعلها.

---

[1] انظر: الذخيرة، القرافيّ: 166/4، مواهب الجليل، الحطاب: 258/3.

[2] انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي: 41/3، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي: 381/1، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمَّد الشنقيطي: 153/5.

[3] تحفة المحتاج، الهيتمي: 369/9-370.

[4] انظر: حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج: 370/9، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: 370/9.

[5] منها أن ما يهدى منها للغني يملكه ويتصرف فيه بما شاء لأنها ليست ضيافة عامَّة بخلاف الأضحية، ويسن طبخها لأنه السنَّة، ولا يكسر عظمها تفاؤلا بسلامة أعضاء المولود، و تذبح يوم سابع الولادة، ويسمى فيه، و يحلق رأس الطفل كله ولو أنثى بعد ذبح العقيقة ويتصدق ذهبا أو فضة. تحفة المحتاج، الهيتمي: 372/9 وما بعدها.

ملاحظة: ذكرت أن مقتضى مذهب الحنفية عدم التَّداخل، والسَّبب أن الأضحية واجبة بإيجاب الشرع عندهم خلافاً للجمهور، ولا يتداخل الواجب مع غيره وهو الـدَّليل الذي استدلَّ به الحنفية على عدم تداخل ركعتي الطَّواف مع الفريضة، حيث أن حكم ركعتي الطَّواف عندهم واجب ولا يتداخل الواجب مع غيره، وكذلك هنا.[1]

ثالثاً: الترجيح: الرَّاجح ظاهر مذهب الحنابلة، فيصحُّ تداخل الأضحية والعقيقة بصورة الاندراج، قياساً على الفرض مع التَّحيَّة، ولا يتعارض هذا مع كون الأضحية عبادة مقصودة لذاتها، فالفرض مقصود لذاته و يقع عن ركعتي الطَّواف والتَّحيَّة، فله الثَّواب إذا نوى، ويسقط عنه إن لم ينو، والله تعالى أعلم.

المطلب الثَّالث: حكم تداخل الأضحية مع الهدي

صورة المسألة: ذبح الحاجُّ يوم النَّحر شاة ونوى بها أن تكون عن الهدي الواجب وعن الأضحية أيضاً، هل تتداخل الأضحية مع الهدي الواجب، أم لا؟ وهل يتفق الفقهاء على إمكانيَّة وقوع هذه المسألة؟

إن هذه المسألة لا ترد عند الحنفية والمالكية، لأن الحنفية اشترطوا لوجوب الأضحية الإقامة فلا تجب الأضحية على المسافر بالتالي لا تجب على الحاجِّ المسافر، أما أهل مكة إن حجُّوا فتجب عليهم الأضحية.[2]

والمالكية و العبْدَرِي من الشافعية وقول عند الحنابلة ينصُّون على أن الحاجَّ لا تُسَنُّ له الأضحية مطلقاً لأن سنَّته الهدي، فما ينحر بمنى إنما هو هدي، ولأن الحجَّاج لم يُخَاطَبوا بصلاة العيد لأجل حجِّهم فكذلك في الأضحية.[3]

إذاً: فالمسألة تجري على مذهب من يرى مشروعية الأضحية للحاجِّ وهم الشافعية والحنابلة[4]، فيما يلي أبيِّن رأيهم في المسألة، ثم أعرض أدلتهم فيها:

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

1. مقتضى قول الرملي من الشافعية والحنابلة: يتداخل الدَّمان ويكفي المتمتِّع أو القارن أن يأتي بذبيحة ينوي بها الهدي والأضحية.[5]

---

[1] انظر: بدائع الصنائع، الكاساني: 61/5، حاشية ابن عابدين: 313/6.
[2] انظر: بدائع الصنائع، الكاساني: 5 /63، حاشية ابن عابدين: 6/ 312.
[3] انظر: الذخيرة، القرافيّ: 140/4، التاج والإكليل، المواق: 362/4، مواهب الجليل، الحطاب: 238/3، حاشية الدسوقي: 118/2.
[4] انظر: المجموع، النووي: 382/8، تحفة المحتاج ومعه حاشية الشرواني، الهيتمي : 343/9، كشاف القناع، البهوتي: 21/3.
[5] انظر: نهاية المحتاج، الرملي: 146/8، الانصاف، المرداوي: 111/4، الإقناع، الحجّاوي: 411/1، كشاف القناع، البهوتي: 30/3، دقائق أولي النهى، البهوتي: 616/1، حاشية الروض المربع، ابن قاسم النجدي: 249/4،

2. مقتضى قول ابن حجر من الشافعية: لا يتداخل الدَّمان ولا يحصل أي منهما.[1]

ملاحظة: قلت مقتضى قول ابن حجر والرملي، لأن هذه المسألة لم ينصّ عليها المذهب الشافعي، لكن مقتضى قولهم في اجتماع الأضحية مع العقيقة يتبيَّن لي قولهم في اجتماع الأضحية مع الهدي.

ثانياً: الأدلة والمناقشة:

1. أدلة من قال بتداخل الأضحية والهدي.

استدل الحنابلة بالأدلة الآتية:

1) القياس على تداخل الأضحية والعقيقة فتجزئ ذبيحة عنهما، بجامع حصول المقصود منهما بالذَّبح الواحد.[2]

2) القياس على من صلى ركعتين ينوي بهما تحيَّة المسجد وسنَّة المكتوبة أو صلَّى بعد الطَّواف فرضاً أو سنَّة مكتوبة وقع ما صلاه عن الأمرين.[3]

يعترض على هذين القياسين: أنه قياس مع الفارق لأن العقيقة والتَّحيَّة وكذا ركعتي الطَّواف سنن غير مقصودة لذاتها بخلاف الأضحية فهي سنَّة مقصودة لذاتها والهدي واجب.

2. أدلة من قال بعدم تداخل الأضحية والهدي.

1) أن كلاً منهما عبادة مقصودة لذاتها، فالهدي واجب مقصود لذاته والأضحية سنَّة مقصودة لذاتها، ولا يجري التَّداخل بين عبادات مقصودة لذاتها.[4]

2) أن الأضحية والهدي جنسان مختلفان فلا يتداخلان، وذلك أن كل هدي وجب ابتداء من غير التزام كدم التمتُّع والقِران وجبرانات الحجِّ لا يجوز الأكل منه، فلو أكل منه غَرِم ولا يجب إراقة الدَّم ثانياً، بخلاف الأضحية حيث يجوز أكل بعضها أو أكثرها، وعند البعض يجوز أكلها كلها لكن مع الكراهة[5].

ثالثاً: الترجيح: الرَّاجح عدم تداخل الأضحية والهدي للأسباب الآتية:

---

[1] تحفة المحتاج، الهيتمي: 369/9.
[2] انظر: الإنصاف، المرداوي: 111/4، كشاف القناع، البهوتي: 38/3، مطالب أولي النهى، الرحيباني: 492/2.
[3] انظر: تحفة المودود بأحكام المولود، ابن القيم: ص 127، الإقناع، الحجّاوي: 411/1، كشاف القناع، البهوتي: 29/3، مطالب أولي النهى، الرحيباني: 492/2، حاشية الروض المربع، ابن قاسم النجدي: 249/4،
[4] تحفة المحتاج، الهيتمي: 369/9-370.
[5] المجموع، النووي: 417/8 .

أولاً: لا يصح قياس مسألتنا على الفرض والتَّحيَّة، أو الأضحية والعقيقة، لأن العقيقة والتَّحيَّة سنتان غير مقصودتين لذاتهما، أما الأضحية والهدي فمقصودان لذاتهما.

ثانياً: اختلاف أحكام الهدي عن أحكام الأضحية يقتضي عدم التَّداخل، إذ كيف سيجمع بين أفضلية الأكل من الأضحية الواضح في قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ الحجّ -28 - وبين عدم جواز الأكل من الهدي[1]!!

النتيجة: لم يتحقَّق شرطان من شروط التَّداخل، فكلا العبادتين مقصودتان لذاتهما، وجنس الدَّمين مختلف من حيث الأحكام، والقياس الذي اعتمد عليه من قال بالتَّداخل قياس مع الفارق فلا يصحُّ، فلا تداخل بين الأضحية والهدي، والله أعلم.

المطلب الرَّابع: حكم تداخل العقائق

صورة المسألة: لو تعدَّد المولود كأن يولد له توأم، هل يكتفى بعقيقة واحدة، أم تتعدَّد العقيقة بتعدُّد المولود، ولا بد من عقيقة لكلِّ ولد؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على النحو الآتي:

أولا: أقوال الفقهاء في المسألة:

لم تَرِدْ هذه المسألة عند الحنفية، ولا تَرِدُ أصلاً، لأنهم يعتبرون وجوب الأضحية نَسَخَ كل دم كان قبلها من عقيقة وغيرها، حتى أن الإمام محمَّد قال في العقيقة: من شاء فعل ومن شاء لم يفعل، فالعقيقة مباحة أو هي تطوُّع، لكنها بقصد الشُّكر تصير قربة، فإن النيَّة تُصَيِّر العادات عبادات والمباحات طاعات. [2]

فتكون آراء الفقهاء في المسألة بين المالكية والشافعية والحنابلة على النحو الآتي:

1. الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة: تتعدَّد العقيقة بتعدُّد المولود فلو وُلِدَ له توأمان في بطن واحدة عقَّ عن كل واحد منهما بواحدة.[3]

إلا أنه لا يصح اشتراك سبعة في بدنة أو بقرة عند المالكية والحنابلة، ويصح ذلك عند الشافعية.[4]

---

[1] عند من يقول بذلك.

[2] حاشية ابن عابدين: 326/6.

[3] انظر: التاج والإكليل، المواق: 389/4، حاشية الدسوقي: 126/2، منح الجليل، عليش: 490/2، المجموع، النووي: 429/8، مغني المحتاج، الشربيني: 143/6، كشاف القناع، البهوتي: 24/3، حاشية الروض المربع، ابن قاسم النجدي: 243/4.

[4] انظر: بداية المجتهد، ابن رشد: 196/2، الذخيرة، القرافيّ: 354/3، المجموع، النووي: 429/8، كشاف القناع، البهوتي: 24/3.

2. قول لبعض الحنابلة: تجزئ عقيقة واحدة وإن تعدَّد المولود، فتصح ذبيحة واحدة عن توأم أو توائم.[1]

ثانياً: الأدلة والمناقشة:

1. أدلة من قال بعدم تداخل العقائق:

استدل الشافعية على عدم تداخل العقائق بالقياس على الأضحية، فكما أن الشاة لا تُجزئ إلا عن واحد والبقرة والبدنة تُجزئ عن سبعة كذلك الأمر في العقيقة[2].

2. أدلة من قال بعدم صحة اشتراك سبعة في بدنة أو بقرة في العقيقة:

استدل المالكية والحنابلة في المذهب عندهم بما يلي:

1) القياس على الأضحية فكما أن البقرة والبدنة في الأضحية لا تُجزئ إلا عن واحد كذلك الأمر في العقيقة.[3]

2) عدم ورود نص، فلم يفعله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه، ولا التَّابعون.[4]

يرد على هذا الاستدلال: أنه لم يَرِد نصٌّ بالاشتراك ولا بعدمه فيبقى الحكم على الأصل وهو الإباحة.

3) لكونها فدية عن النَّفْس، أي أن هذه الذَّبيحة جارية مجرَى فداء المولود، لذلك يكون المشروع فيه دماً كاملاً لتكون نفسٌ فداء نفسٍ.[5]

يرد على هذا الاستدلال: أن مقصود العقيقة ليس فداء نفْس مقابل نفْس، بل هو شكر الله على الولد[6]، والضِّيافة الخاصَّة للأهل والأقارب[7]، للسُّرور بقدوم المولود[8]، أو أن المقصود مطلق إراقة الدم[9]، وكل ما تقدَّم يحصل بذبيحة واحدة.

4) لو صحَّ فيها الاشتراك لما حصل المقصود من إراقة الدم عن الولد، فإن إراقة الولد تقع عن واحد، ويحصل لباقي الأولاد إخراج اللَّحم فقط، والمقصود نفس الإراقة عن الولد.[1]

---

[1] حاشية الروض المربع، ابن قاسم النجدي: 249/4.
[2] المجموع، النووي: 429/8.
[3] هذا عند المالكية فقط، التاج والإكليل، المواق: 389/4.
[4] انظر: كشاف القناع، البهوتي: 24/3، حاشية الروض المربع، ابن قاسم النجدي: 250/4.
[5] انظر: تحفة المودود بأحكام المولود، ابن القيم: ص118، حاشية الروض المربع، ابن قاسم النجدي: 250/4.
[6] حاشية ابن عابدين: 326/6.
[7] تحفة المحتاج، الهيتمي: 370/9.
[8] المغني، ابن قدامة: 459/9.
[9] مواهب الجليل، الحطاب: 258/3.

يرد على هذا الاستدلال: أن المقصود مطلق إراقة الدم، وليست إراقة مقابل كل مولود، ومطلق الإراقة تحصل بذبيحة واحدة سواء تعدَّد المولود أم لا.

3. أدلة من قال بتداخل العقائق:

استدل بعض الحنابلة بالأدلة الآتية:

1) حصول المقصود من العقيقة بذبيحة واحدة.[2]

2) القياس على تداخل العقيقة والأضحية، وهنا تتداخل العقائق بطريق الأولى .[3]

يرد على هذا القياس: أنه قياس مسألة خلافية على مسألة خلافية.

ثالثاً: الترجيح: الرَّاجح تداخل العقائق، لأن مقصود العقيقة شكر نعمة الله تعالى برزق الولد، وتنمية فضيلة الجود والسَّخاء وتطييب قلوب الأهل والأقارب بجمعهم على الطَّعام، فتشيع المحبَّة والمودة[4]، وهذا يحصل بذبيحة واحدة.

فإذا تحقق المقصود بفعل واحد وكانت العبادتان من جنس واحد والهيئة والوقت ملائمين، فلا مانع للتَّداخل واكتفي بذبيحة واحدة إن تعدَّد المولود.

ولأن العقيقة يُشترط فيها ما يُشترط في الأضحية يجري فيها ما يجري في الأضحية من حكم الاشتراك في البدنة والبقرة، والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس: حكم تداخل ذكاة الجنين مع ذكاة أمه

صورة المسألة: أن تنحر الناقة أو البقرة أو الشاة، فتكون حاملاً ويخرج من بطنها جنين ميِّت أو حي حياة غير مستقرَّة، فهل تجب ذكاته؟ أو أن الذَّكاة تتداخل فتكون ذكاته ذكاة أمه، ويحلُّ أكله بذكاتها؟

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

1. مذهب الحنفية: لا تتداخل ذكاة الجنين مع ذكاة أمه مطلقاً، فإن ذُكِّيَ الجنين على حدة حلَّ أكله وإلا حَرُمَ لأنَّه ميتة.[5]

---

[1] تحفة المودود بأحكام المولود، ابن القيم: ص118.
[2] حاشية الروض المربع، ابن قاسم النجدي: 249/4.
[3] انظر: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات: 452/2، حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات: 201/2.
[4] الفقه الإسلاميّ وأدلته، الزحيلي: 2746/4.
[5] انظر: الهداية، المرغيناني: 351/4، الاختيار لتعليل المختار، الموصلي: 13/5، تبيين الحقائق، الزيلعي: 293/5، الجوهرة النيرة، الزبيدي: 184/2، البحر الرائق، ابن نجيم: 195/8، حاشية ابن عابدين: 304/6.

2. مذهب الشافعية والحنابلة والصاحبين: تتداخل ذكاة الجنين مع ذكاة أمه مطلقاً، فإذا ذُكِّيَت النَّاقة أو البقرة أو الشَّاة فخرج من بطنها جنين ميت، يحل أكله ولا تجب تذكيته، ولكن تستحبُّ. [1]

3. مذهب المالكية ومحمَّد من الحنفية: تتداخل ذكاة الجنين مع ذكاة أمه بشرط؛ إذا كان الجنين قد نبت شعره وتمَّ خلقه، وإلا وجب تذكيته. [2]

ثانياً: الأدلة والمناقشة:

1. أدلة من قال بعدم التَّداخل:

استدل الحنفية بالأدلة الآتية:

1) من القرآن:

1. قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ **ٱلْمَيْتَةُ** وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ المائدة -3-

وجه الاستدلال: إن الله حرَّم الميتة، وهو اسم لحيوان مات من غير ذكاة، والآية عامَّة في الجنين وغيره، والجنين مات حَتْفَ أنْفِه من غير ذكاة، لأنه لا يموت بموت أمه، فقد تموت ويبقى الجنين في بطنها حيَّاً، وقد يموت وهي حيَّة، فحياته غير متعلِّقة بحياتها، فلا تكون ذكاتها ذكاة له فصارا كالشَّاتين.[3]

اعترض على هذا الاستدلال: أننا لا نسلم أنه ميتة، بل هو مذكًّى.

الجواب: أنه عندكم مذكًّى حكمًا، والعرب لا تعرف الأحكام ولا تضع لها الأسماء.[4]

2. قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ **وَٱلْمُنْخَنِقَةُ**﴾ المائدة -3-

وجه الاستدلال: أن الجنين مات خنقاً، لأن أحسن أحواله أن يكون حيَّاً عند ذبح الأم فيموت باحتباس نفسه لا بالذَّكاة فدخل في تحريم المُنْخَنِقَة.[1]

---

[1] انظر: الهداية، المرغيناني: 351/4، حاشية ابن عابدين: 304/6، نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني: 218/18، الحاوي الكبير، الماوردي: 148/15، المجموع، النووي: 126/9، مغني المحتاج، الشربيني: 158/6، نهاية المحتاج، الرملي: 159/8، المغني، ابن قدامة: 401/9، المبدع، ابن مفلح: 32/8، كشاف القناع، البهوتي: 209/6، دقائق أولي النهى، البهوتي: 422/3.

[2] انظر: الاختيار لتعليل المختار، الموصلي: 13/5، تبيين الحقائق، الزيلعي: 293/5، البناية، العيني: 570/11، البحر الرائق، ابن نجيم: 195/8.

[3] انظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص: 262/7، تبيين الحقائق، الزيلعي: 293/5، الجوهرة النيرة، الزبيدي: 184/2، البحر الرائق، ابن نجيم: 195/8.

[4] التجريد، القدوري: 6307/12.

اعترض على هذا الاستدلال من عدة وجوه:

أولاً: لا يجوز أن يُعَلَّق على الأسباب المباحة أحكام المحظورات كما لا يجوز أن يُعَلَّق على الأسباب المحظورة أحكام المباحات، وموت الجنين بذبح أمه مباح يتعلَّق به إحلال الأم فتبعها في الحكم، والمُنْخَنِقَة ضدُّها لتحريم جميعها، فحرُم أكلها.[2]

ثانياً: أن الجنين خارج عن الميتة لأن موته بذكاة أمه، ولو مات بغير ذكاتها فألقته ميتا حينها يحرُم لأنه ميتة.

ثالثاً: إن عموم الآية مخصوص في الجنين بالخبر، كما خُصَّت في الحوت والجراد، والجنين ملحق بالحوت والجراد لتعذُّر ذبحه وعقره.[3]

2) من السنَّة:

1. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ)[4]

وجه الاستدلال: الحديث محمولٌ على التَّشبيه أي: كذكاة أمه، فدلَّ على تساويهما في الذَّكاة، بدليل أنه رُوي بالنَّصب فصار منصوباً بنزع الخافض، كقوله تعالى ﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا﴾ يوسف-31- أي ببشر، وعليه فلا إشكال أنه تشبيه، وإن كان مرفوعاً فكذلك لأنه أقوى في التَّشبيه من الأوَّل بدليل تقديم ذكاة الجنين، كقوله تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ آل عمران-133- فيُحمَل عليه توفيقاً.[5]

والدليل على أن المراد بالرَّفع التَّشبيه فساد المعنى بعدم ذلك؛ لأنه يؤدي إلى أن ذكاة الجنين هو ذكاة للأم بمعنى أنه يكتفى به عن ذكاة أمه؛ لأن قوله " ذكاة الجنين " مبتدأ وذكاة أمه خبر فيفسُد المعنى؛ لأن أحداً لم يقل إن ذكاة الجنين تغني عن ذكاة الأم، لأن المبتدأ والخبر إذا كانا معرفتين وجب تقديم المبتدأ وتأخير الخبر.[6]

---

[1] انظر: التجريد، القدوري: 6307/12، المبسوط، السرخسي: 6/12، تبيين الحقائق، الزيلعي: 294/5.
[2] انظر: بحر المذهب، الروياني: 242/4، الحاوي الكبير، الماوردي: 150/15.
[3] الحاوي الكبير، الماوردي: 151/15.
[4] رواه أبو داود في كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين، رقم2828، والترمذي في أبواب الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين، رقم 1476، وابن ماجه في كتاب الذبائح، باب ذكاة الجنين، ذكاة أمه، رقم 3199، بلفظ: (ذكاته ذكاة أمه) والحديث قال فيه الترمذي: حديث حسن، قال: "وفي الباب عن جابر، وأبي أمامة، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد" قال ابن حجر: "والحق أن فيها ما تنتهض به الحجّة، وهي مجموع طرق حديث أبي سعيد، وطرق حديث جابر" التلخيص الحبير، ابن حجر: 385/4.
[5] انظر: المبسوط، السرخسي: 6/12، الهداية، المرغيناني: 351/4، الاختيار لتعليل المختار، الموصلي: 13/5، العناية، البابرتي: 498/9، الجوهرة النيرة، الزبيدي: 184/2، حاشية ابن عابدين: 304/6.
[6] تبيين الحقائق، الزيلعي: 294/5.

2. عن أبي هريرة، قال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى: (أَلَا إِنَّ الذَّكَاةَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ ، أَلَا وَلَا تَعْجَلُوا الْأَنْفُسَ أَنْ تَزْهَقَ ، وَأَيَّامَ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ)"[1]

وجه الاستدلال: بيَّن أن جنس الذَّكاة في الحلق واللَّبَّة لأنه ذكرهما بلام التَّعريف، ولا معهود إن كان لتعريف الجنس، فلو حل الجنين بدون ذكاة في اللَّبَّة والحلق لا يكون الجنس منحصراً فيه، فما لم يوجد فيه هذه الصِّفة فليس بذكاة.

يعترض على هذا الاستدلال: أنه قد حصل الذَّكاة في الحلق.

الجواب: المراد بالخبر ذكاة الحيوان في حلقه، والجنين لا يقع في حلقه فعل، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ)[2]

وهذا يدل على أن إباحة الحيوان موقوفة على إنهار دمه.[3]

3. وقال عليه الصَّلاة والسلام لعدي بن حاتم رضي الله عنه: (إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ)[4]

وجه الاستدلال: لقد حرَّم الأكل عند وقوع الشَّك في سبب زهوق الحياة، وذلك موجود في الجنين، لأن الجنين قد يموت في بطن الأم من غير جهة ذكاة الأم، كأن يموت غمَّاً أو باحتباس نفسه، فلمَّا احتُمِل ذلك: لم يجُز أن يكون مذكًّى بذكاتها مع احتمال أن يكون موته حادثًا من غير ذلك، فوجب الاحتراز عنه في الجملة؛ لأنه إذا اجتمع الحظر والإباحة، يكون الحكم للحظر، كما لو رمى صيدًا فوقع في الماء.[5]

3) من المعقول:

---

[1] رواه الدارقطني في كتاب الأشربة، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، رقم4754، في إسناده وسعيد بن سلام أجمع الأئمَّة على ترك الاحتجاج به، وكذبه ابن نمير، وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث، وقال الدارقطني: يحدث بالأباطيل، متروك. نصب الراية: 185/4، لكن ذكر البخاري معلقاً عن ابن عباس موقوفاً قوله: " الذكاة في الحلق واللبة" كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح.

[2] رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، رقم 5503، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن، والظفر، وسائر العظام، رقم 1968.

[3] التجريد، القدوري: 6307/12.

[4] رواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم 1929.

[5] انظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص: 264/7، التجريد، القدوري: 6308/12، المبسوط، السرخسي: 6/12-7، الاختيار لتعليل المختار، الموصلي: 13/5.

1. لأنه أصل في الحياة فهو نفس على حِدة مودَعة في الأم حتى ينفصل حياً فيبقى، ولا يتوهم بقاء الجزء حياً بعد الانفصال وموت الأصل، والذَّكاة تصرُّف في الحياة، فإذا كان الجنين في حكم الحياة نفساً على حِدة، يشترط فيه ذكاة على حِدة.[1]

2. ولأنه أصل في الدَّم فهو حيوان دمويٌّ مثل أمه وله دم على حِدة غير دمها، والذَّبح شرع لِتَنْهِيْرِ الدَّم النَّجس من اللَّحم الطَّاهر فلا يكون ذكاة أمه سبباً بخروج الدَّم منه لأن بذكاة الأم لا يخرج دمه فصار كالمنخنقة.[2]

اعترض على قياس الجنين على الأم: أن ذكاتها مقدور عليها فلم تحِلّ إلا بها، وذكاة الجنين غير مقدور عليها فحَلَّ، ولو قدر على ذكاته لم يحِلّ إلا بها كالأم، فحيث يقدر على ذكاته حياً تُعتَبر، وحيث لا يقدر على ذكاته ميتاً تسقُط.[3]

3. ولأنه من جنس الحيوان المشروط فيه الذَّكاة، فلا يحلُّ بغير عَقْر، لأنه لا يخلو أن يكون في حكم الحيوان المقدور على ذكاته فيشترط ذبحه، أو في حكم غير المقدور فيشترط عقره فلما لم يوجد فيه ذبح ولا عقر لم يحلّ.[4]

اعترض على استدلالهم بالتَّسوية بين حالتي موته وحياته: التَّسوية بين حالتي القدرة، والعجز في الذكاة مطروحة، والفرق بينهما أحقُّ، كالصَّيد لما اختلفت ذكاته في القدرة والعجز اختلف بها حكم الجنين فامتنع الجمع.

وأما الجواب بأن العقر في جميع الحيوان معتبر وإنما يختلفان بالقدرة والعجز في اختلاف المحلِّ، فمن وجهين:

أحدهما: أن العقر فيه مُعتَبَر، وهو ذبح الأم.

والثَّاني: أنه لما اعتبرت الذَّكاة بالقدرة عليها وجب أن يعتبر العقر بالقدرة عليه، وهي متعذِّرة في الجنين، فسقطت بالعجز كما سقطت في الحوت والجراد، ولم تسقط في الصَّيد؛ لإمكانه فيه.[5]

4. عن حماد عن النَّخعي قال: " لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين، يعني الجنين، وإذا ذبحت أمه لم يؤكل حتى تذكر ذكاته".[6]

---

[1] انظر: المبسوط، السرخسي: 7/12، الهداية، المرغيناني: 351/4، الاختيار لتعليل المختار، الموصلي: 13/5، تبيين الحقائق، الزيلعي: 293/5-294، البناية، العيني: 573/11-574.

[2] انظر: الهداية، المرغيناني: 351/4، الاختيار لتعليل المختار، الموصلي: 13/5، البناية، العيني: 573/11، تبيين الحقائق، الزيلعي: 293/5، الجوهرة النيرة، الزبيدي: 184/2.

[3] الحاوي الكبير، الماوردي: 151/15.

[4] التجريد، القدوري: 6308/12.

[5] الحاوي الكبير، الماوردي: 152/15.

[6] انظر: المبسوط، السرخسي: 7/12، البناية، العيني: 574/11.

وقد يعترض على هذا الاستدلال: أن في الاستدلال به تركاً للحديث المرفوع الصَّحيح، مقابل العمل بأثر التابعي.[1]

الجواب: أن الإمام لم يترك الحديث وإنما حمله على التَّشبيه، أي: كذكاة أمه.[2]

5. أن ذبح الأم ليس بسبب لخروج الدم عن الجنين، ولو كان ذبح الأم سبباً لخروج الدَّم عن الجنين لما تصور بقاؤه حياً، وإذا بقي الدم في الجنين اختلط باللَّحم بحيث لا يمكن التَّمييز بينهما، والدَّم حرام، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ المائدة -3- وما لا يمكن تناوله إلا بتناول الحرام، كان حراماً ضرورة.

يرد اعتراض على هذا الاستدلال: أنَّ المراد بالنصِّ الدَّم المسفوح، لأنه وإن كان مطلقاً ولكن وُجِدَ نصٌّ مقيَّد وهو قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ الأنعام- 145- والمطلق يحمل على المقيَّد، ولئن سلَّمنا أن النصَّ يقتضي تحريم مطلق الدَّم، ولكن الله استثنى المذكَّي بقوله:﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ والجنين مذكي بالذكاة الاضطراريَّة، وهي ذكاة الأم، كما أن الجرح ذكاة الصَّيد، بالتالي يكون المحلُّ حلالاً أو مذكَّى بذكاة الأم حكماً.[3]

6. أنه مات بألمها من الذَّبح، فصار كما لو انفصل حياً ومات؛ فلذلك ينفرد عنها بالذَّكاة، بدلالة أنه لو مات ثم ذُكِّيت كان ميتة، ولو خرج حياً فلم يُذبحْ حتى مات كان ميتة، ولو ماتت فانفصل حيَّاً فذُبِح كان مذكَّى، ولو نَدَّتْ جاز أكلها بالعقر، فإذا انفصل منها حيَّاً كان ذكاته الذَّبح، فإذا انفرد عنها في إيقاع الذَّكاة فلم تحلّ إلا بفعل موقع فيه كالحيوان.[4]

2. أدلة من قال بالتَّداخل:

استدل الشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية بما يلي:

1) من القرآن: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ المائدة-1-

وجه الاستدلال: قال ابن عمر: "بهيمة الأنعام هي أجنَّتها إذا وجدت ميتة في بطون أمهاتها يحلُّ أكلها بذكاة الأمهات" والغالب من تأويله هذا أنه لم يقله إلا نقلاً.[5]

---

[1] البناية، العيني: 574/11.
[2] حاشية ابن عابدين: 304/6.
[3] طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمَّة والأسلاف، العلاء الأسمندي: ص 283-284.
[4] التجريد، القدوري: 6308/12.
[5] انظر: بحر المذهب، الروياني: 240/4، الحاوي الكبير، الماوردي: 149/15. والأثر روى نحوه البيهقي في السنن الكبرى في جماع أبواب ما يحل ويحرم من الحيوانات، باب ذكاة ما في بطن الذبيحة، رقم 19496، عن يحيى بن أبي زائدة، عن إدريس، عن عطية، ابن عمر رضي الله عنهما قال:" بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ أُحِلَّتْ لَكُمْ ، وَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ" أما يحيى بن

اعترض على هذا الاستدلال: أن الاسم لا يختص بالجنين دون سائر بهائم الأنعام المنفصلة عن أمهاتها، هذا وإن إباحتها موقوفة على وجود الذَّكاة المذكورة في قوله ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ فوجب أن يكون حكم الجنين محمولاً على الذَّكاة المذكورة فيه، وإنَّ قوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ لا يصحُّ الاحتجاج به بحال، لأنه قد استُثْنِيَ منه قوله: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ فحصل الباقي مُجمَلاً موقوفاً على البيان، فلا يصحُّ اعتبار عمومه.[1]

2) من السنَّة:

1. قوله عليه الصَّلاة والسلام: (ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ)[2]

وجه الاستدلال: هو بالرَّفع في (ذَكَاةُ أُمِّهِ) تقديره: ذكاة الجنين حاصلة بذكاة أمه، فتكون ذكاتها التي أحلَّتهَا أحلَّتهُ تبعاً لها، لأن ذكاة الأم نائبة عن ذكاة الجنين أو قائمة مقامها، كما يقال: مال زيد مالي، ومالي مال زيد، يريد أن أحد المالين ينوب عن الآخر، ويقوم مقامه، ما لم ينفصل وفيه حياة مستقرَّة وإلا اشترطت تذكيته.[3]

ولأن حقيقة الجنين ما كان في البطن، وذبحه في البطن لا يمكن، فعُلِم أنه ليس المراد أنه يذكَّى كذكاة أمه بل ذكاة أمه كافية في حلِّه، ومما يؤيِّد هذا أن في رواية البيهقي (ذَكَاةُ الْجَنِينِ فِيْ ذَكَاةُ أُمِّهِ) وفي رواية له أيضاً (ذَكَاةُ الْجَنِينِ بِذَكَاةُ أُمِّهِ).[4]

اعترض على هذا الدليل: إنما أراد به التَّشبيه دون النِّيابة، ويكون معناه: ذكاة الجنين كذكاة أمه، لأنه قدَّمَ الجنين على الأم، فصار تشبيهاً بالأم، ولو أراد النِّيابة لقَدَّم الأم على الجنين فقال: ذكاة الأم ذكاة جنينها.[5]

ابى زائدة فقد وثَّقه النسائي وابن المدينى وابن معين وابن حنبل. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: 144/9-145، وإدريس بن صبيح الأَودِيّ، رَوَى عَن عطية بن سعد العوفي، رَوَى عَنه يحيى، وثقه ابن معين والنسائي، لكن قال فيه أبو حاتم: "مجهول" وقال ابن عدي: "إنما هو إدريس بن يزيد الأودي"، قال ابن حجر: "وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "يغرب ويخطئ على قلته"، وقول ابن عدي أصوب" تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي: 300/2 وما بعدها، تهذيب التهذيب، ابن حجر: 195/1، الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: 2/ 264، أما عطية بْن سعد العوفي قال فيه أبو حاتم:" هو ضعيف الحديث" وكان الثوري وهشيم يضعفان حديث عطية، سئل أبو زرعة عنه فقال: "كوفي ليِّن" الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: 382/6.

[1] انظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص: 262/7، تبيين الحقائق، الزيلعي: 293/5.

[2] تقدم تخريجه ص 185.

[3] انظر: المبسوط، السرخسي: 6/12، البناية، العيني: 570/11، البحر الرائق، ابن نجيم: 195/8، حاشية ابن عابدين: 304/6، الحاوي الكبير، الماوردي: 149/15، المطلب في دراية المذهب، الجويني: 218/18، المجموع، النووي: 127/9، مغني المحتاج، الشربيني: 158/6، نهاية المحتاج، الرملي: 159/8، المغني، ابن قدامة: 401/9، المبدع، ابن مفلح: 32/8، كشاف القناع، البهوتي: 209/6، دقائق أولي النهى، البهوتي: 422/3.

[4] انظر: المجموع، النووي: 128/9، والحديث لم أجده في سنن البيهقي بهاتين الروايتين.

[5] انظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص: 265/7، تبيين الحقائق، الزيلعي: 293/5.

الجواب على الاعتراض من عدة وجوه وهي:

أحدها: أن اسم الجنين منطلق عليه، إذا كان مستَجِنَّاً في بطن أمه، فيزول عنه الاسم إذا انفصل عنها، فيسمَّى ولداً، قال تعالى:﴿ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾ النجم- 32- وهو في بطن أمه لا يُقدَر على ذكاته، فبطل أن يحمل على التَّشبيه، ووجب حمله على النِّيابة.

والثَّاني: أنه لو أراد التَّشبيه دون النِّيابة، لساوَى الأم غيرها، ولم يكن لتخصيص الأم فائدة، فوجب أن يحمل على النِّيابة دون التَّشبيه، ليصير لتخصيص الأم تأثير.

والثَّالث: لو أراد التَّشبيه لنصب ذكاة أمه لحذف كاف التشبيه، والرِّواية مرفوعة: (ذَكَاةُ أُمِّهِ) فثبت أنه أراد النِّيابة دون التَّشبيه.[1]

اعترض على هذا الجواب: أن الحديث رُوِي بالنصب: (ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةَ أُمِّهِ)

الردُّ: هذه الرِّواية غير صحيحة، ولو سُلِّمَت واحتمل الحديث الأمرين لكانتا مستعملتين، فتستعمل الرِّواية المرفوعة على النِّيابة إذا خرج ميتاً، وتستعمل الرِّواية المنصوبة على التَّشبيه إذا خرج حيَّاً، فيكون أولى ممن استعمَلَ إحداهما، وأسقط الأخرى.[2] ويدل عليه أيضاً نصٌّ لا يحتمل هذا التأويل، وهو الدليل الآتي.

2. عن أبي سعيد، قال: " يَا رَسُولَ اللَّهِ نَنْحَرُ النَّاقَةَ، وَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ أَنُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قَالَ: (كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ) [3]

وجه الاستدلال: أي: ذكاتها التي أحلَّتْهَا أحلَّتْهُ تبعاً لها ما لم يتمّ انفصاله وفيه حياة مستقرَّة، وظاهر أن سؤالهم عن الميت لأنه محلُّ الشَّكِّ بخلاف الحي فمن المعلوم أنه لا يحلُّ إلا بالتَّذكية، فيكون الجواب عن الميت ليطابق السُّؤال[4].

اعترض على هذا الاستدلال: أن هذا الحديث يعارض كتاب الله وهو قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ والجنين الذي خرج ميتة ومنخنق، وشرط المعارضة

---

[1] الحاوي الكبير، الماوردي: 149 وما بعدها، بحر المذهب، الروياني: 241/4.
[2] المراجع السابقة، المواضع ذاتها.
[3] رواه أبو داود في كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين، رقم2828، وابن ماجه في كتاب الذبائح، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه، رقم 3199، قال ابن حزم: وهو حديث واه، فإن مجالداً ضعيف؛ وكذا أبو الوداك، رد ابن حجر: "قد رواه الحاكم من حديث عبد الملك بن عمير، عن عطية، عن أبي سعيد، وعطية وإن كان لين الحديث، فمتابعته لمجالد معتبرة، وأما أبو الوداك فلم أر من ضعفه، وقد احتج به مسلم، وقال يحيى بن معين: ثقة، على أن أحمد بن حنبل قد رواه في مسنده فهذه متابعة قوية لمجالد، ومن هذا الوجه صححه ابن حبان وابن دقيق العيد" التلخيص الخبير، ابن حجر: 385/4.
[4] تحفة المحتاج، الهيتمي: 389/9.

المساواة، ولا مساواة بين الكتاب وخبر الواحد فيُحمل ذلك على النَّسخ، أو يؤوَّل: أنَّ الجنين في بطنها قريب من الموت. [1]

3) من المعقول:

1. لو لم يحل الجنين بذبح الأم لما حلَّ ذبحها حاملاً لما فيه من إتلاف للحيوان و إضاعة للمال، وذبح الشَّاة إذا تقارب ولادتها يضيِّع ما في بطنها [2].

اعترض على هذا الاستدلال: ليس في ذبح الأم إضاعة الولد لعدم التَّيقُّن بموته، بل يتوهَّم إدراكه حياً فيذبح فلا يحرم، أو لأن المقصود لحم الأم فلا يتوصَّل إليه إلا به فكان قتله لغرض صحيح، فإذا كان يجوز قتل المسلمين للتوصُّل إلى المقصود كما إذا تترَس الكفار بالمسلمين فالأجنة من باب أولى.[3]

2. لأنه جزء من الأم حقيقة وحكماً، أما **حقيقة** فلأنه متَّصل بها اتِّصال خِلْقَة، لأنه عضو من أعضائها فحكمه حكم سائر الأعضاء، حتى يفصل الجنين عن أمه بقطع سُرَّته بالمقراض، ويتغذَّى بغذاء أمه ويتنفَّس بتنفسها، وهذا كلُّه دليل على كونه جزءاً من الأم، لأنه لما كانت حياته بحياتها جاز أن تكون ذكاته بذكاتها كالأعضاء.

وأما **حكماً** فلكونه يدخل في البيع الوارد على الأم ويعتق بإعتاقها، إذاً: الجنين جزء من أجزائها، وذكاتها ذكاة لجميع أجزائها.[4]

اعترض على هذا الاستدلال من عدة وجوه:

أولاً: أما قوله: يتغذى بغذائها، فلا نسلِّم ذلك، لأن الله تعالى لا يبقيه في بطن أمه من غير غذاء، بل يوصل الغذاء إليه كيفما شاء، لأن قدرته الباهرة لا تعجز عن ذلك، ثم إنه بعد الانفصال يتغذى أيضاً بغذاء الأم بواسطة اللَّبن ولا يكون في حكم الجزء.[5]

---

[1] البناية، العيني: 575/11-576.

[2] انظر: المبسوط، السرخسي: 6/12، تبيين الحقائق، الزيلعي: 293/5 ، البحر الرائق، ابن نجيم: 195/8، حاشية ابن عابدين: 304/6، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري: 568/1، مغني المحتاج، الشربيني: 158/6، حاشية البجيرمي: 304/4، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، البكري الدمياطي: 389/2.

[3] انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي: 293/5، حاشية ابن عابدين: 304/6.

[4] انظر: المبسوط، السرخسي: 6/12، الهداية، المرغيناني: 351/4، الاختيار لتعليل المختار، الموصلي: 13/5، البناية، العيني: 573/11، تبيين الحقائق، الزيلعي: 293/5، البحر الرائق، ابن نجيم: 195/8، الحاوي الكبير، الماوردي: 150/15، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري: 568/1، مغني المحتاج، الشربيني: 158/6، المغني، ابن قدامة: 401/9، المبدع، ابن مفلح: 32/8، كشاف القناع، البهوتي: 209/6، دقائق أولي النهى، البهوتي: 422/3.

[5] انظر: المبسوط، السرخسي: 7/12، البناية، العيني: 574/11.

الجواب: أن الله قدَّر أن يوصل الغذاء إلى الجنين من غذاء الأم، و بعد الانفصال لا يكون في حكم الجزء لانفصاله حقيقة فلم يعد عضواً من أعضاءها فانفرد بالحكم.

ثانياً: وأما أن الجنين يدخل في البيع فدخوله طلباً لجواز البيع، كي لا يفسد البيع باستثناء الجنين لأن استثناءه يفسد البيع، ويعتق الجنين بإعتاق الأم كي لا ينفصل من الحرة ولد رقيق، والولد يتبع الأم في الحريَّة والرقّ.[1]

ثالثاً: إن الجنين ليس عضواً من أعضائها، لأنه جائز خروج الجنين حياً بعد موت الأم، ويستحيل بقاء أعضائها على حكم الحياة بعد موت الأم، فعلمنا أنه مفارِق لأعضائها، لأنه لو خرج حياً احتيج إلى استئناف الذَّكاة فيه، ولا يجوز أن تكون الأعضاء بهذه المنزلة في تعلُّق حكم الذَّكاة بها دون ذكاة الأصل.

ويدل على أنَّ الجنين منفرد عن حكم أعضائها: أنَّ المرأة تنقضي عدَّتها بخروج الجنين وإن كان ميتًا، ولو باينها بعض أعضائها لم تنقض عدتها، ولو ضُربت امرأة، فألقت جنيناً ميتاً وماتت كان فيها الدِّية وفيه الغُرَّة، ولو ضربها فأبان يدها وماتت كان عليه دية واحدة، ودخلت اليد في النَّفْس.[2]

الجواب: أن هذه الأحكام اختصَّت بها الأم وجنينها الآدميين احتراماً وتكريماً، فلا يصح قياس أحكام جنين الأنعام على أحكام جنين الآدمي.

3. إذا كان الجنين جزءاً من أمه حقيقة وحكماً فالجرح في الأم ذكاة له عند العجز عن ذكاته كما في الصَّيد إذا لم يوجد القدرة على ذكاة الاختيار، اكتفي بذكاة الاضطرار وهي الجرح في أي موضع كان، كما في البعير النَّادِّ، فكذا اكتفي بذكاة الأم، لأن الذَّكاة في الحيوان تختلف على حسب الإمكان فيه والقدرة، والجنين لا يتوصل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمه، فيكون ذكاة له.[3]

اعترض على هذا الاستدلال: المقصود من الذكاة وهو التَّمييز بين الدَّم واللحم للفصل بين الرطوبات السَّائلة النَّجسة واللحم الطاهر، وهذا لا يتحصَّل بجرح الأم، إذ هو ليس بسبب لخروج الدم عن الجنين، فلا يجعل الجنين تبعاً لأمه في حق خروج الدَّم، بخلاف الجرح في الصَّيد لأن أصل الجرح وُجِد في الصَّيد، و لأن الخروج في الصَّيد سبب لخروج الدَّم عنه من غير الذَّبح فيقام مقام الكامل فيه عند

---

[1] انظر: الهداية، المرغيناني: 351/4، تبيين الحقائق، الزيلعي: 294/5، البناية، العيني: 574/11.
[2] انظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص: 263/7، الحاوي الكبير، الماوردي: 151/15.
[3] انظر: الهداية، المرغيناني: 351/4، تبيين الحقائق، الزيلعي: 293/5، البناية، العيني: 573/11، المجموع، النووي: 128/9، المغني، ابن قدامة: 401/9، المبدع، ابن مفلح: 32/8.

تعذر الذَّبح في الحلق، فأقيم السَّبب الذي هو الجرح وإسالة الدم مقام المسبَّب، بخلاف الجنين فإنه لم يوجد فيه الجرح أصلاً.[1]

4. أن الذكاة تنبني على التوسُّع حتى يكون في الأهلي بالذَّبح، فإذا ندَّ فبالجرح في أي موضع أصابه؛ لأن ذلك وسع مثله والذي في وسعه في الجنين ذبح الأم؛ لأنه ما دام مخبياً في البطن لا يتأتى فيه فعل الذَّبح مقصوداً، وبعد الإخراج لا يبقى حياً فتجعل ذكاة الأم ذكاة له؛ لأن تأثير الذَّبح في الأم في زهوق الحياة عن الجنين فوق تأثير الجرح بحل رجل الصَّيد فالغالب هناك السَّلامة وهنا الهلاك، ثم اكتفي بذلك الفعل؛ لأنه وسع مثله فهنا أولى.[2]

4) الاجماع: فيه إجماع الصَّحابة على أن ذكاة الأم تغني عن ذكاة الجنين، روى ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وقال عبد الرحمن بن كعب بن مالك: "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: " ذكاة الجنين ذكاة أمه" وما انعقد به إجماعهم لم يجز فيه خلافهم".[3]

قال ابن المنذر: "كان الناس على إباحته لا نعلم أحداً خالف ما قالوه إلى أن جاء أبو حنيفة فحرَّمه وقال: ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين" وقال: "إنه لم يقل بقول أبا حنيفة أحد من العلماء غيره، ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه"[4]

3. أدلة من قال بالتَّداخل إن نبت شعره.

استدل المالكية ومحمَّد من الحنفية بالأدلة الآتية:

1) من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ حَمُولَةٗ وَفَرۡشٗاۚ كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ الأنعام- 142-

وجه الاستدلال: الفرْشُ الصِّغار من الأجنَّة والحَمُولة الكبار فقد منَّ الله على عباده بأكل ذلك لهم.[5]

يرد اعتراض على هذا الاستدلال: ليس في الآية ما يدلُّ على ذكاة الجنين، وغاية ما تدل عليه الآية ما أحل الله لنا من الحيوان من حمولةٍ وفرشٍ.

عن ابن مسعود: "الحمولة ما أطاق الحمل والعمل"[1] ثم قيل: يختصُّ بالإبل، وقيل: كل ما احتُمل عليه، قال الضَّحَّاك: "الحَمُولة من الإبل والبقر والفرْش الغنم" وقال

---

[1] انظر: الاختيار لتعليل المختار، الموصلي: 13/5، تبيين الحقائق، الزيلعي: 293/5، البناية، العيني: 574/11.
[2] المبسوط، السرخسي: 6/12.
[3] انظر: بحر المذهب، الروياني: 241/4، الحاوي الكبير، الماوردي: 149/15-150.
[4] انظر: المجموع، النووي: 128/9، المغني، ابن قدامة: 401/9، كشاف القناع، البهوتي: 209/6.
[5] انظر: المبسوط، السرخسي: 6/12، تبيين الحقائق، الزيلعي: 293/5.

ابن زيد: "الحَمُولة ما يركب، والفرْشُ ما يؤكل لحمه ومحلّب، مثل الغنم والفصلان والعجاجيل، سميت فرْشاً للطافة أجسامها وقربها من الفرش" قال النَّحَّاس: "ومن أحسن ما قيل فيهما أن الحَمُولة المسخَّرة المذلَّلة للحمل، والفرْش ما خلقه الله عز وجل من الجلود والصُّوف مما يجلس ويتمهد" [2]

2) من السنَّة:

1. قوله عليه الصَّلاة والسلام حين سئل عن البقرة والناقة ينحرها أحدنا فيجد في بطنها جنينا أيأكله أم يلقيه؟ : (كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ)[3]

وجه الاستدلال: روي برفع (ذكاةُ) في الموضعين من قاعدة حصر المبتدأ في الخبر، أي: ذكاة أم الجنين ذكاة له؛ لأن الخبر ما تحصل الفائدة به، ولأن المجهول هنا ذكاة الجنين وأما ذكاة أمه فمشاهدة، والقاعدة أن الخبر هو المجهول.

هذا وإن عموم الحديث يقتضي أن لا يقع هنالك تفصيل، لكن عارض هذا العموم القياس، وهو كونه محلاً للذَّكاة يقتضي أن يشترط فيه الحياة قياساً على الأشياء التي تعمل فيها التَّذكية، والحياة لا توجد فيه إلا إذا نبت شعره وتمَّ خلقه، ويعضِّد هذا القياس أن هذا الشَّرط مرويٌّ عن جماعة من الصَّحابة. [4]

ويرجِّح رواية الرفع أمرين:

الأول: أن بعضهم أنكر رواية النَّصب، وجعل الرِّوايات متَّفقة على الرَّفع.

الثاني: أن التَّقدير على رواية النَّصب إن صحَّت: أن يذكى ذكاة مثلَ ذكاة أمه، ثم حذف "مثل" وما قبله، وأقيم مقامه المضاف إليه.[5]

2. عن ابن البراء عن أبيه: " أَنَّ النبي عليه الصَّلاة والسلام قَضَى فِي أَجِنَّةِ الْأَنْعَامِ أَنَّ ذَكَاتَهَا ذَكَاةُ أُمِّهَا إِذَا أُشْعِرَتْ "[6]

---

[1] أخرج نحوه الحاكم في المستدرك في كتاب التفسير، تفسير سورة الأنعام، رقم3235، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "الْحَمُولَةُ مَا حَمَلَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْفَرْشُ الصِّغَارُ" وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يُخرِّجاه"

[2] تفسير القرطبي: 111/7-112.

[3] تقدم تخريجه ص 190.

[4] انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي: 293/5، بداية المجتهد، ابن رشد: 206/2، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، النفراوي: 386/1، منح الجليل، عليش: 449/2،

[5] التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل: 245/3-246.

[6] لم أجده بهذا اللفظ إلا عند الجصاص في شرح مختصر الطحاوي، قال: ورواه أيضًا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الصمد بن النعمان حدثنا معاذ عن سليمان بن أبي عمران عن ابن البراء عن أبيه، وذكره في كتابه أحكام القرآن: 139/1، وأحكام القرآن للكيا الهراسي: 38/1، وأحكام القرآن لابن الفَرَس: 144/1، أما ما روي في كتب الحديث عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم في شأن ذكاة الجنين فلا ذكر لقيد الإشعار فيه، وهو عند البيهقي فقط، حيث رواه في السنن الكبرى في جماع أبواب ما يحل ويحرم من الحيوانات، باب ذكاة ما في بطن الذبيحة، رقم19492، بلفظ: (ذكاة الجنين ذكاة أمه)

وجه الاستدلال: أنه خصَّه بحال الإشعار، فقال سعيد بن المسيب ومالك بن أنس: إنه إذا أَشْعَرَ: كانت ذكاته ذكاة أمه، وإذا لم يشعر: لم يؤكل.

اعترض على هذا الاستدلال: أن إسناده غير مرضيٍّ عند أهل النقل، أضف إلى ذلك خلو ذكر الإشعار عن الفائدة.[1]

الجواب: يحتمل أن يكون النبي عليه الصَّلاة والسلام سُئِل عن جنين قد أَشْعَر، فقال: يذكَّى كما تذكى أمه، فنقل الرَّاوي ما سمع، ولم ينقل سؤال السَّائل، فلا يدل على أنَّ حكمه إذا لم يشعر بخلافه، فليس في ذكره الإشعار دلالة على أنَّ ما عداه فحكمه بخلافه، بل حكم ما عداه موقوف على دليله.[2]

النتيجة: إن سند الرِّواية لم يصح، ولا يدل على أن ذكاة الجنين بذكاة أمه إذا أشعر.

3) من آثار الصحابة:

1. عن عبد الله بن كعب بن مالك قال: "كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ: "إِذَا أَشْعَرَ الْجَنِينُ فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ"[3]

يرد اعتراض: روى ابن المبارك عن ابن أبي ليلى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمَّهِ أَشْعَرَ، أَوْ لَمْ يُشْعِرْ)[4]

الجواب: أن ابن أبي ليلى سيِّء الحفظ ثم هو منقطع.[5]

يرد على هذا الجواب: قد ذكر بذلك موصولاً، وقال عنه البيهقي: "روي من أوجه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، ورفعه عنه ضعيف والصَّحيح أنه موقوف" قال المنذري: "إسناده حسن".[6]

2. روى عن علي رضي الله عنه أنه قال: " ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ ".[7]

---

[1] شرح مختصر الطحاوي، الجصاص:267/7.
[2] المرجع السابق:267/7.
[3] رواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب المناسك، باب الجنين، رقم 8641، قال ابن حبان: إنما هو عن الزهري، هكذا قاله ابن عيينة، وغيره من الثقات. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر: 208/2، نصب الراية، الزيلعي: 191/4.
[4] انظر: البيان والتحصيل، ابن رشد الجد: 382/3، بداية المجتهد، ابن رشد: 206/2، والحديث رواه الدارقطني في كتاب الاشربة وغيرها، الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، رقم 4731، والبيهقي في جماع أبواب ما يحل ويحرم من الحيوانات، باب ذكاة ما في بطن الذبيحة، رقم19494، كلاهما برواية ابن عمر، وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب المناسك، باب الجنين، رقم 8649، قال المنذري: إسناده حسن. نصب الراية، الزيلعي: 189/4
[5] انظر: بداية المجتهد، ابن رشد: 206/2، البدر المنير، ابن الملقن: 400/9.
[6] انظر: نصب الراية، الزيلعي: 189/4، البدر المنير، ابن الملقن: 400/9.
[7] أخرجه الطبراني في الأوسط، باب من اسمه محمود، رقم 7856، لكن مرفوعاً عن ابن عمر، وقال: "لم يرو هذا الحديث عن محمَّد بن إسحاق إلا محمَّد بن الحسن، تفرد به: وهب بن بقيَّة" قال ابن حجر: فيه ابن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقيَّة رجال الأوسط ثقات. مجمع الزوائد، الهيتمي: 35/4.

اعترض على هذا الدليل: قال الجصَّاص: "أن إسناده واهٍ؛ لأن في سنده الحجَّاج بن أرطأة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، والحجَّاج فيما لم يذكره سماعاً مطعون فيه، وأبو إسحاق عن الحارث: لا يعدُّ سماعاً، إنما هو عن صحيفة دفعتها امرأة الحارث إلى أبي إسحاق بعد موت الحارث، فرواها".[1]

4) من المعقول:

1. يؤكل الجنين إذا أشعر وتمَّت خلقته، فأما قبل ذلك فهو بمنزلة الدَّم فلا يحل أكله.[2]

2. كونه محلًّا للذكاة يقتضي أن يشترط فيه الحياة قياساً على الأشياء التي تعمل فيها التَّذكية، والحياة لا توجد فيه إلا إذا نبت شعره وتمَّ خلقه.[3]

اعترض على هذا القياس: أن القياس يقتضي أن تكون ذكاته في ذكاة أمه لأنه جزء منها، وإذا كان ذلك كذلك، فلا معنى لاشتراط الحياة فيه، فيضعف أن يخصص العموم الوارد في ذلك بالقياس الذي ذكرتموه.[4]

3. أنه إذا أشعر وتمَّ خلقه فهو أبعد شبهاً من أمه، وإذا لم يشعر فهو أقرب شبهاً بها.

اعترض على هذا الاستدلال: كيف يدخل في حكم الأم إذا أشعر، ولا يدخل في ذكاتها إذا لم يشعر، وهو أشبه بأعضائها.[5]

4. أن التَّذكية بحسب القدرة والإمكان، ولا يمكن في الجنين إلا على هذا الوجه.[6]

5. لأن ذلك علامة نفخ الرُّوح فيه لأن الرُّوح لا يكون إلا فيما قد تمَّ خلقه، ما لم ينزل ميتاً فإن ذكاة الأم لا تؤثِّر فيه[7].

6. لأن ما يسري الإعتاق إليه في ولد الآدمي يسرى الذَّكاة إليه في البهائم كالجلد والأطراف.[8]

---

[1] شرح مختصر الطحاوي، الجصاص:7/267-268.
[2] انظر: المبسوط، السرخسي: 6/12، الجوهرة النيرة، الزبيدي: 184/2، البناية، العيني: 570/11، الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر التميمي الصقلي: 854/5، التبصرة، اللخمي: 1541/4، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل: 246/3، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، النفراوي: 386/1.
[3] انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب: 914/2، بداية المجتهد، ابن رشد: 206/2، منح الجليل، عليش: 450/2.
[4] بداية المجتهد، ابن رشد: 206/2.
[5] شرح مختصر الطحاوي، الجصاص: 268/7.
[6] الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب: 914/2.
[7] انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب: 694/1، الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر التميمي الصقلي: 854/5.
[8] الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب: 914/2.

ثالثاً: الترجيح: الرَّاجح رأي الجمهور بتداخل ذكاة الجنين مع ذكاة الأم مطلقاً، للأسباب الآتية:

1) ضعف أدلة من قيد التَّداخل بشرط تمام الخلق ونبات الشعر.

2) قوة أدلة الجمهور والتي عضدها إجماع الصحابة والعلماء.

3) القياس يقتضي أن تكون ذكاة الجنين في ذكاة أمه؛ لأنه جزء منها.

الخلاصة:

- ❖ يتداخل هدي التمتُّع مع هدي القِران، لاتِّحاد الموجِب أو السَّبب.
- ❖ لا تداخل بين الأضحية والهدي لعدم تحقق شرطين من شروط التَّداخل، فكلا العبادتين مقصودتان لذاتهما، وجنس الدَّمين مختلف من حيث الأحكام.
- ❖ تتداخل الأضحية والعقيقة بصورة الاندراج، قياساً على صلاة الفرض مع التَّحيَّة.
- ❖ تتداخل العقائق، لأن مقصود العقيقة يحصل بذبيحة واحدة وإن تعدَّد المولود
- ❖ تتداخل ذكاة الجنين مع ذكاة الأم مطلقاً، لأنه جزء منها.

فيكون ضابط التَّداخل في الذبائح هو: تتداخل الذبائح ويتحقَّق المقصود بذبيحة واحدة، إلا إذا كانت الذبيحتان مقصودتين لذاتهما فلا تداخل لعدم تحقق شرط التَّداخل، ويتبع الجنين أمه في التذكية لأنه جزء منها.

المبحث الثَّالث: ضابط التَّداخل في الزَّكاة

أبيِّن في هذا المبحث أربع مسائل في الزَّكاة حالة تداخلها، ثلاثة منها في تداخل أصل الزَّكاة، وأخرى في تداخل شرط الزَّكاة وتحديداً شرط الحَوْل، أبيِّن هذه المسائل من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم التَّداخل فيها، ثم بيان الرَّأي الرَّاجح في كل مسألة للوصول إلى صياغة ضابط توضح شرط جريان التَّداخل فيها، أو سبب عدم قابلية أحكام الزَّكاة للتَّداخل، والمسائل هي: تداخل الزَّكاة وصدقة التَّطوُّع، تداخل الزَّكاة والدَّين، والتَّداخل في الخلطة، و التَّداخل بين أصل المال والمستفاد أثناء الحول.

المطلب الأوَّل: حكم تداخل الزَّكاة وصدقة التَّطوُّع

صورة المسألة: أخرج المقدار الواجب عليه من فرض الزَّكاة، وعندما دفعها للفقير نوى أن يكون هذا المال عن فرض زكاة ماله وعن صدقة تطوُّع، فهل تصحُّ نيته ويأخذ بدفع هذا المال للفقير ثواب الزَّكاة والصَّدقة معاً، أم لا؟

أولاً: أقوال الفقهاء فى المسألة:

1. أبو حنيفة وأبو يوسف: لا تتداخل الزَّكاة مع صدقة التَّطوُّع ويكون ما دفعه عن فرض زكاته.[1]

2. الإمام محمَّد والشافعية ومقتضى[2] مذهب الحنابلة: يقع المال الذي دفعه عن صدقة التَّطوُّع، وعليه أن يدفع مالاً آخر عن فرض زكاته.[3]

3. المالكية ورواية عن محمَّد: لا يقع الذي دفعه عن الزَّكاة ولا عن الصَّدقة.[4]

ثانياً: الأدلة والمناقشة:

1) أدلة من قال يقع المال عن الزَّكاة. استدل الشيخان بالأدلة الآتية.

1. لأن نيَّة الفرض أقوى فلا يعارضها نيَّة النَّفل فانتفى الأضعف بالأقوى.[1]

---

[1] انظر: الجوهرة النيرة، الزبيدي: 116/1، فتح القدير، ابن الهمام: 275/4، البحر الرائق، ابن نجيم: 228/2، حاشية ابن عابدين: 268/2.

[2] لأن هذه المسألة لم ترد عندهم وإنما أوردوا مسألة تشابهها وهي من قال: هذا زكاة مالي أو نفل، فلا يجزئه عن الزَّكاة عندهم.

[3] انظر: فتح القدير، ابن الهمام: 275/4، حاشية ابن عابدين: 268/2، البيان، العمراني:400/3، المجموع، النووي: 214/4، تحفة المحتاج، الهيتمي: 365/2، نهاية المحتاج، الرملي: 141/3، المغني، ابن قدامة: 477/2، الكافي، ابن قدامة: 417/1، الانصاف، المرداوي: 194/3، كشاف القناع، البهوتي: 260/2.

[4] انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: 258/1، البيان والتحصيل، ابن رشد الجد: 480/2، التاج والإكليل، المواق: 130/3، مواهب الجليل، عليش: 285/2، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمَّد الشنقيطي: 337/3.

يرد على هذا الاستدلال: لا معارضة بين نيَّة النَّفل والفرض، وإنما غاية ما يكون سقوط الفرض لعدم توفُّر شرط التعيين، وبقاء النَّفل لعدم اشتراط التَّعيين في نيته.

2. لأن نيَّة التَّطوُّع غير محتاج إليها لعدم اشتراط التَّعيين فيه فلَغَتْ.[2]

يرد على هذا الاستدلال: كون نيَّة التَّطوُّع غير محتاج إليها ليس سبباً في الإبطال بل هو سبب في الاعتبار، لكونه أتى بما هو زيادة.

2) أدلة من قال بوقوع المال عن التَّطوُّع:

استدل الإمام محمَّد والشافعية والحنابلة في مقتضى مذهبهم بما يلي:

1. لا يمكن الإيقاع عن الفرض لأن نيَّة النَّفل عارضت نيَّة الفرض فبطلتا لتنافيهما وبقي مطلق النيَّة وبها يصح النَّفل.[3]

2. لأن الدراهم لم تجزئه عن الزَّكاة، فبقيت تبرُّعاً وهذا معنى صدقة التَّطوُّع.[4]

3. لأن صدقة الفرض ليست شرطاً في صحة صدقة النَّفل فإذا بطل الفرض صح النَّفل.[5]

4. القياس على الصَّلاة: بجامع أنه أشرَك في النيَّة بين الفرض والنَّفل، فلم يُجْزِه عن الفرض، فتكون تطوُّعاً.[6]

5. لأن النيَّة يُغتفر فيها ما لا يُغتفر في غيرها، والنَّفل لا يحتاج لنيَّة فلم يؤثِّر فيه فساد النيَّة بالتَّشريك.[7]

6. لأنه لم يُخْلِص النيَّة للفرض فلا يصح عن الزَّكاة.[8]

7. لأنه لم يبْن على أصل، أي وجوب تعيين النيَّة للزَّكاة فلم يُجْزِئه عنها.[9]

---

(1) انظر: الجوهرة النيرة، الزبيدي: 116/1، البحر الرائق، ابن نجيم: 228/2، حاشية ابن عابدين: 268/2.
(2) انظر: فتح القدير، ابن الهمام: 276/4، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: 258/1.
(3) انظر: الجوهرة النيرة، الزبيدي: 116/1، فتح القدير، ابن الهمام: 276/4، البحر الرائق، ابن نجيم: 228/2.
(4) الأشباه والنظائر، السُّيوطيّ: 22/1.
(5) مغني المحتاج، الشربيني: 514/1.
(6) انظر: بحر المذهب، الروياني: 84/3، البيان، العمراني:400/3، حاشية الجمل: 297/2.
(7) تحفة المحتاج، الهيتمي: 365/2.
(8) انظر: المغني، ابن قدامة: 477/2، الكافي، ابن قدامة: 417/1، الانصاف، المرداوي: 194/3، كشاف القناع، البهوتي: 260/2.
(9) انظر: الانصاف، المرداوي: 194/3، كشاف القناع، البهوتي: 260/2.

3) أدلة من قال لا يقع المال عن الزَّكاة ولا عن التَّطوُّع:

استدل المالكية ومحمَّد في رواية عنه بالأدلة الآتية:

1. لا يمكن إيقاعها عنهما للتَّنافي بين الموضعين وعدم التَّعيين.[1]

يرد على هذا الاستدلال: عدم التَّعيين سبب في عدم الإجزاء عن الزَّكاة، ولكنه ليس سبباً في عدم الإجزاء عن التَّطوُّع لعدم اشتراطه فيه.

2. لأنه قَصَدَ التَّطوُّع، فلم يُجْزِ فيها وفي أمثالِها مَا ليس بواجب عن الواجب، لأن صدقة التَّطوُّع ليست واجبة عليه في الحال ولا في المآل.[2]

يرد على هذا الاستدلال: ما ليس بواجب لا يغني عن الواجب ولكن يمكن إسقاط الواجب وجعل ما دفعه عن غير الواجب لتوفر مطلق النيَّة الكافية فيه.

3. لأنه لا نيَّة صحيحة له في تطوُّع ولا زكاة.[3]

يرد على هذا الاستدلال: لكن النيَّة المطلوبة في التَّطوُّع موجودة، إذ الواجب في التَّطوُّع مطلق النيَّة وقد توفرت.

4. لأنه خلط الفرض بالسنَّة، فيُعامل بنقيض قصده لتعدِّيه الحكم الشَّرعي بنيابة السنَّة عن الفرض[4].

ثالثاً: الترجيح: الرَّاجح مذهب الشافعية والحنابلة في مقتضى مذهبهم ومحمَّد للأسباب الآتية.

1) لوجود مطلق النيَّة والتي تصح في التَّطوُّع.

2) المعاقبة بنقيض القصد تكون في عدم تحصيل القصد وهو الجمع بين الفرض والتَّطوُّع لا في إبطال العمل من أصله.

لذلك يكون المال المدفوع عن صدقة التَّطوُّع، وعليه دفع مال آخر عن فرض زكاته يعين عند دفعه أن هذا المال لفرض الزَّكاة لا غير.

---

[1] حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: 258/1.
[2] الفروق، القرافيّ: 2/24-25.
[3] انظر: البيان والتحصيل، ابن رشد الجد: 480/2، التاج والإكليل، المواق: 130/3، مواهب الجليل، عليش: 285/2.
[4] استدل به المالكية على بطلان غسل من قصد بغسله الجمعة والجنابة، وكذلك من شرك بين حجّ فرض ونذر لا يقع عن أي منهما، فيكون عند المالكية بطلان كل عبادة يشرك فيها العبد بين فرض وغيره، والله أعلم. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل: 181/1.

المطلب الثَّاني: حكم تداخل الزَّكاة والدَّين

صورة المسألة: تتمثل صورة تداخل الزَّكاة والدّين في ثلاثة أمثلة:

الأوَّل: لزيد على عمر دَيْن، وعمر فقير مُعْسِر لا يستطيع وفاء دينه، وكان زيد يملك مالاً يبلغ النصاب فحال عليه الحول ووجبت عليه الزَّكاة، فذهب إلى عمر وقال له: ذمَّتك بريئة من ديني ونوى بذلك زكاة عن ماله، هل يصحُّ الابراء فيسقط الدَّين عن عمر وتسقط الزَّكاة عن زيد بهذا المال فيتداخل الزَّكاة والدَّين؟

الثَّاني: المثال ذاته لكن زيداً يعطي عمر زكاة ماله، ثم يشترط عليه بعد أن يقبض الزَّكاة؛ أن يؤدي عمر دينَه لزيد، فيكون زيد قد دفع الزَّكاة بشرط أن يقبضه إياها عن دينه، ليجعل المال ذاته لزكاة ماله ولإعادة دَينه، فهل يصح هذا الأمر؟

الثَّالث: لمحمَّد على أحمد دين، وكلاهما مالك للنِّصاب، حال الحول على أموالهما، فجاء أحمد بدَين محمَّد وأراد سداده، لكنه نوى بهذا المال أن يكون عن زكاة ماله أيضاً، هل يجزئ بهذا المال أن يكون زكاة عن ماله وسداداً لدَينه؟

يجمع هذه الأمثلة حكم واحد، وهو حكم تداخل الزَّكاة مع الدَّين سواء بالإبراء أم السَّداد أم اشتراط أن يرد له دينه مما أعطاه من الزكاة، فما أقوال الفقهاء في ذلك؟

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

1. الجمهور من الحنفية والمعتمد عند المالكية والأصح عند الشافعية وصحيح مذهب الحنابلة: لا يتداخل الدَّين مع الزَّكاة، فلا يحسب المال المدفوع عن الزَّكاة المفروضة وعن إسقاط الدَّين أو سداده.[1]

2. وجه عند الشافعية وقول عند المالكية: يتداخل الدَّين مع الزَّكاة فيصحُّ أن يدفع المال و ينويَه عن الزَّكاة وعن دَينه معاً.[2]

---

[1] انظر: بدائع الصنائع، الكاساني: 43/2، البناية، العيني: 313/3، حاشية ابن عابدين: 271/2، الذخيرة، القرافيّ: 153/3، حاشية الدسوقي: 495/1، منح الجليل، عليش: 86/2، البيان، العمراني: 425/3، المجموع، النووي: 210/6، تحفة المحتاج، الهيتمي: 351/3، المغني، ابن قدامة:487/2، الفروع، شمس الدّين بن مفلح: 342/4، المبدع، برهان الدّين بن مفلح: 411/2، الانصاف، المرداوي: 251/3، كشاف القناع، البهوتي: 269/2، شرح زاد المستقنع، الحمد: 179/9.

[2] انظر: الذخيرة، القرافيّ: 153/3، حاشية الدسوقي: 495/1، منح الجليل، عليش: 86/2، البيان، العمراني: 425/3، المجموع، النووي: 210/6.

ثانياً: الأدلة والمناقشة:

1. أدلة من قال بعدم تداخل الزَّكاة والدَّين:

استدل الجمهور بما يلي:

1) **من القرآن:** قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾البقرة-43- ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾التوبة- 103-

وجه الاستدلال: المكلَّف مأمور بأداء الزَّكاة وإيتائها كي يتحقَّق واجب التَّمليك، ولكي يتحقَّق هذا الشَّرط ينبغي أن يكون في الزَّكاة أخذٌ وإعطاء، و ليس في مسألتنا أخذ ولا أداء، بل إسقاط وإبراء.[1]

2) **من السنَّة:** عن عمر بن الخطاب قال: "حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (لاَ تَشْتَرِي، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ)[2]

وجه الاستدلال: هذا المعنى المستقبَح يدل على تحريم العودة في الصَّدقة؛ لأن النبي نهاه عن ذلك فقال: (لا تشتري) فدل على أن اشتراء الصَّدقة محرَّم.

وهذا يدل على أن إعادة الصَّدقة إلى مصلحة نفسه ومنفعة نفسه أمر محرَّم، فإذا قصد بزكاته إبراء المدين من الدَّين أو السداد عن دَينه أو اشترط أن يرد له دَينه مما دفعه من الزكاة؛ يكون بذلك قد أعاد الصَّدقة إلى نفسه، والشارع نهى عن ذلك.[3]

3) من المعقول:

1. لأن العين خير من الدَّين فلا يصح أداء الدَّين عن العين لأنه أداء النَّاقص عن الكامل فلا يخرج عما عليه.[4]

2. لأنه في حالة الإبراء أصبح المال مستهلَكاً عند الفقير، فصار كمن لم يعطها.[5]

---

[1] انظر: البناية، العيني: 313/3، المغني، ابن قدامة:487/2، كشاف القناع، البهوتي: 269/2، الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات، العيدان: 520/1.

[2] رواه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم 2623، ومسلم في كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، رقم 1620، واللفظ للبخاري.

[3] شرح زاد المستقنع، الحمد: 179/9.

[4] انظر: بدائع الصنائع، الكاساني: 43/2، البناية، العيني: 313/3، حاشية ابن عابدين: 271/2.

[5] انظر: الذخيرة، القرافيّ: 153/3، حاشية الدسوقي: 495/1، منح الجليل، عليش: 86/2.

3. لأن ذمَّته قد اشتغلت بالزَّكاة، فلا يبرأ إلا بإقباضها، وفي الإبراء لم يحصل القبض.[1]

4. لأنه في حالة نية السداد مع الزكاة أو اشتراط أن يرد له دينه من الزكاة قصد بالدَّفع إحياء ماله، أو استيفاء دَينه، فلم يَجُز؛ لأن الزَّكاة لحق الله تعالى، فلا يجوز صرفها إلى نفعه.[2]

2. أدلة من قال بتداخل الزَّكاة والدّين.

استدل الشافعية في وجه عندهم والمالكية في قول بما يلي:

1) القياس على الدَّفع للغارم بجامع السَّبب وهو براءة الذمَّة.[3]

يرد اعتراض على هذا القياس: بأنه قياس مع الفارق، فالغارم تملَّك المال، والفقير في المثال الأوَّل لم يتملَّك وفي المثالين التاليين كان تملُّكاً مؤقتاً أو تملُّكاً مشروطاً.

2) لأنه لو دفعه إليه ثم أخذه منه جاز فكذلك إذا لم يقبضه منه.[4]

يرد اعتراض على هذا الاستدلال: أنه حين دفع ثم أخذ حصل القبض، أما في المثال الأوَّل أخذ لم يدفع شيئاً، وفي المثالين التاليين كان دفعاً مؤقتاً أو مشروطاً.

3) القياس على الوديعة: فلو كانت له عنده وديعة، ودفعها عن الزَّكاة إليه، فإنه يجزئه، فلا فرق بين أن يقبضها، وبين أن يحتسبها من زكاته من غير إقباض.[5]

يرد اعتراض على هذا القياس: بأنه قياس مع الفارق، لأن عقد الإيداع جائز غير لازم، فللمودِع استرداد الوديعة متى شاء، وللوديع ردُّها متى شاء، و لا يجوز للوديع أن ينتفع بالوديعة.

<u>والخلاصة</u>: أن الوديع لا يملك الوديعة بل يحفظها، لذلك يصحُّ أن يجعلها عن زكاته، أما في مسألتنا فمال الدَّين يملك بالإبراء أو السَّداد، والزَّكاة يشترط فيها التَّمليك فكيف يملك المال ذاته من جهتين!!

4) لأن الزَّكاة مواساة، و إبراء ذمَّة المدين صدقة وحيث كانت صدقة فإن ذلك يجزئه عن زكاته بالنيَّة.[1]

---

[1] انظر: البيان، العمراني: 425/3، المجموع، النووي: 210/6.
[2] المغني، ابن قدامة:487/2.
[3] الذخيرة، القرافيّ: 153/3.
[4] انظر: البيان، العمراني: 425/3، المجموع، النووي: 211/6.
[5] المراجع السابقة، المواضع ذاتها.

ملاحظة: في المثال الثَّاني: وهو أن يكون لزيد على عمر الفقير المعسِر دّين، ووجبت على زيد الزَّكاة، إن ذهب إلى عمر وأعطاه زكاة ماله، دون أن يشترط عليه أن يؤدي عمر دينه لزيد من هذا المال، لكنَّهما نويا ذلك فيكون زيد قد دفع الزَّكاة حيلة لإعادة دينه، دون شرط أو تصريح بالأمر، فهل يصح؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، لاختلافهم في الأخذ بالحِيَل في أحكام الشرع، وقد عُرف الحنابلة بأنهم أكثر المذاهب ردَّاً للحيل ثم المالكية، ولن أتوسَّع بهذا الأمر، فله مواضعه، إلا أنني أبيِّن هنا أقوال الفقهاء في مسألتنا بشكلٍ موجز:

1. الحنفية والشافعية: أجازوا أن يدفع زيد لعمر زكاة ماله، وله بعد ذلك أن يأخذها منه قضاء عن دينه، طالما أنهما نويا ذلك دون أن يشترطا صراحة. [2]

2. الحنابلة: حرَّموا هذا الأمر لأنهم اعتبروا أن الحيلة إلى المحرَّم محرَّمة، وهنا نوى بزكاته إعادتها لنفسه.[3]

3. المالكية: المعتمد عندهم عدم الجواز، ولكنهم أجازوا ذلك في قول عندهم. [4]

ثالثاً: الترجيح: الرَّاجح مذهب الجمهور، فلا تتداخل الزَّكاة مع الدَّين، في الصُّوَر الثلاثة للأسباب الآتية:

أولاً: قوَّة أدلة الجمهور، و ضعف أدلة وأقيسة من قال بالتَّداخل.

ثانياً: القول بالتَّداخل في هذه المسألة إسقاط لشرط التَّمليك الواجب في الزَّكاة.

ثالثاً: القول بعدم التَّداخل في هذه المسألة مصلحة كبيرة لما فيه من حفظ للزكاة من عبث أصحاب الأموال لتبرئة ذمم المعسرين وغيرهم الذين قد تسقط عنهم الحقوق بالإعفاء أو غيره فتذهب زكوات كثيرة لنفع أصحاب الأموال. [5]

المطلب الثَّالث: التَّداخل في الخلطة

صورة المسألة: أن يشترك اثنان في ماشية، لكل واحد منهما نصيب مشاع غير محدَّد، أو أن يحدِّد نصيب كل شريك بأن تتميَّز ماشية أحدهما عن الآخر، لكن تشترك المواشي في سائر الأوصاف فيكون المأكل والمشرب والسراح واحداً.

---

[1] انظر: الفروع، شمس الدّين بن مفلح: 342/4، المبدع، برهان الدّين بن مفلح: 411/2، الانصاف، المرداوي: 251/3، شرح زاد المستقنع، الحمد: 179/9.
[2] انظر: بدائع الصنائع، الكاساني: 43/2، المجموع، النووي: 211/6.
[3] المغني، ابن قدامة:487/2.
[4] حاشية الدسوقي: 495/1.
[5] شرح زاد المستقنع، الحمد: 180/9.

وسواء حُدِّد نصيب كل من الشريكين أم لم يُحدَّد، هل يتداخل النِّصاب والقدر الواجب إخراجه من زكاة المواشي فيكون القطيع كله وكأنه لمالك واحد، فكما اشتركا في الخلطة يشتركان في المقدار الواجب إخراجه للزكاة؟

أم لا يزكي أي من الشريكين حتى تبلغ حصة كل منهما النِّصاب فيخرج زكاته؟

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

1. الحنفية: ليس للخلطة أي تأثير في الزَّكاة، فلا تتداخل الزَّكاة، ويعتبر في حال الشركة ما يعتبر في حال الانفراد؛ وهو كمال النصاب في حق كل واحد منهما، فإن كان نصيب كل واحد منهما يبلغ نصاباً تجب الزَّكاة وكل منهما يدفع المقدار الواجب كاملاً وإلا فلا.[1]

2. الجمهور من الشافعية والحنابلة: للخلطة تأثير في الزَّكاة، فتتداخل الزَّكاة، ويكون مال الرجلين كمال رجل واحد من حيث النصاب والمقدار الواجب إخراجه للزكاة.[2]

3. المالكية: للخلطة تأثير محدَّد في الزَّكاة، فيتداخل المالان في المقدار الواجب إخراجه للزكاة، لكن بشرط أن تبلغ حصَّة كل منهما النصاب.[3]

ثانياً: الأدلة والمناقشة:

1. أدلة من قال بتداخل الزَّكاة في الخلطة:

استدل الشافعية والحنابلة بالأدلة الآتية:

1) قوله صلى الله عليه وسلم: (وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ)[4] (وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ)[5]

وجه الاستدلال: أي: لا يُجمَع بين الأملاك المتفرِّقة، ولا يفرَّق بين الأملاك المجتمعة، فهو نهي للسَّاعي وللملاك عن التَّفريق وعن الجمع فنهى الملاك عن

---

[1] حاشية ابن عابدين: 304/2.
[2] انظر: بحر المذهب، الروياني: 53/3، الوسيط في المذهب، الغزالي: 420/2، المجموع، النووي: 433/5، الحاوي الكبير، الماوردي: 136/3، تحفة المحتاج، الهيتمي: 229/3، المغني، ابن قدامة: 455/2، كشاف القناع، البهوتي: 196/2، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني: 44/2.
[3] انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي: 157/2، حاشية الدسوقي: 440/1، منح الجليل، عليش: 17/2.
[4] رواه البخاري في كتاب الزَّكاة، باب لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، رقم1450.
[5] رواه البخاري في كتاب الزَّكاة، باب لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، رقم1451.

التَّفريق وعن الجمع خشية وجوب الصدقة أو خشية كثرتها ونهى السَّاعي عنهما خشية سقوطها أو قلَّتها.[1]

اعترض الحنفية على هذا الاستدلال من وجوه:

أولاً: أن المراد منه التَّفرُّق في الملك لا في المكان؛ بدليل أن من كان له نصاب من السَّائمة في أمكنة مختلفة، فالسَّاعي يأخذ منه الزَّكاة بالإجماع، فكان المراد منه التَّفرُّق في الملك. ومعناه: إذا كان الملك متفرِّقاً لا يجمع لأجل الزَّكاة، كرجل له ثمانون من الغنم في مرعتين مختلفتين يجب عليه شاة واحدة، ولو أراد المصدق أن يفرق المجتمع فيجعلها كأنها لرجلين فيأخذ منها شاتين.[2]

الجواب: أن هذا التأويل فاسد من وجهة نظر الشافعية من وجهين:

أحدهما: أن هذا معلوم بقوله: (وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ)[3] فكان حمل الحديث على استفادة حكم آخر أولى.

والثَّاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تفريق ما نهى عن جمعه، فلما كان نهي الجمع في الأملاك لا في الملك، وجب أن يكون نهي التفريق في الأملاك.[4]

ثانياً: أن المراد بالخليط الشَّريك، فلا يجب على أحد منهم فيما يملك إلا مثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خلط.

الجواب: أن الشَّريك قد لا يَعرِف عين ماله، فلا يمكن حملها على الشَّريكين لأن الشَّريكين لا فرق بين اجتماعهما وافتراقهما فلا معنى للنَّهي حينئذ، لأنه لو كان تفريقها مثل جمعها في الحكم لبطلت فائدة الحديث وإنما نهى عن أمر لو فعله كانت فيه فائدة قبل النهي، وإلا لما كان لتراجع الخليطين بينهما بالسَّوية معنى.[5]

ثالثاً: بأن قوله: (وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ) لا يكون إلا على مذهبنا، وذلك بأن يكون بين رجلين مائة وعشرون شاة أثلاثاً، فأخذ المصدق شاتين من الجملة، فيرجع صاحب الثُّلثين على صاحب الثلث بثلث شاة.[6]

---

[1] انظر: الحاوي الكبير، الماوردي: 137/3، المجموع، النووي: 433/5.
[2] انظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص: 255/2، بدائع الصنائع، الكاساني: 29/2، اللباب، جمال الدّين المنبجي: 373/1-374، فتح القدير، ابن الهمام: 174/2.
[3] رواه البخاري في كتاب الزَّكاة، باب زكاة الغنم، رقم1454.
[4] الحاوي الكبير، الماوردي: 137/3.
[5] انظر: فتح الباري، ابن حجر: 315/3، المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب: 399/1، الذخيرة، القرافيّ: 127/3.
[6] انظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص: 257/2، المبسوط، السرخسي: 154/2، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، الجَمَال المَلَطي: 134/1.

الجواب: لا يصح حمل الخبر على هذا؛ لأنه قال: (يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ) فصاحب الأربعين مثلاً لا يتأتى له الرجوع على صاحب العشرين في حالٍ من الأحوال، وقد قال: " بِالسَّوِيَّةِ ".[1]

واعترض المالكية على هذا الاستدلال من وجهين:

الأوَّل: بأن قوله (وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ..) عام في النصاب وما دونه.[2]

الجواب: يكون مخصِّصاً لاشتراط النِّصاب بسبب تأثير الخلطة، فيشترط النِّصاب وقت الافراد، ولا يشترط هنا، عملاً بالدليلين.

الثَّاني: أن قوله صلى الله عليه وسلم: (وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَان..)، لا دلالة فيه، لأن خلافنا في أصل الوجوب فليس في الخبر أنه يجب عليهما إذا لم يكن في ملك كل واحد منهما نصاب، وإنما فيه أن الأخذ متى حصل وجب التَّراجع فيه، وهذا القدر نقول به، وإن لم نحكم بوجوبه قبل الأخذ، فلا دليل لهم في الخبر.[3]

2) تأثير الخلطة في خفة المؤنة يوجب أن تكون زكاته زكاة المال الواحد كالسَّوم والسَّقي.[4]

اعترض على هذا الاستدلال: إن قلَّة المؤنة تكثر معها الزَّكاة، وهذا لا ننكره إذا كانت قد وجبت أن تكون المؤنة قد أثَّرت في تكثيرها، وإنما ننكر أن يبتدئ بها وجوب لم يكن من قبل.[5]

3) ولأن الخلطة تجعل المالين مالاً واحداً، فكانت زكاتهما واحدة.[6]

يعترض على هذا الاستدلال: كيف يكونان خليطين وكل واحد منهما بائن بماله من مال صاحبه؟

الجواب: الخلطة تكون في الفحول والمسرح والمُراح والمشرب والمحلب...

الرد: لكن الزَّكاة ليست في تلك الأشياء إنما في المواشي نفسها والشَّريكين ليسا خليطين فيها.[1]

---

[1] البيان، العمراني: 210/3.
[2] شرح الرِّسالة، القاضي عبد الوهاب: 496/1.
[3] المرجع السابق، الموضع ذاته.
[4] انظر: المجموع، النووي: 432/5، تحفة المحتاج، الهيتمي: 230/3، المغني، ابن قدامة: 455/2، شرح منتهى الإرادات، البهوتي: 408/1، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني: 44/2، حاشية الروض المربع، ابن قاسم النجدي: 210/3.
[5] شرح الرِّسالة، القاضي عبد الوهاب: 497/1.
[6] انظر: المجموع، النووي: 432/5، تحفة المحتاج، الهيتمي: 228/3.

4) لأنه ملك لو انفرد به أحدهما وجبت زكاته، فجاز إذا اشتركا فيه أن تجب زكاته لوجود النّصاب.[2]

5) ولأن إيجاب الزَّكاة يفتقر إلى مالك ومملوك، فلما وجبت الزَّكاة وإن افترق الملك اقتضى أن تجب الزَّكاة وإن افترق الملاك.[3]

اعترض على هذا الاستدلال: قولكم: لما لم يؤثِّر تفرُّق الأملاك في الزَّكاة، فكذلك تفرُّق الملاك: عبارة ليست بصحيحة، لأن من معه أربعون شاة في عدَّة مواضع لا يقال: إن الملك فيها مفترِّق بافتراق أماكنها!، على أن المملوك إذا افترق وهو دون نصاب فلا زكاة فيه، كذلك الملاك إذا اجتمعوا ولكل واحد منهم دون النِّصاب فلا زكاة عليهم.[4]

6) الإجماع.[5]

2. أدلة من قال بعدم تداخل الزَّكاة في الخلطة مطلقاً:

استدل الحنفية بما يلي:

1) من القرآن: إن الله تعالى ذكر الزَّكاة مثل ما ذكر الصَّلاة والصِّيام والحج فقال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ – البقرة43-

وقال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾–البقرة185-

وقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ –آل عمران97-

وجه الاستدلال: أن كل ما افترض من هذه الأشياء يبين به كل مكلَّف عمن سواه من غير اختلاط فكذا الزَّكاة.[6]

يعترض على هذا الاستدلال: أن قياس الزَّكاة على الصَّلاة والصِّيام والحجِّ، قياس مع الفارق وفي مقابل النَّص.

---

[1] المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، الجَمَال المَلَطي: 135/1.
[2] الحاوي الكبير، الماوردي: 138/3.
[3] المرجع السابق، الموضع ذاته.
[4] شرح الرِّسالة، القاضي عبد الوهاب: 497/1.
[5] تحفة المحتاج، الهيتمي: 229/3.
[6] انظر: التجريد، القدوري: 1200/3، المبسوط، السرخسي: 154/2، بدائع الصنائع، الكاساني: 29/2، اللباب، المنبجي: 373/1.

أما أنه مع الفارق فلأن الزَّكاة قد يختلط مالها فوجب لها حكماً خاصاً، أما في الصَّلاة والصِّيام والحجِّ فلا يختلط المكلف مع غيره في الأداء.

أما أنه في مقابل النَّص فلورود أحاديث الخلطة التي تبين خصوصيَّة حكم الزَّكاة في المال المختلط.

2) من السنَّة:

1. ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا)[1] وقوله عليه الصَّلاة والسلام: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ)[2]

وجه الاستدلال: نفى وجوب الزَّكاة في أقل من أربعين مطلقاً عن حال الشِّركة والانفراد، فدل أن كمال النِّصاب في حق كل واحد منهما شرط الوجوب، لأن غنى المالك بملك النِّصاب معتبر لإيجاب الزَّكاة، وكل واحد منهما ليس بغني بما يملك بدليل حل أخذ الصدقة له فلا يجب عليه الزَّكاة.

وجواز إطلاق اللفظ في أحد الشَّريكين إذا كان بينهما خمس أن يقال: له دون خمس من الإبل، ولم يفصِّل بين الخليط وغيره، فاقتضى عمومه استعمال الحكم في الحالين، وانتفى وجوب الصدقة عمن لم يملك النصاب بعموم اللفظ.[3]

اعترض على هذا الاستدلال: في أربعين من الغنم شاة إذا كانت لمالك واحد.[4]

2. قوله صلى الله عليه وسلم: (أمرتُ أن آخذَ الصَّدقةَ من أغنيائِكُم، أردُّها في فقرائِكُم).[5]

وجه الاستدلال: جعل الناس صنفين: غنيٌّ مأخوذ منه الصَّدقة، وفقير تُرَدُّ عليه ولا يؤخَذ منه؛ لأن ذكر الصَّدقة ههنا للجنس، فاستغرق جميعها، فإذا كان جميع الصَّدقة

---

[1] رواه البخاري في كتاب الزَّكاة، باب زكاة الغنم، رقم 1454.

[2] رواه البخاري في كتاب الزَّكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، رقم 1405، ومسلم في كتاب الزَّكاة، رقم 980، واللفظ لمسلم.

[3] انظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص: 253/2، المبسوط، السرخسي: 154/2، بدائع الصنائع، الكاساني: 29/2.

[4] شرح الرِّسالة، القاضي عبد الوهاب: 496/1.

[5] أخرجه أحمد في مسنده، أحاديث رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 23128: 208/38، وابن أبي شيبة في مسنده، في ما رواه رافع بن خديج رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 936: 411/2، بلفظ: (أتيتكم أن تعبدوا الله وحده لا شريك له وأن تدعوا اللات والعزى، وأن تصلوا بالليل والنهار خمس صلوات، وأن تصوموا من السنَّة شهرا، وأن تحجّوا البيت، وأن تأخذوا من أموال أغنيائكم فتردوها على فقرائكم) قال الهيثمي: رجاله كلهم ثقات أئمَّة، مجمع الزوائد، الهيثمي: 43/1.

مأخوذاً من الأغنياء، فقد نفي وجوب أخذها من الفقراء، وإذا ثبت ذلك، وكان من لا يملك النِّصاب فقيراً باتِّفاق الجميع على ذلك، على أنه لو كان منفرداً لم يجب عليه، فانتفى وجوب الصَّدقة عليه بالشِّركة إذا لم تكسبه الشِّركة غنى.[1]

وقوله: (فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً) فهو دليلنا: لأنه قال الرَّجل، فأدخل الألف واللام الداخلة للجنس أو للمعهود، فلم يصح حملها على المعهود لفقده، فكانت محمولة على الجنس، كأنه قال: وإذا لم تبلغ سائمة الرجال أربعين فلا شيء فيها.[2]

3) من المعقول:

1. لأنه من نصيب شريكه أبعد من المكاتَب من كسبه فللمكاتَب حق ملك في كسبه، وليس للشَّريك في نصيب شريكه حقّ الملك، فإذا لم تجب الزَّكاة على المكاتب باعتبار كسبه فلأن لا تجب على كلا الشَّريكين باعتبار ملك صاحبه كان أولى.[3]

2. لو وجبت الزَّكاة في الخلطة لوجبت على كل واحد فيما دون النِّصاب، ويتَّفق الجميع على أن لا صدقة على المفرد إذا نقص ماله عن النِّصاب، والمعنى عدم النِّصاب في ملكه، وذلك موجود في حال الخلطة.[4]

يرد على هذا الاستدلال: وجبت الزَّكاة هنا على كلا الشَّريكين رغم أنهما لو انفردا لم تجب لتأثير الخلطة، أما من ملك أقل من النِّصاب فلا تأثير للخلطة لذلك لم تجب.

3. اعتبار النِّصاب بدون غنى المالك في حكم الزَّكاة لا يجوز، فالرَّجل لا يصير غنياً بملك غيره في حال الخلطة والانفراد، كما إذا كان أحد الشَّريكين ذمِّيَّاً أو مكاتباً، ويتَّفق الجميع على أن لا شيء في خمس من الإبل بين ذمِّيٍّ ومسلم، أو مكاتَب وحر، وهذا يدل على أن الاعتبار بوجود النصاب لكل واحد بانفراد.[5]

يعترض على هذا الاستدلال: أن الحكم يتغير بالشِّركة والاجتماع في كثير من الأصول، كصلاة الجمعة، لا تصح للمنفردين، وتصح للمجتمعين باشتراكهم فيها، وكالشُّفعة تجب للشَّريك دون الجار.

الجواب: هذا ساقط من وجوه: أحدها: أنه غير مقرون بِعِلَّة ولا دلالة.

---

[1] شرح مختصر الطحاوي، الجصاص: 2/257-258.
[2] الحاوي الكبير، الماوردي: 3/138.
[3] المبسوط، السرخسي: 2/154.
[4] انظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص: 2/258، فتح القدير، ابن الهمام: 2/174.
[5] انظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص: 2/255 وما بعدها، المبسوط، السرخسي: 2/155.

والثَّاني: أن الجمعة والشُّفعة، لا يجوز أن يكون أصلاً لما ذكرنا؛ لأن العلَّة الواحدة لا توجب حكمين مختلفين، ولأن الفروع إنما ترد إلى الأصول قياساً، للجمع بينهما في حكم واحد، فأما مع اختلاف الأحكام، فلا يصح القياس.

والفصل بين ذلك: أن علَّة وجوب الصَّدقة في الأصل، إنما هي وجود الغني بالنِّصاب وعلَّة سقوطها فقد النِّصاب، وذلك لا يتغيَّر بوجود الخلطة ولا عدمها.

وأما الجمعة فإن من شرائط صحتها الجماعة، والشُّفعة تجب في حال الشِّركة والجوار، فلم يكن لعدم الشِّركة تأثير في إسقاطها، وإنما تأثيرها في كون الشَّريك أولى من الجار، وليست علَّة كون الشَّريك أولى من الجار هي علَّة أصحاب الزَّكاة بالخلطة، لأنهما حكمان مختلفان، لا يجوز أن تجمعهما علَّة واحدة.[1]

الرد: كيف لم تقبلوا بالجمعة والشفعة أصلاً لاختلاف الأحكام، وأوَّل أدلتكم في المعقول جعل نصيب الشَّريك أبعد من المكاتَب من كسبه لعدم وجوب الزَّكاة على المكاتّب باعتبار كسبه، وفيه اختلاف أكبر للأحكام بين الحرِّ والمكاتب!

4. أن الزَّكاة حقٌّ مضمَّن بالمال كالحجِّ، فكما لم تؤثر الخلطة في إيجاب الحجِّ، فكذلك في الزَّكاة.

يعترض على هذا الاستدلال: أن وجوب الحجِّ متعلِّق بوجود الاستطاعة.

الجواب: وجوب الزَّكاة متعلِّق بوجود الغنى، والخلطة لا تفيد الغنى، كما لا تفيد الاستطاعة.[2]

5. أن ما يمضي من الحول على المال في ملك غيره، لا يُضَمُّ إلى حول في ملكه، كذلك لا يُكمَّل نصاب ماله بملك غيره، والعلَّة الجامعة بينهما أن كل واحد من الحول والنصاب سبب في وجوب الزَّكاة؛ لا تجب إلا بوجودهما.[3]

اعترض على هذا الاستدلال: أننا نعتبر النصاب من حين الخلطة لا فيما قبل.[4]

3. أدلة من قال بتداخل الزَّكاة في الخلطة بالمقدار الواجب إخراجه فقط:

استدل المالكية بالأدلة الآتية:

---

[1] شرح مختصر الطحاوي، الجصاص: 258/2 وما بعدها.
[2] المرجع السابق: 260/2.
[3] المرجع ذاته، الموضع عينه.
[4] الحاوي الكبير، الماوردي: 138/3.

1) قوله صلى الله عليه وسلم: (وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ)[1]

وجه الاستدلال: أنَّ للاجتماع والافتراق تأثيرًا في الزَّكاة ولولا ذلك لم يكن للخشية معنى و لما نهي عنها.[2]

2) قوله صلى الله عليه وسلم: (وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ..) وقوله: (فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ)

وجه الاستدلال: أن هذا نفي عام في كل ملك.[3]

اعترض على هذا الاستدلال: قوله: (ليس فيما دون خمس ذود صدقة) نفي مطلق، فيكون مفهومه من الإثبات مطلقاً أيضاً، لأن نفي الصدقة عما دون الخمْس يعم، لكونها لواحد أو اثنين فكذلك إثباتها في الخمْس.

الجواب: هذا ليس بصحيح لأن النفي مقدَّر بالمالك، لأنه إنما قصد بيان حكم كل مالك في نفسه، فكأنه قال: ليس فيما دون خمْس ذود لمالك صدقة؛ ومفهومه إذا كان للمالك فحسب خمْس من الإبل ففيها الصدقة.[4]

الرد: أن أحاديث اشتراط النصاب مخصوصة بأحاديث الخلطة.

3) لأنه قال: ملك نصاباً ولم يقل: خالط بنصاب، فلا يُلفَّق النِّصاب في الزَّكاة من أملاك عِدّة، وإنما تؤثر الخلطة بعد حصول النِّصاب في ملك كل واحد من أرباب الماشية.[5]

4) أن النصاب هو السَّبب ولا زكاة مع عدم السَّبب، فتسقط الزَّكاة لقصور الملك عن النصاب لأنه ممن لا يخاطب بالزَّكاة إذا انفرد، فإذا خالط غيره كان حكمه كحكمه منفرداً أصله إذا كان له عشر من الغنم فخالط بها عبداً أو ذمِّيَّاً.[6]

اعترض على هذا الاستدلال: إن أردت مع اجتماع المالين فغير مسلَّم، بل هما مخاطبان، وإن أردت مع انفرادهما، فالمعنى فيه عدم النِّصاب، وإذا اجتمعا كان النِّصاب موجوداً.[1]

---

[1] تقدم تخريجه ص 205.
[2] انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب: 399/1، الذخيرة، القرافيّ: 127/3.
[3] انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب: 400/1، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب: 393/1، الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر: 316/1، والأحاديث تقدم تخريجها ص 209.
[4] شرح الرِّسالة، القاضي عبد الوهاب: 494/1.
[5] انظر: التفريع، ابن الجلَّاب: 155/1، شرح مختصر خليل، الخرشي: 157/2، حاشية الدسوقي: 440/1.
[6] انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب: 400/1، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب: 393/1، شرح الرِّسالة، القاضي عبد الوهاب: 495/1، الذخيرة، القرافيّ: 127/3.

5) إنَّ لخفَّة المؤونة وثقلها تأثيراً في الزَّكاة في تخفيفها وتثقيلها اعتباراً بالسِّيح والنضح، وهذا موجود في الخلطة، فوجب أن يكون لها تأثير في ذلك.[2]

6) ولأن الزَّكاة لما كانت موضوعة للمواساة ووضع النصاب كان المال محتملاً للمواساة، وكان من تملَّك دونه لا يؤخذ منه شيء استوى في ذلك حكم الانفراد والاجتماع، فكان من يملك جزءاً من شاة أولى بأن لا يؤخذ منه شيء، لكون ماله أقل احتمالاً للمواساة.[3]

ثالثاً: الترجيح: الرَّاجح مذهب الجمهور في تأثير الخلطة للأسباب الآتية:

أولاً: إمكانيَّة الجمع بين الأدلة، فتكون أحاديث اشتراط النصاب خاصَّة في حال المال المنفرد، وأحاديث تأثير الخلطة دون تحديد النصاب خاصَّة بالمال المختلط.

ثانياً: عدم إمكان حمل أحاديث الخلطة على الشَّريك وقد بيَّنت ذلك، فبقي حملها على ظاهرها وهو تأثير الخلطة في الزَّكاة.

ثالثاً: ورد أنه قد اعتذر بعضهم عن الحنفية بأنهم لم يبلغهم حديث زكاة الخلطة أو أنهم رأوا أن الأصل قوله ليس فيما دون خمْس ذود صدقة وحكم الخلطة بغير هذا الأصل فلم يقولوا به.[4]

ولكن يمكن أن نبقي الأصل على حاله وتخصيص أحاديث الخلطة في حالة اختلاط المال.

الخلاصة: للخلطة تأثير في الزَّكاة، سواء حُدِّد نصيب كل من الشريكين أم لم يحدَّد، فيتداخل النِّصاب والقدر الواجب إخراجه من زكاة المواشي فيكون القطيع كله وكأنه لمالك واحد، وكما اشتركا في الخلطة يشتركان في المقدار الواجب إخراجه للزكاة.

المطلب الرَّابع: التَّداخل بين أصل المال والمستفاد أثناء الحول

لا زكاة على مال لم يحل عليه الحول، أي يمضي عليه سنَّة، فإذا استفاد المكلف مالاً جديداً أثناء السَّنة هل يضم المستفاد للأصل ويزكى زكاة مال واحد، أم ينفرد بحول جديد؟ أبيِّن هذه المسألة بإيضاح صورها ثم عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم.

تتمثل المسألة في ثلاثة صور، وهي:

---

[1] الحاوي الكبير، الماوردي: 138/3.

[2] انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب: 399/1، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب: 393/1، الذخيرة، القرافيّ: 127/3.

[3] انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب: 393/1-394، شرح الرِّسالة، القاضي عبد الوهاب: 496/1.

[4] فتح الباري: ابن حجر: 315/3.

الأولى : أن يكون عند المكلَّف عدد من الإبل أو البقر أو الغنم، وقبل مضيِّ الحول، تلد الأمات، فهل يُضَمُّ الصغار في الحول إلى أمَّاتهم فيحصل التَّداخل في الحول، أم لا يتداخل وينفرد الصغار في حول منفرد عن حول الأمَّات؟

الثَّانية: أن يكون لدى المكلَّف رأس مال فيتَّجر فيه فيربح، أو عرض للتِّجارة ترتفع قيمته فيربح، هل ينفرد هذا الرِّبح بحول جديد، أو يحصل التَّداخل في الحول فيُضَمُّ لحول الأصل؟

الثَّالثة: أن يملك المكلَّف نصاباً من ذهب أو فضة أو ماشية، فيستفيد مالاً آخر من جنس المال الأوَّل أثناء الحول لكن بسبب جديد؛ كأن يوهَب له أو يرِث أو يشتري أو نحو ذلك، فهل يتداخل هذا المستفاد مع المال السابق في الحول فيتداخل المالان، أم ينفرد بحول مستقل؟

<u>أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:</u>

1. الحنفية: يتداخل الصغار مع الأمَّات والرِّبح مع رأس المال والمستفاد بسبب جديد إلى الأصل بشرط أن يبلغ الأصل نصاباً.[1]

2. المالكية ورواية للحنابلة: يتداخل الصِّغار مع الأمَّات والرِّبح مع رأس المال مطلقاً، سواء بلغ الأصل نصاباً أم لم يبلغ.[2]

أما المستفاد بسبب جديد فيتداخل عند المالكية إن كان ناطقاً[3] أما الصَّامت فلا يتداخل.[4]

3. الشافعية والحنابلة فصلوا القول بين الرِّبح والصِّغار والمستفاد بسبب جديد.

- أما المستفاد بسبب جديد فلا يتداخل مع الأصل في الحول بل يستقل بحول جديد.

- أما الصِّغار مع الأمَّات فيتداخل بشرط أن تبلغ الأمَّات نصاباً.[5]

- وفي الرِّبح المستفاد من الأصل: ففي قول للشافعية والحنابلة يتداخل الرِّبح مع الأصل إذا بلغ نصاباً.[6]

---

[1] بدائع الصنائع، الكاساني: 13/2.
[2] انظر: حاشية الدسوقي: 432/1، الانصاف، المرداوي: 30/3.
[3] الصّامت: هو غير الحيوان، والنّاطق: الحيوان. طلبة الطلبة، نجم الدّين النسفي: ص18.
[4] انظر: التفريع، ابن الجلاب: 135/1-152، حاشية الدسوقي: 461/1-462.
[5] انظر: روضة الطالبين، النووي: 185/2، الانصاف، المرداوي: 30/3.
[6] انظر: المجموع، النووي: 58/6، تحفة المحتاج، الهيتمي: 298/3، نهاية، المحتاج، الرملي: 105/3، الانصاف، المرداوي: 30/3.

لكن الشافعية في أصحِّ مذهبهم قالوا: إذا حصل الرِّبح من غير نضوض[1] تداخل مع الأصل في الحول اما إذا حصل من النضوض انفرد بحول جديد.[2]

ثانياً: الأدلة والمناقشة:

1. أدلة من قال بالتَّداخل بشرط أن يبلغ الأصل نصاباً:

استدل الحنفية في الصور الثلاثة، والحنابلة وقول للشافعية في الرِّبح مع رأس المال، والشافعية والحنابلة في مسألة الصِّغار مع الأمَّات، بما يلي:

1) من السنَّة:

1. عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إنَّ من السنَّة شهراً تؤدُّون فيه زكاةَ أموالِكم، فما حدثَ بعدَ ذلكَ فلا زكاةَ فيه حتَّى يجيءَ رأسُ الشَّهر)[3]

وجه الاستدلال: يقتضي الحديث أنه عند مجيء رأس السَّنة تجب الزَّكاة في الحادث كما تجب في الأصل وأن وقت الوجوب فيهما واحد.[4]

اعترض على هذا الحديث من وجهين:

الأوَّل: قال بدر الدّين العينى: " احتج السُّروجيُّ به ثم قال: وقال سِبط ابن الجوزي: رواه التِّرمذي بمعناه، وقيل: إنه موقوف على عثمان. وقال الكاكي: أيضاً ولنا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اعلموا أن من السَّنة شهراً ..) الحديث، ثم قال: رواه الترمذي، وجزم بذلك ولم أره في الترمذي، والعجب من هؤلاء يستدلون بحديث فيما يتعلَّق بالمذهب، ولا يذكرون غالباً من رواه من الصَّحابة ولا يكشفون حاله، ولا من أخرجه! "[5]

الثَّاني: على فرض صحته فلا حجَّة فيه، لأنه يحتمل رأس السَّنة المستفاد فيها، ويحتمل رأس سنة الأصل، ومع هذا الاحتمال فحمله على سنة المستفاد أولى، لقوله

---

(1) نضَّ الشيء: إذا حرَّكه وقلَّبه، والنضُّ: الإظهار، درهم ناضٌّ: إذا تحوَّل نقوداً بعد أن كان متاعاً، فالنض عند الشافعية: البيع بدراهم ودنانير. انظر: معجم لغة الفقهاء، قلعجي، قنيبي: ص 472، القاموس الفقهيّ، أبو جيب: ص 354.

(2) انظر: تحفة المحتاج، الهيتمي: 298/3، نهاية، المحتاج، الرملي: 105/3، المجموع، النووي: 58/6، روضة الطالبين، النووي: 269/2.

(3) لم أجده.

(4) انظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص:320/2، التجريد، القدوري: 1166/3، المبسوط، السرخسي: 164/2-165، تبيين الحقائق، الزيلعي:273/1، البناية، العيني: 356/3.

(5) البناية، العيني: 356/3.

صلى الله عليه وسلم: (لا زَكَاةَ على مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ) وهذا مال لم يحل الحول عليه، فاقتضى أن لا يتعلق به وجوب الزَّكاة.[1]

الجواب: قول النبي صلى الله عليه وسلم عامٌّ خُصَّ منه بعضه وهو الولد وربح التِّجارة لأنه تبَعٌ له من جنسه فأشبه زيادة القيمة في العروض وثمن العبد.[2]

2. إن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوجب في خمس وعشرين من الإبل بنت مَخَاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لَبُون ولم يفصِّل بين الزيادة في أول الحول أو في أثنائه.[3]

اعترض على هذا الاستدلال: أن هذا إنما أراد به بيان المقادير دون ضَمِّ المستفاد، فلم يَجُز حمله على غير المراد.[4]

3. عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا زَكَاةَ على مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ) [5]

وجه الاستدلال: يدل عموم الحديث على عدم وجوب زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، وهنا لم يحُل الحول على المستفاد فلم تجب الزَّكاة فيها، كما لو كَمُلتْ بغير سِخَالِها، والحكم في فُصْلانِ الابل وعُجُول[6] البقر كالحكم في السِّخال.[7]

اعترض على هذين الحديثين من وجهين:

الأوَّل: قال بدر الدِّين العينيِّ: "حديث عائشة فيه حارثة بن محمَّد، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال يحيى: ثقة ولو ثبت لما كان مخالفاً لمذهبنا؛ لأن حول الأصل حول الزيادة حكماً".[8]

الثَّاني: الحديث ليس على عمومه في جميع الأموال المستفادة، لأنه يخصَّص من ذلك نماء الماشية فتزكى على أصولها، لقول النبي عليه السلام: (كُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا) وكما خُصِّصَ بنماء الماشية يُخَصَّص بالرِّبح أيضاً.[1]

---

[1] رواه ابن ماجه في كتاب الزَّكاة، باب من استفاد مالاً، رقم 1792، وروى نحوه أبو داود في كتاب الزَّكاة، باب في زكاة السائمة، رقم 1573، بلفظ: (وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول) قال ابن حجر: فيه حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف، التلخيص الحبير، ابن حجر: 350/2 .

[2] انظر: بدائع الصنائع، الكاساني: 14/2، الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة: 458/2.

[3] انظر: التجريد، القدوري: 1166/3، البناية، العيني: 355/3، البحر الرائق، ابن نجيم: 239/2.

[4] الحاوي الكبير، الماوردي: 117/3.

[5] تقدم تخريجه في الحاشية رقم 1 من هذه الصفحة.

[6] السِّخال: أولاد الضأن والمعز، والفَصِيل: ولد الناقة إذا فصل عن أمه، والعُجُول: العجل والعجلة ولد البقر ما لم يتجاوز عمره الشهر. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري: 1875/5-1759-1791، معجم لغة الفقهاء، قلعجي، قنيبي: ص242- 346- 305.

[7] الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة: 457/2.

[8] البناية، العيني: 355/3.

2) آثار عن الصحابة: روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: " اعْتَدَّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ الَّتِي يَرُوحُ بِهَا الرَّاعِي عَلَى يَدِهِ، وَلا تَأْخُذْهَا مِنْهُم "[2] وعن علي رضي الله عنه أنه قال للساعي: "عُدّ عَلَيْهِم الصِّغَارَ مَعَ الكِبَارِ"[3]

وجه الاستدلال: إن حول النِّتاج حول أصلهما بدليل ضمِّهما إلى الأمَّات إن كانت نصاباً، ولم يعرف لعمر وعلي مخالف في الصحابة، فيكون قولهما حجَّة.[4]

اعترض على هذا الاستدلال: أن قوله: " عُدّ عَلَيْهِم الصِّغَارَ مَعَ الكِبَارِ " أراد به بيان الحكم في الصِّغار والكبار، فلم يَجُز حمله على غيره. [5]

3) من المعقول:

1. عموميَّات الزَّكاة تقتضي الوجوب مطلقاً عن شرط الحول إلا ما خُصَّ بدليل.[6]

2. لأن النِّتاج نماء جارٍ في حول تابعة لأصلها في الملك، فلا تنفرد بحول بل تتبع أصلها في الحول لذلك ضُمَّت إليها، والمستفاد بربح في التجارة أيضاً تابع لأصله في المِلك، فتبعه في الحول، فيكون في معنى نتاج السائمة، فوجب أن يكون مثله في الحكم، سواء نضَّ أم لا.[7]

3. ولأنه من نماء النصاب وفوائده فلم يتفرد بالحول وإن تفاوتت الامَّات وبقيت الأوَّلاد وهي نصاب لم ينقطع الحول فيها فإذا تمَّ حول الأمَّات وجبت الزَّكاة فيها.[8]

4. الولد والرِّبح تبعٌ للأصل في سبب الملك من حيث أن الأصل يتكثَّر به ويزداد، والزِّيادة تبع للمزيد عليه، فاعتبرنا جهة التَّبعيَّة في حقِّ الحول احتياطاً لوجوب

---

(1) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد: 182/18، وقوله: " كل ذات رحم فولدها بمنزلتها" ليس بحديث، وإنما هو قول للإمام مالك، انظر الموطأ في كتاب التدبير، باب القضاء في ولد المدبرة، رقم 3000.

(2) رواه مالك في الموطأ في كتاب الزَّكاة، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة، رقم 909، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزَّكاة، باب السن التي تؤخذ في الغنم، رقم 7301، والطبراني في المعجم الكبير، رقم 6395: 68/7، قال الهيثمي: وفيه رجل لم يسم، وبقيَّة رجاله ثقات. مجمع الزوائد، الهيتمي: 75/3.

(3) لم أجده، قال ابن حجر: " وأما قول علي فلم أره" وقد روى الخطابي في غريبه من طريق عطية عن ابن عمر: " أن عليا بعث إلى عثمان بصحيفة فيها لا تأخذوا من الزخة ولا النخة شيئا" قال الخطابي: " الزخة أولاد الغنم والنخة أولاد الإبل" قال ابن حجر: "وهذا معارض لما ذكر عن علي لكن إسناده ضعيف. التلخيص الحبير: 350/2.

(4) انظر: المجموع، النووي: 370/5، الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة: 457/2، المبدع، برهان الدّين ابن مفلح: 303/2، كشاف القناع، البهوتي: 177/2، الروض المربع، البهوتي: 196/1.

(5) الحاوي الكبير، الماوردي: 117/3.

(6) بدائع الصنائع، الكاساني: 14/2.

(7) انظر: البيان، العمراني: 158/3، المجموع، النووي: 370/5، المبدع، برهان الدّين ابن مفلح: 303/2، كشاف القناع، البهوتي: 177/2، شرح منتهى الإرادات، البهوتي: 395/1، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني: 21/2، الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات، العيدان: 460/1.

(8) انظر: البيان، العمراني: 158/3، المجموع، النووي: 370/5.

الزَّكاة، فيكون الحول الموجود في حقِّ الأصل كالموجود في حقِّ التَّبَع فكل مستفاد هو تبع للأصل تجب فيه الزَّكاة وإلا فلا.[1]

اعترض على هذا الاستدلال: ليس كل حيوان دخل في حكم تبعاً لغيره فإنما يتبع ما كان أصلاً له ومتولداً عنه دون غيره، بدليل بطلان ذلك بدخول المستفاد مع الأصل في حكم النِّصاب، والعبيد والنِّساء يتبعون الرِّجال في حكم السَّفر وإن لم يكونوا تولَّدوا منهم، والمسبيُّ عندهم يتبع السَّابي في الدِّين وإن لم يكن أصلاً له.[2]

الجواب: أن العبيد والنِّساء والمسبيَّ ليس فيهم معنى النَّماء من الأصل وليسوا من جنس واحد.

5. التبع لا يفرد بالشَّرط كما لا يفرد بالسَّبب لئلا ينقلب التبع أصلاً فتجب الزَّكاة فيها بحول الأصل كالأوَّلاد والأرباح.[3]

6. إذا كان الأصل أقل من النِّصاب، انعدم سبب الوجوب لقلَّته، فلم ينعقد الحول على الأصل فكيف ينعقد على المستفاد من طريق التَّبعيَّة؟ فإن كان النصاب ناقصاً وكمل بالمستفاد انعقد الحول عليه عند الكمال، لأن النصاب هو السَّبب وقد تحقق فاعتبر مضي الحول على جميعه.[4]

7. أن المجانسة هي العلة في الأوَّلاد والأرباح في الضَّمِّ وهو موضع الإجماع، وعند المجانسة يتعسَّر التمييز فيتعسَّر اعتبار الحول لكل مستفاد، وما شرط الحول إلا للتَّيسير لدَفْعِ العُسْرِ والحرج، وأسباب المستفاد مما يكثر وجوده، ولا يمكن مراعاة الحول عند كل مستفاد إلا بعد ضبط أحوال ذلك في الكميَّة والكيفيَّة والزَّمان، وفي ضبط هذه الجملة عند الكثرة حرج؛ لأنه يحتاج إلى اعتبار ابتداء الحول وانتهائه لكل مستفاد فيؤدي إلى العسر؛ خصوصاً إذا كان النِّصاب دراهم وهو صاحب غلَّة يستفيد كل يوم درهماً أو درهمين أو غير ذلك، فوجب أن لا يشترط، قياساً على الأولاد والأرباح.[5]

يرد على هذا الاستدلال عدة وجوه:

---

[1] انظر: تحفة الفقهاء، علاء الدّين السَّمَرْقندي: 277/1-278، بدائع الصنائع، الكاساني: 14/2.
[2] التجريد، القدوري: 1172/3.
[3] بدائع الصنائع، الكاساني: 14/2.
[4] انظر: حاشية ابن عابدين: 288/2، تحفة الفقهاء، علاء الدّين السَّمَرْقندي: 278/1، بدائع الصنائع، الكاساني: 14/2، البحر الرائق، ابن نجيم: 239/2، الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة: 457/2، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة: 384/1.
[5] انظر: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمَّة الأسلاف، العلاء الأسمندي: 17/1، تبيين الحقائق، الزيلعي: 280/1، فتح القدير، ابن الهمام: 196/2، البناية، العيني: 355/3، البحر الرائق، ابن نجيم: 239/2، المبدع، برهان الدّين ابن مفلح: 303/2، كشاف القناع، البهوتي: 177/2، شرح منتهى الإرادات، البهوتي: 395/1، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني: 21/2، الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات، العيدان: 460/1.

الأوَّل: ما المقصود بالمشقَّة الحاصلة عند اشتراط الحول في المستفاد؟

إن قصد بها أصل المشقَّة فهو المقصود من العبادات، وإن قصد بها نهاية المشقَّة الخارجة عن الوسع، فلا نسلم أنه ثابت ههنا.

الجواب: نعني بها المشقَّة الزائدة على المشقَّة الحاصلة بنفس أداء الزَّكاة، لا أصل المشقَّة.

الثَّاني: القياس على الأولاد والأرباح، قياس مع الفارق، لتوفر علَّة التَّبعيَّة، والتَّبَع له حكم الأصل، والعلَّة غير متوفرة بالمستفاد بسبب جديد.

الجواب: ليست العلة التَّبعيَّة وحدها بل لدفع الحرج، لمكان المناسبة.

الثَّالث: أن هذا معارض بقوله عليه السلام: (مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ)[1]

الجواب: أن قوله: (مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا) الصَّحيح أنه من كلام ابن عمر، وقول صحابي واحد لا يكون حجَّة.[2]

8. القياس على السِّخَال: لأنها زيادة في الحول على نصاب من جنسه، وكل زيادة تُضَمُّ إلى الأصل في النِّصاب جاز أن تُضَمُّ إليه في حوله، فوجب أن يكون حوله حول الأصل إذا لم يكن له بدل مزكي، كالسِّخال.[3]

يرد اعتراض على هذا الاستدلال: أن المعنى في السِّخال أنها متولّدة من ماله فتبعت أصلها في حكمه، أما المستفاد فليس بمتولد من ماله فلا فرع له فلم يتبعه في حكمه، كما أن ولد أم الولد يتبع أمه في حكمها ولا يتبع غيرها.

الجواب: أن علَّة الأصل تنتقض بالمتولِّد بعد تمام الحول، فهو بالرغم أنه متولد من ماله لكنه بعد تمام الحول فلا زكاة فيه، وعلة الفرع لا تصح؛ لأنه لما جاز أن يتبع ماله في النصاب وإن لم يتولد منه جاز بمثله في الحول، وإن لم يتولد منه.[4]

9. ولأن الربح ثمن عرض تجب زكاة بعضه يُضَمُّ إليه الباقي قبل البيع فضُمَّ إليه بعده كبعض النصاب، لأنه لو بقي عرَضاً زكي جميع القيمة، فاذا نضَّ كان أولى لأنه يصير متحقِّقاً.[1]

---

[1] رواه الترمذي في أبواب الزَّكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، رقم 631، قال ابن حجر: وفيه عبد الرحمن وهو ضعيف، قال الترمذي والصحيح عن ابن عمر موقوف، التلخيص الحبير، ابن حجر: 351/2.

[2] طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمَّة الأسلاف، العلاء الأسمندي: 18/1.

[3] التجريد، القدوري: 1167/3.

[4] المرجع السابق، الموضع ذاته.

4) الإجماع: المستفاد إن كان متفرِّعاً من الأصل أو حاصلاً بسببه يُضَمُّ إلى الأصل ويزكَّى بحول الأصل بالإجماع.[2]

2. أدلة من قال بالتَّداخل مطلقاً:

استدل المالكية والحنابلة في رواية على تداخل النِّتاج مع الأمَّات والرِّبح مع رأس المال مطلقاً بالأدلة الآتية:

1) لأنه تبع له من جنسه، فأشبه النَّماء المتَّصل وهو زيادة قيمة عروض التِّجارة، ويشمل العبد والجارية فيزكِّي الأصل والنَّماء لأنهما نصاب، وإن لم يكن النَّماء تابعاً للنِّصاب.[3]

2) القياس على نتاج الغنم؛ لأنهما نماءان من المال، مما يشقُّ حفظ أحوالهما لمجيئهما شيئاً بعد شيء، فوجب أن يستوي حكمهما في تزكيتهما على الأصل.[4]

3) لأن الرِّبح في اصطلاحهم العدد الزَّائد لا الزيادة.[5]

4) ولأنها تتعلَّق بالقيمة، والقيمة فيهما واحدة انتقلت من عرَض إلى عرَض، فهو كنقد نقل من بيت إلى بيت، والقيمة هي النَّقد استقرَّ في العرَض.[6]

5) القياس على السِّخال والنِّتاج والرِّبح إذا لم ينضّ بجامع أنه نماء جار في الحول، تابع لأصله في الملك، فكان مضموماً إليه في الحول .[7]

اعترض على هذا الاستدلال: بالفرق بين النِّصاب والحول، فالنِّصاب اعتبر ليبلغ المال قدراً يتَّسِع للمواساة، وهذا حاصل بوجود ما استفاده، والحول اعتبر ليتكامل فيه نماء المال، وهذا غير حاصل بوجود ما استفاده حتى يحول حوله.

فالمعنى فيه أن الحول ثابت للأمَّات، فجاز أن تتبعها السِّخال في حولها، وليس كذلك ما دون النِّصاب. [8]

6) لأن وضع التِّجارة على التَّقلب والاستبدال بثمن وعرض، فلو لم يبنِ بطلت زكاة التِّجارة.[1]

---

[1] الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة: 632/1.
[2] بدائع الصنائع، الكاساني: 13/2.
[3] المغني، ابن قدامة: 468/2.
[4] البيان والتحصيل، ابن رشد الجد: 357/2.
[5] حاشية الدسوقي: 461/1.
[6] الفروع، شمس الدّين ابن مفلح: 196/4.
[7] المغني، ابن قدامة: 63/3.
[8] الحاوي الكبير، الماوردي:115/3- 117.

7) لأن الماشية تختلف وقت ولادتها فإفراد كل واحدة بحول يؤدي إلى حرج ومشقَّة وهما منتفيان شرعاً، وربح التِّجارة في معنى النِّتاج، لعدم ضبط حولها.[2]

اعترض على هذا الاستدلال: قياسهم على النِّتاج لمعنى فيها أنها متولِّدة مما عنده، والرِّبح ليس متولِّداً من رأس المال. [3]

الجواب: الرِّبح ليس متولِّداً حقيقة ولكنه متولِّد حكماً أي متفرِّعاً عنه وحاصل بسببه.

8. لأن النِّتاج كالرِّبح يُقَدَّرُ كامناً في أصله.[4]

اعترض على هذا الاستدلال: أنه لم يَحُل الحول على نصاب، فلم تجب فيه الزَّكاة، كما لو نقص في آخره.[5]

9. الإجماع.[6]

3. أدلة من قال بعدم التَّداخل مطلقاً في المستفاد بسبب جديد:

استدل الشافعية والحنابلة بالأدلة الآتية:

1) من السنَّة:

1. عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: (لَيْسَ فِي المَالِ المُسْتَفادِ زكاة حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ)[7]

2. وقوله صلى الله عليه وسلم: (لَا زَكَاةَ علَى مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ)[8]

وروي عن أبي بكر الصديق[9] وعلي[10] وابن عمر[1] وعائشة[2] أنه لا زكاة في المستفاد حتى يحول عليه الحول.[3]

---

[1] الفروع، شمس الدّين ابن مفلح: 196/4.
[2] شرح الزركشي على مختصر الخرقي: 420/2.
[3] الحاوي الكبير، الماوردي: 3/ 117.
[4] حاشية الدسوقي: 432/1.
[5] المغني، ابن قدامة: 64/3.
[6] المرجع السابق: 468/2.
[7] لم أجده بهذا اللفظ، وإنما روي عن ابن عمر بلفظ: (من استفاد..) وقد تقدم تخريجه ص 219.
[8] تقدم تخريجه ص 216.
[9] رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزَّكاة، جماع أبواب صدقة الغنم السائمة، باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة، رقم 7354، ومالك في الموطأ في كتاب الزَّكاة، باب الزَّكاة في العين من الذهب والورق، رقم 837، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزَّكاة، باب لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول، رقم 7024. قال ابن حجر: إسناده صحيح إلا أنه منقطع بين القاسم وجده الصديق رضي الله عنه. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ابن حجر: 497/5.
[10] رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزَّكاة، جماع أبواب صدقة الغنم السائمة، باب لا يعتد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول، رقم7316، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزَّكاة، باب لا صدقة في مال حتى =

وجه الاستدلال: قوله: (لَا زَكَاةَ علَى مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ) عاماً، فكل مال مستفاد من غير النِّتاج يجب استئناف حوله ولا يكون تابعاً لحوله.

وقوله: (لَيْسَ فِي المَالِ المُسْتَفادِ زكاة حَتَّى يَحُولَ...) نصٌّ في عدم وجوب الزَّكاة على المستفاد إن لم يحل عليه حول كامل.[4]

فيدل الحديثان على عدم وجوب زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، والمستفاد لم يحل الحول عليه.[5]

اعترض على هذين الحديثين من وجهين:

أولاً: أما حديث ابن عمر فإنه ضعيف، قال القدُوريُّ: "لأن راويه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه" قال التِّرمذيُّ: "وهو ضعيف في الحديث ضعَّفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني و ابن معين وغيرهم من أهل الحديث وهو كثير الغلَط، وذكر الشافعي عن مالك أنه ضعَّفه"

وقال التِّرمذي أيضاً: "وروى أيوب وعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفاً" والصحيح أنه من كلام ابن عمر، وقول صحابي واحد لا يكون حجَّة.[6]

ثانياً: لو ثبت الحديث فيُحمل على حؤول آخر الحول رخصة بالمستفاد، ليبيِّن أن الوارث يبني على حول نفسه، ولا يزكِّي بحول الميت.[7]

يحول عليه الحول، رقم 7023- 7076، وابن حزم في المحلّى، كتاب الزَّكاة، مسألة الزَّكاة في الغنم مما أتم سنَّة: 85/4. قال ابن حجر: حديث لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجّة. التلخيص الحبير، ابن حجر: 351/2.

[1] رواه الترمذي في كتاب الزَّكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، رقم 632، روي مرفوعاً والأصح وقفه. مصابيح السنَّة، البغوي: 12/2، التلخيص الحبير، ابن حجر: 351/2.

[2] رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزَّكاة، جماع أبواب صدقة الغنم السائمة، باب لا يعتد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول، رقم7317، وابن حزم في المحلّى، كتاب الزَّكاة، مسألة الزَّكاة في الغنم مما أتم سنَّة: 85/4. قال الغماري: في سنده حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة به مرفوعًا بلفظ الترجمة وحارثة ضعيف. الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد بن الصدِّيق الغُمَاري: 82/5.

[3] انظر: فتح العزيز، الغزالي: 484/5، المغني، ابن قدامة: 469/2، الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة: 457/2، المبدع في شرح المقنع، برهان الدّين ابن مفلح: 303/2.

[4] التجريد، القدوري: 1170/3.

[5] الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة: 457/2.

[6] انظر: التجريد، القدوري: 1169/3، طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمَّة الأسلاف، العلاء الأسمندي: 18/1، البناية، العيني: 354/3-355.

[7] انظر: التجريد، القدوري: 1169/3، البناية، العيني: 354/3-355.

2) من المعقول:

1. لأنه مال ملكه بسبب منفرد، وانعقد عليه حول الزَّكاة بسبب مستقل، فاعتبر له الحول، أشبه ما لو استفاده ولا مال له غيره، ولا فرق بين أن يكون من جنس ما عنده كمن استفاد إبلاً وعنده إبل، أو من غير جنسه.[1]

2. أنه مال له حكم نفسه؛ لأنه مملوك أصلاً فيعتبر له الحول شرطاً، كالمستفاد من غير الجنس، وأما الأرباح والنِّتاج، فإنما ضُمَّت إلى أصلها؛ لأنها تبع له ومتولدة منه، ولم يوجد ذلك في المستفاد بسبب جديد. [2]

3. أن هذه الأسباب المستقلَّة من الميراث والاغتنام والاتِّهاب ونحو ذلك يَنْدُر ولا يتكرَّر، فلا يشقُّ في عدم ضمِّه للأصل، وإن شُقَّ فهو دون المشقَّة في الأرباح والنِّتاج، بل إن اليُسْرَ في عدم الضَّمِّ والتَّداخل مع الأصل أكثر؛ لأن الإنسان يتخيَّر بين التَّأخير والتَّعجيل، فيختار أيسرَهما عليه، وأحبَّهما إليه.[3]

4. أن النِّصاب معتبر لحصول الغِنى، وقد حصل الغِنى بالنصاب الأوَّل، والحول معتبر لاستنماء المال؛ ليحصل أداء الزَّكاة من الرِّبح، ولا يحصل ذلك بمرور الحول على أصله، فوجب أن يعتبر الحول له.[4]

5. أن المستفاد بسبب جديد أصل بنفسه تجب الزَّكاة في عينه فوجب أن لا يعتبر حوله بغيره، فينفرد بالحول كالمستفاد من غير الجنس.[5]

اعترض على هذا الاستدلال: لا نسلم أنه أصل بنفسه، بل هو تابع للنصاب.

الجواب: نقصد بأنها فائدة غير متولِّدة مما عنده تجب الزَّكاة في عينها، فوجب أن يكون حولها معتبراً بنفسها. [6]

الرد: أن ذلك لا يؤثر في الأصل؛ لأن ما ليس من الجنس وإن كان متولداً لم يضمّ عندهم، كالمتولِّد بين الظَّبي والشَّاة، والمعنى في الأصل: أنه لا يضمُّ إليه في النِّصاب فلا يضمُّ إليه في الحول، والمستفاد من جنسه لما ضُمَّ إليه في النِّصاب ضُمَّ في الحول.

---

[1] انظر: المغني، ابن قدامة: 468/2، الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة: 457/2.
[2] انظر: المغني، ابن قدامة: 470/2، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة: 384/1.
[3] المغني، ابن قدامة: 470/2.
[4] المرجع السابق، الموضع ذاته.
[5] انظر: فتح العزيز، الغزالي: 484/5، الحاوي الكبير، الماوردي: 116.
[6] الحاوي الكبير، الماوردي: 116.

أو أن المعنى فيه: أنه لو وجد في أول الحول لم يضمّ، كذلك لا يضمُّ في أثنائه، والزيادة من جنس المال لو وجدت في أول الحول ضُمَّت، فإذا حدث في أثنائه جاز أن يضمَّ.[1]

6. إن في ضمِّ المال المستفاد من غير النِّتاج ما يؤدي إلى مخالفة أصول الزَّكوات، لأنها تجب في الحول مرة، وذلك يؤدي إلى إيجابها في الحول مراراً.

مثال: فيمن معه خمس من الإبل قد بقي من حولها يوم، فابتاع خمساً من الإبل فزكاها بعد يوم ثم باعها على رجل معه خمس من الإبل قد بقي من حولها يوم فزكاها الثَّاني بعد يوم ثم باعها على ثالث حاله كذلك، ثم على رابع، وخامس..

فيؤدي زكاة الخمس في السَّنة الواحدة مراراً، وهذا مناف لأصول الزكوات المقدَّرة على إيجابها في كل حول مرة.[2]

اعترض على هذا الاستدلال: أن ما يقولونه يؤدِّي إلى إيجاب زكاة مال مرَّتين؛ لأن المالك يزكي إبله ثمَّ يبيعها ممن قرب حوله فيزكِّيها، والممتنع إيجاب زكاتين عن مال واحد على مالك واحد، فأما على مالكين فغير ممتنع كما نقول نحن وهم من ربح مال التِّجارة.[3]

4. استدل من قال بالتفصيل في المستفاد بسبب جديد:

استدل المالكية بالأدلة الآتية:

1) لأن السَّاعي يزكِّيها في كل عام ويأخذ زكاتها كل سنَّة، وليس هذا مثل العين في هذا، لأن السنَّة إنما جاءت في الضِّمار وهو المال المحبُوس في العين، وإن السُّعاة يأخذون النَّاس بزكاة مواشيهم وثمارهم ولا يأخذونهم بزكاة العين ويقبل منهم قولهم في العين.[4]

2) أن الفوائد تحدث في جميع العام فلو لم يؤخذ من المواشي في عام إفادتها شيء لكان في ذلك إضرار بالمساكين؛ لأن ذلك يؤدي لأن لا يؤخذ من الماشية في عامين غير زكاة واحدة.[5]

---

[1] التجريد، القدوري: 1170/3-1171.
[2] الحاوي الكبير، الماوردي: 116.
[3] التجريد، القدوري: 1171/3.
[4] المدونة، مالك: 324/1.
[5] المنتقى شرح الموطأ، الباجي: 134/2.

3) أن زكاة الماشية موكَلة للإمام أو للسُّعاة من قِبل الإمام، فلو لم يُضَمّ المستفاد من جنسها بسبب جديد لزم خروج السَّاعي أكثر من مرة في السَّنة وفي هذا مشقَّة واضحة، بخلاف زكاة العين موكلة لمالكيها ولا مشقَّة عليهم في زكاة كل فائدة عند تمام حولها.[1]

4) لما كانت زكاة الماشية للسُّعاة، فلو لم نقُلْ أن الفائدة تُضَمُّ لادَّعى كل شخص أنه قد استفاد بعض ما بيده ليسقط الزَّكاة، بخلاف العين فإن التُّهمة منتفية؛ لأن زكاتها موكلة لمالكيها.[2]

5) لأن المال الذي أفاد بسبب جديد ليس من ربح المال، فليس عليه فيه الزَّكاة حتى يحول عليه الحول من يوم أفاد هذا المال الذي وجبت فيه الزَّكاة، لأنه لما أفاد بسبب جديد صار كأنه أفاد ذلك المال كله.[3]

5. أدلة من قال بالتفصيل في مسألة الربح:

استدل الشافعية في أصح مذهبهم على أن الربح إذا حصل من غير نضوض تداخل مع الأصل في الحول اما إذا حصل من النضوض انفرد بحول جديد، بما يلي:

1) قوله عليه الصَّلاة والسلام: (لَا زَكَاةَ علَى مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ)[4]

وجه الاستدلال: الحديث مخصوص بالنِّتاج فنقيسُ الرِّبح الحاصل من غير نضٍّ على النِّتاج مع الأمَّات.[5]

2) ولأن الرِّبح إذا حصل بالنُّضوض صار فائدة تامَّة لم تتولد مما عنده، فأشبه المستفاد من غير الرِّبح.[6]

يعترض على هذا الاستدلال: لا يكون المستفاد بربح كالمستفاد بغير الرِّبح، لأن ما كان مستفاداً بربح يكون حاصلاً من نماء ملكه، أما المستفاد بغير ربح فلا صلة فيه بين المالين.

3) أن اعتبار تقويم العرض بنصاب يشقُّ غالباً، ولا يشقُّ أن يعتبر كون الأمَّات نصاباً، فلذلك لم يسقط اعتبار النصاب في الأمَّات، لارتفاع مشقَّته.[1]

---

[1] انظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، التتائي: 9/3، شرح مختصر خليل، الخرشي: 149/2، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي: 332/1، حاشية الدسوقي: 432/1، منح الجليل عليش: 5/2.
[2] التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل: 295/2.
[3] المدونة، مالك: 316/1.
[4] تقدم تخريجه ص 216.
[5] انظر: روضة الطالبين، النووي: 269/2، تحفة المحتاج، الهيتمي: 298/3، مغني المحتاج، الشربيني: 107/2.
[6] الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة: 632/2-633.

اعترض على هذا الاستدلال: لا مشقَّة في تقويم العرض آخر الحول، وإن سلمنا حصول مشقَّة، فليست زائدة أو خارجة عن وِسْعِ المكلَّف، وإنما هي أصل المشقَّة والتي هي مقصود العبادات.

4) أنه إذا حصل الرِّبح بالنض كان مستفاداً من كيس المشتري وحسْن تصرُّفه لا من عين السلعة بخلاف النِّتاج.[2]

اعترض على هذا الاستدلال: لا فرق بين ما حصل من حسن التَّصرُّف وبين ما حصل من ارتفاع الأسواق، إذا كان الحاصل من ذات الأصل.

5) قياس الربح من غير نضٍّ على النِّتاج مع الأمَّات.[3]

6) لأن المحافظة على حول كل زيادة مع اضطراب الأسواق مما يشقُّ ويعسُر، لأنها تشهد في كل لحظة ارتفاعاً وانخفاضاً، فلو اشترى عرَضاً في المحرم بمائتي درهم فصارت قيمته قبل آخر الحول ولو بلحظة ثلاثمائة زكى الجميع آخر الحول، سواء حصل الربح بزيادة في نفس العرض كسِمَنِ الحيوان أم بارتفاع الأسواق. [4]

اعترض على هذا الاستدلال: تزول المشقَّة باعتبار النِّصاب آخر الحول أو طرفيه.

7) أن الربح من غير نضٍّ كامن غير متميَّز في العروض، فإذا نضَّ انفرد الرِّبح بحول لأن الرِّبح متميَّز فاعتبر بنفسه لكونه غير جزء من الأصل، بخلاف النِّتاج فهي جزء من الأمَّات، ولهذا يرد الغاصب نتاج الحيوان دون الرِّبح.[5]

اعترض على هذا الاستدلال: الرِّبح الكامن يتميَّز بالتَّقويم آخر الحول.

<u>ثالثاً: الترجيح:</u> الرَّاجح مذهب الحنفية في تداخل النِّتاج والرِّبح مع الأمَّات ورأس المال إذا بلغ الأصل نصاباً، ومذهب الشافعية والحنابلة في عدم تداخل المال المستفاد بسبب جديد مطلقاً للأسباب الآتية:

1. قوة أدلة الحنفية تقوي الآثار الواردة عن الصحابة في ضمِّ ما هو نماء أو تبع أو متولد عن الأصل مع أصله في الحول، وبذلك تخصِّص هاتين الحالتين عموم الأدلة التي تشترط الحول.

---

[1] الحاوي الكبير، الماوردي: 115/3.
[2] الوسيط في المذهب، الغزالي: 485/2.
[3] انظر: روضة الطالبين، النووي: 269/2، تحفة المحتاج، الهيتمي: 298/3، مغني المحتاج، الشربيني: 107/2.
[4] المراجع السابق، المواضع ذاتها.
[5] انظر: روضة الطالبين، النووي: 269/2، تحفة المحتاج، الهيتمي: 299/3، مغني المحتاج، الشربيني: 107/2، نهاية المحتاج، الرملي: 105/3.

2. قياس المستفاد بسبب جديد على النِّتاج والرِّبح قياس مع الفارق، لأنه مال له حكم نفسه فلا هو بتبع لأصله وليس متولداً منه.

الخلاصة:

- ❖ لا تداخل في ذات الزَّكاة أو أصلها إن نوى المؤدي معها غيرها، فلا تدخل الزَّكاة مع صدقة التَّطوُّع إن نواهما، ويصرف المال للصَّدقة لوجود مطلق النيَّة، ولا يقع عن الزَّكاة لافتقار نيته إلى التَّعيين الواجب في الزَّكاة، وعليه دفع مال آخر للزكاة، ولا تدخل الزَّكاة مع الدّين لأن في التَّداخل إسقاطاً لشرط التَّمليك الواجب في الزَّكاة، فيُصرَف المال للدين، وعليه مال آخر لزكاته.
- ❖ يحصل التَّداخل بين مالين أحدهما مختلط بالآخر أو متفرِّع أو متولِّد عن الآخر، فلا يُنكَر أثر الخلطة بين المالين، لذلك يتداخل المالان ويشترك المالكان في المقدار الواجب إخراجه للزكاة، ومجانسة الولد والرِّبح للأصل وكونه نماء أو متولد عنه سبب في ضمِّهما في حول واحد.
- ❖ الحكم بضم مالين كل منهما مستقل بسبب منفرد عن الآخر في الملك لا وجه له ولا يوجد دليل قويٌّ عليه، وما عللوا به من المشقَّة والعُسْر لا يصح لأن المشقَّة الحاصلة هنا ليست زائدة، بل حصولها هو مقصود العبادة، أضف إلى ذلك أنها مشقَّة يمكن تفاديها، بخلاف النِّتاج والرِّبح.

فيكون ضابط التَّداخل في الزَّكاة هو: الأصل في الزَّكاة عدم التَّداخل، لكن يجري التَّداخل في شرط الحول؛ فيتداخل المالان إن كانا مختلطين أو كان أحدهما مستفاداً من الآخر، ولا يتداخل بين مالين كل منهما استُفِيد بسبب مستقل.

المبحث الرَّابع: ضابط التَّداخل في الكفّارات

أبيِّن في هذا المبحث ضابط التَّداخل في الكفَّارات ببيان حالات التَّداخل في الكفَّارة والتي لا تعدو أن تكون ثلاثة وهي: تداخل كفَّارة الوطء، تداخل كفَّارة الظِّهار، تداخل كفَّارة الأيمان، فيما يلي أبيِّن هذه المسائل، للوصول إلى ضابط التَّداخل فيها.

المطلب الأوَّل: تداخل كفَّارة الوطء

يترتب على الوطء كفَّارة، في حالة يكون فيها الوطء محرماً كالوطء في نهار رمضان أو الإحرام – أي في حالة يكون فيها المكلَّف مُحْرِماً بحجٍّ أو عمرة –

وقد بيَّنت حكم تداخل كفَّارة الوطء في الإحرام إذا تكرر في مبحث موانع التَّداخل[1]، لذلك أكتفي هنا بعرض أقوال الفقهاء في المسألة وما توصَّلت إليه من ترجيح، ثم أبيِّن حكم تداخل كفَّارة الوطء في نهار رمضان إن شاء الله تعالى.

الفرع الأوَّل: حكم تداخل كفَّارة الوطء في الإحرام:

صورة المسألة: أن يجامع الحاجُّ زوجته مراراً وهو مُحرِم، فهل تتعدَّد الكفَّارة بتعدُّد الوطء فيكون لكل وطء كفَّارة أم تتداخل الكفَّارة ويجب عليه كفَّارة واحدة؟

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

1. مذهب الحنفية وقول للشافعية: تتداخل الكفَّارة بشرط اتِّحاد المجلس، فإذا تكرَّر الوطء في مجالس مختلفة تعدَّدت الكفَّارة بتعدُّد المجالس[2].

2. الشافعية في المذهب الجديد ورواية عن أحمد قالوا بعدم التَّداخل إن تكرَّر الجِماع بل يلزمه لكل وطء كفَّارة سواء كفَّر عن الأوَّل أم لم يكفِّر[3] .

3. مذهب المالكية: إن كان المحظور المتكرِّر هو الجِماع فعندهم يتداخل مطلقاً وتجب كفَّارة واحدة، سواء كفَّر عن الأوَّل أم لم يكفِّر[4].

---

[1] يرجع للمسألة في الفصل الثَّاني: أسباب التَّداخل وموانعه، المبحث الثَّاني: موانع التَّداخل، المطلب الثَّاني: أداء موجب السَّبب الأوَّل قبل حصول السَّبب الثَّاني ص 105

[2] انظر: بدائع الصنائع، الكاساني: 190/2، المجموع، النووي: 379/7، روضة الطالبين، النووي: 171/3.

[3] انظر: المجموع، النووي: 420/7، روضة الطالبين، النووي: 405/7، المغني، ابن قدامة: 144/3، الإنصاف، المرداوي: 526/3.

[4] انظر: الذخيرة، القرافيّ: 349/3، حاشية الدسوقي: 69/2، ضوء الشموع شرح المجموع، محمَّد الأمير: 70/2.

4. صحيح مذهب الحنابلة والشافعية في المذهب القديم والإمام محمَّد: إن تكرَّرت محظورات الإحرام ولم يتخلَّلها تكفير تتداخل الفدى ويكتفي بفدية واحد، فإن تخلَّلها تكفير لم تتداخل.[1]

ثانياً: الترجيح: وقد رجَّحت قول المالكية فتتداخل كفَّارة الوطء في الإحرام إذا تكرر، لأن الإفساد حصل بالأوَّل أما الثَّاني فلا أثر له في هتك حرمة الإحرام.

الفرع الثَّاني: حكم تداخل كفَّارة الوطء في رمضان:

صورة المسألة: أن يجامع الصائم زوجته في نهار رمضان أكثر من مرة، أو أن يجامعها في أكثر من يوم في رمضان، فهل تتعدَّد الكفَّارة بتعدُّد الجِماع، أم تتداخل الكفَّارة ويكتفي بكفَّارة واحدة، أم يختلف الحكم بين تكرار الجماع في يوم وتكراره في أيام؟

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

1. الحنفية: تتداخل الكفَّارة مطلقاً سواء كرَّر الجماع في يوم أو أيام ما لم يكفِّر عن الجماع الأوَّل، فإن جامع فكفَّر ثم جامع عليه كفَّارة أخرى، هذا في ظاهر الرواية.[2]

وفي رواية عند الحنفية: إن كان الفطر المتكرِّر في يومين بجماع لا تتداخل الكفَّارة، وإن لم يكفِّر للأوَّل، بل تتعدَّد الكفَّارة بتعدُّد الأيام.[3]

2. المالكية والشافعية: تتعدَّد الكفَّارة بتعدُّد الأيام لا بتعدُّد الوطآت، أي إن جامع في يومين أو في أيام فيجب لكل يوم كفَّارة سواء كفَّر عن الأوَّل أم لا، فلو جامع في جميع أيام رمضان لزمه كفَّارات بعددها، أما إن جامع في يوم مرَّتين لم يلزمه للثاني كفَّارة سواء كفَّر عن الأوَّل أم لا.[4]

3. الحنابلة: إذا جامع مرَّتين ولم يكفِّر عن الأوَّل فان كان في يوم واحد أجزأته كفَّارة واحدة بغير خلاف، وإن كان في يومين ففيه وجهان: (أحدهما) تُجزئه كفَّارة واحدة (والثَّاني) يلزمه كفَّارتان وهو المذهب.[5]

---

[1] انظر: بدائع الصنائع، الكاساني: 195/2، المجموع، النووي: 382/7، الإنصاف، المرداوي: 526/3.
[2] انظر: بدائع الصنائع، الكاساني:101/2، حاشية ابن عابدين: 413/2.
[3] حاشية ابن عابدين: 413/2.
[4] انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي: 252/2، حاشية الدسوقي: 530/1، المجموع، النووي: 336/6، تحفة المحتاج، الهيتمي: 451/3، نهاية المحتاج، الرملي: 203/3.
[5] انظر: الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة: 61/2، الانصاف، المرداوي: 319/3-320.

ثانياً: الأدلة والمناقشة:

1. أدلة من قال بالتَّداخل مطلقاً ما لم يكفِّر عن الجماع الأوَّل:

استدل الحنفية والحنابلة في رواية بما يلي:

1) من السنَّة:

حديث الأعرابي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: " بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: (مَا لَكَ؟) قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟...) "[1]

وجه الاستدلال: إطلاق جوابه للأعرابي بالإعتاق، و إن كان قوله: (وَقَعْتُ) يحتمل المرَّة والتَّكرار، لكنه لمَّا لم يستفسر دلَّ أن الحكم لا يختلف بالمرَّة والتَّكرار.[2]

2) من المعقول:

1. لأن معنى الزَّجر لازم في كفَّارة الإفطار بدليل اختصاص وجوبها بالعمد المخصوص في الجناية الخالصة الخالية عن الشُّبهة بخلاف سائر الكفَّارات، والزَّجر يحصل بكفَّارة واحدة.[3]

2. إذا كفَّر ثمَّ جامع عُلِمَ أن الزَّجر لم يحصَل بالأُوْلَى لذلك كان عليه كفَّارة أخرى.[4]

3. القياس على الوطء بالحجِّ، بجامع أنها عبادة تجب الكفَّارة بالجماع فيها فتكرَّرت بتكرُّر الوطء بعد التَّكفير.[5]

اعترض على هذا القياس: أن تكراره في الحجِّ؛ لأنه لا يخرج منه بالوطء.[6]

4. دليل تداخل الكفارة إن تكرر الجماع بيوم واحد: لأنه وطْء مُحَرَّم لحرمة رمضان فأوجب تكرار الجماع بعد التَّكفير الكفَّارة كالجماع الأوَّل.[1]

---

[1] رواه البخاري في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر، رقم 1936، ومسلم في كتاب الصِّيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفَّارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، رقم 1111.

[2] انظر: فتح القدير، ابن الهمام: 337/2، بدائع الصنائع، الكاساني:101/2.

[3] انظر: بدائع الصنائع، الكاساني:101/2-102، فتح القدير، ابن الهمام: 337/2، البحر الرائق، ابن نجيم: 298/2.

[4] انظر: بدائع الصنائع، الكاساني:102/2، فتح القدير، ابن الهمام: 337/2، البحر الرائق، ابن نجيم: 298/2، حاشية ابن عابدين: 413/2.

[5] الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة: 61/2.

[6] النجم الوهاج في شرح المنهاج، أبو البقاء الدميري: 349/3.

يرد اعتراض على هذا الاستدلال: الوطء الأوَّل تضمَّن هتك الصَّوم، وهو مؤثِّر في الإيجاب، فلا يصح إلحاق غيره به.

الجواب: هو مُلغَى بمن طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام، فإنه تلزمه الكفَّارة، مع أنه لم يهتك الصَّوم.[2]

5. لأنه يجب عليه الإمساك بعد جماعه الأوَّل وحيث وجب عليه الإمساك فكان فعله هذا محرَّماً فأشبه الجماع الأوَّل فيجب فيه كفَّارة أخرى.[3]

6. لأن محلّ التَّداخل وجود السَّبب الثَّاني قبل أداء موجَب الأوَّل، لذلك إذا جامع ثانياً قبل أن يكفِّر للأول تداخلت الكفَّارة.[4]

7. القياس على الحدود بجامع أنها جزاء عن جناية تكرَّر سببها قبل استيفائها فيجب أن تتداخل.[5]

اعترض على هذا القياس: أنه قياس مع الفارق من وجهين:

الأوَّل: أن الكفَّارات عبادات فلا تتداخل بخلاف الحدود المبنيَّة على الدَّرء والاسقاط.[6]

الثَّاني: أن الكفَّارة فيها نوع من القُربة، أما الحدود فهي زَجْرٌ محض.[7] والقياس على سائر الكفارات أولى من قياسه على الحدود.[8]

8. القياس على الأيمان المتعدِّدة قبل التَّكفير إذا حنث بجميعها بجامع أنها كفَّارات من جنس واحد فاكتفي فيها بكفَّارة واحدة، كما لو أحدث بأحداث متنوِّعة، فإنه يجزئه وضوء واحد.[9]

2. أدلة من قال بالتَّداخل إن تكرَّر الجماع في يوم، وعدمه إن كان في يومين:

استدل المالكية والشافعية والمذهب عند الحنابلة بما يلي:

---

(1) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة: 61/2، كشاف القناع، البهوتي: 326/2.
(2) انظر: المغني، ابن قدامة: 145/3، المبدع، برهان الدّين ابن مفلح: 33/3، كشاف القناع، البهوتي: 326/2.
(3) شرح زاد المستقنع، الحمد: 55/10.
(4) الانصاف، المرداوي: 319/3.
(5) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة: 61/2، الفروع، شمس الدّين ابن مفلح: 48/5، المبدع، برهان الدّين ابن مفلح: 32/3، الانصاف، المرداوي: 319/3.
(6) انظر: المجموع، النووي: 337/6، نهاية المحتاج، الرملي: 203/3.
(7) بداية المجتهد، ابن رشد: 68/2.
(8) الذخيرة، القرافيّ: 521/2.
(9) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن العثيمين: 406/6.

1) لأن الكفَّارة تتعدَّد بتعدُّد موجِبها في كل يوم، ولا تتعدَّد بتعدُّد موجِبها في اليوم الواحد.[1]

2) لأن صوم كل يوم عبادة منفردة ومستقلة بدليل احتياج كل يوم إلى نيَّة، وفساد بعضها، لا يسري إلى بقيَّتِها، ولهذا لا يفسد صوم اليوم الأوَّل، بفساد الثَّاني.[2]

3) لأنه أفسد صوم يومين من شهر رمضان بالجماع، فلزمه كفَّارتان، كما لو كانا من رمضانين.[3]

4) القياس على الحجَّتين والعمرتين إذا جامع فيهما، يلزمه كفَّارتان وكذلك هاهنا.[4]

5) أما تكرار الجماع في يوم واحد فلأن الجماع الثَّاني لم يصادف صوماً منعقداً بالتالي الإفساد لم يتكرَّر لأن الإفساد حصل بالوطء الأوَّل فقط، فتكفي كفَّارة واحدة.[5]

6) لأن الكفَّارة معلَّلة بالانتهاك المستلزم للإفساد، والإفطار الثَّاني بالجماع الثَّاني في يوم واحد لا يستلزمها.[6]

اعترض على هذا الاستدلال: بأنه مُلغَى بمن طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام فإنه يلزمه الكفَّارة مع أنه لم يهتك الصَّوم.[7]

ثالثاً: الترجيح:

سبب الاختلاف في المسألة أمرن:

الأول: المُغلَّب في الكفَّارة: فعند مالك والشافعي المُغلَّب في الكفَّارة معنى العبادة فلا تتداخل، وعند أبي حنيفة المُغلَّب معنى العقوبة فتتداخل.[8]

---

[1] انظر: مواهب الجليل، الحطاب: 435/2، أسهل المدارك، أبو بكر الكشناوي: 424/1.
[2] انظر: فتح العزيز، الغزالي: 450/6، المجموع، النووي: 336/6، تحفة المحتاج، الهيتمي: 451/3، نهاية المحتاج، الرملي: 203/3، إعانة الطالبين، البكري الدمياطي: 271/2، الفروع، شمس الدّين ابن مفلح: 48/5، المبدع، برهان الدّين ابن مفلح: 32/3، الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة: 61/2، كشاف القناع، البهوتي: 326/2.
[3] انظر: البيان، العمراني: 525/3، الفروع، شمس الدّين ابن مفلح: 48/5، المبدع برهان الدّين ابن مفلح: 32/3، الانصاف، المرداوي: 319/3، كشاف القناع، البهوتي: 326/2، حاشية الروض المربع، ابن قاسم النجدي: 415/2.
[4] انظر: فتح العزيز، الغزالي: 450/6، المجموع، النووي: 336/6، تحفة المحتاج، الهيتمي: 451/3، نهاية المحتاج، الرملي: 203/3، إعانة الطالبين، البكري الدمياطي: 271/2، الانصاف، المرداوي: 319/3، كشاف القناع، البهوتي: 326/2، الفروع، شمس الدّين ابن مفلح: 48/5، المبدع، برهان الدّين ابن مفلح: 32/3، الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة: 61/2، حاشية الروض المربع، ابن قاسم النجدي: 415/2.
[5] انظر: فتح العزيز، الغزالي: 450/6، البيان، العمراني: 525/3، المجموع، النووي: 336/6، تحفة المحتاج، الهيتمي: 451/3، إعانة الطالبين، البكري الدمياطي: 271/2.
[6] التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل: 443/2.
[7] انظر: الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة: 62/2، كشاف القناع، البهوتي: 326/2.
[8] القواعد، المقري: ص559.

الثاني: تشبيه الكفَّارات بالحدود: فمن شبَّهها بالحدود كالحنفية قالوا: كفَّارة واحدة تُجزئ في ذلك عن أفعال كثيرة، كما يلزم الزاني جلد واحد، وإن زنى ألف مرة إذا لم يحدّ لواحد منها، ومن لم يشبهها بالحدود جعل لكل واحد من الأيام حكماً منفرداً بنفسه في هتك الصوم فيه فأوجب في كل يوم كفَّارة.[1]

والرَّاجح مذهب المالكية والشافعية والمذهب عند الحنابلة بتعدُّد الكفَّارة بتعدُّد الأيام لا بتعدُّد الوطآت للأسباب الآتية:

أولاً: قوَّة أدلتهم، ومنها القياس على العبادات و هو أولى من القياس على الحدود.

ثانياً: حديث الأعرابي مطلق ويحتمل الواحدة والتَّكرار وقد ذكر ذلك الحنفية، فالحديث ليس واضح الدلالة على مسألتنا.

ثالثاً: إن محلّ التَّداخل وجود السَّبب الثَّاني قبل أداء موجَب الأوَّل يعارضه أن الكفَّارة تتعدَّد بتعدُّد موجِبها في كل يوم، ولا تتعدَّد بتعدُّد موجِبها في اليوم الواحد.

رابعاً: ما استدل به الحنابلة على تعدُّد الكفَّارة بتعدُّد الجماع في اليوم الواحد بوجوب الإمساك يُرَدُّ عليه:

" أن اليوم المتبقِّي وإن كان واجباً عليه الإمساك فيه ليس كأوَّل اليوم الذي وقع فيه الجماع الأوَّل فإنَّ بينهما فارقاً، والفارق أن الجماع الأوَّل أفسد الصَّوم، وأما الجماع الثَّاني فإنه ليس هو المفسد للصَّوم لأنه إنما يجب عليه الإمساك مع وجوب القضاء فهذا الصَّوم ليس كالصَّوم المتقدِّم المُقَرِّ به الذي لا يجب فيه قضاء، وما ذهب إليه جمهور العلماء أصحُّ لأنَّ القياس مع الفارق ليس بصحيح فالقياس هنا مع الفارق، فهما مشتركان بالتَّحريم لكنهما ليس بدرجة واحدة، فالجماع الثَّاني جماع ليس بمفسد للصَّوم والأوَّل مفسد له"[2]

الخلاصة: إن كل يوم عبادة منفردة ومستقِلَّة عن الآخر، فالرَّاجح تداخل الكفَّارة بتكرُّر الجماع في اليوم الواحد وعدم التَّداخل بتكرُّره بأيام متعدِّدة والله أعلم.

المطلب الثَّاني: تداخل كفَّارة الظِّهار

صورة المسألة: أن يظاهر من نسائه بكلمة كأن يقول: أنتُنَّ علي كظهر أمي، أو بكلمات، أو أن يكرِّر الظِّهار على زوجته قبل أن يكفِّر عن ظهاره الأوَّل، فهل تتداخل كفَّارة الظِّهار، أم لكل ظهار كفَّارة، وهل يختلف الحكم بين الظِّهار من نساء

---

[1] بداية المجتهد، ابن رشد: 68/2.
[2] شرح زاد المستقنع، الحمد: 56/10.

ومن امرأة واحدة، فيما يلي أعرض لأقوال الفقهاء في المسألة، ثم أبيِّن الأدلة والمناقشة.

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

1. الحنفية والشافعي في المذهب الجديد ورواية للحنابلة: إذا ظاهر من نسائه، عليه كفَّارات بعدد نسائه فلا تتداخل الكفَّارة مطلقاً سواء ظاهر بكلمة واحدة أم بكلمات، وكذلك إذا ظاهر مراراً من زوجة واحدة، لا تتداخل الكفَّارة إلا إذا نوى التَّأكيد فتتداخل.[1]

2. المالكية والشافعي في المذهب القديم والمذهب عند الحنابلة: إذا ظاهر من نسائه بكلمة واحدة تتداخل الكفَّارة، وإن بكلمات لا تتداخل.

أما إذا ظاهر من زوجة واحدة مراراً، فتتداخل مطلقاً في قديم الشافعي ورواية الحنابلة وقول للمالكية، لكن المذهب عند المالكية تتداخل إلا إن نوى التَّكرار أو علَّق الظِّهار على أمور متعدِّدة فتتعدَّد.[2]

3. رواية للحنابلة: إذا ظاهر من نسائه، تتداخل الكفَّارة مطلقاً.[3]

4. رواية للحنابلة: إذا ظاهر من نسائه أو من زوجة واحدة مراراً، تتداخل إن كان التَّكرار بمجلس واحد، وإن كان بمجالس فلا تتداخل.[4]

ثانياً: الأدلة والمناقشة:

1. أدلة من قال بعدم تداخل الكفَّارة مطلقاً من الزوجات والزوجة، إلا إذا نوى بتكرار الظِّهار من الزوجة التَّأكيد:

استدل الحنفية والشافعي في المذهب الجديد ورواية للحنابلة بالأدلة الآتية:

---

[1] انظر: الآثار، أبو يوسف: ص 94، بدائع الصنائع، الكاساني: 234/3، المحيط البرهاني، ابن مَازَةَ: 432/3، حاشية ابن عابدين: 471/3، بحر المذهب، الروياني: 259/10، البيان، العمراني: 354/10، الحاوي الكبير، الماوردي: 439/10، تحفة المحتاج، الهيتمي: 187/8، نهاية المحتاج، الرملي: 89/7، الفروع، شمس الدّين ابن مفلح: 186/9، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: 509/5، المبدع، برهان الدّين ابن مفلح: 17/7، الإنصاف، المرداوي: 207/9.

[2] انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر: 605/2، مواهب الجليل، الحطاب: 121/4، شرح الزرقاني على مختصر خليل: 301/4، حاشية الدسوقي: 445/2، بحر المذهب، الروياني: 259/10، البيان، العمراني: 354/10، الحاوي الكبير، الماوردي: 439/10، تحفة المحتاج، الهيتمي: 187/8، نهاية المحتاج، الرملي: 89/7، المغني، ابن قدامة: 20/8، الفروع، شمس الدّين ابن مفلح: 186/9، المبدع، برهان الدّين ابن مفلح: 17/7، الإنصاف، المرداوي: 207/9، الإقناع، الحجّاوي: 86/4.

[3] انظر: المغني، ابن قدامة: 20/8، الفروع، شمس الدّين ابن مفلح: 186/9، المبدع، برهان الدّين ابن مفلح: 17/7، الإنصاف، المرداوي: 207/9، كشاف القناع، البهوتي: 375/5.

[4] انظر: المحرر في الفقه، ابن تيمية: 90/2، الفروع، شمس الدّين ابن مفلح: 186/9، المبدع، برهان الدّين ابن مفلح: 17/7، الإنصاف، المرداوي: 207/9.

1) أن الظِّهار لفظ يتعلَّقُ به تحريم الزوجة، للزوج رفْعُهُ، فإذا ظاهر عن نساء، ثبت التَّحريم في حقِّ كل واحدة منهن، والتَّحريم في حقِّ كل واحدة صفة شرعية لها، لا تَحِلُّ له بعد حتَّى يكفِّر، ولا يجوز أن يرفع تحريم المرأتين جميعاً بكفَّارة واحدة، لأنه لما تضاعف مأثمه وتحريمه في الاجتماع على الانفراد وجب أن يتضاعف تكفيره، فإذا تعدَّد التَّحريم، تعلَّق كل تحريم بعَوْد وكفَّارة، وعليه يكون في كل واحدة منهن كفَّارة.[1]

2) القياس على إفراد كل زوجة بظهار حيث تتعدَّد الكفَّارة بتعدُّد الزَّوجات وكذلك لو ظاهرهن بكلمة واحدة بجامع أن كل واحدة منهن محرَّمة عليه قبل التَّكفير، فلا يرتفع التَّحريم بكفَّارة واحدة.[2]

3) القياس على الطَّلاق من وجوه:

أولاً: أن الظِّهار كالطَّلاق والعتاق متى عُلِّق بشرط متكرِّر فإنه يتكرَّر، كما لو قال: كلَّما دخلتِ الدَّار فأنتِ عليَّ كظهرِ أمي، يتكرَّر الظِّهار بتكرُّر الدُّخول.[3]

ثانياً: القياس على تعدُّد الطلقات بجامع أن الظِّهار طلاق جُعِل المخرَج منه كفَّارة، فإذا قال لنسائه: طَلَّقْتُكُنَّ، أوجبت الحُرْمَة في كل واحدة، فكذلك إذا خاطبهن بالظِّهار أوجبت الحُرْمَة، فإذا تعدَّد التَّحريم تعدَّد الرَّافع، وهو الكفَّارة، فإذا أراد التَّكرار على سبيل التَّأكيد لزمه كفَّارة واحدة كما يكون في الطَّلاق تطليقة واحدة.[4]

ثالثاً: لما استوى في الطَّلاق حكم الاجتماع والانفراد في الرُّجوع والرَّجعة وجب أن يستوي حكم الظِّهار في الاجتماع والانفراد، في وجوب الكفَّارة.[5]

رابعاً: نظراً إلى عدد اللواتي ظاهر عنهن لأن الظِّهار وإن كان بكلمة واحدة فإنها تتناول كل واحدة منهن؛ لأنه أضاف الظِّهار إليهن، فصار مظاهراً من كل واحدة منهن فتعدَّدت الكفَّارة بتعدُّدهن، كالتَّطليقات الثَّلاث لما كانت توجب حرمة مؤقَّتة

---

[1] انظر: شرح مختصر الطحاوي، القدوري: 184/5، الأم، الشافعي: 296/5، نهاية المطلب، الجويني: 494/14-495، الحاوي الكبير، الماوردي: 439/10، تكملة المجموع، المطيعي: 364/17.

[2] انظر: شرح مختصر الطحاوي، القدوري: 184/5، البيان، العمراني: 355/10، الحاوي الكبير، الماوردي: 439/10، المغني، ابن قدامة: 20/8، المبدع، برهان الدّين ابن مفلح: 17/7.

[3] البحر الرائق، ابن نجيم: 108/4.

[4] انظر: بدائع الصنائع: 235/3، الأم، الشافعي: 296/5، مختصر المزني: 307/8، نهاية المطلب، الجويني: 494/14، بحر المذهب، الروياني: 260/10، تحفة المحتاج، الهيتمي: 187/8، نهاية المحتاج، الرملي: 89/7، تكملة المجموع، المطيعي: 364/17.

[5] الحاوي الكبير، الماوردي: 439/10.

بزوج، فإذا أوجبها في أربع نسوة بكلمة واحدة تثبت في حق كل واحدة منهن حرمة لا ترتفع إلا بزوج.[1]

اعترض على هذا الاستدلال من وجوه ثلاثة:

الأوَّل: أن كل كلمة تقتضي كفَّارة ترفعها وتكفِّر إثمها، والظِّهار بكلمة واحدة ترفع حكمها الكفَّارة الواحدة وتمحو إثمها، بخلاف الكلمات.[2]

الثَّاني: أن في تكرار الظهار للزوجة الواحدة حرُمَت بالظِّهار الأوَّل فكيف تُحَرَّم بالثَّاني؟ وأنه إثبات الثَّابت وهو محال وغير مفيد.

الجواب: أن الثَّاني إن كان لا يفيد تحريماً جديداً فإنه يفيد تأكيد الأوَّل فلئن تعذَّر إظهاره في التَّحريم أمكن إظهاره في التَّكفير فكان مفيداً في فائدة التَّكفير.[3]

الثَّالث: أنه في الظِّهار إن قصد بالتَّكرار التَّأكيد يُصَدَّق قضاء فيهما بخلاف الطلاق لأن حكم الظِّهار فيما بينه وبين الله.[4]

4) لوجود الظِّهار والعَوْد في حقِّ كل واحدة منهن فوجب عليه لكل واحدة كفَّارة كما بأول مرة، فإن امتنع العَوْد في بعضهن بموت أو طلاق أو غيره وجبت الكفَّارة بعدد من عاد فيه منهن[5].

أما الظِّهار، فبيِّن: مأخوذ من تعدُّد الألفاظ، وتعدُّد المحلّ، ولا يبقى بعد التعدُّد في هذين سبب مانع من الحكم بالتعدُّد في الظِّهار. أما العَوْد، فاشتغاله بالظِّهار للثانية تركٌ منه لطلاق الأولى ، وكذلك القول إلى الرَّابعة.[6]

5) إن عنى بالثَّانية والثَّالثة الأولى تتداخل الكفَّارة، لأن التَّأكيد شائع في اللغة، وصفة الإخبار والإنشاء في الظِّهار واحد، والكلام يحتمل الإعادة والتَّكرار، فإذا نوى الإخبار حمل عليه، لأن الإنسان قد يكرِّر اللفظ على إرادة التَّغليظ والتَّشديد

---

[1] انظر: بدائع الصنائع، الكاساني: 234/3، البناية، العيني: 540/5، شرح زاد المستقنع، الشنقيطي: 7/316، نهاية المطلب، الجويني: 494/14.

[2] المبدع، برهان الدّين ابن مفلح: 17/7.

[3] بدائع الصنائع، الكاساني: 235/3.

[4] فتح القدير، ابن الهمام: 257/4.

[5] انظر: بحر المذهب، الروياني: 259/10، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة: 285/14، تحفة المحتاج، الهيتمي: 187/8، نهاية المحتاج، الرملي: 89/7، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: 509/5.

[6] لأن ظهاره عن الثَّانية عَوْدٌ في حق الأولى لأنه أمسكها زمانا يسع الطلاق، بدليل أنه وسع ظهاره من الثَّانية، والظِّهار عن الثَّالثة عوٌد عن الثَّانية، والظِّهار عن الرَّابعة عود في حق الثَّالثة، فإن عاد في حق الرَّابعة بأن أمسكها زمانَ إمكان الطلاق، لزمته أربع كفارات. نهاية المطلب، الجويني: 496/14.

دون التَّجديد، فلا يلزمه إلا ما لزمه بالأوَّل، فإذا كرَّره وقصد به الاستئناف كان لكل مرَّة حكم نفسه، كالطلاق.[1]

اعترض على هذا الاستدلال: أنه يرِدُ عليه مأخذ في الرجل يحلف على شيء واحد أيمانا كثيرة، كأن يقول: والله لا أكلم زيداً، ثم يقول: والله لا أكلم رجلاً ثم كلم زيداً؛ فإن أراد تأكيد اليمين فكفَّارة واحدة.[2]

الجواب: أن هناك تعدَّدت الأعيان واتَّحد الحنث، وهاهنا اتَّحد اللفظ.[3]

6) لأنّ الظِّهار سبب الحرمة لكنها حرمة مؤقتة لغاية الكفَّارة، وقد اجتمعت أسباب الحرمة في محلٍّ واحد[4]، فإن أضاف الظِّهار إلى محال مختلفة ثبت في كل محلّ حرمة على حدة لا ترتفع إلا بالكفَّارة.[5]

اعترض على هذا الاستدلال: لما ثبت بالظِّهار الأوَّل للزوجة الواحدة حرمة موقَّتة فكيف تتكرَّر الحرمة بتكرار الظِّهار وما هو إلا تحصيل الحاصل!

الجواب: بالأوَّل تثبت الحرمة الموقتة مع بقاء ملك الحلِّ فيصحُّ الظِّهار الثَّاني والثَّالث، ولا منافاة في اجتماع أسباب الحرمة، كالخمر حرام على الصَّائم لعينها ولصومه، وهذا لا يدفع سؤال تحصيل الحاصل إلا أن يلتزم أن يثبت بكل سبب حرمة.[6]

7) لما ثبت بما بعد الأوَّل كثبوت الأوَّل اقتضى أن يوجب مثل ما أوجبه الأوَّل.[7]

8) آثار عن الصحابة: هكذا روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما.[8]

2. أدلة من قال بالتَّداخل إذا ظاهر من نسائه بكلمة واحدة، وعدمه بكلمات.

استدل المالكية والشافعي في المذهب القديم والمذهب عند الحنابلة بالأدلة الآتية:

---

[1] انظر: بدائع الصنائع، الكاساني: 235/3، المحيط البرهاني، ابن مَازَةَ: 432/3، الجوهرة النيرة، الزبيدي: 65/2، البيان، العمراني: 355/10، مغني المحتاج، الشربيني: 38/5، تكملة المجموع، المطيعي: 364/17، المسائل الفقهيّة من كتاب الروايتين والوجهين، الفراء: 183/2.

[2] انظر: بحر المذهب، الروياني: 260/10، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: 509/5.

[3] بحر المذهب، الروياني: 260/10.

[4] واجتماع أسباب الحرمة في محلّ واحد جائز، كصيد الحرم حرام على المحرم لإحرامه، ولكون الصيد في الحرم، والخمر على الصائم حرام لعينه، ولصومه، وليمينه إذا حلف لا يشربها. المحيط البرهاني، ابن مَازَةَ: 432/3.

[5] انظر: المبسوط، السرخسي: 226/6، المحيط البرهاني، ابن مَازَةَ: 432/3، البحر الرائق، ابن نجيم: 108/4، تكملة المجموع، المطيعي: 363/17.

[6] فتح القدير، ابن الهمام: 257/4.

[7] الحاوي الكبير، الماوردي: 440/10.

[8] انظر: المبسوط، السرخسي: 226/6، المحيط البرهاني، ابن مَازَةَ: 432/3، فتح القدير، ابن الهمام: 256/4.

1) من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ -المجادلة 3-

وجه الاستدلال: دلَّت الآية بعمومها أن جميع النِّساء إذا ظاهر الرجل منهن فإنَّما عليه كفَّارة واحدة، فعمَّت بذلك كل مظاهر سواء من زوجة واحدة أم زوجات.[1]

2) **من السنَّة:** أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأوس بن الصامت وسلمة بن صخر حين ظاهرا: (كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ)[2]

وجه الاستدلال: أن الظِّهار يمين تُكَفَّر كالإيلاء، فلو آلى من كل واحدة منهن بكلمة وحنث، أو آلى من أربع بيمين واحدة لزمه في الحنث كفَّارة واحدة، كذلك إذا ظاهر من الأربعة بكلمة واحدة لزمه كفَّارة واحدة، لأنها يمين واحدة تناولت أشياء، أصله إذا قال: والله لا كلمت زيداً وعمراً.[3]

اعترض على هذا الاستدلال من وجهين:

أولاً: أن الكفَّارة في الظِّهار لرفع الحرمة، وهي متعدِّدة بتعدُّدهن، لأن الحرمة تثبت في كل واحدة، والكفَّارة لإنهاء الحرمة، بخلاف الإيلاء منهن، لأن الكفَّارة فيه لصيانة حرمة اسم الله تعالى وهو ليس بمتعدِّد، فلو آلى منهن كان مولياً منهنَّ وعليه كفَّارة واحدة؛ لهتك حرمة اسم الله بالحنث وذلك لا يتعدَّد بتعدُّد النساء.[4]

ثانياً: لم ترِدْ صيغة: (كفِّرْ عن يمينِك) في الأحاديث التي نقلت حادثة الظِّهار، وإنما وردت الأحاديث بالأمر بالإعتاق.

3) آثار عن الصحابة:

1. أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره قال في رجلٍ تظاهر من أربع نسوةٍ في كلمة واحدةٍ: أنه **"لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ"**[5]

---

[1] انظر: المدونة، مالك: 311/2، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب: 771/2، الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر التميمي الصقلي: 767/10.

[2] لم أجد في الأحاديث التي نقلت حادثة ظهار عبادة بن الصامت وسلمة بن صخر صيغة: (كفر عن يمينك) وإنما وردت الأحاديث بأمر النبي لهما بإعتاق رقبة.

[3] انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب: 771/2، الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر التميمي الصقلي: 768/10، مختصر المزني: 308/8، الحاوي الكبير، الماوردي: 438/10، نهاية المطلب، الجويني: 494/14، البيان، العمراني: 354/10-355، المسائل الفقهيّة من كتاب الروايتين والوجهين، الفراء: 182/2.

[4] انظر: المبسوط، السرخسي: 226/6، البحر الرائق، ابن نجيم: 108/4، حاشية ابن عابدين: 471/3، اللباب في شرح الكتاب، الميداني: 69/3.

[5] رواه الدارقطني في كتاب النكاح، باب المهر، رقم 3864، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الظِّهار، باب الرجل يظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة، رقم 15253، و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الطلاق، باب المظاهر مراراً، رقم11566، وهو أثر صحيح رواه البيهقي بإسناده الصحيح إلى مجاهد، عن ابن عباس، قال البيهقي: "وكذلك

2. وممن قال بهذا القول من الصحابة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولا يعرف لهما في الصحابة مخالف فكان إجماعاً.[1]

4) من المعقول:

1. لأنه ظهار واحد بكلمة واحدة فوجب أن يلزم به كفَّارة واحدة، أصله إذا كان المظاهر منها واحدة.[2]

2. اعتباراً باتِّحاد اللفظ أو الكلمة، فلفظ الظِّهار متَّحد والكفَّارة تمحو اللفظ، أما إذا ظاهر من كل واحدة بلفظ مفرد فعليه أربع كفارات قطعاً لتعدُّد الكلمة.[3]

3. لأن الكلمة يمين واحدة، فلم يجب لها أكثر من كفَّارة كاليمين بالله تعالى، أما الكلمات فلكل كفَّارة لأنها أيمان متكرِّرة على أعيان متفرقة فتعدَّدت الكفَّارة بتعدُّد المحال فكان لكل واحدة كفَّارة، كما لو كفَّر ثم ظاهر.[4]

4. لأن كفَّارة الظِّهار حقٌّ لله فلم تتكرَّر بتكرُّر سببها كالحدِّ وعليه يخرج الطلاق.

5. أما الظِّهار بكلمات فتتعدّد الكفَّارة لأنها أيمان لا يحنث في إحداها بالحنث في الأخرى فلا تكفرها كفَّارة واحدة كالأصل.[5]

6. إذا ظاهر بكلمات؛ فإن كل كلمة تقتضي كفَّارة ترفعها، وتكفِّر إثمها، أما الكلمة الواحدة، فترفع حكمها وتمحو إثمها الكفَّارة الواحدة، فلا يبقى لها حكم.[6]

7. لأنه حكم على عام والحكم على العام كُلِّي، أي: محكوم فيه على كل فرد من الأفراد، فكأنه قال: إن دخلت فلانة فهي علي كظهر أمي وإن دخلت فلانة فهي علي كظهر أمي وهكذا.[1]

روي عن سعيد بن المسيب، عن عمر وهو صحيح عنه" قال ابن الملقن: "وهذا منه يدل على صحة سماع سعيد منه" البدر المنير، ابن الملقن: 160/8.

[1] انظر: الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر التميمي الصقلي: 768/10، بحر المذهب، الروياني: 259/10، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة: 285/14، تكملة المجموع، المطيعي: 363/17، المغني، ابن قدامة: 20/8، العدة شرح العمدة، بهاء الدّين المقدسي: ص 469، المبدع، برهان الدّين ابن مفلح: 17/7، كشاف القناع، البهوتي: 375/5، شرح منتهى الإرادات، البهوتي: 169/3.

[2] انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب: 771/2، الحاوي الكبير، الماوردي: 438/10.

[3] انظر: نهاية المطلب، الجويني: 494/14، بحر المذهب، الروياني: 259/10، تحفة المحتاج، الهيتمي: 187/8، نهاية المحتاج، الرملي: 89/7.

[4] انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة: 285/14، تكملة المجموع، المطيعي: 363/17، المغني، ابن قدامة: 21/8، العدة شرح العمدة، بهاء الدّين المقدسي: ص 469، المبدع، برهان الدّين ابن مفلح: 17/7، كشاف القناع، البهوتي: 375/5، شرح منتهى الإرادات، البهوتي: 169/3.

[5] انظر: تكملة المجموع، المطيعي: 363/17، المغني، ابن قدامة: 21/8، العدة شرح العمدة، بهاء الدّين المقدسي: ص 469، شرح منتهى الإرادات، البهوتي: 169/3.

[6] المغني، ابن قدامة: 20/8.

3. أدلة من قال بالتَّداخل مطلقاً إذا ظاهر من زوجة واحدة مراراً.

استدل الشافعي في المذهب القديم والمذهب عند الحنابلة وقول للمالكية بما يلي:

1) لأن الثَّاني والثَّالث لم يؤثِّرا في التَّحريم، ووجهه أن ما بعد الظِّهار الأوَّل لم يُفِدْ من التَّحريم غير ما أفاده الأوَّل، والظِّهار يوجب التَّحريم حتى يكفِّر، فإذا لم يكفِّر ولم تَحِلّ لم يكن لإعادة اللفظ معنى، فوجب أن لا ينفرد الظِّهار الثَّاني بحكم لأنه صار كظهار الأجنبية، لذلك لم يوجب من الكفَّارة غير ما أوجبه الأوَّل.[2]

2) القياس على الحدود: وذلك أن الكفَّارة تجري مجرى الحدود في الزنا والقطع والسَّرقة، والحدود كفارات لأهلها، وقد ثبت أنه لو ردَّد الزنا في امرأة أو نساء ولم يُحَدّ فحَدٌّ واحدٌ كذلك إذا كرَّر الظِّهار في امرأة واحدة ما لم يكفِّر فكفَّارة واحدة.[3]

اعترض على هذا القياس: أن الكفارات تختلف عن الحدود، وذلك أن الحدَّ عقوبة تُدرَأ بالشُّبُهات.[4]

3) القياس على اليمين: لأن الحنث واحد، فوجبت كفَّارة واحدة، كما لو كرَّر اليمن في الشيء الواحد مرات لا يتعدَّد كذلك هنا.[5]

4) لأنه بالمرة الثَّانية عائد في الظِّهار الأوَّل؛ لأن اشتغاله بها إمساك.[6]

5) لأن الظِّهار بها من جنس واحد.[7]

4. أدلة من قال بالتَّداخل إذا ظاهر من زوجة مراراً ما لم ينو التَّكرار أو تعليقه على أمور متعدّدة:

استدل المالكية بالأدلة الآتية:

1) لأن هذه أشياء مختلفة فصارت أيماناً بالظِّهار مختلفة.[8]

---

[1] شرح مختصر خليل، الخرشي: 107/4.
[2] انظر: الحاوي الكبير، الماوردي: 440/10، بحر المذهب، الروياني: 260/10، البيان، العمراني: 355/10، النجم الوهاج في شرح المنهاج، أبو البقاء الدميري: 59/8، تكملة المجموع، المطيعي: 364/17، المسائل الفقهيّة من كتاب الروايتين والوجهين، الفراء: 183/2، كشاف القناع، البهوتي: 375/5.
[3] انظر: الحاوي الكبير، الماوردي: 440/10، المسائل الفقهيّة من كتاب الروايتين والوجهين، الفراء: 183/2.
[4] انظر: تكملة المجموع، المطيعي: 363/17، المغني، ابن قدامة: 21/8، العدة شرح العمدة، بهاء الدّين المقدسي: ص 469، كشاف القناع، البهوتي: 375/5.
[5] انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، أبو البقاء الدميري: 59/8، تحفة المحتاج، الهيتمي: 187/8، نهاية المحتاج، الرملي: 89/7، كشاف القناع، البهوتي: 375/5، المغني، ابن قدامة: 21/8.
[6] تحفة المحتاج، الهيتمي: 187/8.
[7] انظر: مغني المحتاج، الشربيني: 39/5، نهاية المحتاج، الرملي: 89/7.
[8] المدونة، مالك: 312/2، التاج والإكليل، المواق: 454/5.

2) القياس على اليمين: فإذا حلف بالله ثلاث مرات وينوي بذلك ثلاث كفَّارات فيكون عليه إن حنث، وكذلك هنا لا تتداخل إلا إن نوى في الظِّهار التَّكرار.[1]

3) لأنَّهُ ظهارٌ واحد لأنَّها بأوَّل مرَّة هي عليه كظهر أُمِّه وصارَ في قوله الثَّاني والثَّالث كالمُواصِف لها.[2]

5. أدلة من قال بالتَّداخل مطلقاً إذا ظاهر من نسائه:

استدل الحنابلة في رواية عندهم بما يلي:

1) القياس على الحدود من عدة وجوه:

أولاً: لأن كفَّارة الظِّهار حق لله تعالى، فلم تتكرَّر بتكرُّر سببها، كالحدِّ.[3]

ثانياً: ولأن الكفَّارات زواجر بمنزلة الحدود، فإذا وجدت قبل التَّكفير تداخلت.[4]

ثالثاً: أن كفَّارة الظِّهار حقُّ الله تعالى بدليل أنه ليس فيه مطالبة للزَّوجة ولا اعتراض فلم يتكرَّر عليه بتكرار الواحد في عين واحدة وأعيان كالحدِّ في الزنا.

وذلك أنه لو زنى من جماعة نسوة ولم يُحَدّ فحدٌّ واحدٌ كذلك هاهنا إذا ظاهر من جماعة نسوة ولم يكفِّر عن الأوَّل يجب أن يكون كفَّارة واحدة، ولا يلزم عليه الطلاق واللعان لأن ذلك حق للمرأة بدليل أنه قد يثبت بمطالبتها.[5]

اعترض على هذا القياس: أن الكفارات تختلف عن الحدود، وذلك أن الحد عقوبة تدرأ بالشبهات.[6]

2) القياس على اليمين: لأنه لفظ تتعلَّق به كفَّارة، فإذا كرَّره كفاه كفَّارة واحدة كاليمين بالله تعالى.[7]

ملاحظة: لم أجد دليلاً لرواية الحنابلة بالتَّداخل مطلقاً إذا اتَّحد المجلس وبعدمه إذا اختلف، إلا اعتبار المجلس الواحد وأثره في الأحكام الشَّرعيَّة، لكن يستدل لقولهم ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: " إِذَا ظَاهَرَ رَجُلٌ مِنِ امْرَأَتِهِ فِي مَجَالِسَ

---

[1] انظر: المدونة، مالك: 312/2، التهذيب في اختصار المدونة، ابن البراذعي: 261/2.
[2] مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، الرجراجي: 70/5.
[3] انظر: المغني، ابن قدامة: 20/8، العدة، بهاء الدّين المقدسي: 469/1، المبدع، برهان الدّين ابن مفلح: 17/7.
[4] شرح الزركشي على مختصر الخرقي: 509/5.
[5] المسائل الفقهيّة من كتاب الروايتين والوجهين، الفراء: 182/2.
[6] انظر: تكملة المجموع، المطيعي: 363/17، المغني، ابن قدامة: 21/8، العدة شرح العمدة، بهاء الدّين المقدسي: ص 469، المبدع، برهان الدّين ابن مفلح: 17/7، كشاف القناع، البهوتي: 375/5.
[7] شرح الزركشي على مختصر الخرقي: 509/5.

شَتَّى، فَعَلَيْهِ كَفَّارَاتٌ شَتَّى، وَإِنْ ظَاهَرَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ مِرَارًا فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَالْأَيْمَانُ كَذَلِكَ "[1]

ثالثاً: الترجيح: سبب الخلاف في المسألة يرجع لأمرين:

الأوَّل: الخلاف في المُغلَّب في الظِّهار مشابهة الطلاق أو الأيمان أو الإيلاء؟

فمن قال هو بالطلاق أشبه لزمه أربع كفارات، ولم يختلف الحال بين أن يظاهر بكلمة واحدة أو بكلمات، ومن قال هو باليمين أو الإيلاء أشبه لم تجب إلا كفَّارة واحدة؛ كما لو حلف ألا يكلِّم جماعة وكلَّمهم، أو آلى من كل واحدة منهن بكلمة وحنث، أو آلى من أربع بيمين واحدة لزمه في الحنث كفَّارة واحدة .[2]

وهذا شأن كل أصل يتجاذَبه أصلان، فإن كل واحدٍ من القولين إنما ينتظم بتغليب أحد الشَّبهين، فإذا أردنا تغليبهما، والجمعَ بينهما، لم يستقم.[3]

الثَّاني: أن الظِّهار الواحد بالحقيقة هو الذي يكون بلفظ واحد من امرأة واحدة في وقت واحد، والمتعدِّد بلا خلاف هو الذي يكون بلفظين من امرأتين في وقتين، فإن كرَّر اللفظ من امرأة واحدة، فهل يوجب تعدُّد اللفظ تعدُّد الظِّهار، أم لا يوجب ذلك فيه تعدُّداً؟ وكذلك إن كان اللفظ واحداً والمظاهر منها أكثر من واحدة؟

وذلك أن هذه بمنزلة المتوسِّطات بين ذَيْنك الطرفين؛ فمن غلَّب شبه الطَّرف الواحد أوجب له حكمه؛ ومن غلَّب شبه الطَّرف الثَّاني أوجب له حكمه.[4]

النتيجة: الرَّاجح تداخل كفَّارة الظِّهار مطلقاً إن كان تكرار الظِّهار من زوجة واحدة، فإن كان من زوجات فلا تتداخل الكفَّارة إن ظاهر بكلمات بل تتعدَّد بعدد النساء اللاتي ظاهر منهن، أما إن ظاهر بكلمة فكفَّارة واحدة، للأسباب الآتية:

1) أن هذا القول هو أشبه بالأصول، وهو موافق لفتوى عمر وعلي رضي الله عنهما، وإن اختلف النَّقل عنهم إلا أننا نأخذ ما نقل موافقاً للأصل دون ما خالف.

2) الأصل أن الكفارات إذا اجتمعت وكان سببُها من جنسٍ واحد تداخلت وأجزأهُ لجميعها كفَّارة واحدة، كما لو ظاهر من نسائه بكلمة واحدة.

---

[1] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الطلاق، باب المظاهر مراراً، رقم11561، عن معمر بن راشد، عن قتادة بن دعامة، عن علي، أما قتادة ومعمر فهما من الأئمة الأعلام، وثبت أخْذ معمر عن قتادة، وأخْذ عبد الرزاق عن معمر. تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 394/7- 61/9. لكن قتادة لم يدرك سيدنا علي رضي الله عنه، فوفاته سنة118 هـ، ووفاة سيدنا علي 40 هـ، فيكون ما يرويه عنه منقطع، والله أعلم.

[2] انظر: بداية المجتهد، ابن رشد:131/3، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة: 285/14، النجم الوهاج في شرح المنهاج، أبو البقاء الدميري: 59/8.

[3] نهاية المطلب، الجويني: 495/14-496.

[4] بداية المجتهد، ابن رشد: 131/3.

فإن كانت أسبابُها من جنسٍ، لا تتداخل كما لو ظاهر من نسائه بكلمات، ويكون لكل ظهار كفَّارة، لأنه لكل سببٍ مسبَّب.[1]

المطلب الثَّالث: تداخل كفَّارة الأيمان

صورة المسألة: أن يحلف يميناً ويكرِّره على فعل واحد كأن يقول: والله لا أشرب، والله لا أشرب، أو يكرِّر أيماناً على أفعال مختلفة، كأن يقول: والله لا أشرب، والله لا آكل، والله لا ألبس، ففي هاتين الحالتين هل تتداخل الكفَّارة إن حنث بأيمانه ويكتفي بكفَّارة واحدة، أم تتعدَّد بتعدُّد اليمين، وهل يختلف الحكم بين الحالتين؟

<u>أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:</u>

1. مذهب الحنفية: تتعدَّد كفَّارة الأيمان مطلقاً سواء كانت الأيمان قد تكرَّرت على فعل واحد أم أفعال متعدِّدة، ويكون لكل يمين كفَّارة.[2]

ووافق الشافعيةُ في قول مذهبَ الحنفية في تكرار اليمين على فعل واحد فقالوا بتعدُّد الكفَّارة به إن نوى الاستئناف.[3]

ووافق الحنابلةُ في قول مذهبَ الحنفية في تكرار اليمين على أفعال متعدِّدة فقالوا بتعدُّد الكفَّارة به مطلقاً.[4]

2. الحنابلة: تتداخل كفَّارة الأيمان مطلقاً، فيكتفي بكفَّارة واحدة عن أيمانه كلها.[5]

ووافق محمَّد في قول له الحنابلةَ في تكرار اليمين على فعل واحد فقال بتداخل الكفَّارة به مطلقاً.[6]

3. المالكية والشافعية: فصلوا بين تكرار الأيمان على فعل واحد وأفعال متعدِّدة:

إذا كانت الأيمان قد تكرَّرت على فعل واحد: عند الشافعية تتداخل الكفَّارة مطلقاً، وعند المالكية تتداخل الكفَّارة ما لم ينو التعدُّد فلا تتداخل، ويكون لكل يمين كفَّارة.

إذا كانت الأيمان على أفعال متعدِّدة: تتعدَّد الكفَّارة مطلقاً.[1]

---

[1] شرح منتهى الإرادات، البهوتي: 177/3.
[2] انظر: بدائع الصنائع، الكاساني: 10/3، فتح القدير، ابن الهمام: 79/5، حاشية ابن عابدين: 714/3.
[3] انظر: الحاوي الكبير، الماوردي: 253/15، البيان، العمراني: 586/10، تكملة المجموع، المطيعي: 112/18.
[4] انظر: المسائل الفقهيّة من كتاب الروايتين والوجهين، الفرَّاء: 46/3، الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة: 201/11.
[5] انظر: المسائل الفقهيّة من كتاب الروايتين والوجهين، الفرَّاء: 46/3، المغني، ابن قدامة: 514/9، الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة: 201/11، الإنصاف، المرداوي: 44/11، الروض المربع، البهوتي: ص 697.
[6] حاشية ابن عابدين: 714/3.

4. قول للحنابلة وللشافعية: إذا كانت الأيمان على فعل واحد فلا تتداخل الكفَّارة إلا إن نوى التَّأكيد أو الإفهام.[2]

ثانياً: الأدلة والمناقشة:

1. أدلة من قال بتعدُّد الكفَّارة مطلقاً:

استدل الحنفية على تعدُّد الكفَّارة إذا كرَّر اليمين على فعل أو أفعال، والشافعية في قول في حالة تكرار اليمين على فعل ونوى به الاستئناف، والحنابلة في حالة تكرار اليمين على أفعال بالأدلة الآتية:

1) لأن الواجب في اليمين بالله تعالى ليس في لفظ الحالف لأن لفظه لا يدل على الوجوب، وإنما يجب بحُرْمَة اسم الله وكل يمين منفردة بالاسم فينفرد بحكمها.[3]

2) لأن اليمين عقد يباشره بمبتدأ وخبر، وهو شرط وجزاء فهما عقدان، فبوجود الشَّرط مرَّة واحدة يحنث فيهما، سواء نوى يميناً أخرى أم نوى التَّغليظ؛ لأن معنى التَّغليظ بهذا يتحقَّق، أم لم يكن له نيَّة؛ لأن المعتبر صيغة الكلام عند ذلك.[4]

3) أن الثَّاني إيجابٌ كالأوَّل فلا يحتمل معنى التَّكرار؛ لأن ذلك في الإخبار دون الإيقاع والإيجاب فإذا كانت اليمين الثَّانية مثل الأولى فتقتضي ما تقتضيه، فتتعدَّد الكفَّارة.[5]

اعترض على هذا الاستدلال: أن قياسهم ينتقض بما إذا قصد التَّأكيد.[6]

4) القياس على الأيمان التي اختلف موجِب الكفَّارة فيها، كأن يحلف بالله بالظِّهار وينحر ولده، ويعتق عبده..[7] والجامع عدَّة وجوه:

أولاً: أنها أيمان لا يحنث في إحداهن بالحنث في الأخرى، بل يتكرَّر الحنث فيها فيجب أن تتكرَّر الكفَّارة في كل يمين، كالمختلفة الكفَّارة.[8]

---

[1] انظر: المدونة: 588/1-589، الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر: 448/1، التاج والإكليل، المواق : 425/4، مواهب الجليل، الحطاب: 278/3، شرح مختصر خليل، الخرشي: 64/3، حاشية الدسوقي: 135/2، الحاوي الكبير، الماوردي: 253/15، البيان، العمراني: 586/10، روضة الطالبين، النووي: 82/11، تكملة المجموع، المطيعي: 112/18.

[2] انظر: روضة الطالبين، النووي: 82/11، البيان، العمراني: 586/10، الحاوي الكبير، الماوردي: 253/15، تكملة المجموع، المطيعي: 112/18.

[3] بدائع الصنائع، الكاساني: 10/3.

[4] المبسوط، السرخسي: 157/8.

[5] انظر: المبسوط، السرخسي: 157/8، العدة شرح العمدة، بهاء الدّين المقدسي: ص 511.

[6] العدة شرح العمدة، بهاء الدّين المقدسي: ص 511.

[7] انظر: المسائل الفقهيّة من كتاب الروايتين والوجهين، الفرَّاء: 47/3، المغني، ابن قدامة: 515/9، الإنصاف، المرداوي: 45/11.

[8] انظر: المسائل الفقهيّة من كتاب الروايتين والوجهين، الفرَّاء: 47/3، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة: 195/4.

ثانياً: نظراً إلى أن كل واحدة يمين منعقدة، فيجب عليه كفارات بعدد ما حلَفَ عليه فأشبهت الأيمان المختلفة الكفَّارة.[1]

ثالثاً: لانتفاء التَّأكيد في هذه الأيمان، أي أن اليمين الثَّانية والثَّالثة ليست مؤكِّدة للأولى بل مستقلَّة عنها.[2]

5) إن كانت اليمين على فعل واحد ونوى الاستئناف صارتا يمينين بالله عزوجل، فتعلق بالحنث فيهما كفارتان، كما لو كانا على فعلين.[3]

يرد على هذا القياس: أن السَّبب الحنث، وهو واحد.[4]

6) لأنه حقٌّ في مال وحقوق الأموال لا تتداخل.[5]

يرد على هذا الاستدلال: أنه حقٌّ مالي لكنه بسبب العبد، لذلك وجب اختلاف الحكم باختلاف ما تسبَّب به العبد.

7) أن الكفارات لا تندرئ بالشبهات خصوصاً في كفَّارة اليمين فلا تتداخل.[6]

يرد على هذا الاستدلال: أنه ورد في كتب الحنفية قاعدة تناقض هذه القاعدة وهي: أن "الكفَّارة تسقط بالشبهة".[7]

الجواب: أن حقوق الله تعالى إما أن لا تندرئ بالشبهات نحو العبادة خالصة مقصودة كانت أو غير مقصودة كالوضوء والأضحية، وغالبة على العقوبة كما خلا كفَّارة الفطر من الكفارات أو غالبة على المؤنة كصدقة الفطر أو مغلوبة عنها كالعشر.

وإما أن تندرئ بها كالعقوبة خالصة وقاصرة وتابعة للمؤنة كالخراج وغالبة على العبادة ككفَّارة الفطر أو حقوق العباد.[8]

إذاً: فكفَّارة الفطر تندرئ بالشبهات، وما عداها من الكفارات لا تندرئ فانتفى التَّناقض، هذا وإن مرجع هذا الكلام إلى مسألة خلافية بين الشافعية والحنابلة وبين

---

[1] شرح الزركشي على مختصر الخرقي: 98/7.
[2] المرجع السابق، الموضع ذاته.
[3] انظر: البيان، العمراني: 587/10، تكملة المجموع، المطيعي: 113/18.
[4] المغني، ابن قدامة: 514/9.
[5] المسائل الفقهيّة من كتاب الروايتين والوجهين، الفرَّاء: 47/3.
[6] المبسوط، السرخسي: 157/8.
[7] انظر: المبسوط، السرخسي: 3/68-74-92-94-137-142، 162/24، حاشية ابن عابدين: 734/6.
[8] فصول البدائع في أصول الشرائع، شمس الدّين الفناري: 265/2.

الحنفية وأصله في مسألة جواز إثبات الحدود والكفارات بالقياس، فيكون استدلال بموضع خلاف على موضع خلاف.[1]

2. أدلة من قال بتداخل الكفَّارة مطلقاً:

استدل الحنابلة بالأدلة الآتية:

1) عن عكرمة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (وَاللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا)[2]

وجه الاستدلال: أنه قالها ثلاثاً على فعل واحد فكان سببها واحداً فالظَّاهر أنه أراد التَّوكيد لذلك، فاكتفي بكفَّارة واحدة.[3]

3) أن اليمين واحد والحنث واحد، فإنه بفعلٍ واحدٍ من المحلوفِ عليه يحنُث وتنحلُّ اليمين، فلم يجب به أكثر من كفَّارة، كما لو قصد التَّأكيد والتَّفهيم.[4]

4) القياس على الحدود: بجامع عدة وجوه وهي:

أولاً: أنها كفارات من جنس واحد فتداخلت كالحدود من جنس واحد وإن اختلفت محالها بأن سرق من جماعة أو زنى بنساء.[5]

ثالثاً: أن الكفَّارات للزَّجر والتَّطهير بمنزلة الحدود، لأن الحدود كفَّارات لأهلها والحدود تتداخل، فكذلك الكفَّارات.[6]

5) ولأن اليمين الثَّانية لا تفيد إلا ما أفادته الأولى فلم يجب أكثر من كفَّارة كما لو قصد التَّأكيد.[7]

---

[1] للنظر في المسألة، ينظر: كشف الاسرار، علاء الدين البخاري: 221/2، التقرير والتحبير، ابن أمير حاج: 110/1، التلخيص في أصول الفقه، الجويني: 291/3، الإحكام ، الآمدي: 62/4.

[2] رواه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت، رقم 3285، قال أبو داود: وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس. نصب الراية، ورواه البيهقي موصولاً ومرسلاً، قال ابن أبي حاتم: الأشبه إرساله، وقال ابن حبان: رواه مسعر وشريك عن سماك، أرسلاه مرة، ووصلاه أخرى. انظر: نصب الراية، الزيلعي: 302/3، التلخيص الحبير، ابن حجر: 402/4.

[3] انظر: المغني، ابن قدامة: 514/9، الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة: 201/11، العدة شرح العمدة، بهاء الدّين المقدسي: 511/1.

[4] انظر: المغني، ابن قدامة: 514/9-515، كشاف القناع، البهوتي: 244/6.

[5] انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة: 195/4، الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة: 202/11، العدة شرح العمدة، بهاء الدّين المقدسي: ص 511، كشاف القناع، البهوتي: 244/6، شرح منتهى الإرادات، البهوتي: 449/3، الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي: ص 697.

[6] انظر: المسائل الفقهيّة من كتاب الروايتين والوجهين، الفراء: 47/3، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: 98/7، شرح منتهى الإرادات، البهوتي: 449/3، مطالب أولي النهى، الرحيباني: 377/6.

[7] العدة شرح العمدة، بهاء الدّين المقدسي: ص 511.

6) لأن ذلك يمين واحدة، وإنما ذلك تأكيد ومبالغة في الحلف، فهو كما لو قال: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشَّهادة الرَّحمن الرَّحيم، الطَّالب الغالب.. إلى غير ذلك من تعداد الصفات.[1]

3. أدلة من قال بتعدُّد الكفَّارة إذا تكرَّرت الأيمان على أفعال مختلفة:

استدل الشافعية والمالكية بالأدلة الآتية:

1) أن هذه يمينان أو ثلاثة أيمان بالله عز وجل على أشياء مختلفة، فيكون لكل صنف فعله كفَّارة.[2]

2) لأن الجمع نص في المتعدِّد فلا يقبل التَّخصيص بالواحد.[3]

4. أدلة من قال بتداخل الكفَّارة إذا تكرَّرت الايمان على فعل واحد ما لم ينو التعدُّد.

استدل المالكية بأن الكفَّارة لمخالفة اليمين وهي واحدة، إلا إن نوى التعدُّد فتتعدَّد الكفارة تبعاً لنيته.[4]

5. أدلة من قال بتداخل الكفَّارة إذا تكرَّرت على فعل واحد:

استدل الشافعية على التَّداخل مطلقاً بأن الثَّانية لم تُفِدْ إلا ما أفادته الأولى فلم يجب أكثر من كفَّارة، كما لو قصد بها التَّأكيد.[5]

واستدلوا في قول لهم على التَّداخل في حالة نيَّة التَّأكيد والإفهام فقط: بأنه إن نوى التَّأكيد، فهو يمين واحد.[6]

ثالثاً الترجيح: إن سبب اختلاف الفقهاء في المسألة هل الموجِب للتعدُّد هو تعدُّد الأيمان بالجنس أو بالعدد؟ فمن قال: اختلافها بالعدد قال: لكل يمين كفَّارة إذا كرَّر، ومن قال اختلافها بالجنس قال: في هذه المسألة يمين واحدة.[7]

والرَّاجح مذهب الشافعية والحنابلة في التفريق بين تكرار اليمين على فعل واحد فتتداخل الكفَّارة، وبين من كرَّر اليمين على أفعال متعدِّدة فلكل يمين كفَّارة، لأن الأولى قياس كفَّارة اليمين على مثلها، من قياسها على الحدود؛ لبُعد ما بينهما.

---

[1] شرح الزركشي على مختصر الخرقي: 97/7.
[2] انظر: الذخيرة، القرافيّ: 18/4، التاج والإكليل، المواق : 425/4، شرح الزرقاني على مختصر خليل: 109/3، تحفة المحتاج، الهيتمي: 45/10، نهاية المحتاج، الرملي: 204/8، تكملة المجموع، المطيعي: 112/18.
[3] منح الجليل، عليش: 36/3.
[4] الذخيرة، القرافيّ: 18/4.
[5] انظر: البيان، العمراني: 587/10، تكملة المجموع، المطيعي: 113/18.
[6] روضة الطالبين، النووي: 82/11.
[7] بداية المجتهد، ابن رشد: 182/2.

والتَّداخل في الكفارات عدَّها الأصوليُّون[1] مما اختلف في التَّداخل فيها من عدمه، لكن لأن الأصل تعدُّد الأحكام بتعدُّد الأسباب، يكون الأَوْلَى الحكم بالتَّداخل في حالة تعدُّد الأفعال، وقد وضَّح الفَرَّاء وجه الفرق بين الأمرين حيث قال:

"إذا كانت على شيء واحد، فهي يمين واحدة وإنما عطف بعضها على بعض تأكيداً بدليل أن موجبها حنث واحد فهو كقوله: والله الطالب الغالب والضَّارُّ النافع، فإن في ذلك كفَّارة واحدة، ويفارق هذا إذا كانت على أشياء؛ لأنها أيمان بدليل أن الحنث يتكرَّر فيها فلهذا أوجب لكل يمين كفَّارة"[2]

الخلاصة:

- ❖ تتداخل كفَّارة الوطء في الإحرام لأن الإفساد حصل بالأوَّل أما الثَّاني فلا أثر له في هتك حرمة الإحرام.
- ❖ تتعدَّد كفَّارة الوطء في رمضان بتعدُّد الأيام لا بتعدُّد الوطآت، لأن الكفَّارة تتعدَّد بتعدُّد موجِبها في كل يوم، لأن كل يوم عبادة منفردة ومستقلة عن الآخر، لكن لا تتعدَّد الكفَّارة بتعدُّد موجِبها في اليوم الواحد.
- ❖ تتداخل كفَّارة الظِّهار مطلقاً إن كان من زوجة واحدة، فإن كان من زوجات فلا تتداخل الكفَّارة إن ظاهر بكلمات بل تتعدَّد بعدد النساء اللاتي ظاهر منهن تبعاً لتعدُّد الأسباب، أما إن ظاهر بكلمة فكفَّارة واحدة لأن سبب الكفَّارة واحد من جنس واحد.
- ❖ تتداخل كفَّارة اليمين إن تكرَّر على فعل واحد، أما إن تكرَّر على أفعال متعدِّدة فلا تتداخل ويكون لكل يمين كفَّارة، لأن الأصل تعدُّد الأحكام بتعدُّد الأسباب.

<u>فيكون ضابط التَّداخل في الكفارات هو: لا تتداخل الكفَّارة إن تعدَّدت أسبابها كتعدُّد الأيام في الوطء في رمضان أو الزوجات في الظِّهار أو الأفعال في اليمين، فإن تكرَّر موجبُها في اليوم الواحد أو الزوجة الواحدة أو الفعل الواحد تداخلت الكفَّارة واكتفي بكفَّارة واحدة.</u>

---

[1] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام: 251/1.
[2] المسائل الفقهيّة من كتاب الروايتين والوجهين، الفرَّاء: 47/3.

المبحث الخامس: ضابط التّداخل في أعمال العبادات

المطلب الأوَّل: الدِّراسة الأصوليَّة

تنقسم الأحكام الشَّرعيَّة إلى أحكام تعبُّدية، وأحكام معللة، أما التعبُّدي منها أمران: الأوَّل: أعمال العبادة والتَّنسُّك والتي قد يظهر للعباد حكمة في تشريعها كالصَّلاة والصِّيام وأعمال الحجِّ.

الثَّاني: الأحكام الشَّرعيّة التي لا يظهر للعباد في تشريعها حكمة غير مجرَّد التعبُّد، مثاله: كون الظهر والعصر رباعية، وحصر الصِّيام بثلاثين يوماً.[1]

وتتميَّز أعمال العبادات في أن نفعها لا يتعدَّى لغير فاعلها، فلا يجوز الاستئجار على أعمال العبادة والقُرَب كالصَّلاة والصِّيام ونحوهما من القربات الدّينيَّة والحجِّ، لأن هذه الأعمال يُتَقرَّبُ بها إلى الله وأخذ الأجرة عليها يُخرِجُها عن ذلك، أما أخذ رزق من بيت المال على الأعمال التي نفعها متعدٍّ كالآذان والإمامة وتعليم القرآن فلا بأس به لأنها ليست معاوضة.[2]

وقد ذكرت في فصل شروط التَّداخل أن أهم شروطه أن لا تكون العبادات المتداخلة مقصودة في نفسها جميعا كالفروض والرَّواتب، لذلك صاغ فقهاء الحنفية ضابطاً مفاده: لا تداخل في أعمال العبادات، وإنّما التَّداخل فيما يندرئ بالشّبهات.[3]

ويقصدون بأعمال العبادات الصَّلاتين أو الصَّومين أو الحجَّتين، وهذا يتفق عليه جماهير الفقهاء، إلا أن الحنفية صاغوا هذا المعنى في ضابط، وغيرهم اكتفى باشتراطه.

إذاً: أعمال العبادات الأصل فيها التَّعبد، ولا يتعدَّى نفعها لغير فاعلها، وإن كانت مقصودة لذاتها فلا يجري فيها التَّداخل، ومعنى الضَّابط: أنّ أعمال العبادات لا يقوم بعضها مقام بعض، ولا ينوب بعضها عن بعض ولو كانت متشابهة بل يجب الإتيان بكل عمل عباديّ على حِدة، فلا تداخل بين صلاة الظهر مع العصر، ولا النَّذر مع فرض رمضان أداء أو قضاء، ولا تداخل بين أشواط طواف واحد أوسعي واحد، بل لا بد من سبع مرات لكل طواف أو سعي وهذا مما اتَّفق عليه الجماهير.

---

[1] مقاصد الشَّريعة، ابن عاشور: 56/2.

[2] مقاصد الشَّريعة، ابن عاشور: 56/2، الملخص الفقهيّ، صالح بن الفوزان: 147/2، الفقه الإسلاميّ وأدلته، الزحيلي: 3870/5.

[3] المبسوط، السرخسي: 28/4.

لكن عدَّ الحنفية هذه القاعدة مستنداً لهم في وجوب طوافين وسعيين للقارن في الحجِّ، لأن الطَّواف والسعي من أعمال العبادات فلا يجري فيها التَّداخل. أما عند الجمهور فيكفي القارن طواف واحد وسعي واحد؛ لدخول أعمال العمرة في أعمال الحجِّ، اندراجاً للأصغر في الأكبر. فما سبب الخلاف بين الجمهور والحنفية في مسألة أعمال الحجِّ للقارن، ولماذا اختلفوا في المسألة برغم الاتفاق على قاعدة هي مستند الحنفية في المسألة؟ أبيِّن ذلك في المطلب الآتي موضحة آراء الفقهاء وأدلتهم في المسألة.

المطلب الثَّاني: حكم تداخل أفعال الحجِّ للقارن

صورة المسألة: أحرم ونوى بإحرامه أن يَقْرِن الحجَّ والعمرة معاً ليأخذ فضيلة الأمرين معاً، هل يجب عليه طوافان وسعيان؛ طواف وسعي لعمرته، وطواف وسعي لحجَّته، أم تتداخل أفعال الحجِّ والعمرة ويكفي القارن أن يطوف للحجِّ والعمرة طوافاً واحداً ويسعى سعياً واحداً؟

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

1. الحنفية ورواية عند الحنابلة: أن القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين فيبدأ أولاً بالطَّواف والسعي للعمرة ثم يطوف ويسعى للحجِّ.[1]

2. الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة: تتداخل أفعال الحجِّ مع العمرة، فيدخل عمل العمرة في عمل الحجِّ ويكفيه طواف واحد وسعي واحد. [2]

ثانياً: الأدلة والمناقشة:

1. أدلة من لم يقل بالتَّداخل: استدل الحنفية بالأدلة الآتية:

1) من القرآن: قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾- البقرة 196-

وجه الاستدلال: أن الحجَّ يشتمل على أفعال معروفة، والعمرة كذلك وقد أمر الله بأداء الحجِّ والعمرة على وجه التَّمام، وإتمامهما أن يستوفي أفعالهما على الكمال، ولم يفرِّق بين القارن وغيره، والأمر على الوجوب، فيكون الطَّواف والسَّعي لكل

---

[1] انظر: بدائع الصنائع، الكاساني: 150/2، البناية، العيني: 286/4، حاشية ابن عابدين: 532/2، المسائل الفقهيّة من كتاب الروايتين والوجهين، الفرَّاء: 285/1، المغني، ابن قدامة: 409/3، العدة سرح العمدة، بهاء الدّين المقدسي: 220/1، الإنصاف، المرداوي: 439/3.

[2] انظر: بداية المجتهد، ابن رشد: 110/2، الذخيرة، القرافيّ: 273/3، شرح مختصر خليل، الخرشي: 310/2، حاشية الدسوقي: 28/2، تحفة المحتاج، الهيتمي: 147/4، نهاية المحتاج، الرملي: 323/3، المسائل الفقهيّة من كتاب الروايتين والوجهين، الفرَّاء: 285/1، المغني، ابن قدامة: 409/3، الإنصاف، المرداوي: 438/3، كشاف القناع، البهوتي: 412/2.

واحد من الحجِّ والعمرة على الانفراد من إتمامهما، بدلالة أن المنفرد لكل واحد منهما يلزمه إفراد الطَّواف والسَّعي له، وإذا صحَّ أنهما من إتمامهما بحال، لزمه فعلهما بعموم اللفظ، ولا يجوز إسقاطه إلا بدلالة.[1]

اعترض على هذا الاستدلال من وجهين:

الأوَّل: عن عمر وعلي رضي الله عنهما: "إِتْمَامُهَا أَنْ تُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ"[2]

الثَّاني: القارن إذا طاف وسعى مرة واحدة ناوياً أن يكونا للحجِّ والعمرة معاً يكون قد أتمَّ أفعال الحجِّ والعمرة، لأن هذه الأفعال إذا وقعت بنيَّته للحجِّ والعمرة فقد تمَّا.[3]

الجواب: أن عمر وعلي رضي الله عنهما قد ذكرا ما لا يدل ظاهر الآية عليه، وسكتا عما يدل عليه الظَّاهر من الإتمام، بدليل ما روي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وعمران بن الحصين أنه صلى الله عليه وسلم طاف لهما طوافين وسعى سعيين، وسيأتي بيان ذلك.[4]

2) من السنَّة: ما روي عن علي، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعمران بن حصين رضي الله عنهم:

1. عن علي رضي الله عنه: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَارِنًا فَطَافَ طَوَافَيْنِ وَسَعَى سَعْيَيْنِ "[5] وروي عن علي أنه طَافَ لَهُمَا طَوَافَيْنِ وَسَعَى لَهُمَا سَعْيَيْنِ ، وَقَالَ: "هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ ".[6]

اعترض على هذا الاستدلال:

أولاً: رواه البيهقي، ثم قال: " هو عن مالك بن الحارث عن أبي نصر، وأبو نصر هذا مجهول، وقد روي بإسناد ضعيف عن علي مرفوعاً وموقوفاً، وقد ذكرته في

---

[1] انظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص: 544/2، التجريد، القدوري: 1895/4، المغني، ابن قدامة: 409/3، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة: 531/1، العدة شرح العمدة، بهاء الدّين المقدسي: 220/1، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: 293/3.

[2] انظر: الحاوي الكبير، الماوردي: 165/4، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: 294/3، والأثر رواه البيهقي في كتاب الحج، باب تأخير الحج، رقم8706، والحاكم في المستدرك، في كتاب التفسير، رقم3090، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

[3] انظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، الفراء: 74/2، المغني، ابن قدامة: 410/3، العدة شرح العمدة، بهاء الدّين المقدسي: 221/1، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: 295/3.

[4] التجريد، القدوري: 1896/4.

[5] رواه الدارقطني في كتاب الحجّ، باب المواقيت، رقم 2630، وروى نحوه البيهقي في جماع أبواب دخول مكة، باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد بعد عرفة فإن كانا قد سعيا بعد طواف القدوم اقتصرا على الطَّواف بالبيت بعد عرفة وتحللا، رقم 9427.

[6] انظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص: 544/2، المبسوط، السرخسي: 28/4، بدائع الصنائع، الكاساني: 149/2، البناية، العيني: 292/4، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: 294/3، والحديث رواه الدارقطني في كتاب الحجّ، باب المواقيت، رقم2629.

الخلافيات، ومداره على الحارث عمارة وحفص بن أبي داود وعيسى بن عبد الله وحماد بن عبد الرحمن وكلهم ضعفاء لا يحتجُّ بروايتهم "، وكفى به ضعفاً معارضته للأحاديث الصحيحة.[1]

الجواب: الحديث لا يبطل بمثل هذا، قال القُدُوريُّ: " حفص بن أبي داود، هو حفص بن سليمان المقرئ، إمام القرَّاء، قال يحيى بن معين: ثقة؛ فلا يلتفت إلى الطَّعن فيه".[2]

ثانياً: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مفرداً بالحجِّ ولم يكن قارناً.[3]

الجواب: إن الآثار دلَّت على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً.[4]

ثالثاً: يقول ابن المنذر: لو كان ثابتاً عن علي رضي الله عنه كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أوْلَى وهو: (مَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ، أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا)[5]

الجواب: أن هذا مدفوع بأن علياً رضي الله عنه رفع ما رواه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقعت المعارضة، فكانت هذه الرواية أقيَس بأصول الشرع فرجَحَت، وثبت عن عمران بن الحصين و ابن مسعود رضي الله عنهما مثل ذلك أيضاً.[6]

الرد: إن سلمنا صحته لكن القول مقدَّم على الفعل لما تقرَّر في علم الأصول، وتُحْمَل رواية عليٍّ على الاستحباب.[7]

أو يُحتمَل أنه أراد: عليه طواف وسعي، فسماهما طوافين، فإن السَّعي يسمَّى طوافاً؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ ﴾ البقرة- 158- ويحتمل أنه أراد: عليه طوافان؛ طواف الزيارة، وطواف الوداع.[8]

---

[1] المجموع، النووي: 62/8، وانظر: الحاوي الكبير، الماوردي: 165/4، الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، أبو المظفر السمعاني: 314/2، بحر المذهب، الروياني: 503/3، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، الفرَّاء: 74/2، المغني، ابن قدامة: 409/3-410، العدة شرح العمدة، بهاء الدّين المقدسي: 221/1.

[2] انظر: التجريد، القدوري: 1896/4، اللباب، جمال الدّين المنبجي: 434/1.

[3] انظر: الحاوي الكبير، الماوردي: 165/4، الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، أبو المظفر السمعاني: 314/2.

[4] انظر: التجريد، القدوري: 1896/4، اللباب، جمال الدّين المنبجي: 434/1.

[5] رواه الترمذي في أبواب الحجّ، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً رقم 948، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب طواف القارن، رقم 2975، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب تفرد به الدراوردي على ذلك اللفظ، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعوه وهو أصح، نصب الراية، الزيلعي: 108/3.

[6] فتح القدير، ابن الهمام: 528/2.

[7] انظر: الذخيرة، القرافيّ: 273/3، بحر المذهب، الروياني: 503/3.

[8] انظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، الفرَّاء: 74/2، المغني، ابن قدامة: 410/3، العدة شرح العمدة، بهاء الدّين المقدسي: 221/1.

أو أنه يجوز أن يكون رآه فعل الطَّوافين والسَّعيين في حال التَّمتُّع والإفراد بفعل مثله في حال القران؛ فإنه قد صحَّ عندنا أنه كان متمتِّعاً أو مفرداً، ولم يكن قارناً.[1]

2. عن عمران بن الحصين رضي الله عنه: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ طَوَافَيْنِ وَسَعَى سَعْيَيْنِ ".[2]

اعترض على هذا الاستدلال:

أولاً: قال الدَّارقُطني في هذا الحديث: "إن محمَّد بن يحيى الأزدي حدَّث بهذا من حفظه فوَهِمَ، وقد حدَّث به مراراً على الصَّواب، ويقال: إنه رجَع عن ذكر الطَّواف والسَّعي ولم يذكر سوى هذا ".[3]

الجواب: قال الدَّارقُطني: "محمَّد بن يحيى الأزدي ثقة"، وذكره ابن حبان في الثِّقات، فهو ثقة ثبت عنه أنه ذكر زيادة على غيره، والزِّيادة من الثِّقة مقبولة، وما أسند إليه غاية ما فيه أنه اقتصر مرَّة على بعض الحديث، وهذا لا يستلزم رجوعه واعترافه بالخطأ فكثيراً يقع مثل هذا، وثبت عن ابن مسعود مثل ذلك أيضاً.[4]

ثانياً: أنه محمول على المتمتِّع الذي قد جمع بينهما بإحرامين.[5]

3. وعن ابن عمر أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ مَعًا ، وَقَالَ: "سَبِيلُهُمَا وَاحِدٌ" ، قَالَ: فَطَافَ لَهُمَا طَوَافَيْنِ وَسَعَى لَهُمَا سَعْيَيْنِ ، وَقَالَ: "هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ " [6]

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خُذُوا عنِّي مَنَاسِكَكُم)[7]

وهذه الرِّواية وما قبلها تُبيِّن أن النبي طاف طوافين وسعى سعيين، فوجب بمجموع الأخبار وجوب الطَّوافين والسَّعيين.[8]

وقد يرد اعتراض: أن فعله عليه الصَّلاة والسَّلام لا يدل على الوجوب.

---

[1] التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، الفرَّاء: 74/2.
[2] رواه الدارقطني في كتاب الحجّ، باب المواقيت، رقم2632.
[3] اللباب، جمال الدّين المنبجي: 434/1.
[4] فتح القدير، ابن الهمام: 528/2، وانظر: التجريد، القدوري: 1897/4، نصب الراية، الزيلعي: 111/3.
[5] الحاوي الكبير، الماوردي: 165/4.
[6] رواه الدارقطني في كتاب الحجّ، باب المواقيت، رقم2597، وقال: لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث. إتحاف المهرة، ابن حجر: 650/8.
[7] رواه مسلم في كتاب الحجّ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله صلى الله عليه وسلم: (لتأخذوا مناسككم) رقم 1297، بلفظ: (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ).
[8] شرح مختصر الطحاوي، الجصاص: 545/2.

الجواب: فعله ورد مورد البيان؛ لأن القرآن مجمل، ولأنه إنما يصح هذا السؤال لو كان عندهم مخيراً بين الأمرين، فأما الطَّواف والسَّعي، فلا يجوز أن يتنفَّل به، بالتالي لم يقع فعله إلا واجباً.[1]

4. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَعَلَيْهِ طَوَافَانِ)[2]

اعترض على هذا الاستدلال: أنه إن صحَّ هذا فهو محمول عليه إذا جمع بينهما بأن فعل أحدهما عقيب الآخر، وقد يعبَّر بالجمع عن القران بين العبادتين، والإتيان بإحداهما عقيب الأخرى، كالجمع بين الصلاتين، أو أنه محمول على الاستحباب.[3]

3) آثار عن الصحابة:

1. قَالَ الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ: "أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا وَإِنِّي أَسْلَمْتُ، وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي فَقَالَ لِي: "اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ، وَإِنِّي أَهْلَلْتَ بِهِمَا مَعًا"، فَقَالَ لِي: عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" [4]

روى أبو يوسف هذا الأثر وزاد في قول الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَد حيث قال:

" أَهْلَلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ طُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِعُمْرَتِي، ثُمَّ عُدْتُ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِحَجَّتِي، ثُمَّ أَقَمْتُ حَرَامًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَأَهْرَقْتُ دَمًا لِمُتْعَتِي، ثُمَّ أَحْلَلْتُ. قَالَ: فَضَرَبَ عُمَرُ عَلَى ظَهْرِهِ، قَالَ: "هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ "[5]

---

[1] التجريد، القدوري: 1897/4.

[2] انظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، الفراء: 74/2، المغني، ابن قدامة: 409/3، العدة شرح العمدة، بهاء الدّين المقدسي: 220/1، والحديث لم أجده بهذا اللفظ موصولاً، لكن مسلم رواه موقوفاً على قول ابن عمر، في كتاب الحجّ، باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران، رقم 1230، بلفظ: " من جمع بين الحجّ والعمرة كفاه **طواف واحد** ولم يحل حتى يحل منهما جميعاً"

[3] التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، الفرَّاء: 74/2-75.

[4] رواه أبوداود في كتاب المناسك باب في الإقران، رقم 1798، والنسائي في كتاب المناسك، باب القران، رقم 3685، واللفظ له، وصُبَي بن معبد ذكره ابن حبان في التابعين الثقات، ورواه ابن حبان في صحيحة وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبو داود الطيالسي وابن أبي شيبة في مسانيدهم، وقال الدارقطني في كتاب " العلل ": وحديث الصبي بن معبد هذا حديث صحيح. انظر: نصب الراية، الزيلعي: 109/3، البناية، العيني: 290/4.

[5] الآثار، أبو يوسف: ص 97.

وجه الاستدلال: إقرار عمر بن الخطاب فعل الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَد؛ حيث قرَن فطاف طوافين وسعى سعين، ووصف فعله بأنه سنَّة النبي صلى الله عليه وسلم دليل على عدم تداخل أفعال الحجِّ والعمرة للقارن.[1]

يعترض على هذا الاستدلال: أن الثَّابت قوله: "هديت لسنَّة نبيك" على فعل القران، كما في رواية أبي داود، لا على فعل الطَّوافين والسَّعيين التي لم تَرِدْ إلا في رواية أبي يوسف.

أضف إلى ذلك أن الأثر ليس فيه أنه قال له ذلك عقيب طوافه وسعيه مرَّتين.[2]

الخلاصة:

إن المعارضة بين أقوال الصحابة ورواياتهم عن النبي في الاكتفاء بطواف واحد وسعي واحد ثابتة.

لكن عمر وعلي وابن مسعود وعمران بن الحصين رضي الله عنهم من أكابر الصحابة، فإن عارض ما ذهبوا إليه رواية ومذهباً رواية غيرهم ومذهبه كان قولهم وروايتهم مقدَّمة، مع ما يساعد قولهم وروايتهم مما استقرَّ في الشرع من ضمِّ عبادة إلى أخرى أنه بفعل أركان كل منهما.[3]

4) من المعقول:

1. أن القارن محرم بإحرامين بإحرام العمرة، وإحرام الحجِّ، ولا يدخل إحرام العمرة في إحرام الحجِّ.[4]

اعترض على هذا الاستدلال: لا نسلم أنه مُحرِم بإحرامين، وإنما هو مُحرِم بعبادتين بإحرام واحد، كما إذا باع عبدين، أو دارين، يكون بائعاً عبدين بعقد واحد.[5]

الجواب: أن القارن مُحرِم بالعمرة ومُحرِم بالحجَّة حقيقة؛ لأن قوله: لبَّيك بعمرة وحجَّة، معناه: لبيك بعمرة ولبيك بحجَّة، كقوله: جاءني زيد وعمرو أن معناه جاءني زيد، وجاءني عمرو، وإذا كان مُحرِماً بكل واحد منهما يطوف ويسعى لكل واحد منهما طوافاً على حِدة وسعياً على حِدة.[6]

---

[1] انظر: المبسوط، السرخسي: 28/4، تبيين الحقائق، الزيلعي: 42/2، البناية، العيني: 290/4،
[2] فتح القدير، ابن الهمام: 527/2.
[3] المرجع السابق: 528/2.
[4] بدائع الصنائع، الكاساني: 149/2.
[5] التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، الفرَّاء: 75/2.
[6] بدائع الصنائع، الكاساني: 149/2.

2. أن تسمية القران موضوع الجمع بين الإحرامين، فلم يَجُز حمل الاسم على ما لم يوضع له في الشرع، ومن لم يفعل إلا أحدهما لم يكن جامعاً؛ إذ القران حقيقة يكون بين شيئين إذ هو ضمُّ شيء إلى شيء، ومعنى الضَّمُّ حقيقة يتحقَّق بأداء عمل كل نسك بكماله، ولا يكون بإسقاط لأحدهما، واعتبار الحقيقة أصل في الشَّريعة.[1]

3. ولأن كل واحد منهما عبادة محضة، ولا تداخل في أعمال العبادات المقصودة كما في الصَّلاة والصَّوم وأشواط طواف واحد وسعي واحد، إنما التَّداخل فيما يندرئ بالشُّبهات كالعقوبات.[2]

وقد يرد اعتراض على هذا الاستدلال: أن هذا منقوض بسجدة التلاوة، فإنها عبادة وفيها التَّداخل.

الجواب: المراد العبادة المقصودة، والسَّجدة ليست كذلك، والتَّداخل لرفع الحرج على خلاف القياس فلا يقاس عليهما فلا يلحق بهما الحجُّ، لأنه ليس في معناها في وجود الحرج.[3]

4. أن الطَّواف ركن، والسَّعي واجب، فلا يتداخلان.

وقد يرد اعتراض على هذا الاستدلال: أن الحلق ركن ويجوز التَّداخل فيه، فكما يكتفي بتلبية واحدة، وسفر واحد، وحلق واحد فكذلك يثبت التَّداخل في الأركان لأن مبنى القران على التَّداخل.[4]

الجواب: أنه قياس مع الفارق لأن السَّفر والتَّلبية والحلق ليست بمقاصد؛ وإنما هي وسائل، فجاز التَّداخل فيها، لأن السَّفر للتوسُّل إلى أداء الحجِّ والعمرة، فيُكتفى بسفر واحد، والمقصود من التَّلبية الإحرام، ويحصل بتلبية واحدة، والمقصود من الحلق التَّحلُّل، فيحصل ذلك بحلق واحد، بخلاف الأركان نحو الطَّواف والسَّعي.[5]

5. إن اختلاف العبادتين يمنع من تداخلهما وإنما يتداخل ما اتَّفقا.

وذلك أن القارن يجوز له الحلق بعد الرَّمي والذَّبح، ولو كان طواف الزِّيارة نائباً عن العمرة، لمنع الحلق قبله؛ لأن بقاء طواف العمرة يمنع التَّحلُّل، وبقاء طواف الحجِّ لا يمنع التَّحلُّل، لأن الوطء متى حصل في العمرة قبل الطَّواف أفسدها،

---

[1] انظر: التجريد، القدوري: 1897/4، المبسوط، السرخسي: 28/4، بدائع الصنائع، الكاساني: 149/2، تبيين الحقائق، الزيلعي: 42/2، البناية، العيني: 290/4،

[2] انظر: المبسوط، السرخسي: 28/4، تبيين الحقائق، الزيلعي: 42/2، البناية، العيني: 290/4.

[3] البناية، العيني: 290/4.

[4] المبسوط، السرخسي: 28/4.

[5] البناية، العيني: 291/4.

والوطء قبل طواف الحجِّ لا يفسده، ولما جاز أن يحلَّ بالحلق دل على أنه ليس للعمرة. فلما اختلف وقت الطَّوافين وحكمهما لم يقم أحدهما مقام الآخر.[1]

يرد اعتراض على هذا الاستدلال من وجهين:

الأوَّل: أن هذا صحيح لذلك نقول إنما يتداخل منهما ما اتَّفق وهو الطَّواف والسَّعي دون ما اختلف من الوقوف والرَّمي.

الثَّاني: اختلاف الحكم لا يمنع من التَّداخل، فبقاء الغسل من الحيض مخالف لبقاء الغسل من الجنابة في الحكم، وإذا اجتمعا تداخلا لاتفاقهما في الفعل وإن اختلفا في الحكم.[2]

الثَّالث: أنه إنما يمنع طواف العمرة الحلق إذا أفردهما، فأما إن جمع بينها وبين الحجِّ، فلا يمنع؛ لأن ترتيبها يسقط، ويصير التَّرتيب للحجِّ، وطواف الحجِّ لا يمنع الحلق قبله، والوطء قبل الطَّواف لا يفسده.[3]

الجواب: عندكم لا يتبع أحد الإحرامين، فلم يقع الطَّواف والسَّعي للعمرة كما يقع للحجَّة، وإذا لم يتبع أحدهما، لم يجز أن يتعيَّن ترتيبهما.[4]

6. القياس على التمتُّع: لأنه مُحرِم بالحجِّ والعمرة، فوجب أن يلزمه لكل واحد منهما طواف وسعي مفرد، لأنه أحد نوعي التمتع، فكان فيه طوافان ركنان، كالتَّمتُّع الآخر.[5]

7. القياس على المنفرد: لأنهما نسكان فلم يجزهما أمر واحد، فلزم لهما طوافان، كما لو أفرد كل واحد منهما.[6]

اعترض على هذا القياس من وجهين:

الأوَّل: أنه لا يجوز اعتبار المفرد بالقارن في باب الطَّواف والسعي، كما لم يَجُز اعتبارهما في باب الحلق، فلما كان على القارن حلق واحد كان عليه طواف واحد.[7]

---

[1] انظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص: 545/2، التجريد، القدوري: 1898/4.
[2] انظر: الحاوي، الكبير، الماوردي: 165/4-166، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، الفرَّاء: 79/2.
[3] التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، الفرَّاء: 75/2 وما بعدها.
[4] التجريد، القدوري: 1898/4.
[5] المرجع السابق: 1897/4.
[6] انظر: المسائل الفقهيّة من كتاب الروايتين والوجهين، الفرَّاء: 284/1-285، المغني، ابن قدامة: 409/3، العدة سرح العمدة، بهاء الدّين المقدسي: 220/1.
[7] انظر: الحاوي الكبير، الماوردي: 165/4، التعليقة الكبيرة من كتاب الروايتين والوجهين، الفرَّاء: 75/2.

الثَّاني: أن المعنى في المفرد: أن الأفعال لم تلتَق، فلهذا لم تتداخل، وهاهنا الأفعال قد التقت، فتداخلت، كالغسلين والعدَّتين.[1]

2. أدلة من قال بالتَّداخل:

استدل الجمهور بالأدلة الآتية:

1) من السنَّة:

1. قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها وكانت قارنة: (طوافُكِ بالبيتِ وسعيكِ بين الصَّفا والمروةِ يكفيكِ لحجِّكِ وعُمرتكِ)[2]

وجه الاستدلال: أن هذا نصٌّ صريح في إجزاء طواف وسعي واحد عن الحجِّ والعمرة، وهو صريح في أنها كانت قارنة.[3]

اعترض على هذا الاستدلال من وجهين:

الأوَّل: أن الحديث لا يكاد يصح الاستدلال به فإنها قد رفضت العمرة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حاضت بسرف.[4]

الثَّاني: أن عائشة لم تكن قارنة بل كانت مفردة بالحجّ، بدليل أن النبي عليه السلام قال لها: (ارْفُضِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ)[5]

والامتِشَاط يمنع منه الإحرام، وأنه لا يخلو من قطع الشَّعر، يبيِّن ذلك: أنه لو لم يكن الرَّفض، لم يكن للأمر معنى.

ولأن النبي عليه السلام دخل عليها وهي تبكي قال لها: (مالك؟) قالت: " يَا رَسُولَ اللهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ؟"[6]

---

(1) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، الفرَّاء: 75/2.
(2) أخرجه مسلم في كتاب الحجّ، باب بيان وجوه الإحرام، رقم 1211، بلفظ: (يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ)
(3) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: القاضي عبد الوهاب: 556/1، الجامع لمسائل المدونة، أبوبكر التميمي الصقلي: 440/4، بداية المجتهد، ابن رشد: 109/2، فتح الباري، ابن حجر: 495/3.
(4) المبسوط، السرخسي: 28/4.
(5) رواه البخاري في أبواب العمرة، باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها، رقم 1783.
(6) رواه البخاري في أبواب العمرة، باب أجر العمرة على قدر النصب، رقم 1787، ومسلم في كتاب الحجّ، باب بيان وجوه الإحرام، رقم 1211.

وفي لفظ قالت:" يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ عُمْرَةً فِي ذِي الحَجَّةِ بَعْدَ أَيَّامِ الحَجِّ " [1]

الجواب: أولاً: إن الخبر متَّفق على صحَّته، وأما قوله عليه السلام: (ارْفُضِي عُمْرَتَكِ،.. وَأَهِلِّي بِالحَجِّ) فمعناه: ارفضي أعمال عمرتك، وأهلِّي بالحجِّ؛ لتصيري قارنة بإدخال الحجِّ على العمرة؛ لأنها لو أقامت على إحرام العمرة حتى تطهر، ثم تطوف، ثم تُحْرِم بالحجِّ، فاتها الحجُّ لضيق وقته، فأمرها بإدخال الحجِّ على العمرة؛ لتفعل جميع المناسك؛ لأن الحائض لا ينافيها إلا الطَّواف.

وقوله: (وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي) فيجوز للمُحرِم أن يمتشط ويغتسل، غير أنها ترفق بشعرها حتى لا تنتفه.

وأما بكاؤها وقولها: "يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ؟"

معناه: أنهم يرجعون بحجٍّ وعمرة مفردين، وأنا أرجع بالقران، واعتقدت أن الإفراد أفضل من القران، والتمتُّع أفضل من القران إذ كانوا متمتِّعين، وهذا مذهب الإمام أحمد، أو أنها طلبت كمال أفعال العمرة.

أو أنها طلبت فعل كل واحد من النُّسكين على الانفراد، ويؤيده حديث ابن عمر أنه أهل بالعمرة فلما أتى الجُحفة قال: " "سَبِيلُهُمَا وَاحِدٌ" ، قَالَ: فَطَافَ لَهُمَا طَوَافَيْنِ وَسَعَى لَهُمَا سَعْيَيْنِ ، وَقَالَ: "هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ ". [2]

ثانياً: أن السيدة عائشة كانت قارنة بدليل قوله: (يكفيكِ لحجِّكِ وعُمرتكِ) وهذا يدل على أنها كانت مُحرِمة بالحجِّ والعمرة، وأن طوافها كان واقعاً عنهما.[3]

2. عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا).[4]

---

[1] رواه البخاري في كتاب التمني، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت"، رقم 7230.

[2] انظر: الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، أبو المظفر السمعاني: 313/2، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، الفرَّاء: 67/2 وما بعدها، والأثر تقدم تخريجه ص 153.

[3] التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، الفرَّاء: 67/2 وما بعدها.

[4] أخرجه ابن حبان في كتاب الحجّ، باب القران، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين، رقم 3916، والدارمي في كتاب المناسك، باب طواف القارن، رقم 1886، ورجاله رجال الصحيح، لكن رواه أبو مروان العثماني عن الدراوردي فقال: عن موسى بن عقبة بدل عبيد الله بن عمر، وهذه ليست بعلة قادحة، فقد يكون للدراوردي فيه شيخان، وإلا فرواية الواحد لا تقدح في رواية الجماعة إذا كانوا في الحفظ سواء، وهو هنا كذلك. موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، ابن حجر: 142/2.

وفي رواية: (مَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ، أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا) [1]

وجه الاستدلال: هذا الحديث نصٌّ صريحٌ في أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد وسعي واحد.[2]

اعترض على هذا الاستدلال:

أولاً: قوله: (مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ) يقتضي ظاهره: من جمع بين أفعالهما؛ لأن الحجَّ والعمرة عبارة عن الأفعال، ونحن نقول: من فرغ منهما، وأتى بأفعالهما، كفاه لهما طواف واحد للصَّدر.

الجواب: طواف الوداع لا يعقبه سعي، والخبر يقتضي طواف يعقبه سعي، وليس هذا للصَّدر، على أن السَّعي لا يجزئ عنهما عندكم بحال، والخبر يقتضي أن السعي عنهما، فلو سلِمَ التَّأويل في الطَّواف، فلا يسْلَم في السَّعي، ولأن طواف الصَّدر لا يكون لهما؛ لأن العمرة ليس لها طواف الصَّدر.

ثانياً: قد يجوز أن يقول: لهما، ويريد به: لأحدهما، كما قال تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ الرحمن -22- وأراد به: من أحَدِهِمَا.

الجواب: أن هذا مجاز.[3]

ثالثاً: نحمله على طواف القدوم؛ فإنه إذا قَدِم، كفاه طواف واحد للقدوم، فيكون عنهما، فاحتُمل أن يكون طوافاً على صفة واحدة، وسعياً على صفة واحدة.

كما تقول: "أكرمتكما إكراماً واحداً، وخلع الأمير على فلان خلعة واحدة" معناه: أنها واحدة في الصِّفة والمقدار وإن كانت أكثر من واحدة في العدد.[4]

الجواب من وجهين:

أولاً: أن الطَّواف المطلق في باب الحجِّ ينصرف إلى طواف الإفاضة منه، وأيضاً فإنه صلى الله عليه وسلم قرنه بالسَّعي ولا سعي في طواف الوداع وفي طواف

---

[1] تقدم تخريجه ص 252.
[2] تحفة الأحوذي، المباركفورى: 18/4.
[3] التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، الفرَّاء: 66/2.
[4] التجريد، القدوري: 1901/4-1902.

القدوم، إنما السعي مقرون بطواف الإفاضة ولئن جاز عقيب طواف القدوم إنما يجوز على سبيل التَّعجيل والتَّقديم، ويدل عليه خبر عائشة.[1]

ثانياً: أن طواف القدوم لا يكون لهما؛ لأن العمرة ليس لها طواف قدوم، و لفظة (الإجزاء) تستعمل فيما كان واجباً، وطواف القدوم غير واجب.[2]

رابعاً: قال القُدُوريُّ: "هذا الحديث رواه عبد العزيز بن محمَّد الدَّرَاوَرْدِيّ ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وقد أجمع أهل العلم بالحديث، على أن حديث الدَّرَاوَرْدِيُّ مضطرِب، ولا يحتجُّ به، ولا يلتفت إليه". [3]

هذا وإن قول ابن عمر ليس بحجَّة؛ لأنه خالفه علي، وابن مسعود، وعمران ابن الحصين، فكيف يحتَجُّ بحديث ابن عمر في هذا، وصحَّ عنه أنه قال: "تمتَّعَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجَّةِ الوداعِ"[4]

وصح عنه أنه قال: "أفْرَدَ الحَجَّ"[5]، والمفرد والمتمتع أتى بطوافين وسعيين .[6]

الجواب: رواه التِّرمذي وقال: حديث حسن، قال: "وقد رواه جماعة موقوفاً على ابن عمر قال والموقوف أصح"، ورواه البيهقي بإسناد صحيح مرفوعاً.[7]

3. حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ: (مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا)، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّنَا، أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ) فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا) [8]

---

[1] الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، أبو المظفر السمعاني: 311/2.
[2] التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، الفرَّاء: 67/2.
[3] التجريد، القدوري: 1901/4.
[4] رواه البخاري في كتاب الحجّ، باب من ساق البدن معه، رقم 1691، ومسلم في كتاب الحجّ، باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله، رقم 1227.
[5] رواه الترمذي في أبواب الحجّ، باب ما جاء في إفراد الحجّ، رقم 820، في سنده عبد الله بن نافع الصائغ، وهو صاحب مالك، روى عنه مسلم في صحيحه، ووثقه ابن معين والنسائي، وقد تكلم فيه بعضهم من جهة حفظه. نصب الراية، الزيلعي: 101/3.
[6] انظر: التجريد، القدوري: 1901/4-1902، تبيين الحقائق، الزيلعي: 42/2، البناية، العيني: 286/4.
[7] المجموع، النووي: 61/8.
[8] متفق عليه رواه البخاري في كتاب الحجّ، باب طواف القارن، رقم 1638، ومسلم في كتاب الحجّ، باب بيان وجوه الإحرام، رقم 1211.

وجه الاستدلال: الحديث ظاهر في أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد كالمفرد.[1]

اعترض على هذا الاستدلال: أنه روي الحديث متناقضاً، فإنه روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مفرداً، ثم روى أنه كان قارناً، وطاف لهما طوافاً واحداً.

فعُلِم بذلك أن الاختلاف الواقع فيه، إنما هو في أن الحجَّ والعمرة كل واحد منهما على الانفراد أفضل أو الجمع بينهما أفضل، أو معناه للقدوم، أو على صفة واحدة.[2]

4. وعن جابر رضي الله عنه قال: (لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا) [3] وفي رواية: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا)[4]

وجه الاستدلال: أن الأوَّل محمول على من كان قارناً،[5] ويؤيِّده الرِّواية الثَّانية.

اعترض على هذا الاستدلال: أن حديث جابر متناقض؛ لأنه روى أنه عليه الصَّلاة والسلام كان مفرداً، فلا يكون حُجَّة، وهو قوله: " أَهْلَلْنَا، أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالْحَجِّ خَالِصًا وَحْدَهُ "[6] وحكى جابر أنه عليه الصَّلاة والسلام: " فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ (لَبَّيْكَ اللهُمَّ،..) وقال فيه: " لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ،"[7]

5. عن جابر بن عبد الله يروي حجَّة النبي صلى الله عليه وسلم: " فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: (دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ) مَرَّتَيْنِ (لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ) "[8]

وجه الاستدلال: معناه دخلت أفعال العمرة في أفعال الحجِّ إذا جمع بينهما بالقران حتى يجوز للقارن طواف واحد لهما.[9]

اعترض على هذا الاستدلال من وجهين:

---

[1] فتح الباري، ابن حجر: 494/3.
[2] انظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص: 545/2، المبسوط، السرخسي: 28/4، تبيين الحقائق، الزيلعي: 42/2.
[3] رواه مسلم في كتاب الحجّ، باب بيان وجوه الإحرام رقم 1215.
[4] رواه الترمذي في أبواب الحجّ، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا، رقم 947، فيه الحجّاج بن أرطاة وهو ضعيف. نصب الراية، الزيلعي: 109/3.
[5] انظر: الحاوي الكبير، الماوردي: 165/4، المجموع، النووي: 61/8، النجم الوهاج، أبو البقاء الدميري: 563/3.
[6] رواه مسلم في كتاب الحجّ، باب بيان وجوه الإحرام، رقم 1216.
[7] تبيين الحقائق، الزيلعي: 40/2 -42، رواه مسلم في كتاب الحجّ، باب حجّة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 1218.
[8] رواه مسلم في كتاب الحجّ، باب حجّة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 1218.
[9] انظر: الحاوي الكبير، الماوردي: 35/4، الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، أبو المظفر السمعاني: 317/2، بحر المذهب، الروياني: 385/3، البيان، العمراني: 13/4، المجموع، النووي: 8/7، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، الفرَّاء: 208/1، حاشية الروض المربع، ابن قاسم النجدي: 169/4.

أولاً: لا يصح الاحتجاج به؛ لأن الإمام أحمد حمَلَ ذلك على دخول وقتها في الحجِّ على معنى أنه يؤديهما في وقت واحد، ولم يحمله على دخول الأفعال، وهو المعنى الأصح الذي ذهب إليه النَّوويُّ، وذلك أن أهلَ الجاهلية كانوا لا يجيزون التمتُّع، ويرون العمرة في أشهر الحجِّ من أفجر الفجور، فبيَّن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى قد شرع العمرة في أشهر الحجِّ، وجوَّز المتعة إلى يوم القيامة. [1]

الجواب: أن هذا مجاز، والحقيقة دخول الأعمال لأن الحجَّ هو الأعمال، وهو المعنى الأظهر عند الحنابلة يؤيده حديث جابر وعائشة، فالمتمتِّع من حيث أحرم بالعمرة دخل بالحجِّ، لكنه فصَلَ بتحلُّل، ليكون أيسر على الحاجِّ[2].

الرد: أن الحديث يحتمل ما قلنا، ويحتمل ما قالوه فلا يكون حجَّة مع الاحتمال.[3]

2) من المعقول:

1. أنه محرم بإحرام واحد، والدليل على أن الإحرام بالحجِّ عبادة من جنس الإحرام بالعمرة، و هو عبادة واحدة، لأنها من حيث الإحرام واحد، فإذا فعلَ في زمان واحداً منهما لم يَجُز أن يفعل منهما أخرى في ذلك الزمان.[4]

2 لأن العمرة تندرج في الحجِّ فلا يبقى لها فعل ظاهر يخصُّها من طواف وسعي وحلق، فيستغني بطواف الحجِّ وسعيه وحلاقه عما وافق ذلك من عمل العمرة.[5]

3. القياس على الحلق: بجامع أن الطَّواف والسَّعي نسُكان يؤتى بهما في الحجِّ والعمرة معاً، فوجب أن يكتفي القارن منه بواحد كما أنه يكتفي بحلق ورمي واحد.[6]

اعترض على هذا القياس من وجوه:

أولاً: المعنى في الحلق: أن وقت الإحرامين وقت واحد، فلذلك جاز أن يقع فيه التَّداخل، ووقت طواف العمرة غير طواف الحجِّ، فلما اختلف وقتهما لم يتداخلا.

---

[1] انظر: التجريد، القدوري: 1902/4، المبسوط، السرخسي: 28/4، البناية، العيني: 289/4-291، المجموع، النووي: 8/7، المغني، ابن قدامة: 263/3، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، الفرَّاء: 70/2.

[2] انظر: الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، أبو المظفر السمعاني: 317/2، حاشية الروض المربع، ابن قاسم النجدي: 169/4.

[3] بدائع الصنائع، الكاساني: 150/2.

[4] الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، أبو المظفر السمعاني: 314/2.

[5] انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي: 310/2، حاشية الدسوقي: 28/2.

[6] انظر: الحاوي الكبير، الماوردي: 165/4، البيان، العمراني: 372/4، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة: 11/8، النجم الوهاج، أبو البقاء الدميري: 563/3، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب:481/1، المعونة على مذهب عالم المدينة: القاضي عبد الوهاب: 556/1، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، الفرَّاء: 70/2، العدة شرح العمدة، بهاء الدّين المقدسي: 221/1.

ثانياً: أن الحلق خروج من العبادتين بفعل واحد، كما يخرج بالأكل من الصَّلاة والصَّوم، ولم يوجب ذلك تداخل أفعالهما.

ثالثاً: أن الحلق اختلف في كونه نسُكاً، فضَعُف حكمه، فتداخل، والطَّواف أجمع على كونه ركناً، ففَوِيَ حكمه، فلم يتداخل.[1]

4. القياس على المنفرد: لأنه يقتصر على تلبية واحدة وحلق واحد ورمي واحد فيجب أن يقتصر على طواف واحد وسعي واحد كالمفرد.[2]

وقد يرد اعتراض من وجهين:

الأوَّل: أن هذا باطل بالإحرام والتَّلبية؛ فإن كل واحد منهما نسك في الحجِّ والعمرة، ولا يقتصر في القِران على واحد منهما؛ لأنه يحتاج إلى نيَّتين في القران وتلبِيَتَين، فيقول: لبَّيك بحجَّة وعمرة.[3]

الجواب: أن هذا لا يلزم؛ لأن من أحرم بالحجِّ، فيحتاج أن ينوي فيه الحجَّ، وهذه النيَّة لا تكون في العمرة، وكذلك نيَّة العمرة لا تكون في الحجِّ، فإذا جمع بينهما احتاج أن يأتي بالنِّيَّتَين جميعاً، لأن النُّسك يكون في الحجِّ والعمرة معاً، وكذلك التَّلبية؛ من أحرم بالحجِّ؛ فإنه يقول: لبَّيك بالحجِّ، وذِكْرُ الحجِّ لا يأتي به في العمرة، وذكِرُ العمرة لا يأتي به في الحجِّ، وقوله: (لبيك) يأتي به في الحجِّ والعمرة معاً، ويقتصر في القران على واحد؛ لأنه لا يحتاج أن يقول: لبيك بالحجِّ، ثم يقول: لبيك بالعمرة.[4]

الثَّاني: أن جواز الاقتصار على حلق واحد في حال الجمع، لا يوجب الاقتصار على طواف واحد وسعي واحد، كما لم يوجب الاقتصار على نيَّة واحدة.

الجواب: نيَّة الحجِّ مخالفة لنيَّة العمرة، كنيَّة صلاة الظهر مخالفة لنيَّة صلاة العصر، فلم يتداخلا، وليس كذلك طواف الحجِّ وطواف العمرة؛ لأنهما على صفة واحدة، فهما كالحلق لهما، فتداخلا، كما تداخل الحلق.[5]

---

[1] التجريد، القدوري: 1903/4-1904.
[2] انظر: الحاوي الكبير، الماوردي: 164/4، المسائل الفقهيّة من كتاب الروايتين والوجهين، الفرَّاء: 284/1، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، الفرَّاء: 73/2، المغني، ابن قدامة: 3/ 410.
[3] انظر: التجريد، القدوري: 1903/4، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، الفرَّاء: 71/2.
[4] التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، الفرَّاء: 71/2 .
[5] المرجع السابق، الموضع ذاته.

5. ولأن العمرة لو كانت لا تدخل في أفعال الحجِّ لم يَجُز الجمع بينهما لأن كل عبادتين لا تتداخلان فالجمع بينهما غير جائز كالصَّلاتين والصِّيامين والحجَّتين، فلما أجاز الجمع بينهما علم أنهما يتداخلان كالطهارتين.[1]

اعترض على هذا الاستدلال: أنه قياس مع الفارق، لأن الأمة اجتمعت على أن المُضيَّ في حجَّتين أو عمرتين لا يصح، وإن اختلفوا في انعقادهما، لأنه لو صح المُضيُّ تداخلت الأفعال، فوقع الوقوف عن الحجَّتين، والطَّواف عن العمرتين، وهذا لا يصح.

وكذلك الأمر في الصَّلاتين لأن القيام والقراءة لكل واحد من الصَّلاتين ينعقد بالتَّحريم.[2]

الجواب: أن الجمع بين الحجِّ والعمرة على خلاف القياس، حيث صح التَّداخل بينهما رغم كونهما عبادتين مقصودتين، بخلاف الصَّلاتين والحجَّتين، فكما جاز تداخل الذَّوات استثناء جاز تداخل الأفعال كذلك.

6. اندراجاً للأصغر في الأكبر، وهذه الصورة الأصليَّة للقران، لأنهما عبادتان من جنس واحد، فإذا اجتمعتا دخلت أفعال الصغرى في الكبرى، كالطَّهارة الصُّغرى مع الكبرى.[3]

يرد اعتراض على هذا الاستدلال: يقتصر في الغسل على نيَّة واحدة، والقارن يحتاج إلى نيَّتَين.

الجواب: وكذلك الغسل يحتاج فيه إلى نيَّتَين؛ إحداهما للكبرى، والأخرى للصُّغرى، كالقارن سواء.[4]

3) الإجماع: وهو إجماع الصَّحابة وقول الأكثرين من التابعين والفقهاء، وكان طاووس يحلف بالله أنه ما أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن فطاف طوافين، فثبت أنه إجماع.[5]

---

[1] المعونة على مذهب عالم المدينة: القاضي عبد الوهاب: 556/1.
[2] التجريد، القدوري: 1904/4-1905.
[3] انظر: تحفة المحتاج، الهيتمي: 147/4، نهاية المحتاج، الرملي: 323/3 .
[4] انظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، الفرَّاء: 78/2، المغني، ابن قدامة: 3/ 410، العدة شرح العمدة، بهاء الدّين المقدسي: 221/1، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: 293/3.
[5] انظر: عيون المسائل، القاضي عبد الوهاب: 268/1، الحاوي الكبير، الماوردي: 165/4، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة: 11/8، النجم الوهاج، أبو البقاء الدميري: 563/3، المغني، ابن قدامة: 410/3، العدة شرح العمدة، بهاء الدّين المقدسي: 221/1.

ثالثاً: الترجيح:

1) إن سبب معارضة أقوال الصحابة الاختلاف في حجَّة النبي صلى الله عليه وسلم أكان مفرداً أو قارناً أو متمتعاً، وهذا سبب في عدم الاكتفاء بأقوالهم في المسألة.

2) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان نسُكه القران، والحنفية يؤيِّدون ذلك، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه طاف إلا طوافاً واحداً.

يقول: ابن أَبي العِزّ الحنفي: " وأكثر العلماء على اكتفاء القارن بطوافٍ واحد وسعيٍ واحد، قالوا: عمل العمرة دخل في الحجِّ كما يدخل الوضوء في الغسل من الجنابة إذا اغتسل ولم يتوضأ، لأن الأحاديث الصحيحة تبيِّن أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف إلا طوافاً واحداً، ولم يسع إلا سعياً واحداً وكان قارناً .... ولم يَرِد أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين، وسعى سعيين في حديثٍ يُعتَمد عليه حتى يصلح لمعارضة ما ورد في نفي تثنيَّة الطَّواف والسعي، أو الزيادة عليه"[1]

3) أن القارن عند الحنفية مُحرِم بإحرامين بإحرام العمرة، وإحرام الحجِّ، فلا يدخل إحرام العمرة في إحرام الحجِّ، أما عند الشافعي هو مُحرِم بإحرام واحد، ويدخل إحرام العمرة في إحرام الحجِّ؛ لأن نفس العمرة لا تدخل في الحجَّة، ولأن الإحرام من أفعال الحجِّ، والأفعال يجوز فيها التَّداخل كسجدة التِّلاوة والحدود وغيرها.

فالرَّاجح أن القارن مُحرِم بإحرام واحد ينوي به الحجَّ والعمرة معاً فيكتفي بطواف وسعي واحد، يقويه أحاديث صحيحة صريحة في ذلك.

فيكون ضابط التَّداخل في أعمال العبادات هو: لا تداخل في أعمال العبادات المقصودة لذاتها، ويستثنى الجمهور أعمال الحجِّ للقارِن، عدا الحنفية.

[1] التنبيه على مشكلات الهداية، ابن أَبي العِزّ: 1087/3 وما بعدها.

خلاصة الفصل

1) ما أوجب أعظم الأمرين لا يوجب أهونهما باتفاق، فيندرج الأهون في الأعظم عند الجمهور بدون نيَّة، وعند الحنابلة والشافعية في وجه بشرط النيَّة.

2) تتداخل الذَّبائح ويتحقق المقصود بذبيحة واحدة، إلا إذا كانت الذَّبيحتان مقصودتين لذاتهما فلا تداخل لعدم تحقق شرط التَّداخل ويتبَع الجنين أمه في التَّذكية لأنه جزء منها.

3) الأصل في الزَّكاة عدم التَّداخل، لكن يجري التَّداخل في شرط الحول؛ فيتداخل المالان إن كانا مختلطين أو كان أحدهما مستفاداً من الآخر، ولا يتداخل بين مالين كل منهما استفيد بسبب مستقل.

4) لا تتداخل الكفَّارة إن تعدَّدت أسبابها كتعدُّد الأيام في الوطء في نهار رمضان أو الزوجات في الظِّهار أو الأفعال في اليمين، فإن تعدَّد موجِبها في اليوم الواحد أو الزوجة الواحدة أو الفعل الواحد تداخلت الكفَّارة واكتفي بكفَّارة واحدة.

5) لا تداخل في أعمال العبادات المقصودة لذاتها، ويستثني الجمهور أعمال الحجِّ للقارن، عدا الحنفية.

الفصل الخامس: أثر التّداخل وصوره في العبادات

المبحث الأوَّل: أثر التَّداخل في العبادات

المطلب الأوَّل: أن يحصل بالفعل الواحد العبادتان بشرط أن ينويهما.

المطلب الثَّاني: أن يحصل أحد العبادتين بنيتها، وتسقط عنه الأخرى.

المبحث الثَّاني: صور التَّداخل في العبادات

المطلب الأوَّل: اعتبارات صور التَّداخل

المطلب الثَّاني: التَّطبيق الفقهي: اجتماع النجاسة أو تكررها

الفرع الأوَّل: تكرار ولوغ الكلب أو الكلاب من نفس الإناء.

الفرع الثَّاني: تكرار نجاسة غير الكلب كتكرار بول أو قيء أو نحو ذلك.

الفرع الثَّالث: اجتماع نجاستين مختلفين، كاجتماع ولوغ كلب مع بول.

الفصل الخامس: أثر التّداخل وصوره في العبادات

المبحث الأوّل: أثر التّداخل في العبادات

أثرُ الشَّيء: حكمه المترتِّب عليه، لأن أثر الشَّيء يكون بعده[1]، وأقصد بأثر التَّداخل على العبادات؛ ما يترتَّب على التَّداخل من صحة العبادتين معاً، أو صحة إحداهما وسقوط الأخرى، لأن التَّداخل هو قصد عبادتين بأداء عبادة واحدة، أي نيَّة صلاتين أو صومين أو طوافين بصلاة أو صيام يوم أو طواف واحد.

ولكن قبل الكلام عن أثر التَّداخل لا بد من بيان اشتراط النيَّة في العبادات، لمعرفة أثر تَخَلُّفِهَا في العبادة، أي هل تَخَلُّفِ النيَّة في العبادة يؤثِّر على صحتها، أم يقتصر تخلُّفها على انتفاء الثَّواب؟

يقرر الفقهاء قاعدة "لا عمل إلا بنيَّة"، أو "لا ثواب إلا بالنيَّة"، لكنهم اختلفوا في مقصود النفي، هل هو نفي الصِّحة أو نفي الثَّواب؟

أولاً: عند الحنفية: صرح الحنفية بقاعدة "لا ثواب إلا بالنيَّة"، وعدُّوا النيَّة شرط الصِّحة في الصَّلاة والزَّكاة والصَّوم والحجِّ، خلافاً للوضوء والغسل، ففرقوا بين النيَّة في الوسائل والمقاصد، والمراد بالمقاصد ما لا يكون في ضمن شيء كالصَّلاة والزَّكاة والحجِّ. فقالوا لا بد من النيَّة في المقاصد وليست بشرط في الوسائل، كالوضوء الذي هو وسيلة للصَّلاة، وكذلك الأمر في سائر أحكام الطهارات.

وجعلوا قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)[2] من باب المقتضَى، إذ لا يصحُّ بدون التَّقدير لكثرة وجود الأعمال بدونها، فقدَّروا مضافاً، أي: حكم الأعمال، وهو نوعان: أخروي، وهو الثَّواب واستحقاق العقاب، ودنيوي، وهو الصِّحة والفساد، وقد أريد الأخروي بالإجماع، للإجماع على أنه لا ثواب ولا عقاب إلا بالنيَّة، فانتفى الآخر أن يكون مراداً، لكن لا يدل الحديث عندهم على اشتراط النيَّة في المقاصد للصِّحة، وإنما اشترطت في العبادات بالإجماع أو بآية ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ البينة- 5-.[3]

ثانياً: عند الجمهور: خالف الجمهورُ من المالكية والشافعية والحنابلة الحنفيةَ، فذهبوا إلى أن النفي نفي صحة، إلا أنه كان لكلِّ مذهب تعليل مختلف:

---

[1] انظر: الفروق اللغوية، العسكري: ص71، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، الأحمد نكري: 30/1.
[2] تقدم تخريجه ص 57.
[3] انظر: كشف الأشرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري: 104-105، الأشباه والنظائر، ابن نجيم: 17/1، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي: 56/1.

فعند المالكية: أن التَّكاليف التي فيها حق العبد منها ما يصح بدون نيَّة، وهي التي فيها تغليب جانب العبد، كردِّ الودائع والنفقات الواجبة، ومنها ما لا يصح إلا بنيَّة، وهي التي فيها تغليب حق الله؛ كالزَّكاة والذَّبائح، ولأن كل طاعة من حيث هي طاعة لله عبادة، وكل عبادة مفتقرة إلى نيَّة، كانت هذه الأمور من حيث هي طاعة مفتقرة إلى نيَّة.[1]

وعند الشافعية: أن النيَّة شرعت لأجل أمور خمسة وهي:

1) تمييز العبادات من العادات، وتمييز رتب العبادات بعضها من بعض، وهي المقصود الأهم من النيَّة، فالوضوء والغسل يتردَّد بين التَّنظُّف والتَّبرُّد والعبادة، وكل من العبادات قد يكون فرضاً ونذراً ونفلاً، لذلك لا تشترط النيَّة في عبادة لا تكون عادة، كالإيمان، وقراءة القرآن، والأذكار؛ لأنها متميَّزة بصورتها.

2) اشتراط التَّعيين فيما يلتبس: كالفرائض والنَّوافل غير المطلقة في الصَّلاة والصَّوم، أما الطَّهارات فلا يشترط التَّعيين فيها لأنه لو عيَّن غيرها انصرف إليها.

3) اشتراط التَّعرُّض للفرضية. 4) اشتراط الأداء والقضاء. 5) والإخلاص.[2]

أما عند الحنابلة: فقالوا أن نفي الذَّوات لا يقتضي الإجمال، لأنه قد اشتُهر في العرف نفي الشَّيء لنفي فائدته كقولهم: لا علم إلا ما نفع، ولا عمل إلا بنيَّة، و لا بلدة إلا بسلطان، يراد به: نفي الفائدة والجدوى، ولو قضينا بالصِّحة لم تنتف الفائدة، فيكون على خلاف العرف.

فيكون قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا عَمَلَ إلا بِنِيَّة)[3] يدل على نفي الإجزاء وعدمه؛ لدلالة العرف، فليس هذا من المجملات، بل هو من المألوف في العرف وكل هذا نفي لما لا ينتفي، وهو صدق، لأن المراد: نفي مقاصده لا نفي ذاته.[4]

وقول النبي، صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)[5]، مثل قوله: (لا عَمَلَ إلا بِنِيَّة) لأن لفظة "إنَّما" موضوعة للحصر والإثبات تُثْبِتُ المذكور، وتنفي ما عداه؛

---

[1] الموافقات، الشاطبي: 536/2.

[2] الأشباه والنظائر، السُّيوطيّ: 12- 20.

[3] تفرَّد الحنابلة بذكره كحديث، أما بقية المذاهب فلم يذكروه إلا كقاعدة، هذا الحديث بهذا اللفظ لم أجده، لكن روى البيهقي نحوه في السنن الكبرى، في جماع أبواب السواك، باب ما جاء في الاستياك عرضاً، رقم 179. من حديث أنس بن مالك، أن رجلاً من الأنصار من بني عمرو بن عوف، قال: يا رسول الله، إنك رغبتنا في السواك فهل دون ذلك من شيء؟ قال: (أصبعاك سواك عند وضوئك تمرهما على أسنانك، إنه لا عمل لمن لا نية له، ولا أجر لمن لا حسبة له) قال ابن حجر: في سنده جهالة. التلخيص الحبير: 400/1.

[4] روضة الناظر، ابن قدامة: 523/1 وما بعدها.

[5] تقدم تخريجه ص 57.

لأنها مركَّبة من حرفي نفي وإثبات: "إن" للإثبات، و "ما" للنَّفي فتدلُّ عليهما، ولذلك لا تستعمل في موضع لا يحسن فيه النفي والاستثناء منه. [1]

الخلاصة: لأن العبادات من حيث هي طاعة مفتقرة إلى نيَّة، والمقصود الأهمُّ من النيَّة تمييز العبادات من العادات، وتمييز رتب العبادات بعضها من بعض، اشتُرط التَّعيين والتَّعرُّض للفرضيَّة مع بيان كون الفعل أداء أو قضاء، لذلك يكون النفي الوارد في الحديث للأعمال بدون نيَّة نفي لفائدته ومقاصده، ولو قضينا بالصِّحة لم تنتف الفائدة.

وهنا يرد سؤال: إذا اجتمع موجِب عبادتين هل يصح تداخلهما دون نيَّة؟

وإن نوى المكلف العبادتين ما الأثر المترتِّب على التَّداخل؟

قبل بيان أثر التَّداخل أستثني أحكام الطَّهارة، وذلك لعدم التباسها بغيرها ولأنها من الوسائل، فلا يشترط فيها النيَّة، بالتالي يكون مبناها على التَّداخل ولو لم ينو ذلك المكلَّف، فإذا اجتمعت الأحداث أو تعدَّدت أو تكرَّرت أجزأ غسل واحد أو وضوء واحد ولو لم ينو المُحْدِثُ رفع الجميع، وهذا عند جمهور الفقهاء.

إلا أن الحنابلة في اجتماع الحدث الأكبر مع الأصغر لم يتجاوزوا شرط النيَّة، ووِفقاً لظاهر المذهب عندهم على المُحْدِث أن ينويَ بغسله رفع الحدثين، حتى يتداخلا.

أما في تداخل باقي العبادات كتداخل ذوات الصَّلاة وأفعالها، وكذلك الحج والصِّيام والزَّكاة والكفَّارات، يكون أثر التَّداخل فيها منحصراً بحالتين:

الأولى : أن يحصل بالفعل الواحد العبادتان بشرط أن ينويهما.

الثَّانية: أن يحصل أحد العبادتين بنيَّتها، وتسقط عنه الأخرى.

فيما يلي أبيِّن الأثر المترتِّب على التَّداخل من خلال إيضاح هاتين الحالتين، ثم عرض تطبيقين فقهيَّين، أبيِّن من خلالهما أثر التَّداخل فيهما:

المطلب الأوَّل: أن يحصل بالفعل الواحد العبادتان بشرط أن ينويهما

النيَّة الصالحة هي أوَّل العمل الصالح وهو مكان الجزاء، ويكون للعبد من ثواب الأعمال على حسب ما يهب الله له من النِّيات، فربما اتَّفق في العمل الواحد نيَّات كثيرة، فما من طاعة إلا وتحتمل نيَّات كثيرة، وإنما تحضر في قلب المؤمن بقدر

[1] روضة الناظر، ابن قدامة: 128/2.

عِلْمِه وجدِّه في طلب الخير، فيكون له بكل نيَّة حسنة، لأنها أعمال تجتمع في عملٍ.[1]

وهذا هو المقصود الأساس من التَّداخل، فمن يقصد عبادتين من جنس واحد في عبادة واحدة يهدف أن تجزئه هذه العبادة عن الأمرين قاصداً ثوابهما، وإن علماء الأصول الذين صاغوا قواعد للتَّداخل، أشاروا إلى أن مقصود التَّداخل هو أن يقصد المكلَّف عبادتين بعبادة واحدة ليكتفي بعمل واحد عن أعمال:

يقول القرافيُّ: "التَّداخل بين الأسباب معناه أن **يوجد سببان** مسبَّبهما واحد فيترتب **عليهما مسبَّب واحد** مع أن كل واحد منهما يقتضي مسبَّبا من ذلك النوع ومقتضى القياس أن يترتب من ذلك النوع مسبَّبان". [2]

ويقول السُّبكيُّ: " إذا اجتمع أمران من جنس واحد **دخل أحدهما في الآخر** غالباً". [3] وقال السُّيوطيُّ وابن نجيم: " إذا اجتمع أمران من جنس واحد و لم يختلف مقصودهما **دخل أحدهما في الآخر** غالباً ".[4]

ويقول ابن رجب: "إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التَّبعيَّة للأخرى في الوقت **تداخلت أفعالهما، واكتفى فيهما بفعل واحد**". [5]

فيما يلي أسرد جملة من الأمثلة الفقهيَّة التي سبق وعالجتها في هذه الرِّسالة، كان أثر التَّداخل فيها حصول عبادتين في العبادة الواحدة بقصد من المكلَّف:

1) في الصَّلاة:

1. تداخل سنن الصَّلاة التي لا تُقصَد لذاتها كأن يصلي ركعتين ينوي بهما سنَّة الوضوء والتَّحيَّة، أو الاستخارة وقضاء الحاجة، أو ينوي بركعتين كل ما تقدم.

2. إذا سها المصلي في صلاته مراراً يتداخل موجِب سجود السَّهو ولا يجب عليه إلا سجدتان عند الجمهور[6].

---

[1] انظر: إحياء علوم الدّين، الغزالي: 371/4، قوت القلوب في معاملة المحبوب، أبو طالب المكي: 267/2.
[2] الفروق، القرافيّ: 54/2.
[3] الأشباه والنظائر، السُّبكيّ: 95/1 .
[4] الأشباه والنظائر، ابن نُجيم: 112/1، الأشباه والنظائر، السُّيوطيّ: 126/1.
[5] القواعد، ابن رجب: 23/1 .
[6] انظر: حاشية ابن عابدين: 80/2، الذخيرة، القرافيّ: 291/2، المجموع، النووي: 141/1، الإنصاف، المرداوي: 157/2.

3. تصحُّ تكبيرة المسبوق إذا دخل المسجد فوجد صلاة الجماعة قائمة في حالة الرُّكوع، عن تكبيرة الإحرام و الرُّكوع.[1]

2) في الحجِّ:

1. يصح الطَّواف عن الحامل والمحمول جميعاً ويحسب كما لو أن كلًّا منهما طاف بنفسه عند الحنفية[2].

2. تتداخل حجَّة الفريضة مع المنذورة وتُجزئ حجَّته عن الفرض والنَّذر معاً، في قول للمالكية ورواية عن الإمام أحمد.[3]

3. لو كرَّر محظور الإحرام غير الصَّيد من ترفُّه لبس وطيب وحلق وتقليم أظافر، أجزأ كفَّارة واحدة، بشرط اتِّحاد الجنس والمجلس أو أحدهما بحسب كل مذهب.[4]

4. تتداخل أفعال الحجِّ مع العمرة، بحقِّ القارن عند الجمهور فيدخل عمل العمرة في عمل الحجِّ ويكفيه طواف وسعي واحد.[5]

3) في الزَّكاة:

1. تتداخل الزَّكاة بين أصل المال والمستفاد منه أثناء الحول مطلقاً عند المالكية ورواية للحنابلة، وبشرط أن يبلغ الأصل نصاباً عند الحنفية والشافعية والحنابلة.[6]

2. تتداخل الزَّكاة بين أصل المال والمستفاد أثناء الحول إن كان بسبب جديد عند الحنفية بشرط أن يبلغ الأصل نصاباً، [7] وعند المالكية إن كان ناطقاً.[8]

3. للخلطة تأثير في الزَّكاة، فتتداخل الزَّكاة عند الشافعية والحنابلة، ويكون مال الرَّجُلين كمال رجل واحد من حيث النِّصاب والمقدار الواجب إخراجه للزكاة.[9]

---

[1] انظر: حاشية ابن عابدين: 453/1، حاشية الدسوقي: 348/1، تحفة المحتاج، الهيتمي: 365/2، الإنصاف، المرداوي: 225/2.

[2] انظر: بدائع الصنائع،الكاساني:128/2، البحر الرائق، ابن نجيم: 381/2.

[3] انظر: حاشية الدسوقي: 169/2، المغني، ابن قدامة: 237/3.

[4] انظر: بدائع الصنائع، الكاساني: 190/2، حاشية الدسوقي: 66/2، المجموع، النووي: 379/7، الإنصاف، المرداوي: 527/3.

[5] انظر: حاشية الدسوقي: 28/2، تحفة المحتاج، الهيتمي: 147/4، الإنصاف، المرداوي: 438/3.

[6] انظر: بدائع الصنائع، الكاساني: 13/2، حاشية الدسوقي: 432/1، تحفة المحتاج، الهيتمي: 298/3، الإنصاف، المرداوي: 30/3.

[7] بدائع الصنائع، الكاساني: 13/2.

[8] حاشية الدسوقي: 461/1-462.

[9] انظر: الحاوي الكبير، الماوردي: 136/3، بحر المذهب، الروياني: 53/3، الوسيط في المذهب، الغزالي: 420/2، المجموع، النووي: 433/5، تحفة المحتاج، الهيتمي: 229/3، المغني، ابن قدامة: 455/2، كشاف القناع، البهوتي: 196/2، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني: 44/2.

4) في الكفَّارات:

1. تتداخل كفَّارة الأيمان إن تكرَّرت على فعل واحد، عند الشافعية والمالكية والمذهب عند الحنابلة فيكتفي بكفَّارة واحدة عن أيمانه.[1]

2. إن تكرَّر الوطء في يوم واحد من رمضان لم يلزمه للثاني كفَّارة مطلقاً عند المالكية والشافعية، وعند الحنفية ما لم يكفِّر عن الجماع الأوَّل، فإن جامع فكفَّر ثم جامع عليه كفَّارة أخرى، في ظاهر الرِّواية.[2]

3. إذا ظاهر الرجل من زوجة واحدة مراراً، فتتداخل الكفَّارة مطلقاً في قديم الشافعي ورواية الحنابلة وقول للمالكية.[3]

5) في الذَّبائح:

1. يكفي الحاجُّ دماً واحداً عن التَّمتُّع والقران في قول للمالكية و السُّبكيِّ من الشافعية.[4]

2. تجزئ الأضحية عن العقيقة إن نواهما، فيحصل التَّداخل ويأخذ ثواب الأمرين معاً عند الرَّمليِّ من الشافعية وظاهر مذهب الحنابلة.[5]

3. تجزئ عقيقة واحدة وإن تعدَّد المولود، فتصحُّ ذبيحة واحدة عن توأم أو توائم عند بعض الحنابلة.[6]

4. يتداخل الدَّمان ويكفي المتمتِّع أو القارن أن يأتي بذبيحة ينوي بها الهدي والأضحية، وفقاً لمقتضى قول الرَّملي من الشافعية والحنابلة.[7]

5. تتداخل ذكاة الجنين مع ذكاة أمه مطلقاً، فإذا ذُكِّيَت النَّاقة أو البقرة أو الشَّاة فخرج من بطنها جنين ميت، يحلُّ أكله ولا تجب تذكيته عند الشافعية والحنابلة.[1]

---

[1] انظر: المسائل الفقهيّة من كتاب الروايتين والوجهين، الفرَّاء: 46/3، المغني، ابن قدامة: 514/9، الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة: 201/11، الإنصاف، المرداوي: 44/11، الروض المربع، البهوتي: ص 697.

[2] انظر: بدائع الصنائع، الكاساني:101/2، حاشية ابن عابدين: 413/2، شرح مختصر خليل، الخرشي: 252/2، حاشية الدسوقي: 530/1، المجموع، النووي: 336/6، تحفة المحتاج، الهيتمي: 451/3، نهاية المحتاج، الرملي: 203/3.

[3] انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر: 605/2، مواهب الجليل، الحطاب الرعيني: 121/4، حاشية الدسوقي: 445/2، شرح الزرقاني على مختصر خليل: 301/4، الحاوي الكبير، الماوردي: 439/10، بحر المذهب، الروياني: 259/10، البيان، العمراني: 354/10، تحفة المحتاج، الهيتمي: 187/8، نهاية المحتاج، الرملي: 89/7، المغني، ابن قدامة: 20/8، الفروع، شمس الدّين ابن مفلح: 186/9، المبدع، برهان الدّين ابن مفلح: 17/7، الإنصاف، المرداوي: 207/9، الإقناع، الحجّاوي: 86/4.

[4] انظر: مواهب الجليل، الحطاب الرعيني: 55/3، تحفة المحتاج، الهيتمي: 152/4.

[5] انظر: نهاية المحتاج، الرملي: 146/8، الإنصاف، المرداوي: 111/4.

[6] حاشية الروض المربع، ابن قاسم النجدي: 249/4.

[7] انظر: نهاية المحتاج، الرملي: 146/8، الإنصاف، المرداوي: 111/4.

بعد بيان أثر التَّداخل في صورته الأولى، أعرض تطبيقاً فقهيَّاً كان أثر التَّداخل فيه حصول عبادتين بفعل واحد، وهو اجتماع صوم الاعتكاف مع صوم واجب آخر.

التَّطبيق الفقهيّ: حكم تداخل صوم الاعتكاف مع الصوم الواجب.

إن وجوب الصَّوم في الاعتكاف إما **بسبب الاعتكاف** كما هو مذهب الحنفية والمالكية وقديم الشافعي ورواية لأحمد حيث يشترط الصَّوم في الاعتكاف عندهم، بخلاف المذهب عند الشافعية والحنابلة القائلين بعدم اشتراط الصَّوم للاعتكاف.

أو **بسبب النذر** بأن ينذر أن يعتكف صائماً، أو ينذر الاعتكاف دون ذكر الصَّوم.

والسؤال: إن اعتكف في رمضان أو في أيام صيام واجب كقضاء أو نذر أو كفَّارة، هل يتداخل صوم الاعتكاف الواجب مع صوم رمضان ونحوه من الصِّيام الواجب؟ يختلف الحكم باختلاف صورة الاعتكاف على النحو الآتي:

1) حكم تداخل صوم رمضان مع صوم الاعتكاف الواجب بسبب الاعتكاف.

ذهب جمهور الفقهاء إلى إجزاء أي صوم عن صوم الاعتكاف، فيتداخل الصَّوم بين الصَّوم الواجب وصوم الاعتكاف، إلا أن الحنفية لم يصحِّحوا التَّداخل بين صوم الاعتكاف وكل صوم واجب، بل قالوا أنه يتداخل صوم الاعتكاف مع صوم رمضان أو قضائه فقط، دون غيره من الصِّيام الواجب، فيُغْنِي الصَّوم الواحد عن الاعتكاف ورمضان، ولا يتداخل مع صوم واجب آخر كنذر أو كفَّارة، بل يجب لكل واجب صوم مقصود له،[2] واستدل الفقهاء بما يلي:

1. أدلة من قال بالتَّداخل بين صوم الاعتكاف وأي صوم واجب:

استدل الجمهور بالأدلة الآتية:

1) لأن الاعتكاف يصحُّ بمطلق صوم، أيْ: أيّ صوم كان، سواء قُيِّدَ بزمن كرمضان أو سبب ككفَّارة ونذر أو أطلق كتطوُّع. [3]

2) ليس من شرط الاعتكاف أن يختصَّ بصوم تطوُّع أو بصوم يُقْصَد به؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في رمضان، فجاز أن يفعله في رمضان، أو في

---

[1] انظر: حاشية ابن عابدين: 304/6، نهاية المحتاج، الرملي: 159/8.
[2] انظر: حاشية ابن عابدين: 444/2، حاشية الدسوقي: 542/1، المجموع، النووي: 485/6، الإنصاف، المرداوي: 360/3.
[3] حاشية الدسوقي: 542/1.

قضائه؛ وإن كان صومه مستحقَّاً شرعاً مقصوداً، وكذلك في أيِّ صوم واجب من كفَّارة أو نذر.[1]

2. أدلة من قال بالتَّداخل بين صوم الاعتكاف وصوم رمضان أو قضائه:

استدل الحنفية بما يلي:

1. بسبب شرف الوقت المختص برمضان وقضائه، أما غيره من الصِّيام الواجب فلا يختص بزمان.[2]

2. لأن الدَّين يقضى بما له لا بما عليه، فالمعتكف في رمضان إذا صام عن رمضان وكان أوجب اعتكاف شهر رمضان على نفسه كان ذلك كافياً عن صوم هو شرط الاعتكاف.

أما لو أوجب على نفسه اعتكاف شعبان فلم يعتكف حتى دخل رمضان فاعتكف لا ينوب ذلك عما وجب عليه من الصَّوم الذي هو شرط صحة الاعتكاف؛ لأن ذلك صار دَيناً عليه حقاً لله تعالى بمضيِّ الوقت، والدَّين يؤدَّى بما هو له لا بما عليه.[3]

3. الصَّوم شرط الاعتكاف فيشترط وجود الشَّرط كيف كان لا قصداً.[4]

2) حكم تداخل صوم رمضان مع صوم الاعتكاف الواجب بسبب النَّذر.

وتكون هذه الصُّورة بصيغتين:

إما أن يذكر النَّاذر في نذر الاعتكاف الصَّوم، أو أن ينذر الاعتكاف أياماً دون ذكر الصَّوم، ويختلف الحكم باختلاف الصُّورة، فيما يلي أبيِّن أقوال الفقهاء في المسألة، ثم أعرض للأدلة والمناقشة:

<u>أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:</u>

1. الجمهور من الشافعية والحنابلة ومشهور المالكية:

إن نذر أن <u>يعتكف يوماً</u> هو فيه صائم أو اعتكف النَّاذر في رمضان أو غير رمضان صائماً عن قضاء أو عن نذر أو عن كفَّارة أجزأه عن الواجب وعن الاعتكاف، وفي قول لأحمد أنه لا يلزمه الصَّوم عن الاعتكاف أصلاً.

---

[1] انظر: شرح الرِّسالة، القاضي عبد الوهاب: 314/1، التبصرة، اللخمي: 832/2، نهاية المطلب، الجويني: 80/4، المجموع، النووي: 485/6، الإنصاف، المرداوي: 360/3.
[2] حاشية ابن عابدين: 444/2.
[3] بدائع الصنائع، الكاساني: 190/1.
[4] حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: 10/3.

أما لو نذر أن يعتكف صائماً لزمه الاعتكاف والصَّوم؛ فلا يكفيه أن يعتكف وهو صائم عن رمضان أو نَذْرٍ آخر مثلاً.[1]

2. قول عند المالكية: لا بُدَّ للاعتكاف المنذور من صوم يخصُّه، فلا يُجزئ في رمضان ولا في قضائه ولا في كفَّارة ونحو ذلك.[2]

ثانياً: الأدلة والمناقشة:

1. أدلة من قال بالتَّداخل إن نذر الاعتكاف، وبعدمه إن قيَّد الاعتكاف مع الصَّوم:

استدل الجمهور من الشافعية والحنابلة ومشهور المالكية بما يلي:

1) لأنه إن نذر الاعتكاف أياماً لم يلتزم بهذا النَّذر صوماً، وإنما نذر الاعتكاف بصفة معينة، وقد وُجِدَت.[3]

2) القياس على الاعتكاف غير المنذور، لأن الاعتكاف المنذور يصحُّ بمطلق صوم، فلا يفتقر لصوم يخصُّه، فيُفعَل في رمضان وغيره كغير المنذور.[4]

3) أن الصَّوم في الاعتكاف عند المالكية شرط، فناذر الاعتكاف غير ناذر للصَّوم لخروجه عن الماهية.[5]

ودليل عدم التَّداخل إن قيَّد الاعتكاف بالصَّوم: أنه التزم كلاًّ على حِدة، وحين نذر الاعتكاف صائماً تميَّز هذا الوصف عن مطلق الصِّفة لأنه قيَّد الاعتكاف وبين هيئة المعتكف، ويقتضي ذلك التزامها مع التزام القيد فوجبا، بخلاف مطلق الصِّفة في نذر الاعتكاف دون قيد الصَّوم فإنها لتخصيص موصوفها عن غيره.[6]

2. أدلة من قال بعدم التَّداخل:

استدل المالكية في قول عندهم بالأدلة الآتية:

1) لأنه قد لزمه الصَّوم للاعتكاف فلا يجزيه عن صوم لزمه لغير ذلك، كما لو نذر مشياً لم يَجُزْ له أنْ يجعله في حجَّة الفريضة.[7]

---

[1] انظر: التاج والإكليل، المواق: 396/3، حاشية الدسوقي: 542/1، المجموع، النووي: 485/6، تحفة المحتاج، الهيتمي: 496/3، الإنصاف، المرداوي: 360/3.
[2] انظر: التاج والإكليل، المواق: 395/3، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمَّد الشنقيطي: 233/4.
[3] انظر: المجموع، النووي: 485/6، تحفة المحتاج، الهيتمي: 496/3، الإنصاف، المرداوي: 360/3.
[4] انظر: حاشية الدسوقي: 542/1، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمَّد الشنقيطي: 233/4.
[5] التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل: 470/2.
[6] تحفة المحتاج، الهيتمي: 496/3.
[7] انظر: النَّوادر والزِّيادات، ابن أبي زيد القيرواني: 90/2، التاج والإكليل، المواق: 395/3.

ناقش المالكية أنفسهم هذا الاستدلال: أن هذا لا يلزم، لأنا لا نقول إن من شرط صحَّة الاعتكاف أن يكون الصِّيام له، وإنما نقول إن من شرط صحته الصِّيام وإن فعله لغيره كالطَّهارة التي هي من شرط صحة الصَّلاة وإن فعلها لغيرها.[1]

2) أن الصَّوم في الاعتكاف ركن فناذر الاعتكاف ناذر لجميع أجزائه لأن نذر الماهيَّة نذر لأجزائها.[2]

3) لأن النَّذر كما هو سبب في وجوب الاعتكاف، سبب أيضاً في وجوب الصَّوم، فلا يصح بصوم رمضان ولا بصوم الكفَّارة ؛ لأن نذْرَ الاعتكاف نذْرٌ للصَّوم.[3]

ثالثاً: الترجيح: الرَّاجح مذهب الجمهور، فيتداخل صوم الواجب مع صوم الاعتكاف مطلقاً، لأن الصَّوم وصف من أوصاف الاعتكاف سواء قلنا باشتراطه أم لا، إلا إن نذر الاعتكاف صائماً، لأنه في هذه الحالة ألزم نفسه بصوم مع الاعتكاف فصار مقصوداً في نفسه فلا يتداخل مع غيره.

المطلب الثَّاني: أن يحصل أحد العبادتين بنيتها، وتسقط عنه الأخرى

ويكثر حصول هذا الأثر في حالات التَّداخل بين الفرض والنَّفل إن كان غير مقصود لذاته، أو سنن الرَّواتب والنافلة المطلقة، فيحصل الفرض أو الرَّاتبة ويندرج النَّفل المطلق فيهما، فإن قصد النَّفل المطلق بقلبه حصل ثوابه، وإلا سقط عنه.

وينبغي الإشارة إلى أنه إن تلفَّظ بنيَّة النَّفل المطلق مع الفرض أو الرَّاتبة بطلت عبادته لجمعه بين الفرض أو الرَّاتبة مع النَّفل المطلق بعبادة واحدة.

بل عليه إما أن ينوي الفرض أو الرَّاتبة لفظاً والنافلة قصداً، أو أن يقصد الأمرين معاً دون التلفُّظ بهما، لمكانة الفرض والرَّاتبة حيث يقصدان لذاتهما، ولا يجوز جمعهما مع عبادة أخرى إلا بصورة الاندراج، وذلك بقصد العبادة الأخرى تبعاً.

ومن المعلوم عدم اشتراط التَّلفُّظ في النيَّة بل يكفي القصد القلبي، لكننا نقول هنا يتلفظ بنيَّة الفرض أو الرَّاتبة لتمييزهما عن النَّفل المطلق، لقوَّة الفرض والرَّاتبة، إذاً: الذي يبطل العبادة التَّلفُّظ بالعبادتين معاً.

فيما يلي أسرد جملة من الأمثلة الفقهيَّة التي سبق وعالجتها في هذه الرِّسالة، كان أثر التَّداخل فيها حصول عبادة واحدة بقصد من المكلَّف، واندراج العبادة الأخرى في الفرض، لنيابة الفرض عنها:

---

(1) المقدمات الممهدات، ابن رشد: 257/1.
(2) انظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل: 470/2، حاشية الدسوقي: 542/1.
(3) حاشية الدسوقي: 542/1.

1) في الصَّلاة:

1. إن دخل المكلَّف إلى المسجد ووجد الصَّلاة قائمة فاقتدى بهم، أو أنه لم يملك وقتاً لأداء فرضه والتَّحيَّة فبدأ بالفرض الذي عليه تداخلت التَّحيَّة مع الفريضة، ولا يُطَالَب بصلاة خاصَّة لتحيَّة المسجد لأن الفريضة أجزأت عنها عند عامَّة الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1].

2. طاف الحاجُّ ثم أقيمت الصَّلاة، فاقتدى بالجماعة، أو أنه بعد انتهائه من طوافه تذكَّر أن عليه فرض صلاة لم يصلِّها، فبدأ بالفرض بعد الطَّواف مباشرة، تتداخل الفريضة وركعتا الطَّواف، فتجزئ صلاة الفريضة التي صلاها الحاجُّ عقب طوافه عن ركعتي الطَّواف، في صحيح مذهب الشافعية والحنابلة[2].

2) في الصِّيام:

يتداخل صيام القضاء مع صيام ستٍّ من شوَّال، فيسقط بصومه ما عليه من قضاء ويحسب له فضيلة التَّطوُّع عند بعض أهل العلم كابن حجر الهيتميِّ وشهاب الدِّين الرَّملي من الشافعية وابن عرفة من المالكية وقول للحنابلة[3].

3) في الحجِّ:

1. ينوب طواف الإفاضة عن القدوم عند عامَّة الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، فإذا تأخر الحاجُّ في قدومه لمكة ووافق وقتُ وصوله وقتَ طواف الإفاضة يطوف للإفاضة ويدخل معه طواف القدوم ويحسب وكأنَّه طافه[4].

2. ينوب طواف الإفاضة عن الوداع عند المالكية والمذهب عند الحنابلة، ويكتفي الحاجُّ بطواف الإفاضة ويندرج فيه طواف الوداع ولا يحتاج لأن يطوف طوافاً للوداع وآخر للإفاضة[5].

---

[1] انظر: حاشية ابن عابدين: 18/2، بدائع الصنائع، الكاساني: 190/1، شرح مختصر خليل للخرشي: 5/2، حاشية الدسوقي: 314/1، منح الجليل، عليش: 341/1، الفروع، شمس الدّين ابن مفلح: 182/3، كشاف القناع، البهوتي: 46/2.

[2] انظر: المجموع، النووي: 52/8-63، تحفة المحتاج، الهيتمي: 68/4، نهاية المحتاج، الرملي: 288/3، المغني، ابن قدامة: 348/2، الكافي، ابن قدامة: 514/1، الإنصاف، المرداوي: 18/4.

[3] انظر: الأشباه والنظائر، السُّيوطيّ: 22، حاشية الدسوقي: 133/1، المنهاج القويم، الهيتمي: ص 263، نهاية المحتاج، الرملي: 208/3، لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، ابن رجب: ص 266، كشاف القناع، البهوتي: 337/2.

[4] انظر: حاشية ابن عابدين: 492/2، المدونة، مالك: 424/1، المجموع، النووي:13/8، المغني، ابن قدامة: 394/3.

[5] انظر: بداية المجتهد، ابن رشد: 109/2، الذخيرة، القرافيّ: 247/1، المغني، ابن قدامة: 404/3.

فيما يلي أعرض تطبيقاً فقهيَّاً كان أثر التَّداخل فيه بحصول عبادة واحدة وسقوط الأخرى، وهو اجتماع صلاة العيد مع الجمعة في يوم واحد، حيث أبيِّن حكم المسألة موضحة آراء الفقهاء وأدلتهم فيها.

التَّطبيق الفقهيّ: حكم التَّداخل بين صلاتي العيد والجمعة.

صورة المسألة: إذا اتَّفق عيد الفطر أو الأضحى في يوم جمعة، فصُلِّيَت صلاة العيد، هل تجزئ عن صلاة الجمعة، فيكتفى بحضور إحداهما، وتسقط الأخرى؟ أم لا بد من أداء الصلاتين جميعاً، فيجب على المسلمين أن يصلوا العيد والجمعة كل منهما على حِدة؟

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

1. صحيح مذهب الحنابلة: تسقط الجمعة عمَّن صلى العيد سواء كان من أهل الحضر أم لا؛ إلا الإمام فإنها لا تسقط عنه.[1]

2. الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية وقول عند الحنابلة: لا بد من أداء الصلاتين ولا تسقط إحداهما بالأخرى، فيؤدي المكلَّف كلاً من الصلاتين على حِدة في وقتها.[2]

3. صحيح الشافعية وهو المنصوص في المذهب: تسقط الجمعة عن أهل البوادي أو القرى، فإذا صلوا العيد لم تجب بعدها عليهم في هذا اليوم صلاة الجمعة، أما أهل الحضر فلا تسقط ويؤدون كل صلاة على حدة.[3]

ثانياً: الأدلة والمناقشة:

1. أدلة من قال بعدم تداخل الصلاتين ووجوب أداء كل صلاة على حدة:

استدل الحنفية والمالكية والشافعية في وجه والحنابلة في قول بالأدلة الآتية:

1) من القرآن: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الجمعة-9-

---

[1] انظر: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمَّة، الفرَّاء: 310/3، المغني، ابن قدامة: 265/2، الإنصاف، المرداوي: 405/2، كشاف القناع، البهوتي: 41/2.

[2] انظر: البناية، العيني: 97/2، حاشية ابن عابدين: 166/2، بداية المجتهد، ابن رشد: 230/1، التاج والإكليل، المواق: 560/2، حاشية الدسوقي: 391/1، المجموع، النووي: 491/4، أسنى المطالب، ابن زكريا الأنصاري: 284/1، الإنصاف، المرداوي: 405/2.

[3] انظر: الأم، الشافعي: 274/1، فتح العزيز، الرافعي: 67/5، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري: 284/1، المجموع، النووي: 491/4.

وجه الاستدلال: أنه لم يفصِّل أو يخصّ عيداً من غيره، فوجب أن يُحمَلَ على عمومه إلا ما خصه الدليل.[1]

اعترض على هذا الاستدلال: أن الآية عامَّة مخصوصة بأحاديث اجتماع العيدين، فتُحمَل الآية على غير يوم العيد.[2]

2) من المعقول:

1. لأنهما صلاتان واجبتان، فلم تسقط إحداهما بالأخرى، كالظهر مع العيد، فصلاة العيد واجبة في أصحِّ الحنفية وتركها بدعة وضلال، والجمعة فريضة، فلا يترك واحد منهما.[3]

يرد اعتراض على هذا الاستدلال: قول الإمام محمَّد؛ فقد صرَّح بأن صلاة العيد سنَّة، حيث قال:" عيدان اجتمعا في يوم واحد فالأوَّل سنَّة والثَّاني فريضة ولا يُتْرَكُ واحد منهما"

الجواب: تسميته لصلاة العيد أنها سنَّة؛ لأنه ثبت وجوبها بالسنَّة، ولهذا قال ولا يُتْرَكُ واحد منهما.[4]

اعترض الحنابلة: أن القياس على الظهر مع العيد منقوض بالظهر مع الجمعة، فهما صلاتان واجبتان وتسقط الظهر بالجمعة.[5]

2. دليل المالكية: أن المكلَّف مخاطَب بهما جميعاً، فصلاة العيد سنَّة، والجمعة فرض، ولا ينوب أحدهما عن الآخر، وهذا هو الأصل إلا أن يثبت في ذلك شرع يجب المصير إليه.[6]

3. دليل الشافعية في وجه: أن الجمعة هي من فرائض الأعيان فلا يسقط بصلاة العيد التي هي نفل في قول، وفي قول هي فرض على الكفاية.[7]

4. لأن من لزمه فرض الجمعة في غير يوم العيد وجبت عليه في يوم العيد كأهل البلد.[1]

---

[1] انظر: المنتقى، الباجي: 317/1، بحر المذهب، الروياني: 483/2.
[2] انظر: المغني، ابن قدامة: 266/2، التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمَّة، الفراء: 320/3.
[3] البناية، العيني: 97/2، حاشية ابن عابدين: 166/2، المغني، ابن قدامة: 265/2.
[4] انظر: الجوهرة النيرة، الزبيدي: 50/1، البناية، العيني: 97/2، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، أبو الحسنات محمَّد اللكنوي: 113/1.
[5] المغني، ابن قدامة: 266/2.
[6] بداية المجتهد، ابن رشد: 230/1.
[7] انظر: بحر المذهب، الروياني: 483/2.

اعترض الشافعية أنفسهم على هذا الاستدلال: أن هذا ضعيف، دليله مذهب ابن الزُّبير وابن عباس وعطاء رضي الله عنهم أنهم قالوا: تسقط صلاة الجمعة في هذا اليوم عن الكلِّ.[2]

2. أدلة من قال بتداخل الصلاتين وسقوط الجمعة إلا عن الإمام:

استدل الحنابلة بما يلي:

1) من السنَّة:

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ)[3]

2. روى أن معاوية سأل زيد بن أرقم: " هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِيدَيْنِ فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ: (مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ) "[4]

3. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اجتمع عيدان في يوم، يقول: (من شَهِدَ معنا أوَّلَ النَّهار، فهو بالخيارِ آخِرَه) [5]

4. قال عليه السلام: (إذا اجتمعَ عيدانِ في يومٍ، أما الإمام، فيجمعُهُما جميعاً، ومن شاءَ ذهبَ، ومن شاءَ قعدَ)[6]

وجه الاستدلال: أن هذه الأخبار نصوص صريحة في جواز إسقاط الجمعة بالعيد.[7]

اعترض الشافعية أنفسهم على هذا الاستدلال: أن خبر أبي هريرة محمول على أهل البوادي والقرى، لأن أهل البلد يشهدونها، وقد بيَّنه عثمان بن عفان رضي الله عنه فخصَّ أهل البوادي والقرى بالذِّكر.[1]

---

[1] انظر: بحر المذهب، الروياني: 483/2، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، البغوي: 335/2، البيان، العمراني: 552/2، المجموع، النووي: 491/4، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري: 284/1.

[2] بحر المذهب، الروياني: 483/2.

[3] رواه أبو داوود في كتاب الصَّلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد، رقم 1073، وابن ماجه في كتاب إقامة الصَّلاة والسنَّة فيها، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، رقم 1311، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، غريب من حديث شعبة. إتحاف المهرة، ابن حجر: 506/14.

[4] رواه أبو داوود في كتاب الصَّلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد، رقم 1070، والنسائي في كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد، رقم 1591، وابن ماجه في كتاب إقامة الصَّلاة والسنَّة فيها، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، رقم 1310، واللفظ لأبي داود. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد على شرط مسلم، قال ابن الجوزي: هذا حديث يعتمد عليه، وهو أصح ما في الباب، وقال النووي: إسناده حسن. البدر المنير، ابن الملقن: 99/5-100.

[5] التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمَّة، الفرَّاء: 317/3، والحديث لم أجده بهذا اللفظ.

[6] المرجع السابق: 320/3، والحديث لم أجده.

[7] المرجع ذاته: 312/3.

2) آثار عن الصحابة:

1. ما أُثِر عن ابن الزبير رضي الله عنهما حين اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي عَهْدِه فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ، فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَعَابَ ذَلِكَ أُنَاسٌ عَلَيْهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: "أَصَابَ السُّنَّةَ" فَبَلَغَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: "شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ" [2].

وجه الاستدلال: قول ابن الزُّبير: " شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ " ظاهره أن عمر لم يخرج إلى الناس فيقيم فيهم الجمعة[3].

2. وأُثِر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْده، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ خَطَبَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْعِيدَ فَقَدْ قَضَى جُمُعَتَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ". [4]

وجواباً على اعتراض قد يرد وهو: لا حجَّة في هذه الأخبار؛ لرواية عطاء بن السائب عن أبيه رضي الله عنه قال: " حَضَرْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِنَا الْعِيدَ، ثُمَّ قَالَ:

(قَدْ قَضَيْنَا الصَّلَاةَ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ)[5]

فالخطاب حصل لأهل العالية – أي أهل البوادي والقرى – فلم يكن فيه حجَّة على من تجب عليه الجمعة.[6]

الجواب: لا يصح حملُ الأخبار على أهل البوادي والقرى؛ لوجوه:

---

[1] بحر المذهب، الروياني: 483/2-484.

[2] رواه أبو داوود في كتاب الصَّلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد، رقم 1071، والنسائي في كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد، رقم 1592، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب صلاة العيدين، باب في العيدين يجتمعان يجزئ أحدهما من الآخر، رقم 5836 واللفظ له. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. إتحاف المهرة، ابن حجر: 127/8.

[3] شرح زاد المستقنع، الحمد: 46/8.

[4] انظر: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمَّة، الفرَّاء: 317/3، الكافي، ابن قدامة: 338/1، كشاف القناع، البهوتي: 41/2، والأثر رواه ابن أبي شيبه في مصنفه، في كتاب صلاة العيدين، باب في العيدين يجتمعان يجزئ أحدهما من الآخر، رقم 5838، عن أبي الأحوص، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، وعبد الأعلى بن عامر الثعلبي؛ تابعي، ضعَّفه أحمد، وأبو زرعة، قال فيه أبو حاتم: ليس بقوي. وقال ابن عدي: يروي أشياء لا يتابع عليها. تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الذهبي: 355/5، ديوان الضعفاء والمتروكين، الذهبي: ص 234.

[5] رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصَّلاة والسنَّة فيها، باب ما جاء في انتظار الخطة بعد الصَّلاة، رقم 1290، قال النسائي: هذا خطأ، والصواب مرسل، ونقل البيهقي عن ابن معين أنه قال: غلط الفضل بن موسى في إسناده، وإنما هو عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسل. نصب الراية، الزيلعي: 221/2.

[6] انظر: المجموع، النووي: 492/4، التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمَّة، الفرَّاء:312/3.

أحدها: أنه قال في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ)[1]، وهذا نصٌّ في أن الجمعة واجبة عليه، وأن العيد تجزئ عنها، وأهل البوادي والقرى لا تجب عليهم الجمعة.

والثَّاني: قوله: (اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ)، فجعل العلة في ترك الحضور اجتماع العيدين، وأهل البوادي والقرى كانت العلَّة في إسقاط الحضور غير هذا.

والثَّالث: أن إسقاط الجمعة عن أهل البوادي والقرى من غير هذا الخبر، فلا معنى لحمله على حكم قد استفدناه من غيره، ووجب حمله على فائدة مجدَّدة.[2]

3) من المعقول:

1. أن الجمعة إنما زادت عن الظهر بالخطبة، وقد حصل سماعها في العيد.[3]

2. القياس على سقوط الظهر بالجمعة بجامع أن وقتهما واحد.[4]

وجواباً على اعتراض قد يرد وهو: أنه قياس مع الفارق لأن الظهر والجمعة صلاتا وقت واحد، وليس كذلك العيد والجمعة؛ لأنهما صلاتا وقتين.

رد الحنابلة: لا نسلِّم هذا في الأصل؛ لأن وقت الجمعة وقتُ الظهر أما وقت الظهر فليس وقت الجمعة؛ لأنه يجوز فعلُ الجمعة عندنا قبل الزوال، ولا يجوز فعلُ الظهر في ذلك الوقت.

وإنما في الفرع، فهما صلاتا وقت واحد؛ لأنه يصلي الجمعة في الوقت الذي يصلي صلاة العيد؛ لأن أول وقت الجمعة عندنا هو أول وقت صلاة العيد فلا فرق بينهما.[5]

ثانياً: القياس على سقوط الظهر بالجمعة بجامع أنها صلاة، فجاز أن يسقط غيرها بفعلها؛ فصلاة الجمعة، تسقط بفعلها صلاة الظهر.

وجواباً على اعتراض قد يرد وهو: أنه لا نقول إن الجمعة أسقطت بفعلها الظهر؛ لأن الفرض المخاطَب به يوم الجمعة هو الجمعة.

يرد: العبد، والمرأة، والمسافر، فرضُهم يوم الجمعة الظهر، وسقط عنهم بفعل الجمعة.[1]

---

[1] تقدم تخريجه ص 282.
[2] التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمَّة، الفرَّاء:3/312-313.
[3] المغني، ابن قدامة: 266/2.
[4] المرجع السابق، الموضع ذاته.
[5] التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمَّة، الفرَّاء: 319/3.

3. أما الإمام لم تسقط عنه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (وإنَّا مُجَمِّعُوْنَ)[2] وفي إسقاطها عن الإمام إبطال الجمعة في حقِّ من تجب عليه ممن لم يحضر صلاة العيد، وفي حقِّ من يريد حضورها طلبًا للفضيلة؛ لأن فعلها يقف عليه، و ليس في إسقاطها عنه هذا المعنى، فلهذا فرقنا بينهما.[3]

اعترض على هذا الاستدلال: أن الفرائض ليس للأئمَّة الإذن في تركها، وإنما ذلك بحسب العذر فمتى أسقطها العذر سقطت ولم يكن للإمام المطالبة، وإن ثبتت لعدم العذر لم يكن للإمام إسقاطها، إذ ليس حقاً له، فإذنه لهم في التخلُّف لا ينفعهم ولا يكون عذراً يبيح لهم التخلُّف.[4]

4) الإجماع: هذا مذهب عمر، وعثمان، وعلي، وسعيد، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، ولا يُعرف مخالف لهم، فهو إجماع الصحابة.[5]

3. أدلة من قال بتداخل الصلاتين وسقوط الجمعة عن أهل القرى و عدم التَّداخل ووجوب الجمعة عن أهل الحضر:

استدل الشافعية بما يلي:

1) من السنَّة:

1. عن عمر بن عبد العزيز قال: " اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ فَلْيَجْلِسْ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ) "[6]

2. ما روي عن ابن عمر: أنه قال: " اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يومٍ واحدٍ، فَصَلَّى العِيدَ في أَوَّلِ النَّهارِ، وقال: (أيُّها النَّاسُ، إنَّ هذا يومٌ اجتمعَ فيه عيدَان لكُم، فمن أحبَّ أن يشهدَ معنا الجمعةَ فلْيفعلْ، ومن أحبَّ أنْ ينصرفَ فليفعلْ) "[7]

---

[1] المرجع السابق: 3/318-319.
[2] تقدم تخريجه ص 282.
[3] انظر: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمَّة، الفرَّاء: 3/321، المغني، ابن قدامة: 2/266، الكافي، ابن قدامة: 1/338.
[4] انظر: المنتقى، الباجي: 1/317، شرح مختصر خليل للخرشي: 2/93، حاشية الدسوقي: 1/391.
[5] انظر: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمَّة، الفرَّاء: 3/317، المغني، ابن قدامة: 2/265، الكافي، ابن قدامة: 1/338، كشاف القناع، البهوتي: 2/41.
[6] رواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة العيدين، باب اجتماع العيدين بأن يوافق يوم العيد يوم الجمعة، رقم 6290، ثم قال: وروي ذلك بإسناد صحيح عن عثمان بن عفان رضي الله عنه مقيداً بأهل العالية موقوفاً عليه.
[7] روى نحوه ابن ماجه في كتاب إقامة الصَّلاة والسنَّة فيها، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، رقم 1312، وبلفظ أقرب منه روى نحوه الطبراني في المعجم الكبير، عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، رقم 13591. في سنده سعيد بن راشد، قال البخاري في حقه: منكر الحديث. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك. وقال ابن الجوزي

وجه الاستدلال: أنه أراد به أهل البوادي والقرى، بدليل ما روي عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه قال في خطبته: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ العَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ " .[1]

يرد اعتراض على هذا الاستدلال:

أولاً: أما الحديث الذي رواه عمر بن عبد العزيز، فقد روي موقوفاً على عثمان رضي الله عنه، وهذا بتصريح ممن رواه وهو البيهقي.

ثانياً: إن حديث ابن عمر ليس فيه دليل على أن رخصة سقوط الجمعة خاصَّة بأهل البوادي، وإنما يبيِّن أن علَّة رخصة سقوط الجمعة هي اجتماع العيدين.

ثالثاً: إبقاء الحكم على العلَّة المنصوصة، وزيادة تأكُّدها على أهل البوادي أولى من تخصيص حكم حديث معلَّل باجتماع العيدين، بأهل البوادي لورودها في خطبة وقعت في زمن آخر.

2) آثار الصحابة:

1. اجتمعَ عيدان على عهدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ العَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ" ولم ينكر عليه احد.[2]

وجه الاستدلال: أن المراد هنا أهل القرى الذين يبلغهم النِّداء ويلزمهم حضور الجمعة في البلد في غير العيد.[3]

اعترض على هذا الاستدلال من عدة وجوه:

أولاً: اعترض أصحاب الوجه الثَّاني من الشافعية على قول عثمان بنص الشافعي أنه محمول على من لا يبلغه النداء.

في «علله»: هذا حديث لا يصح. لكن للحديث طرق أخرى. انظر: البدر المنير، ابن الملقن: 104/5، التلخيص الحبير، ابن حجر: 209/2.

[1] انظر: بحر المذهب، الروياني: 483/2، البيان، العمراني: 552/2-553، فتح العزيز، الرافعي: 67/5، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة: 287/4، أسنى المطالب، ابن زكريا الأنصاري: 284/1، والأثر رواه البخاري في كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود بها، رقم 5571.

[2] الأم، الشافعي: 274/1.

[3] انظر: بحر المذهب، الروياني: 483/2، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، البغوي: 335/2، المجموع، النووي: 491/4.

الجواب: هذا التأويل باطل لأن من لا يبلغه النداء لا جمعة عليه في غير يوم العيد ففيه أولى فلا فائدة في هذا القول له، وأن أهل القرى إذا حضروا البلد يوم الجمعة غير يوم العيد يُكره لهم الخروج قبل أن يصلُّوا الجمعة فإذا كان يوم عيد زالت تلك الكراهة.[1]

ثانياً: اعترض الحنابلة: أن ترخيص عثمان لأهل البوادي والقرى إنما كان لأنه اذا اجتمع عيدان اجتُزئ بالعيد وسقطت الجمعة عمَّن حضر العيد غير الامام. [2]

ثالثاً: اعترض المالكية على من تمسك بقول سيدنا عثمان: بأن جعل الحكم رخصة لأهل البوادي الذين يردون الأمصار للعيد والجمعة خاصَّة، ليس هو برأي عثمان رضي الله عنه، وإنما هو توقيف، وليس هو بخارج عن الأصول كل الخروج.

أما إسقاط فرض الظهر والجمعة التي هي بدله لمكان صلاة العيد فخارج عن الأصول جداً، إلا أن يثبت في ذلك شرع يجب المصير إليه.[3]

فلم يأخذ مالك بإذن عثمان ابن عفان لأهل البوادي والقرى وقال: "ما بلغني عن غيره".[4]

الجواب: أن من قال بسقوط الجمعة عمَّن أدى صلاة العيد لم يقل بسقوط الظهر، بل تجب الظهر عليه لعدم أداء البدل عنه.

يقول ابن قدامة: " إذا قدم العيد فإنه يحتاج إلى أن يصلي الظهر في وقتها إذا لم يصل الجمعة"[5]

رابعاً: اعترض الحنفية: بضعف تأويل ما ورد في حق أهل البادية وأهل القرى، فهم ممن لا يجب عليه الجمعة أصلاً.[6]

2. آثار رويت عن علي بن أبي طالب وابن الزبير رضي الله عنهم.[7]

ما أُثِر عن ابن الزبير رضي الله عنهما حين اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي عَهْدِه فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ، فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَعَابَ ذَلِكَ أُنَاسٌ

---

[1] انظر: بحر المذهب، الروياني: 483/2، المجموع، النووي: 491/4-492، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة: 287/4.
[2] الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة: 147/2.
[3] بداية المجتهد، ابن رشد: 230/1.
[4] التهذيب في اختصار المدونة، أبو سعيد ابن البراذعي: 315/1.
[5] المغني، ابن قدامة: 266/2.
[6] البناية، العيني: 97/2.
[7] المجموع، النووي: 492/4.

عَلَيْهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: "أَصَابَ السُّنَّةَ" فَبَلَغَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: "شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ"[1] .

وروي: أن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خطب في العيد، فقال: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْعِيدَ فَقَدْ قَضَى جُمُعَتَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ " [2].

يرد اعتراض على الاستدلال بهذين الأثرين: أن قول علي وابن عباس رضي الله عنهما وفعل ابن الزُّبير رضي الله عنهم لا يدل على أن رخصة سقوط الجمعة خاصَّة بأهل البوادي، وإنما يدل على أن الرخصة عامَّة في حال اجتماع عيدين في يوم واحد.

3) من المعقول:

1. أن الظَّواهر في وجوب الجمعة، لم تفرِّق فيها بين يوم العيد وغيره فتخصص بأحاديث وآثار اجتماع العيدين.[3]

يرد اعتراض على هذا الاستدلال: هذا دليل على أن حق الأخذ بهذه الرخصة عام في كل من أدى صلاة العيد في يوم اجتماع العيدين، وليس خاصاً بأهل البوادي.

2. لأن أهل البوادي إذا قعدوا في البلد بعد صلاة العيد إلى صلاة الجمعة فاتتهم لذَّة العيد فلم يتهيَّؤوا بالعيد، فان خرجوا بعد صلاة العيد إلى منازلهم، ثم رجعوا لصلاة الجمعة كان عليهم في ذلك مشقَّة والجمعة تسقط بالمشقَّة بخلاف أهل البلد، فإن ذلك لا يوجد في حقِّهم. [4]

اعترض على هذا الاستدلال: أن هذا المعنى لم يؤثر في أصل الإيجاب؛ لأن المشقَّة تلحق في أهل البلد عامَّة. [5]

<u>ثالثاً: الترجيح:</u> الرَّاجح مذهب الحنابلة وتكون رخصة سقوط الجمعة على من صلى العيد في يوم اجتمع فيه العيدان، لكن تجب عليه الظهر لعدم أداء البدل عنه، للأسباب الآتية:

أولاً: قوَّة أدلة الحنابلة وسلامتها عن الاعتراض.

---

[1] تقدم تخريجه ص 283.
[2] تقدم تخريجه ص 283.
[3] انظر: بحر المذهب، الروياني: 483/2، البيان، العمراني: 551/2-552، المغني، ابن قدامة: 266/2.
[4] انظر: بحر المذهب، الروياني: 483/2، البيان، العمراني: 553/2، المجموع، النووي: 491/4، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة: 287/4، أسنى المطالب، ابن زكريا الأنصاري: 284/1.
[5] التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمَّة، الفرَّاء: 319/3.

ثانياً: كما أن أدلة وجوب الجمعة عامَّة خُصِّصت بالأيام التي لا يجتمع فيها العيدان، تكون أدلة رخصة سقوط الجمعة في الأيام التي يجتمع فيها العيدان عامَّة.

ثالثاً: الحكم يتأكَّد على أهل البوادي والقرى لمشقَّة حضور الجمعة عليهم.

وختاماً: إن الأحاديث والآثار التي وردت بسقوط الجمعة عمَّن صلى العيد في يوم اجتماع العيدين لاشكَّ أنها ثابتة بمجموعها عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإن يوم العيد يوم فرح وسرور، فلا يناسب في هذا اليوم اجتماع صلاتين أو خطبتين، والأنسب الاكتفاء بصلاة العيد والأخذ برخصة سقوط الجمعة، ولكن يتوجَّب حينها أداء المبدل وهو صلاة الظهر، لسقوط البدل عنها.[1]

الخلاصة: إن أثر التَّداخل في العبادات ينحصر بحالتين: إما بحصول العبادتين معاً بشرط أن ينويهما كحصول صوم الاعتكاف مع صوم الواجب بصوم واحد، أو بحصول عبادة واحدة وسقوط الأخرى إما لاندراجها فيها كالتَّحيَّة وركعتي الطَّواف في الفريضة، وطواف الوداع والإقامة في الإفاضة، أو رخصة بعدم المطالبة بأدائها اكتفاء بما ينوب عنها كصلاة العيد عن الجمعة.

هذا وبعد بيان أثر التَّداخل في العبادات أعرض في المبحث الثَّاني صور التَّداخل في العبادات إن شاء الله تعالى.

[1] شرح زاد المستقنع، الحمد: 46/8 بتصرف.

المبحث الثّاني: صور التّداخل في العبادات

أبيِّن في هذا المبحث صور التَّداخل في العبادات، وهي صور ذكر بعضها القرافيُّ، وتتبَّع باحثون معاصرون مسائل التَّداخل فاستدركوا صوراً أخرى وصلت إلى إحدى عشرة صورة[1].

فيما يلي أعرض في المطلب الأوَّل الصُّور التي تنطبق على تداخل العبادات حصراً، مبيِّنة مثالاً على كل صورة، لأخصِّص المطلب الثَّاني لبيان تطبيق فقهيٍّ تجلَّى فيه صور التَّداخل باعتبار الأشدِّ والأخفِّ.

المطلب الأوَّل: اعتبارات صور التَّداخل

تتنوَّع صور التَّداخل بتنوُّع الاعتبارات، وتنحصر صور التَّداخل في العبادات باعتبارات ثلاثة، وهي: باعتبار الأدنى والأعلى، باعتبار التَّقدُّم والتَّأخُّر، باعتبار الأشدِّ والأخفِّ.

أولاً: باعتبار التَّقدُّم والتَّأخُّر، ويقع في صورتين، وهما:

1. دخول المتقدِّم في المتأخِّر، كمن أحدث حدثاً أصغر ثم حدثاً أكبر، فيتداخل الحدث الاصغر مع الحدث الأكبر ويكتفى بغسل واحد عن الحدثين.

2. دخول المتأخِّر في المتقدِّم، كدخول الأحداث الصغرى المتأخِّرة في المتقدِّمة إذا تكرَّرت أو تعدَّدت فيكتفي المُحدِث بوضوء واحد، ودخول الأحداث الكبرى المتأخِّرة في المتقدِّمة إذا تكرَّرت أو تعدَّدت فيكتفي المُحدِث بغسل واحد.

ثانياً: باعتبار الأدنى والأعلى، ويقع في ثلاث صور، وهي:

1. دخول الأدنى في الاعلى، وتحت هذه الصور يندرج الكثير من مسائل التَّداخل في العبادات أذكر منها: دخول غسل الجمعة في غسل الجنابة، ودخول التَّحيَّة أو ركعتي الطَّواف في الفريضة، دخول تكبيرة الرُّكوع في الإحرام بالنسبة للمسبوق، دخول طواف الوداع أو القدوم في الإفاضة.

2. دخول الأعلى في الأدنى، كنيابة صلاة العيد عن صلاة الجمعة فيما لو اجتمع عيدان في يوم واحد.

---

[1] انظر الفروق، القرافيّ: 38/2، التَّداخل بين الاحكام، الخشلان: ص 149.

3. دخول المساوي في المساوي: كدخول غسل واجب في غسل واجب كالجنابة والحيض، أو دخول صوم الاعتكاف الواجب عند من يقول باشتراطه في صوم واجب كصوم رمضان أو كفَّارة مثلاً.

ثالثاً: باعتبار الأشدِّ والأخفِّ، ويقع في صورتين، وهما:

1. دخول الأخفِّ في الاشدِّ كدخول نجاسة البول في نجاسة الكلب.

2. دخول المساوي في المساوي كدخول نجاسة البول إذا تكرَّرت، أو نجاسة الكلب إذا تكرَّر ولوغه، أو دخول نجاسة البول في نجاسة القيء مثلاً.

أما دخول الأشدِّ في الأخفِّ، فلا يجري التَّداخل بهذه الصُّورة.

فيما يلي أبيِّن صورتَي التَّداخل اللَّتين ذكرتهما في اعتبار الأشدِّ والأخفِّ، وهي تعدُّد النَّجاسة أو تكرُّرها، مبيِّنة مذاهب العلماء وأدلتهم فيها.

المطلب الثَّاني: التَّطبيق الفقهيّ: اجتماع النجاسة أو تكرُّرها

صورة المسألة: تكون المسألة على صورتين:

أولاً: أن تكون النجاستان من جنس واحد، كتكرار بول أو قيء أو دم، أو تكرار ولوغ كلب أو كلاب من نفس الإناء.

ثانياً: أن تكون النجاستان من جنسين مختلفين، كاجتماع نجاسة ولوغ كلب، مع نجاسة بول أو دم، أو قيء.

أبيِّن هذه المسائل موضحة آراء الفقهاء وأدلتهم فيها:

الفرع الأوَّل: تكرار ولوغ الكلب أو الكلاب من نفس الإناء:

بيَّنت هذه المسألة بالتفصيل في فصل أسباب التَّداخل وموانعه، مبحث أسباب التَّداخل، وأكتفي هنا بعرض أقوال الفقهاء في المسألة مع بيان الرَّأي الرَّاجح باختصار، بغية عرض مسألة اجتماع النجاسة وتكرُّرها بصور متكاملة.

أقوال الفقهاء في حكم تكرار الكلب أو الكلاب من نفس الإناء:

1. الجمهور من المالكية في المشهور والصحيح المنصوص عند الشافعية والحنابلة: تتداخل الطَّهارة، ويكتفي بسبع غسلات للجميع، سواء تكرَّر الولوغ من كلب واحد أم أكثر، ولا يزداد الغسل بتكرار النجاسة[1].

2. قول عند المالكية وهو وجه للشافعية: لا تتداخل الطَّهارة، ويجب لكل وَلْغَة سبع غسلات إحداهن بالتراب، سواء تكرَّر الولوغ من كلب أم أكثر[2].

3. وجه عند الشافعية اختاره ابن ناجي من المالكية: فصَّلوا الحكم بين تكرار الولوغ كلب واحد وتكراره من عدة كلاب، فقالوا: إن تكرَّر الولوغ من كلب كفى سبع لجميع ولغاته، وإن تكرَّر الولوغ من كلاب متعدِّدة وجب لكل كلب سبع.[3]

وكنت قد رجحت مذهب الجمهور، لاتحاد جنس النجاسة وسببها وهو ولوغ الكلب، و لأن مقصود الشرع بإزالة النَّجس يتحقق بتسبيع وتتريب واحد.

الفرع الثَّاني: تكرار نجاسة غير الكلب كتكرار بول أو قيء أو نحو ذلك:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الأعيان النجسة كالميتة والرَّوث وغيرهما لا يمكن تطهيره حتى تزول عين النجاسة، لكنهم اختلفوا في كيفية إزالة النجاسة المائعة كأثر البول والدَّم والخمر وغيرها على أقوال ثلاثة، أبيِّن أقوالهم ثم أعرض للأدلة والمناقشة إن شاء الله تعالى:

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

1. الحنفية والمالكية والشافعية وصحيح مذهب الحنابلة:

الواجب في إزالة النجاسة المائعة من الأرض المُكَاثَرَة بالماء؛ أي طرح الماء حتى تغمر النجاسة، ولا يعتبر في تطهيرها عدد ولا مقدار لذلك الماء، بل يُصَبُّ الماء حتى ينتقل منها، فإذا لم يبق على وجهها شيء من النجاسة وانتقل الماء يحكم بطهارتها سواء كانت الأرض صلبة أم رخوة عند الجمهور.[4]

إلا أن الحنفية اشترطوا الحفر إذا كانت الأرض صلبة، فيحفر في أسفلها حفرة ويُصَبُّ عليها ثلاث مرات. [5]

---

[1] انظر: حاشية الدسوقي: 83/1، تحفة المحتاج، الهيتمي:312/1، المغني، ابن قدامة: 42/1

[2] انظر: الذخيرة، القرافيّ: 68/5، مواهب الجليل، الحطاب: 179/1، المجموع، النووي:584/2.

[3] انظر: مواهب الجليل، الحطاب: 179/1، المجموع، النووي:584/2.

[4] انظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص: 51/2، البناية، العيني: 722/1، مواهب الجليل، الحطاب: 159/1، البيان، العمراني: 440/1، فتح العزيز، الرافعي: 62/1، المجموع، النووي: 592/2، روضة الطالبين، النووي: 29/1، المغني، ابن قدامة: 27/1، الإنصاف، المرداوي: 315/1.

[5] البناية، العيني: 722/1.

2. وجه عند الشافعية ورواية للحنابلة:

يشترط في بول كل رجل ذَنُوبٌ[1] من ماء، فإذا بال رجل صُبَّ على بوله ذَنُوبُ ماءٍ، وإذا بال رجلان صُبَّ عليه ذنوبان، فلو كان مائة وجب مائة ذَنُوب. [2]

وفي وجه آخر للشافعي: يشترط أن يكون الماء المصبوب سبعة أضعاف البول.[3]

ثانياً: الأدلة والمناقشة:

1) أدلة من قال تزال النجاسة إن تعدّدت بالمكاثرة.

استدل الجمهور بالأدلة الآتية:

1. حديث أبي هريرة قال: " قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ)"[4]

وجه الاستدلال: إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالذَنوب لأن ذلك يغمر النجاسة وتُستَهلك فيه، وأمره تقريب على سبيل المكاثرة.[5]

2. أن المقصود تطهير الموضع بذهاب عين النجاسة وهذا يحصل بالمكاثرة.[6]

3. النجاسة المائعة يكفي في تطهيرها صبُّ الماء وإتباعه دون دلك، وكما لا يشترط فيه الدَّلك لا يشترط فيما يغسل به من الماء قدر معيَّن.[7]

4. الواجب في إزالة النجاسة الذائبة من الأرض المكاثرة بالماء ليكون غامراً للنجاسة غالباً عليها، وتطهر الأرض بمجرَّد ذلك وإن لم ينصبّ الماء سواء كانت الأرض صلبة أم رخوة.[8]

5. أنه لا يعتبر في تطهير المتنجِّس عدد أو مقدار من الماء، دفعاً للحرج والمشقَّة.[9]

---

[1] الذَنُوب بفتح الذال المعجمة هي الدلو الممتلئة ماء. انظر: البناية، العيني: 722/1، المجموع، النووي: 584/2.
[2] انظر:المجموع، النووي: 592/2، روضة الطالبين، النووي: 29/1، الإنصاف، المرداوي: 315/1.
[3] انظر: البيان، العمراني: 440/1، فتح العزيز، الرافعي: 62/1، المجموع، النووي: 592/2، روضة الطالبين، النووي: 29/1،.
[4] رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم 220.
[5] انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، القفال الشاشي: 253/1، المجموع، النووي: 591/2.
[6] انظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص: 51/2، البناية، العيني: 722/1، مواهب الجليل، الحطاب: 159/1.
[7] مواهب الجليل، الحطاب: 159/1.
[8] انظر: فتح العزيز، الرافعي: 62/1، المجموع، النووي: 592/2، روضة الطالبين، النووي: 29/1.
[9] كشاف القناع، البهوتي: 185/1.

6. استدل الحنفية باشتراط الحفر للأرض الصلبة: برواية عن أنس في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد: (احْفُرُوا مَكَانَهُ، وَاطْرَحُوا عَلَيْهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ).[1]

وجه الاستدلال: أنه أمر بالحفر ثم صبِّ الماء، فلا تطهر الأرض بمكاثرة الماء.[2]

اعترض على هذا الاستدلال: بقوله صلى الله عليه وسلم: (وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ)[3] ، ولم يأمر بنقل التراب.[4]

2) أدلة من قال تزال النجاسة إن تعدّدت بالتقدير.

استدل الشافعية في وجه والحنابلة في رواية بما يلي:

1. لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم (وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ)[5]

وجه الاستدلال: الذَنُوب تقدير فيجب في بول واحد ذنوب وفى بول اثنين ذنوبان.[6]

اعترض الشافعية أنفسهم على هذا الاستدلال: بأن ذلك ليس بتقدير لأن ذلك يؤدِّي إلى أن يطهر البول الكثير من رجل بذَنُوب وما دون ذلك من رجلين لا يطهر الا بذَنُوبين.[7]

2. لأن الشافعي رحمه الله قال: "ويصبُّ الماء على البول سبعة أضعافه" "وإن بال اثنان.. لم يطهره إلا ذَنُوبان"[8]

اعترض الشافعية أنفسهم على هذا الاستدلال من وجهين:

أولاً: أن قوله ليس على سبيل التقدير، بل أراد على حكم الغالب في العادة، وأن بول الواحد لا يغمره إلا ذنوبٌ، وبول الاثنين لا يغمره إلا ذَنُوبان لأن البول قد لا يُذْهِب برائحته ولونه إلا هذا القدر.[9]

ثانياً: أنه محمول على الاستحباب والاحتياط أو إذا لم تحصل المكاثرة إلا بذلك.[1]

---

[1] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب البول في المسجد، رقم 1659، قال الدارقطني: "وهم عبد الجبار على ابن عيينة، لأن أصحاب ابن عيينة الحفاظ رووه عنه عن يحيى بن سعيد بدون الحفر، وإنما روى ابن عيينة هذا عن عمرو بن دينار عن طاوس مرسلا" انظر: التلخيص الحبير، ابن حجر: 184/1، نصب الراية، الزيلعي: 212/1.
[2] البناية، العيني: 722/1.
[3] تقدم تخريجه ص 293.
[4] فتح العزيز، الرافعي: 62/1.
[5] تقدم تخريجه ص 293.
[6] انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، القفال الشاشي: 253/1، المجموع، النووي: 591/2.
[7] المجموع، النووي: 591/2.
[8] البيان، العمراني: 440/1.
[9] المرجع السابق، الموضع ذاته.

3. لأن ذلك لإذهاب عين النجاسة، والنجاسة زادت مساحة محلّها ببول الثَّاني، فزاد صبُّ الماء، لأن البول يكثر بكثرة البائل، وكلما ازدادت النجاسة زِيد في الماء. [2]

ثالثاً: الترجيح: الرَّاجح مذهب الجمهور، فتزول النجاسة بمكاثرة الماء ولا يشترط عدد أو مقدار للماء، لقوَّة أدلتهم وسلامتها عن الاعتراض، ولأن المقصد الأساس يتحقق بإزالة عين النجاسة بحيث يكون الماء غامراً لها غالباً عليها، أما التقدير بسبعة أمثال، فلا وجه له، ولا يخلو من غرابة.

وقد ردَّ الجصَّاص على هذا الرَّأي بما يلي:

"والعجب ممن يقدِّر في غسل البول من الأرض سبعة أمثاله من الماء، اعتبارًا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بصبِّ الذَنُوب على بول الأعرابي، فتراه لو كان وزَنَ بول الأعرابي، أكان يجوز له أن يجعل الذَنُوب الذي لم يزِنَهن ولم يعرف مقداره سبعة أمثال البول، فكيف وهو لا يعرف قدر البول، ولا يعرف قدر الذَنُوب، ولم يرجع فيه أيضاً إلى عادة، فيجتهد فيها؛ لأنه معلوم ان الدَّلو الكبير هو أكثر من سبعة أمثال بول الرجل في العادة بشيء كثير"[3]

الفرع الثَّالث: اجتماع نجاستين مختلفين، كاجتماع ولوغ كلب مع بول.

صورة المسألة: كما لو سقطت نجاسة من بول أو دم أو نحو ذلك في إناء ولغ فيه الكلب، فهل يكتفى بإزالة النجاسة الأغلظ ويكتفي بغسل الإناء سبعاً إحداهنَّ بالتراب؟ أم لا تتداخل ويجب غسله سبعاً ثم غسلة للنجاسة الأخفِّ؟

يتَّفق عامَّة الفقهاء على تداخل النجاستين، ويكتفى بإزالة النجاسة الأشدِّ ويندرج موجَب النجاسة الأخف، للأدلة الآتية:

1. لأن غسل النجاسات تتداخل ولهذا لو وقع فيه بول ودم أجزأه لهما غسل مرة.[4]

2. لأن الحكم يكون للنجاسة الأغلظ، ويدخل فيه ما دونه. [5]

3. لأنه إذا أجزأت إزالة النجس عما يماثلها، فعمَّا دونها أولى.[6]

---

[1] المجموع، النووي: 592/2.
[2] انظر: التعليقة على مختصر المزني، القاضي حسين: 476/1، بحر المذهب، الروياني: 245/1، كفاية النبيه، ابن الرفعة: 273/2.
[3] انظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص: 51/2.
[4] انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، البغوي: 19/1، المجموع، النووي: 584/2-585.
[5] انظر: المغني، ابن قدامة: 42/1، المبدع، برهان الدّين ابن مفلح: 206/1.
[6] انظر: المغني، ابن قدامة: 42/1، كشاف القناع، البهوتي: 183/1.

الخلاصة:

إن الطَّهارات مبناها على التَّداخل لأنها من الوسائل ويغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها، ومقصود التَّطهير الأساس إزالة النَّجس، ويتحقَّق ذلك بغسلة واحدة بعد إزالة عين النجاسة.

وسواء تكرَّر ولوغ الكلب أو الكلاب من نفس الإناء، أم تعدَّد البول أو الدَّم أو نحو ذلك من النجاسات، أم اجتمع ولوغ كلب مع أي نجاسة مائعة أخرى، يتداخل موجِب النجاسات، فيدخل المساوي في المساوي، ويكتفى بغسلة واحدة، أو الأشدُّ في الأخفِّ، ويكتفى بغسل الإناء سبعاً إن كانت إحدى النجاسات المجتمعة ولوغ كلب، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصَّلاة والسلام على أشرف المخلوقات..

بعد أن منَّ الله عليَّ وأنهيت بحثي أعرض في الخاتمة أهم ما توصل إليه البحث ثم أبرز النَّتائج والتَّوصيات:

أولاً: أهم ما توصَّل إليه البحث:

1) التَّداخل مصطلح ذكره الأصوليُّون بقواعد أصوليَّة بيَّنوا من خلالها متى يجري التَّداخل بين الأحكام الشَّرعيَّة، وعرَّفه المعاصرون بتعاريف عامَّة وخاصَّة، وتوصَّلتُ إلى صياغة تعريف بيَّنتُ فيه مفهوم التَّداخل في العبادات، وهو: ترتُّب حكم شرعيٍّ واحد عند اجتماع حكمين مخصوصين أو أكثر متَّفقين أو مختلفين.
2) اختلف العلماء في محلّ التَّداخل هل هو الحكم أو السَّبب؟ وقد رجَّح البحث أن محلَّ التَّداخل هو الحكم لا السبب.
3) الأحكام التي تقبل التَّداخل في العبادات هي أحكام الطَّهارات، وكل عبادة غير مقصودة لذاتها، أما العبادات المقصودة لذاتها فرضاً أو نفلاً فيجري التَّداخل مع غير المقصودة بصورة الاندراج أو النِّيابة كالتَّحيَّة مع الفريضة، أو طواف القدوم مع الإفاضة.
4) تنحصر أسباب التَّداخل بالاجتماع والتعدُّد والتَّكرار، كاجتماع حدث أصغر مع حدث أكبر، أو تعدُّد الحدث الأكبر كجنابة وحيض، أو تكرار حدث أصغر أو أكبر، كمن جامع أو أحدث مراراً.
5) موانع التَّداخل تعدُّد المحلُّ، وأداء موجَب السَّبب الأول قبل وجود السَّبب الثاني.
6) إن تحققت الأسباب وانتفت الموانع يشترط لجريان التَّداخل في العبادات شروط أربعة وهي:

<u>أولاً:</u> أن تكون العبادات المتداخلة غير مقصودة في نفسها جميعاً، فلا يجري التَّداخل بين الفروض، ولا بين النوافل المقصودة لذاتها، ولا بين فرض ونافلة مقصودة لذاتها، أما النوافل المطلقة كسنَّة وضوء مع استخارة، أو فرض مقصود مع نفل مقصود كركعتي الطَّواف مع الفرض، فيجري التَّداخل في الأوَّل بالإجماع، وفي الثَّاني بصورة الاندراج كما رجَّح البحث.

<u>ثانياً:</u> اتِّحاد الجنس، فلا يصح التَّداخل بين صلاة وصوم مثلاً، بل بين صلاة وصلاة أو صوم وصوم.

ثالثاً: حصول المقصود بفعلٍ واحد، فلكل عبادة مقصود أراد الشارع تحقُّقَه، وعلى المكلَّف أن يحقِّق بعباداته المقصود منها سواء أداها منفردة أم متداخلة.
رابعاً: ملاءمة الوقت والهيئة للأمرين المتداخلين، وهو شرط خاص بمسائل خاصَّة بالصَّلاة، لأن الصَّلوات عبادات وقتية ولها هيئات محدَّدة على المكلَّف أن يقوم بها كما أمر الشارع بها، سواء أدَّى كل صلاة منفردة، أو نوى تداخلها مع صلاة أخرى.

7) للتَّداخل ضوابط محددة منها ضوابط خاصَّة بباب محدَّد من أبواب العبادات ومنها ضوابط تنطبق على أكثر من باب فقهيٍّ وهي:
- ما أوجب أعظم الأمرين لا يوجب أهونهما باتفاق، فيندرج الأهون في الأعظم عند الجمهور دون نيَّة، وهو ما رجَّحه البحث.
- تتداخل الذَّبائح ويتحقق المقصود بذبيحة واحدة، إلا إذا كانت الذَّبيحتان مقصودتين لذاتهما فلا تداخل لعدم تحقُّق شرط التَّداخل، ويتْبَع الجنين أمه في التَّذكية لأنه جزء منها، كما رجَّح البحث.
  وإذا حصل خلاف في هذه المسائل فهو عائد للخلاف في كون تلك الذَّبيحة مقصودة لذاتها أم لا.
- الأصل في الزَّكاة عدم التَّداخل، لكن يجري التَّداخل في شرط الحول؛ لذلك رجَّح البحث تداخل حَوْل المالين إن كانا مختلطين أو كان أحدهما مستفاداً من الآخر، ولا يتداخل بين مالين كل منهما استُفِيد بسبب مستقل.
- لا تتداخل الكفَّارة إن تعدَّدت أسبابها كتعدُّد الأيام في الوطء في نهار رمضان أو الزوجات في الظِّهار أو الأفعال في اليمين، فإن تعدَّد موجِبها في اليوم الواحد أو الزوجة الواحدة أو الفعل الواحد تداخلت الكفَّارة واكتفي بكفَّارة واحدة.
- لا تداخل في أعمال العبادات المقصودة لذاتها، ويستثني الجمهور أعمال الحجِّ للقارن، عدا الحنفية، وقد رجَّح البحث رأي الجمهور.

8) إن تحقَّقت الاسباب والشُّروط والضوابط وانتفت الموانع ترتَّب أثر التَّداخل والذي يحصل بحالتين وهما:
- الأولى: أن يحصل بالفعل الواحد العبادتان بشرط أن ينويهما، كحصول صوم الاعتكاف مع صوم الواجب بصوم واحد.
- الثَّانية: أن تحصل إحدى العبادتين بنيتها، وتسقط عنه الأخرى، إما لاندراجها فيها كالتَّحيَّة وركعتي الطَّواف في الفريضة، وطواف الوداع والإفاضة في الحجِّ، أو رخصة بعدم المطالبة بأدائها اكتفاء بما

ينوب عنها كصلاة العيد تنوب عن صلاة الجمعة إن اجتمعا في يوم واحد.

9) إن تحقَّق مفهوم التَّداخل بعد وقوع سببه وفقاً للشروط والضَّوابط المحدَّدة، وانتفت الموانع، وترتَّب أثر التَّداخل، تنوَّعت صور وقوعه باعتبارات ثلاثة، وهي: باعتبار الأدنى والأعلى، باعتبار التَّقدُّم والتَّأخُّر، باعتبار الأشدِّ والأخفِّ، وهي صور وصفية لحالات التَّداخل لا تغيِّر من أثره في شيء.

ثانياً: أهم نتائج البحث:

1. إن الفقهاء وعلماء الأصول قد أجمعوا على حصول التداخل في الجملة لكن بشروط وضوابط، وله أسباب؛ فإذا وُجدت وانتفت الموانع جرى التداخل وإلا فلا.
2. قد تتحقق الأسباب والشروط وتنتفي الموانع ولا يجري التداخل لاختلافهم في مسائل أصولية أو لغوية لا متعلق لها بالتداخل، أو لاختلافهم في تحقق شرط التداخل في المسألة من عدمه.
3. أثر النية في التداخل من حيث ترتب الثواب؛ فقد تتفق المذاهب الأربعة على التداخل بين مسألتين بأن تحصل عبادتين بعبادة واحدة، ولكن لا يترتب الثواب عند البعض وخصوصاً السادة الشافعية والحنابلة إلا بالنية.
4. الاتفاق على التأصيل الذي بينته جعل الفقهاء يتفقون على التداخل في مسائل لدرجة جعلت المسألة دليلاً في مسائل الأخرى، فأضحى عدم التداخل بين حجتين أو عمرتين أو ظهرين دليلاً يستدلون به في مسائل لا يقولون بجريان التداخل بها، وصحة التداخل في الطهارات وبين الفرض والتحية وفي سجود السهو دليلاً يستدلون به في مسائل يقولون بجريان التداخل بها.

ثالثاً: توصيات البحث:

توصي الباحثة بما يلي:

1. نشر أحكام التَّداخل في العبادات في المحاضرات والخطب والدروس، عند الكلام عن فقه العبادات، وعدم الاقتصار على أحكام العبادات الأساسيَّة، لأن التَّداخل قد يكون رخصة تجلب منفعة للمكلَّفين إن تحقَّقت الأسباب والشُّروط والضَّوابط، وقد يكون سبباً لإبطال العبادة إن انتفت الشُّروط والضَّوابط، ففي كل سنة يجمع بعض الناس بين قضاء رمضان وستّ من شوَّال وهم يعتقدون أنهم نالوا بهذه الأيام ثواب ستّ من شوَّال وهو مع صوم رمضان كثواب صيام الدهر وفي الوقت ذاته أسقطوا فرض القضاء عنهم، وهم لا يدرون أنهم ما حصَّلوا إلا فضيلة تطوُّع مطلق لا أكثر، بل إنهم على قول الإسنويِّ

والنَّوويِّ لا يحصل لهم أي منهما فلا يحصل القضاء ولا ست من شوَّال، لجمعهم بين فرض ونفل مقصود.

أضف إلى ذلك أحكام التَّداخل في الكفَّارات التي كثيراً ما يكتفي الناس بكفَّارة واحدة عن أيمانه أو تكرار ظهاره أو وطئه دون أن يعلم أن هنالك فرقاً بين تكرار اليمين على فعل أو أفعال، أو بين تكرار الظِّهار على زوجة أو زوجات، وكذلك تكرار الوطء في يوم أو أيام.

2. تشجيع الطلاب في أبحاثهم على الرَّبط بين الدِّراسة الأصوليَّة والدِّراسة التَّطبيقية الفقهيَّة دون فصل بين الأصول والفروع كما هو منهج الحنفية، وهي الطريقة التي أوصل لنا بها علماء الأصول هذا العلم، بُغية تحقيق ثلاثة أهداف:

- ❖ الأوَّل: معرفة منهج تخريج الفروع على الأصول معرفة عمليَّة لا دراسة نظرية، بتطبيق هذا المنهج ولو في حلقات بحثية.
- ❖ الثَّاني: معرفة سبب اختلاف الفقهاء في أحكام اتَّفقوا على تأصيلها.
- ❖ الثَّالث: أن يدرك أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع بربطها بالأصول التي اختلفوا فيها، فيدرك تأصيل الحكم، ولا يكتفي بمعرفة الحكم من جواز أو تحريم أو كراهة.

وختاماً، أسأل الله سبحانه أن يتقبَّل عملي ، وأن يرضى عن مجهودي، فإن كنت قد هُدِيتُ إلى الصَّواب فمن فضل الله وكرمه وتوفيقه، وإلا فذلك مبلغي من العلم..

أسأل الله تعالى أن نكون من أهل العطا والرِّضا، وأن يهدينا إلى طريق الحقِّ والهدى، وأن ينجِّينا من الرَّدى، إنه سبحانه خير من أجاب ولبَّى ..

والحمد لله ربِّ العالمين

ترجمة الأعلام

ترجمة العلم	الصفحة
ابن أبي العزّ: علي بن علي بن محمَّد بن أبي العز، الحنفي الدمشقي، كان قاضي القضاة بدمشق، ثم بالديار المصرية، ثم بدمشق، وامتُحن بسبب اعتراضه على قصيدة لابن أيبك الدمشقي. له كتب، منها: التنبيه على مشكلات الهداية، و النور اللامع فيما يعمل به في الجامع، أي جامع بني أمية. (ت: 792 هـ - 1390م) الأعلام، الزركلي: 313/4.	266
ابن عاشور: محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة، مولده ووفاته ودراسته بها، عُيِّن عام 1932م شيخاً للإسلام مالكياً، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، من تصانيفه: مقاصد الشريعة الإسلامية، التحرير والتنوير، أصول الإنشاء والخطابة. (ت: 1393هـ - 1973م)الأعلام، الزركلي: 174/6.	149
ابن عبد السَّلام: محمَّد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري المنستيري، أبو عبد الله: فقيه مالكي، نسبته إلى المنستير بإفريقية، ولي القضاء بتونس، واستمر إلى أن توفي بالطاعون، أدرك جماعة من الشيوخ الجلة وأخذ عنهم، وتخرج بين يديه جماعة من العلماء الأعلام كأبي عبد الله بن عرفة الورغمي، من تصانيفه: شرح مختصر بن الحاجب الفقهيّ، وديوان فتاوي. (ت: 749 هـ - 1348 م) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون: 329/2، الأعلام، الزركلي: 205/6	152
ابن ناجي: القروي المالكي قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني: فقيه، من القضاة، من أهل القيروان. تعلم فيها وولي القضاء في عدة أماكن. من تصانيفه: شرح المدونة، وزيادات على معالم الإيمان، وشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ومشارق الأنوار القلوب، وشرح التهذيب للبراذعي. (ت: 837 هـ - 1433 م). الضوء اللامع، السخاوي: 273/11، الأعلام، الزركلي: 179/5.	292-80
أبو البقاء الدميري: محمَّد بن موسى بن عيسى الدميري المصري كمال الدّين، من فقهاء الشافعية، من أهل دميرة (بمصر) ولد ونشأ وتوفي بالقاهرة، وتكسب بالخياطة، ثم خدم الشيخ بهاء الدّين السُّبكيّ وأخذ عنه وعن الشيخ جمال الدّين الإسنوي، من تصانيفه: النجم الوهاج شرح المنهاج، أرجوزة في الفقه، والديباجة في شرح سنن ابن ماجة، وجمع كتابا سماه حياة الحيوان. (ت: 808 هـ - 1405 م) طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: 61/4، الأعلام، الزركلي: 118/7.	144
أبو قتادة الأنصاري: المشهور أن اسمه الحارث، وأبوه ربعي ابن عبيد بن غنم بن سلمة الأنصاري الخزرجي السلمي، اختلف في شهوده بدراً، واتَّفقوا على أنه شهد أحداً وما بعدها، وكان يقال له فارس رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلّم، روى عنه أنس، وجابر، وعبد اللَّه بن رباح، وآخرون، وكانت وفاة أبي قتادة بالكوفة في خلافة عليّ، وقال الواقدي: مات بالمدينة (ت: 54 هـ). الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر:272/7 وما بعدها، أسد الغابة، ابن الأثير: 244/6	152
خالد الخشلان: خالد بن سعد بن فهد الخشلان، سعودي الجنسية، عضو هيئة التدريس في كلية الشَّريعة بجامعة الإمام محمَّد بن سعود بالرياض، حاصل على دكتوراه في الفقه الإسلاميّ وأصوله من جامعة الإمام، عضو مجلس الدراسات	18-5

العليا في الجامعة، من تصانيفه: مناهج العلماء في إعمال الباعث وإهماله، اختلاف التنوع دراسة فقهيّة تأصيلية، حقيقة الباعث في الفقه الإسلاميّ. الجمعية الفقهيّة السعودية: http://www.alfiqhia.org.sa/page.php?do=show&action=amela	
سلمة بن صخر الخزرجي: سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة بن الحارث بن زيد مناة بن حبيب بن عبد حارثة بن مالك بن عضب بن جشم الخزرجي، وهو الّذي ظاهر من امرأته، قال البغويّ: "لا أعلم له حديثا مسنداً إلا حديث الظِّهار، رواه عنه سعيد بن المسيّب، وسليمان بن يسار، وأبو سلمة، وسماك بن عبد الرّحمن، ومحمَّد بن عبد الرّحمن بن ثوبان" الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر:126/3 وما بعدها، أسد الغابة، ابن الأثير: 525/2	**238**
الصّبيّ بن معبد: الصبي بن معبد التغلبي من أهل الكوفة، كان نصرانيا فأسلم وحجّ، ذكره أبو حاتم ممن روى عن الصحابة ورآهم، ذكره ابن حبان في الثقات، روى عن عمر روى عنه أبو وائل ومجاهد. وقال مسلمة بن قاسم: "تابعي ثقة رأى عمر بن الخطاب وعامة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم" الثقات، ابن حبان: 384/4، تهذيب التهذيب: ابن حجر: 410/4.	**254**
عادل سلامة محيسن: حائز على شهادة الماجستير في الفقه الإسلاميّ وأصوله من الجامعة الإسلاميّة في غزة – فلسطين، بعنوان: تداخل العقوبات في الشَّريعة الإسلاميّة، بإشراف: زياد إبراهيم مقداد، ونُشِرت سنَّة: 1429هـ ، 2008م، رقم التسجيلة: 559819. موقع مكتبة الملك فهد الوطنيَّة.	**19-6**
عبد العزيز بن أبي سلمة: الماجشون عبد العزيز بن عبد الله التيمي ابن أبي سلمة ميمون أبو عبد الله، وأبو الأصبغ التيمي مولاهم، المدني، الفقيه، والد المفتي عبد الملك بن الماجشون، صاحب مالك، حدث عن: الزهري، وابن المنكدر، ووهب بن كيسان، حدث عنه: الليث بن سعد، ووكيع، وابن وهب، ونقل ابن أبي خيثمة: أن أصله من أصبهان، نزل المدينة، قدم بغداد، وأقام بها، إلى أن توفي به. (ت: 164 هـ) سير أعلام النبلاء، الذهبي: 309/7 وما بعدها.	**141**
عبد القادر عودة: من رجال القانون والقضاء والمحاماة بمصر، انتسب الى جماعة الاخوان المسلمين بمصر، واختير عضوا في مكتب الارشاد لهذه الجماعة، وأعدم شنقا بالقاهرة، من تصانيفه: الإسلام وأوضاعنا السياسية، الاسلام وأوضاعنا القانونيَّة، التشريع الجنائيّ الإسلاميّ مقارناً بالقانون الوضعي، المال والحكم في الإسلام. (ت: 1373 هـ - 1954 م) معجم المؤلفين، كحالة: 296/5، الأعلام، الزركلي: 42/4	**18**
عبد الوهَّاب خلاف: فقيه، أصوليّ، من أهل مصر، درّس الشّريعة الإسلاميّة بكلية الحقوق بجامعة القاهرة، كان عضواً بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، من تصانيفه: مصادر التشريع فيما لا نص فيه، علم اصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلاميّ، ونور من القرآن الكريم في التفسير، فهرس المؤلفين بالظاهرية، التمدن الإسلاميّ، محمَّد ابو زهرة، لواء الاسلام. (1375 هـ- 1956 م) معجم المؤلفين، كحالة: 221/6، 403/13	**27**
علّال الفاسي: علال بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال بن عبد الله بن المجذوب الفاسي الفهري، من كبار الخطباء العلماء في المغرب. ولد بفاس وتعلم بالقرويين، من تصانيفه: هنا القاهرة، دفاع عن الشَّريعة، مقاصد الشَّريعة الإسلاميّة ومكارمها. (1394 هـ - 1974 م) الأعلام، الزركلي: 246/4 وما بعدها.	**148**

160	**عمرو بن عبسة:** هو بن خالد بن عامر بن غاضرة بن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم، أسلم قديما بمكة كان يقال: هو ربع الإسلام، روى عنه: ابن مسعود مع تقدّمه، وأبو أمامة الباهلي، وسهل بن سعد. ومن التابعين: شرحبيل بن السمط، وأبو سلام، وآخرون، قال ابن سعد: كان قدومه المدينة بعد مضي بدر، وأحد، والخندق، ونزل بعد ذلك الشام، ويقال: إنه مات بحمص. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر:545/4 وما بعدها، أسد الغابة، ابن الأثير: 239/4.
151	**القابسي:** أبو الحسين علي بن محمَّد بن خلف، عالم المغرب، أبو الحسن علي بن محمَّد بن خلف المعافري، القروي، القابسي، المالكي، وسمع من: حمزة بن محمَّد الكتاني الحافظ، وأبي زيد المروزي، وممن روى عنه: أبو محمَّد عبد الله بن الوليد بن سعد الأنصاري الفقيه، من تصانيفه: الممهد في الفقه، وكتاب ملخص الموطأ، وكتاب المناسك. (ت:403 هـ) سير أعلام النبلاء، الذهبي: 158/17، الوافي بالوفيات، صلاح الدي الصفدي: 302/21، وفيات الأعيان، ابن خلكان : 321/3.
17-4	**محمَّد خالد منصور:** محمَّد خالد عبد العزيز منصور، تخصص الفقه وأصوله، رئيس قسم الفقه وأصوله بكلية الشَّريعة بالجامعة الأردنيَّة، أستاذ بقسم الفقه وأصوله بكلية الشَّريعة بالجامعة الأردنيَّة، رئيس قسم التلاوة بكلية الدراسات الفقهية والقانونية بجامعة آل البيت، من تصانيفه: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، أبحاث معاصرة في الفقه الإسلاميّ وأصوله. https://www.facebook.com/dr.mohammadkhmansour
160	**معاذ بن أنس الجهني:** حليف الأنصار، صحابيّ كان بمصر والشام قد ذكر فيهما، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحاديث، وله رواية عن أبي الدرداء، وكعب الأحبار، روى عنه ابنه سهل بن معاذ وحده، وأحمد بن حنبل، وأبو داود، والنسائي، وأبو عيسى، وابن ماجه، وذكر أبو أحمد العسكريّ ما يدلّ على أنه بقي إلى خلافة عبد الملك بن مروان. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر: 107/6، أسد الغابة، ابن الأثير: 186/5.
18-6	**يونس عبدلي:** باحث في شؤون شرق إفريقيا وأستاذ الفقه وأصوله بجامعة عبد الرحمن السميط التذكارية، وهو من مواليد مدينة منديرا شمال شرق كينيا، حاصل على الدكتوراه في فقه المقارن جامعة أم درمان، وعضو بالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين وعضو اللجنة التأسيسية باتحاد علماء إفريقيا. موقع مركز مقديشو للبحوث والدراسات: http://mogadishucenter.com/author/yoonis

فهرس الآيات

الآية	السورة	الصفحة
﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	البقرة-43-	208
﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ﴾	البقرة- 158-	252
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ﴾	البقرة- 184-	85
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾	البقرة-185-	208
﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾	البقرة -196-	250
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾	البقرة- 222-	69
﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ ﴾	البقرة- 275-	111
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾	آل عمران-97-	208
﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ ﴾	آل عمران-133-	185
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ..﴾	النساء -43-	57-20
﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾	النساء- 92-	110
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾	المائدة -3-	184
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾	المائدة -6-	53-20
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾	المائدة- 95-	111-108
﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ﴾	المائدة -33-	111
﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ﴾	الأنعام- 142-	193

﴿ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾	الأنعام- 145-	188
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾	التوبة- 103-	202
﴿وَقُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا هَٰذَا بَشَرًا ﴾	يوسف-31-	185
﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾	الإسراء- 78-	106-30
﴿تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾	مريم -25-	27
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	الحج- 78-	86
﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ﴾	الحج- 27-	96
﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾	الحج -28-	181
﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴾	الحج- 29-	98-96-95
﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾	الصافات-96-	30
﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِشْرَاقِ ﴾	ص-18-	162 -159
﴿وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ ﴾	النجم- 32-	190
﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾	النجم- 39-	86
﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴾	الرحمن -22-	260
﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾	المجادلة-3-	238
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ ﴾	الجمعة-9-	280
﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾	القلم -13-	63
﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾	البينة- 5-	269

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث أو الأثر	الصفحة
(ابْدَأْ بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ)	129
(ابْدَئِي بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ)	129
(إِتْمَامُهَا أَنْ تُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ)	251
(أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟)	96
(احْفُرُوا مَكَانَهُ، وَاطْرَحُوا عَلَيْهِ دَلْوًا)	294
(أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ)	62
(إذا اجتمعَ عيدانِ في يومٍ، أما الإمَّام، فيجمعُهُما..)	282
(إذا أصَابَ المُحرِم، ثمَّ عَادَ، قِيلَ لَهُ:...)	111
(إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ)	72
(إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ..)	152
(إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ..)	186
(إِذَا ظَاهَرَ رَجُلٌ مِنِ امْرَأَتِهِ فِي مَجَالِسَ شَتَّى، فَعَلَيْهِ كَفَّارَاتٌ شَتَّى..)	241
(إذا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ)	143
(ارْفُضِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي..)	258
(السنَّة أفضل، لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم أسبوعاً قط إلا ..)	154
(الإشراقُ صَلاة الضُّحَى)	162
(أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ، فَانْطَلَقَ..)	98-97
(اعْتَدَّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ الَّتِي يَرُوحُ بِهَا)	217
(أَفْرَدَ الحَجَّ..)	261
(أَلَا إِنَّ الذَّكَاةَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ..)	186
(أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ)	54

(أمرتُ أن آخذَ الصَّدقةَ من أغنيائِكُم) 209
(أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ، وَالْجُمُعَةِ، غُسْلًا وَاحِدًا) 76
(إِنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ..) 89
(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ طَوَافَيْنِ وَسَعَى سَعْيَيْنِ) 253
(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَارِنًا فَطَافَ طَوَافَيْنِ) 251
(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ) 79-70
(أنَّ النبي عليه الصَّلاة والسلام قَضَى فِي أَجِنَّةِ الْأَنْعَامِ..) 194
(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَطَافَ لَهُمَا..) 262
(إِنْ صُدِدْتُ عَنِ البَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا ..) 97
(إِنَّ عَلِيَّ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ، أَفَأَصُومُ الْعَشْرَ تَطَوُّعًا؟) 137
(إنَّ من السنَّة شهراً تؤدُّون فيه زكاةَ..) 215
(إِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ) 51
(إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) 270-269-153-130-96-85-67-57
(أنه كان يعلِّم الآيةَ مراراً وكان لا يزيدُ على سجدةٍ واحدةٍ..) 38
(أَهْلَلْنَا، أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالْحَجِّ خَالِصًا) 262
(أيُّها النَّاسُ، إنَّ هذا يومٌ اجتمعَ فيه عيدَان لكُم..) 285
(بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ..) 20
(تمتَّعَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجَّةِ) 261
(حُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ حُجَّ لِنَذْرِكَ بَعْدُ) 128
(حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ) 128
(خُذُوا عنِّي مَنَاسِكَكُم) 253
(دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ) 262
(دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ..) 293

(ذَكَاةُ الْجَنِينِ بِذَكَاةُ أُمِّهِ) 189
(ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ) 195
(ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمَّهِ أَشْعَرَ، أَوْ لَمْ يُشْعِرْ) 195
(ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ) 189-185
(ذَكَاةُ الْجَنِينِ فِيْ ذَكَاةُ أُمِّهِ) 189
(سَجْدَتَانِ تُجْزِيَانِ لِكُلِّ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ) 142
(شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ) 288-283
(صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) 160
(صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) 163
(طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ) 79
(طوافُكِ بالبيتِ وسعيكِ بين الصَّفا والمروةِ يكفيكِ) 258
(عُدّ عَلَيْهِم الصِّغَارَ مَعَ الكِبَارِ) 217
(الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ) 73-72
(فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ) 212-210-209
(فنرجعَ إلى بيوتنا -يعني يوم الجمعة- فنَقِيلُ قَائِلَةَ الضَّحَى..) 158
(قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ..) 284-282
(قَدْ تَعَمَّقْتَ أَمَا يَكْفِيكَ غَسْلُ جَمِيعِ بَدَنِكَ) 56
(قَضَيْتِهِمَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ) 130
(كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ: "إِذَا أَشْعَرَ الْجَنِينُ..) 195
(كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ..) 61-59-55
(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الغُسْلِ) 55
(كَانَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ..) 160
(كان يكرِّر آية السَّجدة حين كان يعلِّم الصِّبيان وكان..) 39

(كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ) 136

(كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ) 238

(كُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا) 216

(كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ) 194-190

(كَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ ..) 161

(لاَ تَشْتَرِي، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ) 202

(لا زَكَاةَ على مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ) 225-222-221-219-216

(لا صَلاةَ إِلَّا بِطَهُوْرٍ) 69

(لا عَمَلَ إلا بِنِيَّة) 270

(لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ) 262

(لِكُلِّ ذَنْبٍ تَوْبَةً) 145

(لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ) 144-143

(لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ) 142-21

(لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا) 262

(لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ) 238

(لَيْسَ فِي المَالِ المُسْتَفادِ زكاة حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ) 222-221

(لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ..) 209

(مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ..) 186

(مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ..) 162-161

(مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ فَلْيَجْلِسْ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ) 285-283

(مَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ، أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا) 260-252

(مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ) 219

(مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ) 73

(مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَعَلَيْهِ طَوَافَانِ)	254
(مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ..)	260-259
(مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ)	282
(من شَهِدَ معنا أوَّلَ النَّهار، فهو بالخيارِ آخِرَه)	282
(مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ)	133
(من طافَ بالبيتِ أسبوعاً، ثم وافقَ..)	154
(مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ..)	160
(مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ)	261-100
(هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)	254
(هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ)	259-253-251
(هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟...)	230
(هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى؟)	161
(وَاللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا)	246
(وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ)	167
(وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ)	206
(وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ..)	212-205
(وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ..)	212-209
(يَا أُمَّ هَانِئٍ هِيَ صَلَاةُ الْإِشْرَاقِ)	162
(يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ..)	286
(يَا أَيَّهَا النَّاسُ، مَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْعِيدَ فَقَدْ قَضَى جُمُعَتَهُ)	288-283
(يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ)	259-258

فهرس القواعد والضوابط

القاعدة	الصفحة
"إثبات الثّابت محال وغير مفيد"	236
" إذا تعارضت الفضيلتان المتساويتان وكانت إحداهما يمكن تداركها في وقت غير الوقت الذي تزاحم فيه الأخرى، أُخرت التي يمكن تداركها "	137
"إذا اجتمع الحظر والإباحة، يكون الحكم للحظر"	186
"إذا اجتمع أمران من جنس واحد دخل أحدهما في الآخر غالباً"	15-139-272-171
"إذا اجتمع أمران من جنس واحد و لم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً "	15-33-36-139-149-272
"إذا اجتمع عملان من جنس واحد وكانت أفعالهما متفقة بالصفة والكيفية فإن أحدهما يُغني عن الآخر، فيجوز إدخال بعضهما في بعض بفعل أحدهما "	140
"إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التَّبعيَّة للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما "	**15-34-139-149-157-272**
" أصل الاشياء على الإباحة"	186
"اعتبار الحقيقة أصل في الشّريعة"	256
"إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما"	207
" التّابع لا يتأدَّى بالمتبوع"	157
"التّبَع له حكم الأصل"	219
"التّداخل بين الأسباب معناه أن يوجد سببان مسبَّبهما واحد فيترتب عليهما مسبّب واحد مع أن كل واحد منهما يقتضي مسبّباً من ذلك النوع ومقتضى القياس أن يترتب من ذلك النوع مسبّبان"	14-31-272
"ترتّب الحكم على الوصف يُوجب علّيَّة ذلك الوصف لذلك الحكم"	146
"الحدَّ عقوبة تُدرَأ بالشّبُهات"	240
"الخبر ما تحصل الفائدة به"	194
" الخبر هو المجهول"	194
"الدليل إذا طرقه الاحتمال بطل به الاستدلال"	68
"العين خير من الدَّين"	202
"الكفّارات زواجر بمنزلة الحدود"	241
"الكفّارة تسقط بالشبهة"	245
"لا تداخل في أعمال العبادات، وإنّما التّداخل فيما يندرئ بالشّبهات"	249
"لا ثواب إلا بالنيَّة"	269
"لا عمل إلا بنيَّة"	269-270
"ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه"	**50-170-171-172-267-298**
"ما يسري الإعتاق إليه في ولد الآدمي يسرى الذكاة إليه في البهائم "	196
"مبنى الأسباب الموجِبة للطهارة على التّداخل"	**20-56-58-70**
"المطلق يحمل على المقيَّد"	188
"المعاملة بنقيض القصد"	200
"النص إذا خرج مخرج الغالب لم يعتبر مفهومُه"	136
"الولد يتبع الأم في الحريَّة والرقّ"	192

فهرس المسائل الفقهيّة[1]

المسألة	الصفحة
تكرار نجاسة بول أو قيء أو نحو ذلك	81-291- **292**
تكرار ولوغ الكلب أو الكلاب من نفس الإناء	78- **79**-83- 106-291-292-295-296
اجتماع نجاستين مختلفين، كاجتماع ولوغ كلب مع بول	**295**
اجتماع حدث مع نجاسة	50-52-**61**-70-82
تعدّد الحدث الأصغر	19-28- 65-**66**-77- 78-231-271- 291-297
تكرار الحدث الأصغر أو الأكبر	19-28-50--67-77- **78**-81 -106- 271-291- 297
اجتماع الحدث الأصغر مع الحدث الأكبر	15-17-27-28-**52**-67-170-266- 290-291
التّداخل في الأغسال الواجبة	13-19-31-43-44-50-55-56-58-60- 63-65- **68**-72-75-76-84-257-271- 291-297
التّداخل في الاغسال المسنونة	45-**72**-177
تداخل الغسل الواجب مع الغسل المسنون	134- 157- **74**
التّداخل بين سنن الصَّلاة التي لا تقصد لذاتها	3-44-124-125-**126**- 150-272
اجتماع الفريضة وتحيَّة المسجد	24-25-44-60-75-76-101-102-103- 124-125-126-132-135-140-**150**- 153-155-157-166-172-178-179- 181-197-279-289-290-297-298- 299
اجتماع الفريضة وركعتي الطّواف	40-45-60-124-125-**153**- 177- 179-180-279-289-290-297-298

[1] أذكر الصفحات التي ذُكِرَت فيها المسائل، وأميِّز الصفحة التي درست فيها المسألة دراسة مقارنة بلون غامق.

اجتماع سنّة الفجر والإشراق	**158**
التّداخل بين صلاتي العيد والجمعة	299-290 -**280**
التّداخل في سجود التلاوة	-144-143-123-115-46-45-**37**-34 266-256-145
تعدّد موجِب سجود السَّهو	299-272 -**141**-140-46-28-21
اجتماع تكبيرة الرُّكوع والإحرام للمسبوق	290-273 -**164**-45
تداخل الزّكاة مع صدقة التّطوُّع	227 -**198**-166-46-24
تداخل الزّكاة والدّين	227-**201**-198
التّداخل في الخلطة	298-273-267 -227 -**204**-198
التّداخل بين أصل المال والمستفاد أثناء الحول	298- 273 -267-227 -**213**-198
اجتماع قضاء رمضان وست من شوَّال	-299-279-**132**-127-125-46-44-4 300
تداخل صوم الاعتكاف مع الصوم الواجب	298-291-289-**275**-43
اجتماع حج الفريضة مع النذر	273-**127**-44-4
تداخل أفعال الحجّ للقارن	273-**250**-93-46
الطّواف الواحد عن شخصين	273-105 -**87**
نيابة طواف الافاضة عن طواف القدوم	290-125-105-**99**- 93 -46
نيابة طواف الإفاضة عن طواف الوداع	290-125-105-**102**-93-46

نيابة طواف القدوم عن طواف الإفاضة	125-105-**94**-93
تكرار محظورات الإحرام إذا تخلّلها فدية	228 -**107**-106
تكرار محظورات الإحرام دون أن يتخلّله فدية.	273-228-146-145 -**108**-106-33
تداخل كفّارة الوطء في رمضان	300-298- 274- 267-248 -**229**
تداخل كفّارة الوطء في الإحرام	248-230-**228**-118
تداخل كفّارة الظهار	-274-267-248 -**233**-228-78 300-298
تداخل كفّارة الأيمان	-248 -**243**-242-241-240-239-237 300-298- 267
تداخل هدي التمتع مع هدي القران	197 -**173**
تداخل العقيقة مع الأضحية	-197-183 -181-180 -**176**-173 274
تداخل الأضحية مع الهدي	274-197 -**179**-173
تداخل العقائق	274-197 -**181**
تداخل ذكاة الجنين مع أمه	274 -**183**-173

فهرس المصادر والمراجع

- الإبانة الكبرى، أبو عبد الله عبيد الله بن محمَّد بن محمَّد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (ت: 387هـ) المحقق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، دار الراية – الرياض.
- الآثار، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت: 182هـ) المحقق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية – بيروت.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدّين أبو الفتح محمَّد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت: 702هـ) المحقق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرِّسالة، الطبعة الأولى 1426 هـ - 2005 م.
- أحكام القرآن، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرَس الأندلسي (ت: 597 هـ) تحقيق: د. طه بن علي بو سريح، د. منجية بنت الهادي النفري السوايحي، صلاح الدين بو عفيف، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى، 1427 هـ - 2006 م.
- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ) المحقق: عبد السلام محمَّد علي شاهين، دار الكتب العلمية– لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ-1994م.
- أحكام القرآن، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي (ت: 504هـ) المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، 1405 هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمَّد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: 631هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلاميّ، بيروت- دمشق.
- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، أبو عبد الله محمَّد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (ت: 272هـ) المحقق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر – بيروت، الطبعة الثَّانية، 1414.
- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدّين أبو الفضل الحنفي (ت: 683هـ) مطبعة الحلبي – القاهرة، 1356 هـ - 1937 م.
- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ) تحقيق: سالم محمَّد عطا، محمَّد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1421 – 2000.
- الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت: 368 - 463 هـ) دراسة وتحقيق وتخريج: عبد الله مرحول السوالمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، دار ابن تيمية – الرياض، الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985 م
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمَّد بن محمَّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدّين ابن الأثير (ت: 630هـ) المحقق:

علي محمَّد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994 م.
❖ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمَّد بن زكريا الأنصاري، زين الدّين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ) دار الكتاب الإسلاميّ، بدون طبعة وبدون تاريخ.
❖ أسهل المدارك، شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: 1397 هـ) دار الفكر– بيروت، الطبعة الثَّانية.
❖ الأشباه والنظائر ، تاج الدّين عبد الوهاب بن تقي الدّين السُّبكيّ (ت: 771هـ) دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1411هـ- 1991م.
❖ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ،زين الدّين بن إبراهيم بن محمَّد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ) ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
❖ الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (ت: 804 هـ) تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم –الرياض، دار ابن عفان – القاهرة، الطبعة الأولى، 1431 هـ - 2010 م.
❖ الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدّين السُّيوطيّ (ت: 911هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1990م.
❖ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: 422 هـ) المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م.
❖ الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمَّد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى - 1415 هـ.
❖ الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي (ت: 489 هـ) المحقق: د. نايف بن نافع العمري، دار المنار، الطبعة الأولى، 1412 هـ - 1992 م.
❖ أصول السرخسي، محمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ) دار المعرفة – بيروت.
❖ أصول الشاشي، نظام الدّين أبو علي أحمد بن محمَّد بن إسحاق الشاشي (ت: 344هـ) دار الكتاب العربي – بيروت.
❖ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمَّد بن محمَّد المختار بن عبد القادر الشنقيطي (ت: 1393هـ) دار الفكر– بيروت، 1415 هـ - 1995 مـ.
❖ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدّين، أبو بكر المشهور بالبكري) عثمان بن محمَّد شطا الدمياطي (ت: 1310هـ) دار الفكر، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
❖ إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمَّد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت: 751 هـ) قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة

مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1423 هـ.

- الأعلام، خير الدّين بن محمود بن محمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي(ت: 1396هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر،2002 م.
- أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشَّرعيّة، محمَّد بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي (ت: 1430هـ) مؤسسة الرِّسالة – بيرت، الطبعة السادسة، 1424 هـ - 2003 م، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه - كلية الشَّريعة - جامعة الأزهر.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدّين، محمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ) المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر- بيروت.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجّاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدّين، أبو النجا (ت: 968هـ) المحقق: عبد اللطيف محمَّد موسى السُّبكيّ، دار المعرفة –بيروت.
- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ) دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، 1410هـ- 1990م.
- الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، علاء الدّين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ) دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثَّانية - بدون تاريخ.
- أنوار البروق في أنواء الفروق، للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافيّ (ت: 684هـ) ومعه إدرار الشروق على أنواء الفروق، للإمام أبي القاسم قاسم بن عبدالله ابن الشَّاط (ت: 723 هـ) منشورات محمَّد علي بيضون، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى 1418-1998م.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ) تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمَّد حنيف، دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى - 1405 هـ، 1985 م.
- الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ، أبو العباس أحمد بن طاهر الداني الأندلسي (ت: 532 هـ) المحقق: أبو عبد الباري رضا بو شامة الجزائري، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2003 م
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدّين بن إبراهيم بن محمَّد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمَّد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد 1138 هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلاميّ، الطبعة الثَّانية.
- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدّين محمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ) دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م.

❖ البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمَّد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدّين الأندلسي (ت: 745هـ) المحقق: صدقي محمَّد جميل، دار الفكر – بيروت، الطبعة: 1420 هـ.
❖ بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: 502 هـ) المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2009 م.
❖ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدّين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الثَّانية، 1406هـ - 1986م.
❖ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ) دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، 1425هـ - 2004 م.
❖ بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدّين أبو الفضل محمَّد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (ت: 798 - 874 هـ) دار المنهاج – جدَّة - السعودية، الطبعة الأولى، 1432 هـ - 2011 م.
❖ البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدّين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ) المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة - الرياض، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م.
❖ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) أبو العباس أحمد بن محمَّد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: 1241هـ) دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.
❖ البناية شرح الهداية، أبو محمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى بدر الدّين العينى (ت: 855هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
❖ البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: 558هـ) المحقق: قاسم محمَّد النوري، دار المنهاج – جدَّة، الطبعة الأولى، 1421 هـ- 2000 م.
❖ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ) حققه: د محمَّد حجّي، دار الغرب الإسلاميّ – بيروت، الطبعة الثَّانية، 1408 هـ - 1988 م.
❖ تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمَّد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق الدكتور عبد العزيز مطر، راجعه عبد الستار أحمد فراج بإشراف لجنة فنيَّة من وزارة الإعلام، طبعة ثانية مصورة، التراث العربي- وزارة الإرشاد والأنباء- الكويت، 1414-1994م.

❖ التاج والإكليل لمختصر خليل، محمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: 897هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ-1994م.
❖ تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ) المحقق: الدكتور بشار عواد، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2002 م
❖ التبصرة، علي بن محمَّد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: 478 هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، قطر، الطبعة الأولى، 1432 هـ - 2011 م.
❖ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجّن البارعي، فخر الدّين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ) الحاشية: شهاب الدّين أحمد بن محمَّد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: 1021 هـ) المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1313 هـ.
❖ التجريد للقدوري، أحمد بن محمَّد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: 428 هـ) المحقق: مركز الدراسات الفقهيّة والاقتصادية أ. د محمَّد أحمد سراج أ. د علي جمعة محمَّد، دار السلام – القاهرة، الطبعة الثَّانية، 1427 هـ - 2006 م.
❖ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدّين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي (ت: 885هـ) المحقق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.
❖ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمَّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت: 1353هـ) دار الكتب العلمية – بيروت.
❖ تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) سليمان بن محمَّد بن عمر البجيرمي الشافعي دار الكتب العلمية – بيروت، 1417هـ -1996م، الطبعة الأولى.
❖ تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي) سليمان بن محمَّد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: 1221هـ) دار الفكر، 1415هـ - 1995م.
❖ تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد، أبو بكر بن زيد الجراعي الصالحي الحنبلي (ت: 883 هـ) اعتنى به: صالح سالم النهام، محمَّد باني المطيري، صباح عبد الكريم العنزي، فيصل يوسف العلي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية - إدارة مساجد محافظة الفروانيَّة - المراقبة الثقافية، الطبعة الأولى، 1425 هـ - 2004 م.
❖ تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ) دار ابن حزم، الطبعة الثَّانية، 1416هـ - 1996م.
❖ تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو 540هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، 1414 هـ - 1994 م.

❖ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي) ابن الملقن سراج الدّين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ) المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1406 هـ.
❖ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمَّد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون طبعة، 1357 هـ - 1983 م.
❖ تحفة المودود بأحكام المولود، أبو عبد الله محمَّد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق عثمان بن جمعة ضميرية، دار علم الفوائد- جدة.
❖ تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، جمال الدّين أبو محمَّد عبد الله بن يوسف بن محمَّد الزيلعي (ت: 762هـ) المحقق: عبد الله السعد، دار ابن خزيمة– الرياض، الطبعة الأولى، 1414هـ.
❖ تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدّين الزَّنْجاني (ت: 656هـ) المحقق: د. محمَّد أديب صالح، مؤسسة الرِّسالة – بيروت، الطبعة الثَّانية، 1398.
❖ تداخل الجنايات وعقوبتها في الفقه الإسلاميّ، د. يونس عبدلي موسى، مجلة الشَّريعة والدراسات الإسلاميّة- زنجبار، العدد 22، 1434-2013.
❖ تداخل العقوبات في الشَّريعة الإسلاميّة، إعداد عادل سلامة محيسن، إشراف الدكتور زياد إبراهيم مقداد، قدمت هذه الرِّسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشَّريعة والقانون بالجامعة الإسلاميّة بغزة، 1429-2008م.
❖ التَّداخل بين الأحكام في الفقه الإسلاميّ، تأليف خالد بن سعد بن فهد الخشلان، دار اشبيليا - الرياض، الطبعة الأولى: 1419-1999م.
❖ التَّداخل وأثره في الأحكام الشَّرعيّة، تأليف محمَّد خالد عبد العزيز منصور، دار النفائس – الأردن، الطبعة الأولى: 1418-1998م.
❖ تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الشهير بـالذهبي (ت: 748 هـ) تحقيق: غنيم غنيم - مجدي السيد أمين، دار الفاروق، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م
❖ التشريع الجنائيّ الإسلاميّ مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت.
❖ تعدُّد القصود وأثره في العقود المالية في الفقه الإسلامي –دراسة تأصيلية تطبيقية- أطروحة مقدَّمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي في كلية الشريعة، جامعة دمشق، د.عبد الرحمن السعدي، 1438 هـ - 2017م.
❖ التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الائمة، القاضي أبو يعلى الفراء محمَّد بن الحسين بن محمَّد بن خلف البغدادي الحنبلي (ت: 458 هـ) المحقق: محمَّد بن فهد بن عبد العزيز الفريح، دار النوادر – دمشق، الطبعة الأولى، 1435 هـ - 2014 م.

❖ التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، القاضي أبو يعلى الفَرَّاء محمَّد بن الحسين بن محمَّد بن البغدادي الحنبلي (ت: 458 هـ) المحقق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدّين طالب، دار النوادر، الطبعة الأولى، 1431 م - 2010 هـ.
❖ التعليقة للقاضي حسين على مختصر المزني، القاضي أبو محمَّد الحسين بن محمَّد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (ت: 462 هـ) المحقق: علي محمَّد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.
❖ التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت: 378هـ) المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
❖ تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) المحقق: محمد عوامة، دار الرشيد– سوريا، الطبعة الأولى، 1406 - 1986
❖ تقريب الوصول إلي علم الأصول ، أبو القاسم، محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: 741 هـ) المحقق: محمَّد حسن محمَّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
❖ التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدّين محمَّد بن محمَّد بن محمَّد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: 879هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الثَّانية، 1403هـ - 1983م.
❖ تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، محمَّد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدّين، ابن الدَّهَّان (ت: 592هـ) المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2001م.
❖ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1989م.
❖ التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ) عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت
❖ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمَّد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة – المغرب، 1387 هـ.
❖ التنبيه على مبادئ التوجيه، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت: بعد 536هـ) المحقق: الدكتور محمَّد بلحسان، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
❖ التنبيه على مشكلات الهداية، صدر الدّين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (ت: 792 هـ) تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمَّد شاكر (جـ 1، 2، 3) - أنور صالح أبو زيد (جـ 4، 5) أصل الكتاب: رسالة ماجستير- الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنورة، مكتبة الرشد ناشرون- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2003 م.

❖ تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، 1326هـ
❖ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت: 742هـ) المحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1400 – 1980.
❖ التهذيب في فقه الإمام الشافعي، أبو محمَّد الحسين بن مسعود بن محمَّد بن الفراء البغوي (ت: 516 هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمَّد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
❖ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: 776هـ) المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، 1429هـ - 2008م.
❖ التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدّين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ) دار النوادر – دمشق، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
❖ التوقيف على مهمات التَّعاريف، زين الدّين محمَّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: 1031هـ) تحقيق الدكتور عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب ،القاهرة، الطبعة الأولى، 1410هـ-1990م.
❖ تيسير أصول الفقه للمبتدئين، محمَّد حسن عبد الغفار، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلاميّةhttp://www.islamweb.net [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - 21 درساً]
❖ تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمَّد بن حمد البسام (ت: 1423هـ) حققه: محمَّد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة – الإمارات، مكتبة التابعين – القاهرة، الطبعة العاشرة، 1426 هـ - 2006 م.
❖ الثقات، محمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي، أبو حاتم الدارمي البُستي (ت: 354هـ) طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، دائرة المعارف العثمانيَّة بحيدر آباد الدكن – الهند، الطبعة الأولى، 1393 هـ - 1973.
❖ الجامع الصغير لأبي عبد الله محمَّد بن الحسن الشيباني (ت: 189هـ) وشرحه النافع الكبير لمحمَّد عبد الحي بن محمَّد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت: 1304هـ) عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى، 1406 هـ.
❖ الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ) المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلاميّ – بيروت، 1998 م.
❖ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

❖ الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمَّد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: 451 هـ) المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلاميّ - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر، الطبعة الأولى، 1434 هـ - 2013 م.
❖ الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: 327هـ) طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1271 هـ 1952 م.
❖ جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (ت942 هـ) حققه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى، 1435 هـ - 2014 م.
❖ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: 775هـ) الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.
❖ الجوهر النقي على سنن البيهقي، علاء الدّين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، الشهير بابن التركماني (ت: 750هـ) دار الفكر.
❖ الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمَّد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: 800هـ) الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، 1322هـ.
❖ حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، محمَّد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي (ت: 1088 هـ) تحقيق: الدكتور سامي بن محمَّد بن عبد الله الصقير والدكتور محمَّد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، دار النوادر – سوريا، الطبعة الأولى، 1432 هـ - 2011 م.
❖ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ) دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
❖ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمَّد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: 1392هـ) الطبعة الأولى - 1397 هـ.
❖ حاشية الطَّحطاويّ على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمَّد بن إسماعيل الطَّحطاويّ الحنفي (ت:1231 هـ) المحقق: محمَّد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م.
❖ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: 1189هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمَّد البقاعي، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، 1414هـ - 1994م.
❖ حاشية المغربي على نهاية المحتاج، أحمد بن عبد الرزاق بن محمَّد بن أحمد المغربي الرشيدي، دار النشر: دار الفكر – بيروت، 1984م.
❖ حاشية عميرة على شرح العلامة جلال الدّين المحلّي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدّين النووي، شهاب الدّين أحمد الرلسي الملقب بعميرة(ت: 957 هـ) تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، 1998م، بيروت.
❖ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمَّد بن محمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ) المحقق: الشيخ علي محمَّد

معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1419 هـ -1999 م.
❖ حجّة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدّين بن معظم بن منصور المعروف بـالشاه ولي الله الدهلوي (ت: 1176هـ) المحقق: السيد سابق، الناشر: دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى، 1426 هـ - 2005م.
❖ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال(ت:507 هـ) حققه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة - الجامعة الأردنية، مكتبة الرسالة الحديثة- عمان، الطبعة الأولى، 1988 م
❖ حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.
❖ دراسة وتحقيق قاعدة «الأصل في العبادات المنع» محمَّد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، 1431 هـ.
❖ درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمَّد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى خسرو (ت: 885هـ) دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
❖ دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري (ت: 1003 هـ) دار الكتب العلمية– بيروت، 1421هـ - 2000 م، الطبعة الأولى.
❖ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدّين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ) عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1993م.
❖ الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمَّد بن بدر الدّين البلباني الحنبلي (ت: 1083 هـ) دار الركائز - الكويت، دار أطلس الخضراء – الرياض، الطبعة الأولى، 1439 هـ - 2018 م.
❖ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمَّد، ابن فرحون، برهان الدّين اليعمري (ت: 799هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور محمَّد الأحمدي أبو النور، دار التراث – القاهرة.
❖ ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ) المحقق: حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة– مكة، الطبعة الثانية، 1387 هـ- 1967 م
❖ الذخيرة، أبو العباس شهاب الدّين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافيّ (ت: 684هـ)، تحقيق: محمَّد حجّي، سعيد أعراب، محمَّد بو خبزة، دار الغرب الإسلاميّ- بيروت، الطبعة الأولى، 1994 م.
❖ رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، دار الفكر- بيروت، الطبعة الثَّانية، 1412هـ - 1992م.

❖ رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (ت: 899هـ) المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى، 1425 هـ - 2004 م.
❖ الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدّين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ) ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمَّد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرِّسالة.
❖ روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلاميّ، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثَّالثة، 1412هـ / 1991م.
❖ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمَّد موفق الدّين عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ) مؤسسة الريّان، الطبعة الثَّانية 1423هـ-2002م.
❖ الروضة الندية، أبو الطيب محمَّد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: 1307هـ) دَارُ ابن القيِّم – الرياض، دَار ابن عفَّان – القاهرة، الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2003 م.
❖ سبل السلام، محمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن محمَّد الحسني، الكحلاني الصنعاني، عز الدّين، المعروف بالأمير (ت: 1182هـ) دار الحديث.
❖ سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمَّد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ) تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
❖ السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرِّسالة – بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
❖ السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ) المحقق: محمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثَّالثة، 1424 هـ - 2003 م.
❖ سير أعلام النبلاء، شمس الدّين أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت748هـ) المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرِّسالة، الطبعة: الثَّالثة ، 1405 هـ - 1985 م.
❖ الشافي في شرح مسند الشافعي، مجد الدّين أبو السعادات المبارك بن محمَّد بن محمَّد بن محمَّد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير(ت: 606هـ) المحقق: أحمد بن سليمان، يَاسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد– الرياض، الطبعة الأولى، 1426 هـ- 2005م.

❖ شرح التلقين، أبو عبد الله محمَّد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري (ت: 536هـ) المحقق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلاميّ، الطبعة الأولى، 2008م.
❖ شرح التلويح على التوضيح، سعد الدّين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: 793هـ) مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
❖ شرح الرِّسالة، أبو محمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422 هـ) اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
❖ شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: 1099هـ) ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمَّد أمين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1422 هـ - 2002 م.
❖ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م
❖ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدّين محمَّد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: 772هـ) دار العبيكان، الطبعة الأولى، 1413 هـ - 1993 م.
❖ الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدّين (ت: 682هـ) دار الكتاب العربي ، أشرف على طباعته: محمَّد رشيد رضا صاحب المنار.
❖ شرح الكوكب المنير، تقي الدّين أبو البقاء محمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: 972هـ) المحقق: محمَّد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثَّانية، 1418هـ - 1997 مـ.
❖ شرح اللمع، أبو اسحاق ابراهيم الشيرازي، حققه وقدَّم له: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلاميّ – بيروت، الطبعة الأولى 1408-1988م.
❖ شرح المحرر في الحديث، مؤلف الأصل: شمس الدّين محمَّد بن أحمد بن عبد الهادي (ت: 744هـ) الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير [الكتاب مرقم آليا، رقم الجزء هو رقم الدرس]
❖ شَرح المقَدّمة الحضرمية المُسمّى بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم، سَعيد بن محمَّد بَاعَليّ بَاعِشن الدَّوْعَنِيُّ الرباطي الحضرمي الشافعي (ت: 1270هـ) دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، 1425 هـ - 2004 م.
❖ الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمَّد بن صالح بن محمَّد العثيمين (ت: 1421هـ) دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1422 - 1428هـ.
❖ شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدّين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافيّ (ت: 684هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنيَّة المتحدة، الطبعة الأولى، 1393 هـ - 1973 م.

❖ شرح زاد المستقنع، محمَّد بن محمَّد المختار الشنقيطي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلاميّة http://www.islamweb.net، [الكتاب مرقم آلياً، ورقم الجزء هو رقم الدرس - 417 درساً]
❖ شرح سنن أبي داود، أبو محمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى بدر الدّين العينى (ت: 855هـ) المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد– الرياض، الطبعة الأولى، 1999م.
❖ شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي http://alhazme.net.
❖ شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370 هـ) المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمَّد - أ. د. سائد بكداش - د محمَّد عبيد الله خان - د زينب محمَّد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلاميّة ودار السراج، الطبعة الأولى 1431 هـ - 2010 م.
❖ شرح مختصر خليل للخرشي، محمَّد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ) دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
❖ شرح مسند الشَافعي، عبد الكريم بن محمَّد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: 623هـ) المحقق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة – قطر، الطبعة الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
❖ شَرحُ مشكل الوَسِيطِ، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدّين المعروف بابن الصلاح (ت: 643هـ) المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا – السعودية، الطبعة الأولى، 1432 هـ - 2011 م.
❖ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة، 1407 هـ - 1987 م.
❖ صحيحُ ابن خُزَيمة، أبو بكر محمَّد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: 311هـ) تحقيق: الدكتور محمَّد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلاميّ، الطبعة الثَّالثة، 1424 هـ - 2003 م.
❖ ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، محمَّد الأمير المالكي، بحاشية: حجّازي العدوي المالكي، المحقق: محمَّد محمود ولد محمَّد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك [موريتانيا] الطبعة الأولى، 1426 هـ - 2005 م.
❖ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدّين أبو الخير محمَّد بن عبد الرحمن بن محمَّد بن أبي بكر بن عثمان بن محمَّد السخاوي (ت: 902هـ) دار مكتبة الحياة – بيروت.
❖ طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدّين عبد الوهاب بن تقي الدّين السُّبكيّ (ت771هـ) المحقق: د. محمود محمَّد الطناحي د. عبد الفتاح محمَّد الحلو، هجر، الطبعة الثَّانية، 1413هـ.

❖ طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمَّد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدّين ابن قاضي شهبة (ت851هـ) المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى، 1407 هـ.
❖ طبقات علماء الحديث، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (ت744 هـ) تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، 1417 هـ - 1996 م
❖ طرق الكشف عن مقاصد الشارع، الدكتور نعمان جغيم، دار النفائس – الأردن، الطبعة الأولى، 1435 هـ - 2014 م.
❖ طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، محمَّد بن عبد الحميد الأسمندي (552 هـ) تحقيق: محمَّد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث – القاهرة، الطبعة الثَّانية، 1428 هـ - 2007 م.
❖ طلبة الطلبة، عمر بن محمَّد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدّين النسفي (ت537هـ) المطبعة العامرة، مكتبة المثنى – بغداد، 1311هـ.
❖ عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، سراج الدّين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المشهور بـابن الملقن (ت: 804 هـ) تحقيق: عز الدّين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب – الأردن، 1421 هـ - 2001 م
❖ العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: 624هـ) دار الحديث – القاهرة ، 1424هـ 2003 م.
❖ العقد الثمين شرح منظومة ابن عثيمين في اصول الفقه وقواعده، خالد بن علي المشيقح أستاذ الفقه في كلية الشَّريعة بجامعة القصيم، مكتبة الإمام الذهبي– الكويت، التراث الذهبي– الرياض، الطبعة الثَّالثة، 1436-2015م.
❖ علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، أستاذ الشَّريعة الإسلاميّة بكلية الحقوق بجامعة الأزهر، مكتبة الدعوة الإسلاميّة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).
❖ علم المقاصد الشَّرعيّة، نور الدّين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى 1421هـ- 2001م.
❖ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى بدر الدّين العينى (ت: 855هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت.
❖ العناية شرح الهداية، محمَّد بن محمَّد بن محمود، أكمل الدّين ابن الشيخ شمس الدّين ابن الشيخ جمال الدّين الرومي البابرتي (ت: 786هـ) دار الفكر.
❖ عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (ت: 397هـ) تحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنيَّة – الرياض، 1426 هـ - 2006م.
❖ غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، شمس الدّين محمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدّين الرملي (ت: 1004هـ) دار المعرفة – بيروت.
❖ غاية السول إلى علم الأصول على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدّين، ابن المِبْرد الحنبلي (ت: 909هـ)

تحقيق: بدر بن ناصر السبيعي، غراس والإعلان – الكويت، الطبعة الأولى، 1433 هـ - 2012 م.
❖ الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدّين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ) المطبعة الميمنيَّة.
❖ غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمَّد مكي، أبو العباس، شهاب الدّين الحسيني الحموي الحنفي (ت: 1098هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1405هـ - 1985م.
❖ الفتاوى الفقهيّة الكبرى، أحمد بن محمَّد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدّين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: 974هـ) جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت: 982 هـ) المكتبة الإسلاميّة.
❖ فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، هـ 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدّين الخطيب.
❖ فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدّين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: 795هـ) تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي، محمَّد بن عوض المنقوش، صلاح بن سالم المصراتي، علاء بن مصطفى بن همام، صبري بن عبد الخالق الشافعي، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة الأولى، 1417 هـ - 1996 م.
❖ فتح العزيز بشرح الوجيز، الشرح الكبير، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت: 505 هـ) عبد الكريم بن محمَّد الرافعي القزويني (ت: 623هـ) دار الفكر.
❖ فتح القدير، كمال الدّين محمَّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ) دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
❖ فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدّين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدّين) زين الدّين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدّين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (ت: 987هـ) دار بن حزم، الطبعة الأولى.
❖ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي) زكريا بن محمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدّين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ) دار الفكر ، 1414هـ- 1994م.
❖ الفتوحات الربانيَّة على الأذكار النواوية، محمَّد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي (ت: 1057 هـ) الجمعية الأزهرية.
❖ فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: 1204هـ) دار الفكر.
❖ الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي (ت:

763هـ) المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 مـ.
❖ الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو 395هـ) حققه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة – القاهرة.
❖ فصول البدائع في أصول الشرائع، محمَّد بن حمزة بن محمَّد، شمس الدّين الفناري أو الفَنَري الرومي (ت: 834هـ) المحقق: محمَّد حسين إسماعيل، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 2006 م - 1427 هـ.
❖ الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبة الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كليَّة الشَّريعة، دار الفكر – دمشق، الطبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثَّانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)
❖ فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمَّد بن نظام الدّين محمَّد السَّهالوي الأنصاري اللكنوي (ت1225هـ) بشرح مسلم الثبوت للإمام القاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري (ت 1119هـ) منشورات محمَّد علي بيضون، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى 1423هـ - 2002م.
❖ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم أو غنيم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدّين النفراوي الأزهري المالكي (ت: 1126هـ) دار الفكر، بدون طبعة، 1415هـ - 1995م.
❖ فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدّين محمَّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: 1031هـ) المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة الأولى، 1356.
❖ القاموس الفقهيّ لغة واصطلاحاً، سعدي أبو حبيب، دار الفكر – دمشق، الطبعة الثَّانية 1408 هـ - 1988 م، تصوير: 1993 م.
❖ قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمَّد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: 489هـ) المحقق: محمَّد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1999م.
❖ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمَّد عز الدّين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: 660هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، 1414 هـ - 1991 م.
❖ القواعد الفقهيّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمَّد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشَّريعة والدراسات الإسلاميّة - جامعة الشارقة، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، 1427 هـ - 2006 م.
❖ القواعد والضوابط الفقهيّة المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلاميّة، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1423هـ- 2003م.
❖ القواعد، أبو بكر بن محمَّد بن عبد المؤمن المعروف بـتقي الدّين الحصني (ت: 829 هـ) دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمَّد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

❖ القواعد، أبو عبدالله محمَّد بن محمَّد بن أحمد المقري (ت: 758 هـ) تحقيق ودراسة: أحمد بن عبدالله بن حميد، المملكة العربية السعودية – جامعة أم القرى – معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلاميّ، مكة المكرمة.
❖ القواعد، زين الدّين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: 795هـ) دار الكتب العلمية.
❖ قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، محمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب المكي (ت: 386هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، 1426 هـ -2005 م.
❖ الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمَّد موفق الدّين عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1994 م.
❖ الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، المحقق: محمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثَّانية، 1400هـ/1980م.
❖ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمَّد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 235هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، 1409.
❖ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدّين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلى (ت: 1051هـ) دار الكتب العلمية.
❖ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمَّد، علاء الدّين البخاري (ت: 730هـ) المحقق: عبد الله محمود محمَّد عمر، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ- 1997م.
❖ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: 1067هـ) مكتبة المثنى – بغداد.
❖ كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، شمس الدّين، أبو العون محمَّد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت: 1188 هـ) تحقيق: نور الدّين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة - الكويت، دار النوادر – سوريا، الطبعة الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
❖ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمَّد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدّين الشافعي (ت: 829هـ) المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمَّد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، الطبعة الأولى، 1994م.
❖ كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي، تحقيق يوسف الشيخ محمَّد البقاعي، دار الفكر – بيروت، هـ 1412.
❖ كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمَّد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدّين، المعروف بابن الرفعة (ت: 710هـ) المحقق: مجدي محمَّد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، م 2009.

❖ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدّين علي بن حسام الدّين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت: 975هـ) المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرِّسالة، الطبعة الخامسة، 1401هـ- 1981م.
❖ الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمَّد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدّين الكرماني (ت: 786هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت، طبعة أولى: 1937م، طبعة ثانية: 1981م.
❖ اللباب في الجمع بين السنَّة والكتاب، جمال الدّين أبو محمَّد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت: 686هـ) المحقق: د. محمَّد فضل المراد، دار القلم، الدار الشامية، سوريا - لبنان، الطبعة الثَّانية، 1414هـ - 1994م.
❖ اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: 1298هـ) حققه: محمد عبد الحميد، المكتبة العلمية – بيروت.
❖ لسان العرب، محمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدّين ابن منظور الإفريقى (ت: 711هـ) دار صادر– بيروت، الطبعة الثَّالثة، 1414 هـ.
❖ لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، زين الدّين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: 795هـ) دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1424هـ- 2004م.
❖ لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (شرح مختصر خليل للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: 776 هـ) محمَّد بن محمَّد سالم المجلسي الشنقيطي (1206 - 1302 هـ) تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة الأولى، 1436 هـ - 2015 م.
❖ المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمَّد بن عبد الله بن محمَّد ابن مفلح، برهان الدّين (ت: 884هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
❖ المبسوط، محمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ) دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، 1414هـ - 1993م.
❖ المجروحين من المحدثين، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي– الرياض، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
❖ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدّين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: 807هـ) المحقق: حسام الدّين القدسي، مكتبة القدسي – القاهرة، 1414 هـ، 1994م.
❖ المجموع شرح المهذب مع تكملة السُّبكيّ والمطيعي، أبو زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) دار الفكر.
❖ مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهيّة، أبو محمَّد، صالحُ بنُ محمَّد بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّر الأسمري القحْطانيُّ، دار الصميعي – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

❖ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت: 652هـ) مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية 1404هـ -1984مـ.
❖ المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، تأليف علي بن اسماعيل بن سِيْدَه (ت: 458) تحقيق: عبد الستار فراج، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، الطبعة الأولى ، 1377-1958م.
❖ المحلّى بالآثار، أبو محمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:456هـ) دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
❖ المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدّين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: 616هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
❖ مختصر الكامل في الضعفاء، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت: 845هـ) المحقق: أيمن بن عارف الدمشقي، مكتبة السنة – مصر، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م
❖ المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن اللحام، علاء الدّين أبو الحسن علي بن محمَّد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت: 803هـ) المحقق: د. محمَّد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز - مكة.
❖ المدخل، أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد بن محمَّد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت: 737هـ) دار التراث، بدون طبعة وبدون تاريخ.
❖ مذكرة في أصول الفقه، محمَّد الأمين بن محمَّد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: 1393هـ) مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، 2001 م.
❖ مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمَّد عبد السلام بن خان محمَّد بن أمان الله بن حسام الدّين الرحماني المباركفوري (ت: 1414هـ) إدارة البحوث العلمية، الجامعة السلفية- الهند، الطبعة الثَّالثة، 1404 هـ- 1984 م.
❖ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمَّد، أبو الحسن نور الدّين الملا الهروي القاري (ت: 1014هـ) دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2002م.
❖ مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، أبو عبد الله أحمد بن محمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ) المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلاميّ – بيروت، الطبعة الأولى، 1401هـ 1981م.
❖ المسائل الفقهيّة من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، محمَّد بن الحسين بن محمَّد بن خلف المعروف بـالفراء (ت: 458هـ) المحقق: د. عبد الكريم بن محمَّد اللاحم، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى (1405هـ - 1985م)

❖ المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمَّد بن عبد الله بن محمَّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري (ت: 405هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1411 – 1990.
❖ المستصفى، أبو حامد محمَّد بن محمَّد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ) تحقيق: محمَّد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م.
❖ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجّاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) المحقق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
❖ المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: 211هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، الطبعة الثَّانية، 1403 هـ.
❖ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانيَّة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) المحقق: مجموعة من الباحثين في 17 رسالة جامعية، دار العاصمة، دار الغيث – السعودية، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1998 م.
❖ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السُّيوطيّ شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: 1243هـ) المكتب الإسلاميّ، الطبعة الثَّانية، 1415هـ - 1994م.
❖ المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمَّد، أبو المحاسن جمال الدّين المَلَطي الحنفي (ت:803هـ) عالم الكتب – بيروت.
❖ معجم التَّعريفات، للعلامة علي بن محمَّد السيّد الشريف الجرجانيّ (ت816-1413م) تحقيق ودراسة محمَّد صدِّيق المنشاوي، دار الفضيلة – القاهرة.
❖ المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثَّانية.
❖ معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
❖ المعجم الوسيط، الطبعة الرَّابعة، 1425-2004م، مكتبة الشروق الدولية مصر- القاهرة.
❖ معجم لغة الفقهاء، محمَّد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس، الطبعة الثَّانية، 1408 هـ - 1988 م.
❖ معجم متن اللغة، أحمد رضا، دار مكتبة الحياة – بيروت، 1377 - 1380 هـ، جـ 1 و 2/ 1377 هـ - 1958 م، جـ 3/ 1378 هـ - 1959 م، جـ 4/ 1379 هـ - 1960 م، جـ 5/ 1380 هـ - 1960 م.
❖ معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدّين السُّيوطيّ (ت911هـ)، المحقق: أ. د محمَّد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب - القاهرة ، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2004 م.

❖ معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت395) تحقيق عبد السلام محمَّد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
❖ معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: 643هـ) المحقق: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، 1406هـ - 1986م.
❖ المعونة على مذهب عالم المدينة، الإمام مالك بن أنس، أبو محمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422هـ) المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
❖ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدّين، محمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت977هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.
❖ المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار أبو الفضل زين الدّين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: 806هـ) دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1426 هـ - 2005 م.
❖ المغني، أبو محمَّد موفق الدّين عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ - 1968م.
❖ مقاصد الشَّريعة الإسلاميّة ومكارمها، تأليف: علال الفاسي، دار الغرب الإسلاميّ، الطبعة الخامسة 1993.
❖ مقاصد الشَّريعة الإسلاميّة، محمَّد الطاهر بن محمَّد بن محمَّد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ) المحقق: محمَّد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، قطر، 1425 هـ - 2004 م.
❖ المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ) تحقيق: الدكتور محمَّد حجّي، دار الغرب الإسلاميّ – بيروت، الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
❖ مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت: بعد 633هـ) اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 2007 م.
❖ المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي (ت: 474هـ) مطبعة السعادة- مصر، الطبعة الأولى، 1332هـ.
❖ منتهى الإرادات (في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات) مع حاشية المنتهى لابن قائد النجدي، عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (ت: 1097 هـ) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرِّسالة، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1999م.
❖ المنثور في القواعد الفقهيّة، بدر الدّين محمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ) وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثَّانية، 1405هـ - 1985م.
❖ منح الجليل شرح مختصر خليل، محمَّد بن أحمد بن محمَّد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: 1299هـ) دار الفكر – بيروت، 1409هـ- 1989م.

❖ المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرداتِ الإمَامِ أحْمَد، منصور بن يونس بن صلاح الدّين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ) المحقق: د. عبد الله بن محمَّد المُطلَق، دار كنوز إشبيليا – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1427 هـ - 2006 م.
❖ المنهاج القويم، أحمد بن محمَّد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدّين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: 974هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1420هـ-2000م.
❖ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج، أبو زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثَّانية، 1392.
❖ المهذب في اختصار السنن الكبير، اختصرهُ: أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ الشَّافعيّ (ت: 748 هـ) تحقيق: دار المشكاة للبحث العلميِ، بإشراف يَاسر بن إبراهيم، الطبعة الأولى، 1422 هـ - 2001 م.
❖ المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمَّد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م.
❖ الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمَّد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ) المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ-1997م.
❖ موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852 هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد– الرياض، الطبعة الثَّانية، 1414 هـ - 1993 م.
❖ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدّين أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954هـ) دار الفكر، الطبعة الثَّالثة، 1412هـ - 1992م.
❖ الموسوعة الفقهيّة الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلاميّة (من 1404 - 1427 هـ) الطبعة الثَّانية، دار السلاسل – الكويت.
❖ موسوعة القواعد الفقهيّة، محمَّد صدقي بن أحمد بن محمَّد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرِّسالة– بيروت، الطبعة الأولى، 2003 م.
❖ الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ) المحقق: محمَّد الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان - أبو ظبي، الطبعة الأولى، 1425 هـ - 2004 م
❖ النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدّين، محمَّد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: 808هـ) دار المنهاج – جدة، المحقق: لجنة علمية، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004م.
❖ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1412 هـ - 1992م.

❖ نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافيّ (ت 684هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمَّد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1995م.
❖ النفح الشذي شرح جامع الترمذي، محمَّد بن محمَّد بن محمَّد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح (ت: 734 هـ) تحقيق: أبو جابر الأنصاري، عبد العزيز أبو رحلة، صالح اللحام، دار الصميعي – الرياض، الطبعة الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
❖ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدّين محمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدّين الرملي (ت: 1004هـ) دار الفكر– بيروت، 1984م.
❖ نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمَّد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ) حققه: د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، 1428هـ-2007م.
❖ نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدّين محمَّد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت: 715 هـ) المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1416 هـ - 1996 م.
❖ النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: 386هـ) تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو، محمَّد حجي، محمد الدباغ، عبد الله المرابط الترغي، محمد الأمين بو خبزة، أحمد الخطابي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، 1999 م
❖ نيل الأوطار، محمَّد بن علي بن محمَّد بن عبد الله الشوكاني (ت: 1250هـ) تحقيق: عصام الدّين الصبابطي، دار الحديث – مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م.
❖ الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد) أحمد بن محمَّد بن الصدِّيق بن أحمد، أبو الفيض الغُمَارِي الحسني الأزهري (ت: 1380 هـ) دار عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى، 1407 هـ - 1987 م.
❖ الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدّين (ت: 593هـ) المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت.
❖ الوافي بالوفيات، صلاح الدّين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت764هـ) المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، 1420هـ- 2000م.
❖ الوجيز في أصول الفقه الإسلاميّ، الأستاذ الدكتور محمَّد مصطفى الزحيلي، دار الخير – دمشق، الطبعة الثَّانية، 1427 هـ - 2006 م.
❖ الوسيط في المذهب، أبو حامد محمَّد بن محمَّد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ) المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمَّد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى، 1417 هـ.
❖ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: 681هـ) المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة.	3
الفصل الأول: مفهوم التداخل في العبادات ومحلّه.	13
المبحث الأوَّل: مفهوم التَّداخل في العبادات.	13
المطلب الأوَّل: التَّعريف بالتَّداخل وبيان مشروعيته.	13
الفرع الأوَّل: التَّعريف بالتَّداخل.	13
الفرع الثَّاني: مشروعية التَّداخل.	20
المطلب الثاني: التعريف بالعبادات.	21
المطلب الثَّالث: التَّعريف بالمصطلحات ذات الصِّلة.	23
الفرع الأول: تعريف الاندراج.	23
الفرع الثاني: تعريف التشريك.	23
الفرع الثالث: تعريف تعدد القصود.	24
الفرع الرابع: تعريف التزاحم.	25
الفرع الخامس: تعريف التساقط.	27
المبحث الثَّاني: محل التَّداخل.	29
المطلب الأوَّل: محلّ التَّداخل في الأسباب والمسبّبات.	29
الفرع الأوَّل: الدِّراسة الأصوليَّة.	29
الفرع الثَّاني: التَّطبيق الفقهي: حكم التَّداخل في سجود التلاوة.	37
المطلب الثَّاني: قابلية الأحكام للتَّداخل	42
الفرع الأوَّل: التَّداخل بين فرضين.	44
الفرع الثَّاني: التَّداخل بين نفلين.	44
الفرع الثَّالث: التَّداخل بين فرض ونفل.	45

الفصل الثَّاني: أسباب التَّداخل وموانعه في العبادات. 49

المبحث الأوَّل: أسباب التَّداخل في العبادات. 49

المطلب الأوَّل: اجتماع أمرين مخصوصين فأكثر في محل واحد. 50

الفرع الأوَّل: الدِّراسة الأصولية للاجتماع. 50

الفرع الثَّاني: التَّطبيق الفقهي الأوَّل: اجتماع الحدث الأصغر مع الحدث الأكبر. 52

الفرع الثَّالث: التَّطبيق الفقهي الثَّاني: اجتماع حدث مع نجاسة. 61

المطلب الثَّاني: تعدُّد أمرين فأكثر في محل واحد. 65

الفرع الأوَّل: الدِّراسة الأصوليّة للتعدّد. 65

الفرع الثَّاني: التَّطبيق الفقهي الأوَّل: تعدُّد الحدث الأصغر. 66

الفرع الثَّالث: التَّطبيق الفقهي الثَّاني: تعدُّد الحدث الأكبر. 68

المطلب الثَّالث: تكرار سبب أو موجِب واحد. 77

الفرع الأوَّل: الدِّراسة الأصوليّة للتكرار. 77

الفرع الثَّاني: التَّطبيق الفقهي الأوَّل: تكرار الحدث الأصغر أو الأكبر. 78

الفرع الثَّالث: التَّطبيق الفقهي الثَّاني: تكرار ولوغ الكلب أو الكلاب من الإناء. 79

المبحث الثَّاني: موانع التَّداخل في العبادات. 84

المطلب الأوَّل: تعدُّد المحل. 84

الفرع الأوَّل: الدِّراسة الأصوليّة لتعدُّد المحل. 84

الفرع الثَّاني: التَّطبيق الفقهي الأول: حكم الطَّواف الواحد عن شخصين. 87

الفرع الثَّالث: التَّطبيق الفقهيّ الثاني: حكم اجتماع طوافين على شخص واحد. 93

المطلب الثَّاني: أداء موجَب السَّبب الأوَّل قبل حصول السَّبب الثَّاني. 105

الفرع الأوَّل: الدِّراسة الأصوليّة. 106

الفرع الثَّاني: التَّطبيق الفقهي الأول: تكرار محظورات الإحرام إذا تخللها فدية. 107

الفرع الثَّالث: التَّطبيق الفقهيّ الثاني: حكم تكرار محظورات الإحرام دون أن يتخلَّله فدية. 108

الفصل الثَّالث: شروط التَّداخل في العبادات. 122
المبحث الأوَّل: أن تكون العبادات المتداخلة غير مقصودة في نفسها. 122
المطلب الأوَّل: الدِّراسة الأصولية. 122
المطلب الثَّاني: التَّداخل بين سنن الصَّلاة التي لا تُقصد لذاتها. 126
المطلب الثَّالث: أثر هذا الشَّرط في اختلاف الفقهاء. 127
الفرع الأوَّل: التَّطبيق الفقهي الأوَّل: اجتماع حج الفريضة مع النذر. 127
الفرع الثَّاني: التَّطبيق الفقهي الثَّاني: اجتماع قضاء رمضان وست من شوَّال. 132
المبحث الثَّاني: اتحاد الجنس. 139
المطلب الأوَّل: الدِّراسة الأصولية لاتحاد الجنس. 139
المطلب الثَّاني: التَّطبيق الفقهي: تعدُّد موجِب سجود السَّهو. 141
المبحث الثَّالث: حصول المقصود بفعلٍ واحد. 147
المطلب الأوَّل: الدِّراسة الأصولية لحصول المقصود. 147
المطلب الثَّاني: التَّطبيق الفقهي الأوَّل: اجتماع الفريضة وتحيَّة المسجد. 150
المطلب الثَّالث: التَّطبيق الفقهي الثَّاني: اجتماع الفريضة وركعتي الطَّواف. 153
المبحث الرَّابع: ملاءمة الوقت والهيئة للأمرين المتداخلين. 156
المطلب الأوَّل: ملاءمة الوقت للأمرين المتداخلين. 156
الفرع الأوَّل: الدِّراسة الأصولية. 156
الفرع الثَّاني: التَّطبيق الفقهي: اجتماع سنَّة الفجر والإشراق. 158
المطلب الثَّاني: ملاءمة الهيئة للأمرين المتداخلين. 163
الفرع الأوَّل: الدِّراسة الأصولية. 163
الفرع الثَّاني: التَّطبيق الفقهي: اجتماع تكبيرة الرُّكوع والإحرام للمسبوق. 164

الفصل الرَّابع: ضوابط التداخل في العبادات. 170
المبحث الأوَّل: ضابط ما أوجب أعظم الأمرين. 170
المطلب الأوَّل: معنى الضَّابط. 170
المطلب الثَّاني: مستند الضَّابط. 171
المطلب الثالث: التَّطبيقات الفقهية. 171
المبحث الثَّاني: ضابط تداخل الذَّبائح. 173
المطلب الأوَّل: حكم تداخل هدي التمتع مع هدي القران. 173
المطلب الثَّاني: حكم تداخل العقيقة مع الأضحية. 176
المطلب الثَّالث: حكم تداخل الأضحية مع الهدي. 179
المطلب الرَّابع: حكم تداخل العقائق. 181
المطلب الخامس: حكم تداخل ذكاة الجنين مع أمه. 183
المبحث الثَّالث: ضابط التَّداخل في الزَّكاة. 198
المطلب الأوَّل: حكم تداخل الزَّكاة مع صدقة التَّطوُّع. 198
المطلب الثَّاني: حكم تداخل الزَّكاة والدين. 201
المطلب الثَّالث: حكم التَّداخل في الخلطة. 204
المطلب الرَّابع: حكم التَّداخل بين أصل المال والمستفاد أثناء الحول. 213
المبحث الرَّابع: ضابط التَّداخل في الكفّارات. 228
المطلب الأوَّل: حكم تداخل كفَّارة الوطء. 228
المطلب الثَّاني: حكم تداخل كفَّارة الظِّهار. 233
المطلب الثَّالث: حكم تداخل كفَّارة الأيمان. 243
المبحث الخامس: ضابط التَّداخل في أعمال العبادات. 249
المطلب الأوَّل: الدِّراسة الأصوليَّة. 249
المطلب الثَّاني: حكم تداخل أفعال الحجِّ للقارن 250

الفصل الخامس: أثر التَّداخل وصوره في العبادات. 269

المبحث الأوَّل: أثر التَّداخل في العبادات. 269

المطلب الأوَّل: أن يحصل بالفعل الواحد العبادتان بشرط أن ينويهما. 271

المطلب الثَّاني: أن يحصل أحد العبادتين بنيتها، وتسقط عنه الأخرى. 278

المبحث الثَّاني: صور التَّداخل في العبادات. 290

المطلب الأوَّل: اعتبارات صور التَّداخل. 290

المطلب الثَّاني: التَّطبيق الفقهي: اجتماع النجاسة أو تكررها. 291

الفرع الأوَّل: تكرار ولوغ الكلب أو الكلاب من نفس الإناء. 291

الفرع الثَّاني: تكرار نجاسة غير الكلب كتكرار بول أو قيء أو نحو ذلك. 292

الفرع الثَّالث: اجتماع نجاستين مختلفين، كاجتماع ولوغ كلب مع بول. 295

الخاتمة. 297

الفهارس. 304

فهرس الفهارس

فهرس الآيات 304

فهرس الأحاديث والآثار 306

فهرس القواعد والضوابط 311

فهرس المسائل الفقهيَّة 312

فهرس المصادر والمراجع 315

فهرس الموضوعات 338

فهرس الفهارس 343